

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



الجامع الكبير

الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة ١٨٩ من الهجرة

طبع من النسخة الرومية باستانبول وقوبل بالنسخة التونسية بالهند
وما وجد من نسخة دار الكتب المصرية

عنى بمقابلة أصـوله

أبو الوفا الأفعاني

المدرس بالمدرسة النظامية بالهند

عُيِّنَتْ بِمَشْرِعِ لُجْنَةِ إِحْيَاءِ الْمَعَارِفِ النِّعَانِيَّةِ
بِحَيْدَرَأَبَادِ الدِّكْنِ بِالْهِنْدِ

أشرف على طبعه

رضوان محمّد، ضوآن

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر

١ - عطوفة الأمير بالآزهر

لجنة إحياء المعارف النعمانية

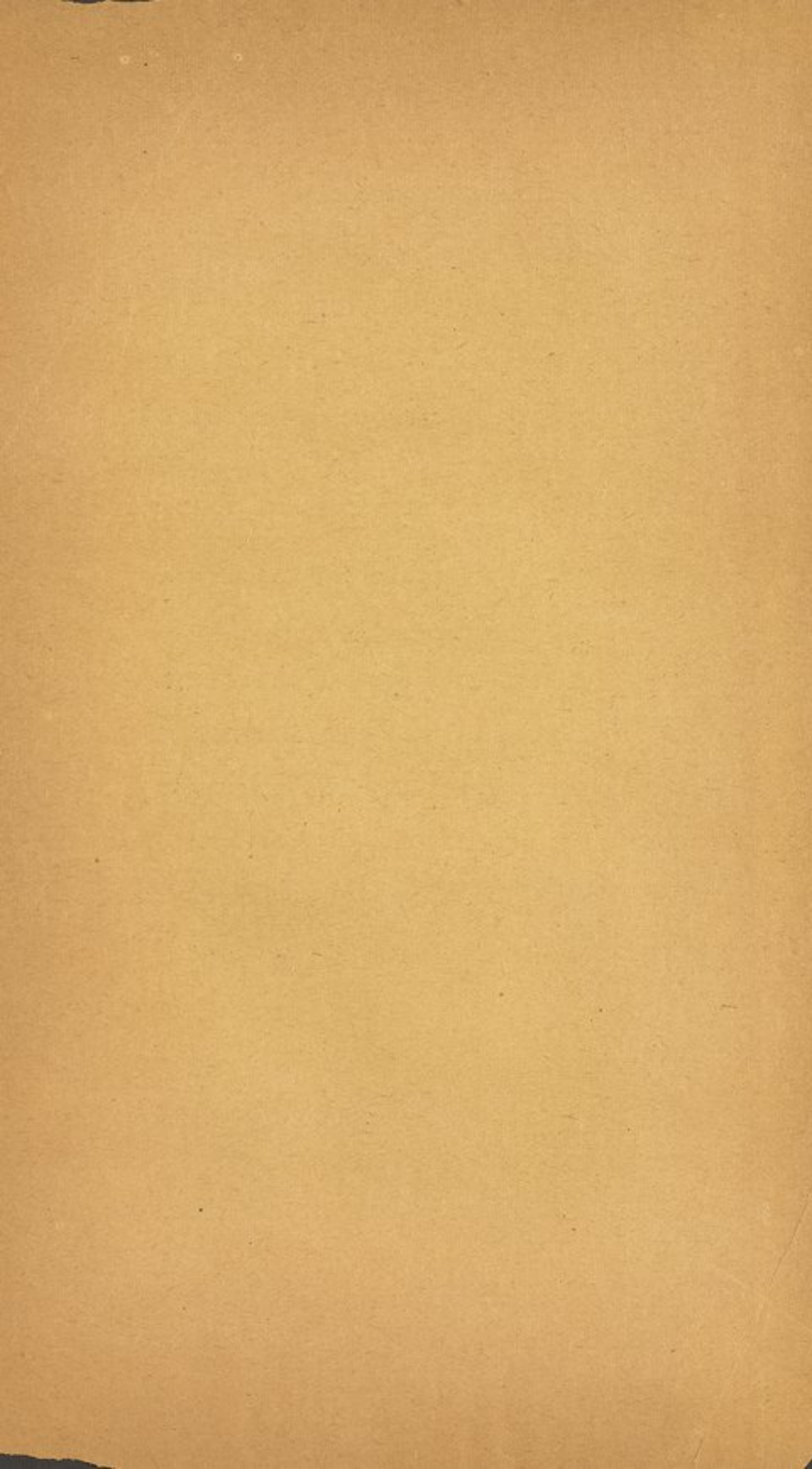
انتدب جماعة من علماء الهند من خريجي المدرسة النظامية بجيدر آباد الدكن لتشكيل لجنة تسمى بإحياء المعارف النعمانية . ومقصدها أولا : السعى في تحصيل كتب متقدمة علماء الأحناف الفقهية والحديثية النادرة الوجود وطبعها وإشاعتها ، وثانيا تصحيح ما طبع منها على غير وجه الصحة وطبعه ثانيا . وهو - وربك - مقصد حسن نبيل

وإليك ما أخرجته إلى الآن :-

- | | |
|----|---|
| ٢ | ١ - العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة رضى الله عنه |
| ١٠ | ٢ - الآثار للإمام أبي يوسف قدس الله سره |
| | ٣ - الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني |
| ٤ | ٤ - شرح النفقات للإمام الخصاص رضى الله عنه |

وتطلب تلك الكتب من الهند : من فضيلة الأستاذ أبي الوفا الأفغانى المدرس بالمدرسة النظامية بجيدر آباد الدكن ، ومن أبناء المولوى محمد بن غلام رسول السورتى تاجر كتب جاملى محلة رقم ٣ بومباى ، ومن مصر : من المكتبة التجارية الكبرى ، ومن مكتبتى الحلبي ، ومن وكيل اللجنة بمصر الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان - بدطفة الأمير رقم ١ - حى الازهر

فبادر باقتناء هذه الكتب . لتغذى روحك بهذا التراث العلمى النفيس ، ولتشجع اللجنة على إحياء ما اعتزمته خدمة للعلم والدين



الجامع الكبير

للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ١٨٩ من الهجرة

طبع من النسخة الرومية باستانبول وقوبل بالنسخة التونسية بالهند
وما وجد من نسخة دار الكتب المصرية

عنى بمقابلة أصوله

أبو الوفاء الأفعاني

المدرس بالمدرسة النظامية بالهند

عُيِّنَتْ بِشَرِّ لُجْنَةِ إِحْيَاءِ الْمَعَارِفِ النِّعَانِيَّةِ
بِحَيْدَرَأَبَادِ الدُّكْنِ بِالْهِنْدِ

أشرف على طبعه

رضوان محمد، ضروان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر

١ - عطوفة الأمير بالأزهر

893.799

Sh138

الطبعة الأولى

١٣٥٦

حق الطبع والنقل محفوظ

مطبعة المايستقامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خيرة الأولين والآخرين ،
وعلى آله وصحبه الذين نصره واتبعوا النور الذي أنزل معه ، والتابعين
وبعد : فإن أشرف العلوم القرآنية وأنفعها علم الفقه ؛ وإن أحسن ما صنف فيه
كتب الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني قدس الله سره ؛ وإن
أهم مصنفاته وأعماقها وأدقها : « الجامع الكبير »
قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي رضى الله عنه : « ما وضع في الإسلام كتاب
في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير » . وقال : « مثل محمد بن الحسن في
« الجامع الكبير » كرجل بنى داراً ؛ فكان كلما علاها بنى مرقاة يرقى منها إلى ما علاه
من الدار ، حتى استتم بناءها كذلك ؛ ثم نزل عنها وهدم مراقبها ثم قال للناس :
شأنكم فاصعدوا »

قال الأستاذ الكوثري ، حفظه الله ، بعد أن نقل كلام الثلجي : « والحق أن هذا
الكتاب آية في الإبداع ، ينطوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة وأصول
الحساب ، خلا ما يحتوى عليه من المضى على دقائق أصول الشرع الاغتر . فلعله ألفه
ليكون محكا لتعرف نباهة الفقهاء ، وتيقظهم في وجوه التفريع ، يحار العقل في فهم
وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تشرح له . وهو كما قال ابن شجاع أولا وآخرا ، إلا أن
مراقب الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب ، كما يظهر من شرحي الجمل الحصري
على الجامع الكبير ، حيث يقول في صدر كل باب من أبواب الكتاب : « أصل
الباب كذا ، وبني الباب على كذا » ، فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريع جدا » ^(١)
وقال الإمام أبو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير : « كنت أقرأ بعض مسائل
من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي) فكان يتعجب
من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو » ^(٢)

(١) بلوغ الأماني : في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ، لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد
الكوثري (ص ٥٨) - (٢) بلوغ الأماني (ص ٦٣)

وكتب جمال الدين بن عبيد الله ، من الموصل في المحرم سنة خمس عشرة وستائة ، إلى القاضي شرف الدين ابن عنين يقول فيه : « كنت منذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ، رحمه الله ، وارتقم علي خاطري منه شيء . والكتاب في فنه عجيب غريب ، لم يصنف مثله » ^(١)

وقال أكمل الدين الباري : « هو ، كاسمه ، لجلائل مسائل الفقه جامع كبير . قد اشتمل علي عيون الروايات ، ومتون الدرايات ، بحيث كاد أن يكون معجزاً ، ولتمام لطائف الفقه منجزاً . شهد بذلك ، بعد إنفاذ العمر فيه ، وارادوه ، ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عاذه . ولذلك امتدت أعناق ذوى التحقيق نحو حقيقته ، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحل لفظه وتطبيقه ، وكتبوا له شروحا ، وجعلوه مبينا مشروحا » ^(٢)

ولدقة مسائل الكتاب وصعوبة تخريجها شرحه كثير من أئمة الفقهاء ، كالإمام أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، والإمام علي بن موسى القمي ، والإمام أحمد بن محمد الطحاوي ، والإمام أبي الحسن الكرخي ، وأبي عمرو أحمد بن محمد الطبري ، وأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، والفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، وأبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني ، وشمس الأئمة عبد العزيز بن محمد الحلواني ، وشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ونظر الاسلام علي البزدوي ، وأبي اليسر محمد البزدوي ، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن مازة البخاري ، ومحمود بن أحمد البرهان ، وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، وأبي حامد أحمد بن محمد العتابي البخاري ، والحسن بن منصور الأوزجندی (قاضيخان) ، وبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصري البخاري

وشرح الحصري الكبير « التحرير » في أربعة مجلدات طالعت الأول والرابع منها فإذا هو شرح حافل بالنفائس ، حاو لكثير من الفروع الممتعة ، يستقيها تارة من « الأصل » وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضي الله عنه ، وطوراً من شروح الكرخي والجصاص والسرخسي . ويدنا تراه يحجب عما أورده بعض شراح الكتاب ، بل وغيرهم ، علي بعض المسائل كأبي خازم والرازي ، والجرجاني ، تراه

يتناقش الجصاص في كثير من آرائه التي تفرد بها . وفضلا عن هذا كله فإنه يبين في صدر كل باب الأصل الذي بناه عليه الإمام محمد قدس الله سره ، فيقول : « أصل الباب كذا ، وبناء علي كذا » ، فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريعات جدا . والجامع الكبير له نسختان : الأولى ، والثانية ؛ صنفه أولا ورواه عنه أصحابه : أبو حفص الكبير ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وهشام بن عبيد الله الرازي ، ومحمد بن سماعة ، وغيرهم ؛ ثم نظر فيه ثانياً ، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة ، وحرر عباراته في كثير من المواضع حتى صار أكثر لفظاً ، وأغزر معنى ؛ ورواه عنه أصحابه ثانياً وجلالة الكتاب ونفاسته عنى أئمتنا الحنفية ، شكر الله سعيهم ، بشأنه ؛ فمن شارح له ، إلى ناظم ، إلى ملخص . وكان لي من شرح الشباب شغف بكتب الإمام محمد رضى الله عنه ، وشوق لرؤيتها ، ولا سيما الجامع الكبير منها . فإني كنت أرى في مطالعته صفته ومدحه وحسن أسلوبه ودقة معانيه ؛ فكنت أقتش مكتبات الهند وفهارسها فلا أظفر به . ورأيت نسخة منه في فهرس مكتبة شيخ الإسلام ولي الدين أفندي باستانبول ، وأخرى ناقصة في فهرس « دارالكتب المصرية » . ولما ألفتنا لجنة « إحياء المعارف النعمانية » لنشر كتب المتقدمين من أئمتنا ، قررنا البدء بإحياء الجامع الكبير ؛ ولكن كيف السبيل إلى الحصول على الأصل الذي نطبع منه !!

لذلك عزمنا على الرحلة في البلاد الهندية للبحث عنه إنفاذاً لقرار اللجنة . وفي شهر رمضان من سنة سبع وأربعين وثلثمائة وألف بدأت رحلتى ، فدخلت بلدة « بوبال » المحروسة ، ثم بلدة « تونك » المحمية ؛ فوجدت بها نسخة منه في مكتبة المرحوم عبد الرحيم صاحب زاده . ثم خرجت منها إلى بلدة « دهلي » قاعدة الهند ، ثم إلى غيرها من البلاد ، ثم إلى « بيشاور » لرؤية مكتبات مشايخ القادرية ، ثم إلى بعض جبال الأفاغنة ، ثم قفلت راجعاً في نهاية الشهر ولم أعر بعد على غير النسخة التونكية . وفي رجب من العام القابل رحلت إلى « تونك » مرة أخرى لنسخ الكتاب ؛ فإني لم أجد بها في الرحلة الأولى من يقوم عنا بنسخه . دخلت « تونك » وأريت الكتاب الناسخين ؛ فأبوا نسخه لصعوبة خطه . فشرعت في نسخه بنفسى مستعيناً بالله وطالبا التوفيق منه سبحانه . فعملت يومين ، ثم منعى أمين المكتبة ؛

فاستشفعت ببعض علمائها فأجازنى - أثابه الله - بنسخه . فعاودت العمل وأعانتى الله تعالى عليه فنسخته فى أيام معدودات : سبعة وعشرين يوماً ؛ فإنى كنت أعمل طول النهار وأطراف الليل . ورجعت مسروراً بيبغيتى ، ظافراً بخزانة مكنونة من خزائن أسلافنا ، ودرّة فريدة من دررهم الغالية ، شاكرّاً لربّ إعانتته وتوفيقه ، قائلاً : « فزت ، ورب الكعبة ، بنعمة جليّة ؛ ووجدت ، ورب محمد ، ضالة المؤمن ، وبغية المسلم - فله الحمد والمنة

ورغبة فى تقديم الكتاب للطبع شرعت فى تصحيحه ؛ وتوفرت عليه مدة طويلة طالعت فى أثناءها شرح الحصري : الجزء الأول والرابع منه ؛ ولكنه لم يخل بعد من أغلاط . فكتبنا إلى بلاد شتى ، من الهند وغيره ، فلم نظفر بنسخة أخرى . ثم دخل بعض أصحابنا استانبول فى أثناء رحلته فى البلاد الإسلامية والأوربية ؛ وزار مكتباتها باحثاً ومنقياً ؛ وتعرف إلى الدكتور « ريتز » المستشرق الألمانى ؛ وأرسل إلينا عنوانه ؛ فكتبنا إليه ، فأخذ لنا صورة الجامع الكبير من نسخة شيخ الإسلام ، ولى الدين أفندى ، وأرسلها إلينا مشكوراً

وقد اجتمعت الجمعية العلمية ^(١) وتعاونت فى نسخه ومقابلته بالنسخة التونسية . وشرفت أنا بتصحيحه بنفسى لإمواضع بقيت منه بدون تصحيح ، فكتبنا إلى الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك ؛ فأخذ لنا صورة نسخة دار الكتب المصرية وأرسلها - حفظه الله - إلينا ؛ لحصل لنا منها مدد عظيم فى تصحيح الكتاب . وطلبنا شرح العتاتى من فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد راغب الطباخ ، عضو اللجنة العلمية بحلب ، فزفه - أثابه الله - إلينا بعد أن تولى أمر نسخه ومقابلته ؛ بل لقد قابله هو بنفسه ، جزاه الله عنا جزاء المحسنين

نظرنا إلى نسختنا مرة أخرى نظر استيعاب وتمحيص ، وصححنا ما كان قد بقى فيها من أغلاط أو تحريف وتصحيف حتى أخرجناها - كما ترى - من بين فرث ودم ، لبنّا خالصاً سائغاً للشاربين

هذا وقد استبان لك أنه توفر لدينا ثلاث نسخ من الكتاب : الرومية - نسخة استانبول - وهى التى قدمت للطبع ، والتونسية وهى الهندية ، والمصرية . فما زيد

(١) الجمعية العلمية شعبة من « لجنة إحياء المعارف النعمانية » ، لأن لها شعبتين : انتظامية وعلمية

على الرومية وضعناه بين مربعين هكذا [] ونهنا على ما زيد من غير الهندية
في ذيل الكتاب ، وكذلك وضعناه فيه اختلاف النسخ كما ترى

ووجدنا في النسخة الرومية ، والتونكية زيادات كثيرة ، مأخوذة من
«الأمالي» للإمام أبي يوسف ، «ونوادر هشام» ، وابن سماء وغيرهم لعل بعض رواة
الكتاب أدرجها فيه نظائر لمسائل في الجامع أو مخالفة لها ، فوضعناها في ذيل الكتاب ،
لأنها لا تخلو من فائدة ؛ وفصلناها منه تمييزاً لها عن الأصل

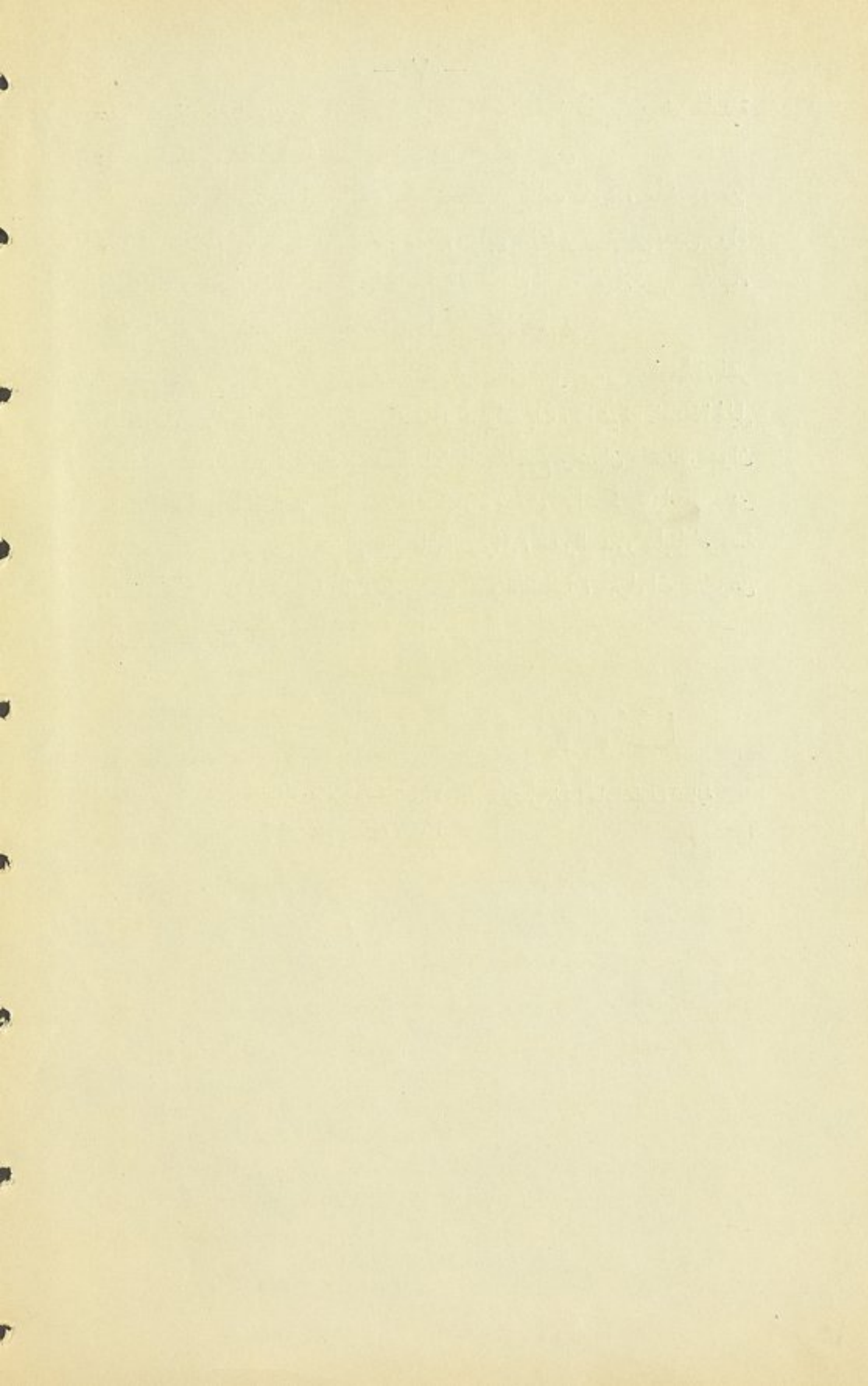
وبعد ، فإن لجنة إحياء المعارف النعمانية تشكر لكل من عاونها في نشر
الكتاب ، ولا سيما الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك ، وفضيلة الأستاذ الجليل
الشيخ محمد راغب الطباخ ، وفضيلة الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان
عضو اللجنة ووكيلها بمصر ، وصديقنا الدكتور «ريت» . وأشكر للتواب صدر
يارجنك بهادر المولوى حبيب الرحمن خان الشرواني ، صدر الصدور سابقاً لمحروسة
النظام شكراً جزيلاً علي ما أمدنا به من مال لطبع الكتاب ، جزاه الله عنا وعن
المسلمين خير الجزاء ؟

أَبُو الْوَفَّاءِ

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٦

الهند في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الصلاة

رجل وامرأة افتتحا الصلاة مع الإمام فأحدثا [فتوضاً] ^(١) وجاء وقد فرغ الإمام [فقاما يقضيان] فقامت المرأة بخذاء ^(٢) الرجل، فصلاتها تامة وصلاته ^(٣) فاسدة. رجل وامرأة أدركا التشهد مع الإمام فقاما يقضيان الصلاة فقامت بخدائه، فصلاتها تامة

مقيم صلى من العصر ركعة وغربت ^(٤) الشمس فدخل مسافر في صلاته، فصلاته الداخل فاسدة. وإن كان ^(٥) المقيم هو الداخل في صلاة المسافر كانت صلاتهما تامة، وإذا نوى المسافر الإقامة لم ينتفع بتلك النية

باب المستحاضة

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل وقت ^(٦) صلاة، فإن توضأت في أول الوقت ولبست خفيها ودمها سائل ثم أحدثت حدثاً غير الدم توضأت ومسحت [في الوقت] فإذا مضى الوقت أعادت الوضوء ونزعت خفيها

رجل به جرح سائل فتوضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فافتتح الظهر وهو منقطع أو لم ينقطع حتى صلى من الظهر ركعتين ^(٧) ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فإنه يتوضأ للعصر، فإن توضأ وافتتح العصر ثم سال دمه يمضى عليها ^(٨) ولم يعد الوضوء ويتوضأ بعد مضى الوقت للمغرب، فإن لم يسأل [في وقت العصر] حتى دخل وقت المغرب ثم سال توضأ للمغرب وأعاد الظهر، ولو توضأ للظهر [ودمه سائل] وصلى ودمه سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر توضأ للعصر والظهر تامة، ثم انقطع الدم إلى ^(٩) المغرب أو لم يتم، فإن توضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فصلى ثم برأ جرحه أعاد الوضوء والصلاة، ولو توضأ وصلى وهو سائل ثم برأ لم يعد الصلاة.

(١) وفي الهندية: «وتوضأ ورجعا» (٢) وفي الهندية: «إلى جنب الرجل»

(٣) وفي الهندية: «فصلاة الرجل فاسدة وصلاتها تامة» (٤) وفي الهندية: «فغربت»

(٥) وفي الهندية: «مسافر صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فدخل مقيم في صلاته فهو داخل»

فان نوى المسافر (٦) وفي الهندية: «لوقت كل صلاة» (٧) وفي الهندية: «ركعة»

(٨) وفي الهندية: «عليه» (٩) وفي الهندية: «حتى دخل وقت المغرب»

عريان صلى فلما فرغ وجد ثوبا ، لم يعد الصلاة ، ولو وجد قبل الفراغ أعاد مستحاضة توفأت للعصر والدم سائل ثم انقطع فصلت من العصر ركعتين ^(١) ودخل وقت المغرب ، فإنها تعيد الوضوء و[تستقبل] الصلاة ، وكذلك إن توفأت ودمها منقطع فسال بعد ما صلت ركعتين منها ثم غربت الشمس ، ولو دخل وقت الصلاة ^(٢) ودمها سائل ثم انقطع فتوفأت ثم صلت ركعتين ^(٣) ثم دخل وقت المغرب مضت عليها ، فإن سال الدم بعد دخول الوقت [وهي في العصر] توفأت ومضت عليها ^(٤) ، فإن توفأت للظهر ودمها سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فتوفأت للعصر ثم سال لم تعد الوضوء ؛ ولو توفأت وصلت ودمها سائل ثم انقطع وأحدثت غير الدم فتوفأت [والدم منقطع] فلا وضوء عليها للعصر ؛ فإن توفأت [للعصر] ثم سال الدم توفأت [ولم ينفعها وضوءها الأول للعصر] وكذلك لو أحدثت غير الدم في العصر وتوفأت للحدث ؛ فإن سال الدم أعادت

باب السجدة

رجل قرأ [آية] السجدة في مجلس مراراً فعليه سجدة واحدة ؛ فإن قرأها ولم يسجد لها حتى ذهب ورجع فقرأها بسجدة بسجدة ؛ ولو قرأها ثم قام في مكانه فقرأها بسجدة [لها] مرة [واحدة] ، فإن قرأها ثم قام [في مكانه] فقرأها في صلاته ^(٥) بسجدة مرة ؛ فإن لم يسجد [لها] حتى فرغ من صلاته [بطلت] عنه ؛ وإن قرأ سجدة مراراً وهو يسير علي دابة في صلاة [يسجد لها] مرة ؛ وإن كانت في غير صلاة يسجد لكل مرة [سجدة] وإن قرأ في الركعة الأولى [سجدة] فسجد لها ثم قام فأعادها لم يسجد ؛ فإن أعادها في الثانية لم يسجد لها في [قول] يعقوب الآخر ، ويسجد ^(٦) في قول محمد ، وإن قرأ سجدة خلف الإمام فسمعها الإمام ومن خلفه لم يسجدوها [في صلاتهم] ولا إذا فرغوا في قول أبي حنيفة ويعقوب . وقال محمد : أرى لمن سمعها أن يسجد لها إذا فرغ ؛ ولو قرأها رجل ليس [معهم] في الصلاة فسمعوها يسجدوا لها إذا فرغوا

(١) وفي الهنذية : « ركعة فدخل وقت المغرب » ، وفي الهنذية : « وقت العصر » .
(٢) وفي الهنذية : « ركعتين من العصر » ، (٤) وفي الهنذية : « على صلاتها » ، (٥) وفي الهنذية : « في الصلاة فسجد لها أجزاءه لها فان لم يسجد » ، (٦) وفي الهنذية : « وهو قول محمد ، وهذه رواية هشام ، ورواية أبي سليمان أن في قول محمد : عليه أن يسجد ، وهو قول يعقوب الأول » .

في قولهم ؛ وإن قرأها الإمام في الصلاة بعد ما سمعها ^(١) وسجد لها أجزأتهم منها ؛ فإن لم يسجد لها حتى فرغ [من الصلاة] بطلت عنهم

باب في طهر الثياب

ثوب أصابه قدر فغسل في ثلاث إجانات وعصر في كل واحدة فقد طهر بالثالثة ولا يتوضأ بالمياه ^(٢) ؛ فإن غسل في أخرى جاز الوضوء بذلك الماء [ثوب طاهر غسل في إجانة لم يفسد الماء]

رجل يبعث جسده قدر غسله في ثلاث إجانات ، فقد طهر بالثالثة ؛ فإن غسله في رابعة لم يتوضأ بذلك الماء في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال يعقوب : لم يطهر ذلك القذر ؛ وكذلك الجنب في قوله إذا اغتسل في خمس أو ست آبار فإنه لا يطهر ويفسد المياه ^(٣) . وفي قول أبي حنيفة ومحمد يطهر بالثالثة ، والمياه تفسد طاهر يتوضأ بماء لم يجر لغيره أن يتوضأ به ؛ والله أعلم بالصواب

باب صلاة العيدين ^(٤)

رجل افتتح صلاة العيد والإمام راكع نفث في فوت الركوع ، فإنه يركع ويكبر في ركوعه ؛ وإن رفع الإمام رأسه من ^(٥) قبل أن يتم بطل عنه ما بقى ؛ فإن دخل مع الإمام وقد كبر سبعا في الأولى تكبير ابن عباس وهو يرى تكبير ابن مسعود كبر أربعاً بتكبير الافتتاح ويكبر في [الركعة] الثانية ما يكبر الإمام ؛ فإن أدرك من صلاة العيد ركعة ثم قام يقضى فإنه يكبر ما يرى ولا يكبر ما كبر إمامه في الأولى ؛ وإن قرأ الإمام سجدة [في ركعة] فسجد لها ثم دخل معه رجل [في الصلاة] فقام يقضى الركعة بعد فراغه ^(٦) فليس عليه أن يسجد لها ؛ وكذلك إن صلى الظهر فلم يجلس في الركعتين ومضى [علي صلاته] وسجد للسهو فدخل معه رجل بعد ما سجد للسهو ، فلما سلم الإمام قام [هذا] يقضى - فإنه يجلس في ثانيته ولاسهو عليه ؛ وكذلك لو صلى الوتر

(١) وفي الهنذية : « بعد ما سمعوها ، (٢) وفي الهنذية : « بشئ من المياه ،

(٣) وفي الهنذية : « ماء الآبار ، وقال محمد : يطهر بالثالثة استحسانا وتفسد المياه ،

(٤) وفي الهنذية : « والعيد ، فرداً (٥) وفي الهنذية : « وقد بقي عليه شئ من التكبير ، بدل قوله

« من قبل أن يتم ، (٦) وفي الهنذية : « بعد فراغ الإمام ،

وقنت بعد الركوع ، وذلك رأيه ، ودخل معه في التشهد

رجل [يرى] القنوت قبل الركوع ، فقام الرجل يقضى بعد التسليم ^(١) فإنه يقنت كما يرى

رجل افتتح صلاة العيد مع الإمام فإنه يكبر تكبير الإمام إلا أن يكبر مالم يكبره أحد من الفقهاء فيسكت ، فإن لم يسمع التكبير وكبر الناس منه كبر ما كبروا رجل نام خلف الإمام في صلاة العيد فاستيقظ بعد ما فرغ الإمام وكبر تكبير ابن عباس رضى الله عنهما ، والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، فإنه يكبر ما كبر إمامه [كبر إمامه تكبير ابن مسعود والرجل يرى ذلك صنع في الذى يقضى ماصنع الإمام في الثانية]

إمام يرى تكبير ابن مسعود ، سها فبدأ بالقراءة في الأولى ثم ذكر بعد ما فرغ من فاتحة الكتاب وسورة فإنه يكبر تكبير ابن مسعود ولا يعيد القراءة ، ويصنع في الثانية ماصنع ابن مسعود فيها ويسجد للسهو . ولو ذكر التكبير ولم يقرأ إلا فاتحة الكتاب أو بعضها كبر وأعاد فاتحة الكتاب وسورة وسجد للسهو إمام كبر في الأولى تكبير ابن عباس ، وذلك رأيه ؛ ثم رأى في الثانية قول ابن مسعود أخذ فيها بقول ابن مسعود ولا سهو عليه . وكذلك لو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فلها كبر أربعاً أو أكثر رأى قول ابن مسعود ، ترك ما بقى من تكبير ابن عباس ولا سهو عليه . ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فكبر ثم رأى قول على رضى الله عنه مضى في القراءة ولم يعد التكبير ، ثم يأخذ في الثانية بقول علي . ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن مسعود فلها كبر أربعاً قرأ فاتحة الكتاب أو بعضها ثم رأى قول ابن عباس فإنه يكبر تكبيرتين ويعيد فاتحة الكتاب ويأخذ في الثانية بقول ابن عباس . ولو رأى تكبير ابن عباس بعد ما قرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة كبر تكبيرتين ، ثم كبر ثالثة ويركع بالثالثة ^(٢) ولم يعد القراءة ؛ والله أعلم بالصواب

باب التكبير في أيام التشريق

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة

(١) وفي الهندية : « بعد ما سلم الامام » (٢) وفي الهندية : « ويركع بها »

العصر من يوم النحر في دبر كل صلاة ، وهو قول أبي حنيفة . وكان على رضى الله عنه يكبر [من صلاة الفجر يوم عرفة] إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول يعقوب ومحمد . وكان عمر رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، فقال بعضهم إلى صلاة العصر ، وقال بعضهم : الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق . والتكبير في قول أبي حنيفة رضى الله عنه على أهل الأمصار في الصلوات بالجماعات وليس على أهل السواد و [لا] المسافرين والنساء . ومن صلى وحده - تكبير ، فإن صلى مسافراً أو امرأة مع الرجال في جماعة في مصر كبروا وقال أبو يوسف ومحمد : التكبير على كل من صلى صلاة فريضة وحده أو في جماعة في مصر أو في غيره ؛ وقالوا ^(١) جميعاً : لا تكبير في النطوق والعديد والوتر . ويكبر في دبر الجمعة في قولهم

رجل ذكر في أيام التشريق صلاة فائتة قبلها ، أو قوم ذكروها فصلوها جماعة فلا تكبير عليهم ؛ وكذلك لو نسرها في أيام التكبير ^(٢) فصلوها بعد أيام التكبير ^(٣) ؛ وكذلك إن نسوها في أيام التكبير فصلوها من القابل فيها ، ولو نسوها في أيام التكبير وذكروها ^(٤) فيها كبروا

إمام صلى فلم يكبر ساهياً حتى خرج من المسجد أو تكلم لم يكبر وكبر من خلفه ؛ وإن ذكره في المسجد ولم يتكلم عاد فكبر ؛ ولو أحدث بعد التسليم ^(٥) متممداً لم يكبر ، وإن لم يتعمد الحدث كبر قبل أن يتوضأ

إمام يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، صلى بقوم يرون تكبير على رضى الله عنه كبر من خلفه وإن لم يكبر الإمام

قوم محرمون صلى بهم محرم فلم يلب ، فعلى من خلفه أن يلبوا
رجل قرأ سجدة فلم يسجد ، فعلى من سمعها أن يسجد ؛ والله أعلم

(١) وفي الهندية : « وقالوا ، (٢) وفي الهندية : « والتشريق ، (٣) وفي الهندية : « فذكروها ،
(٤) وفي الهندية : « وتكلم ، (٥) وفي الهندية : « بعد ما سلم ،

باب الصيام والاعتكاف

رجل قال : لله على أن أعتكف شهراً ، ولم ينو شهراً بعينه ، اعتكف أى شهر شاء وتابع ؛ فإن نوى النهار خاصة لم تنفعه ^(١) نيته . ولو قال : لله على شهراً ^(٢) اعتكف بصومه . ولو قال : لله على أن أصوم شهراً بعينه فله أن يفرق . ولو قال : لله على أن أعتكف ليلة لم يكن عليه شيء ، ولو قال : يوماً اعتكفه بصومه ، يدخل المسجد قبل الفجر ولا يخرج حتى تغيب الشمس إلا لغائط أو بول أو جمعة ، ولو قال : لله على أن أعتكف ليلتين اعتكفهما بيوميهما : يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيبقى ^(٣) فيه إلى غروب الشمس من اليوم الثاني ؛ وكذلك لو قال : لله على أن أعتكف يومين ؛ وكذلك لو قال ثلاثين ليلة دخل فيها الليل والنهار . فإن نوى الليل خاصة لم يكن عليه شيء ؛ وإن قال ثلاثين يوماً ينو النهار فهو كما نوى ، وله أن يفرق ؛ ولو قال : لله على أن أعتكف شهر رمضان اعتكفه بالليل والنهار ؛ فإن لم يكن يعتكفه قضى شهراً بصوم ؛ فإن لم يقضه حتى دخل رمضان من قابل فاعتكفه قضاء لم يجزئه . ولو أفطر الرضا ^(٤) الأول من عذر فقضاه باعتكاف متتابع أجزأه . وكذلك لو قال : لله على أن أعتكف رجب فلم يعتكفه قضاه بصوم . فإن اعتكف مكانه رمضان لم يجزئه . وإن قال : لله على أن أعتكف رجب فاعتكف شهراً قبل رجب أجزأه في قول يعقوب رضى الله عنه . وكذلك لو قال لله على أن أصوم الخنيس فصام [الأربعاء] أو قال : لله على أن أصلى ركعتين غداً فصلاهما قبل غدا ^(٥) . وقال محمد رضى الله عنه : لا يجزئه ذلك في [هذه الوجوه كلها جميعاً] . ولو قال : لله على أن أتصدق غداً بدرهم فتصدق به اليوم أجزأه . ولو قال : إذا قدم فلان فله على أن أتصدق بدرهم أو أصوم يوماً أو أصلى ركعتين ففعل ذلك قبل قدومه لم يجزئه في قولها

رجل قال : لله على أن أصوم شهراً متتابعاً ولم ينو شهراً بعينه فصام شهراً وأفطر

(١) وفي الهندية : « لم تكن نيته شيئاً » (٢) كذا في الأصولين ولعله سقط : « إن اعتكف » قبل قوله « شهراً » (٣) وفي الهندية : « فيبقى تلك الليلة ويومها والليالي الثانية ويومها » مكان قوله « فيبقى » إلى قوله « من اليوم الثاني » (٤) وفي الهندية ، وشرح العتاني : « رمضان الأول » (٥) وفي الهندية : « فصلاهما اليوم »

منه يوماً استقبل شهراً ؛ ولو نواه بعينه فأفطر منه يوماً قضى ذلك اليوم ؛ وإن أراد يميناً كفر يمينه ؛ وإن قال : الله على صوم يوم فأصبح يوماً لا ينوى الصوم ثم نواه عما أوجب قبل الزوال لم يحزته ويتم صيام ذلك اليوم تطوعاً ؛ فإن لم يفعل لم يكن عليه قضاؤه . ولوقال : الله على أن أصوم غداً فأصبح [من الغد] لا ينوى الصوم ثم نواه قبل الزوال أجزأه ، وإن نواه تطوعاً فهو مما أوجبه ^(١) ، وإن قال : الله تعالى على صوم رجب ثم ظاهر فصام شهرين عن ظهاره ، أحدهما رجب ، أجزأه من الظهار وقضى عن رجب شهراً ؛ وإن أراد يميناً ^(٢) لم يحث ؛ ولو صام عن ظهاره شعبان ورمضان لم يحزته واستقبل شهرين متتابعين . ولوقال : الله على صوم الابد ، فظاهر ولم يجد ما يعتق فصام شهرين أجزأه ذلك

رجل وجب عليه قضاء أيام من رمضان فقضاها في شهر قد أوجب صيامه ، أجزأه ذلك وصام مكان تلك الايام من شهر آخر ؛ والله أعلم بالصواب

كتاب الزكاة

باب زكاة الطعام

رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتين لآمال له غيرها وحال الحول عليها فرجعت قيمتها إلى مائة أو زادت فبلغت أربعائة من السعر . فاستهلكها ، أو هي قائمة ، فإنه يزكيها في قول أبي حنيفة بخمسة أقفزة حنطة ، أو بخمسة دراهم ، ويزكيها في قول يعقوب ومحمد بخمسة ^(٣) أقفزة أو يزكيها عن قيمتها يوم يزكي . وكذلك كل مايكال أو يوزن أو يعد . ولو أصابها ماء فرجعت قيمتها إلى مائة أو كانت ندية فيبست فبلغت قيمتها أربعائة ، فإنه يزكيها بخمسة أقفزة حنطة أو يزكيها عن قيمتها في الزيادة يوم حال الحول ، وفي النقصان يوم يزكي في قولهم

جارية حال عليها الحول وقيمتها مائتان فاعورت فرجعت إلى مائة أو كانت عوراء فارتفع البياض وبلغت [قيمتها] أربعائة فإنه يزكيها برابع عشرها ، ويزكي عن

(١) وفي الهندية : . . أراد عنهما .

(٢) وفي الهندية : . فهو على ما أوجبه .

(٣) وفي الهندية : . بخمس أقفزة

قيمتها في الزيادة يوم حال عليها الحول ، وفي النقصان يوم يزكى

رجل زكى عن مائتي قفيز [حنطة] بأربعة أقفزة حنطة جيدة تساوى خمسة منها لم يجزئه إلا عن مثل كيلها ، وكذلك لو أدى أربعة دراهم جياد عن مائتي نهرجة [لم يجزئه] ؛ ولو أدى عن الطعام أربعة أقفزة تمرأ وغير ذلك مما يكال [أو يوزن] وهى تساوى خمسة أقفزة حنطة أجزأه ؛ والله أعلم بالصواب

باب زكاة المال

رجل له ألف درهم حال الحول عليها فاشتري بها عبدا للتجارة قيمته تسعمائة وخمسين^(١) فمات في يديه فلا زكاة عليه . ولو اشتراه بألف وقيمته خمسمائة فمات ، زكى عن خمسمائة (٥) ؛ ولو اشترى بها عبداً أو طعاماً أو ثياباً أو فلو ساء لغير التجارة وهى قائمة أو هلكت زكى عن الألف ؛ ولو وهب الألف بعد الحول ثم رجع فيها بقضاء أو غيره

(٥) وفى كتاب الزكاة من الأمالى أنه إذا حال الحول على ألف درهم فاشتري بها جارية للتجارة فغب فيها ما لا يتغابن الناس فى مثله ولم يعتمد ذلك ، فليس عليها زكاة ما حصل فى يديه ؛ وإن تعدد ذلك فعليه زكاة الألف

وفيه أن رجلاً لو كان عنده ألف درهم لخال الحول فاشتري بها وباع فربح ألفاً ثم ضاع ألف فعليه زكاة ألف تامة . وكذلك إن اشترى عبداً بعد الحول يساوى ألفين فاعور فإنه يزكى ألف درهم ؛ وإن حال الحول على ألف درهم فورث ألفاً أخرى غلطها فضاعت ، أو اشترى بهما عبداً فاعور فإنه يزكى بخمسمائة

هشام عن أبي يوسف^(٢) فى جارية حال عليها الحول وقيمتها ألف فرجعت إلى خمسمائة من السعر فزكى الخمسمائة بلغت بعد ذلك ألفاً ، فإنه يزكى بخمسمائة أخرى . وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فلم يزكها حتى ذهبت عنها فصارت تساوى خمسمائة ثم زادت قيمتها حتى ساوت ألفاً - يعنى عوراء - فليس عليه إلا زكاة خمسمائة ، وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فاعور فرجعت إلى خمسمائة فبقيت

(١) كذا فى النسختين ، فله كان فى الأصل : « يساوى تسعمائة وخمسين » ، فبدله بعض النساخ بقوله

« قيمته » ؛ والله أعلم (٢) وفى الهندي « عن محمد »

فهلكت في يديه فلا زكاة عليه ، ولو اشترى بها جارية للخدمة فوجد بها عيبا فردّها بقضاء أو غير [قضاء] وقبض الألف فهلكت زكى عن الألف ، ولو حال الحول علي عرض عنده ^(١) للتجارة يساوى ألفا فاشترى به جارية للخدمة ولم يزك عن العرض حتى وجد بها عيبا فردّها بقضاء أو بخيار شرط وأخذ العرض فهلك فلا زكاة عليه ، ولو ردّها عليه بعيب بغير قضاء زكى عن العرض

رجل باع جارية للخدمة بألف فحال علي الألف حول ثم ردت الجارية عليه بعيب بقضاء أو غيره وأخذ الألف فعليه زكاة الألف ، ولو باعها بعرض يساوى ألفا ونوى به التجارة فحال الحول علي العرض فلم يزك حتى ردت الجارية عليه بعيب أو بقضاء وأخذ العرض فلا زكاة عليه ولا علي المشتري وعادت الجارية علي الخدمة ^(٢) ولو كان الرد بغير قضاء زكى عن العرض للسنة الماضية ، وإن نوى بالجارية لما قبلها التجارة أولم تكن له نية فهي علي التجارة ، فإن ماتت قبل أن يزكى عن العرض بطل عنه الزكاة ، وإن نوى حين قبلها الخدمة زكى عن العرض ، هلكت الجارية أولم تهلك

رجل تزوج امرأة علي ألف فدفعها إليها فحال الحول عليها ثم طلقها ولم يدخل بها فإنها ترد نصف الألف وتزكى عن الجميع ، ولو قبلت ابن الزوج ردت الجميع وزكت عنه ، ولو كان المهر سائمة وطلقها قبل الدخول بها ردت نصفها وزكت عما بقى ولا زكاة علي الزوج فيما يسترجع ^(٣) منها حتى يحول عليها الحول عنده ، ولو كانت الإبل زادت خيراً عندها قبل الطلاق ردت نصف قيمتها يوم قبضت وزكت عن جميع المال ، فإن لم يكن لها مال غير السائمة لم يبطل عنها زكاتها ، ولو قبلت ابن الزوج ولم يزد الإبل خيراً ردتّها ولا زكاة عليها ، ولو كانت زادت ردت القيمة وزكت عن الجميع ^(٤) رجل وهب له ألف فحال ^(٥) عليها الحول ثم رجع الواهب فيها [فأخذها] بقضاء

كذلك سنين ثم ذهب العور فساوت ألفا فعليه للسنة الأولى زكاة ألف وللسنين الباقية لكل سنة خمسمائة إلا ما نقصتها الزكاة

(١) وفي الهندية : « أخذه للتجارة » (٢) وفي الهندية : « إلى الخدمة » (٣) وفي الهندية : « استرجع منها » (٤) وفي الهندية : « قيمتها وزكت عنها » (٥) وفي الهندية : « حال »

أو غيره فلا زكاة على الموهوب له ، وكذلك إن كانت الهبة سائمة
رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة قيمة أحدهما مائتان وقيمة الآخر ألف
فمضت ستة أشهر منذ ملكا ثم تباعا بالعبدین وقبضا فمضت ستة أشهر فوجد العبد
الذي قيمته مائتان أعور فردّه الذي هو في يديه بقضاء أو غيره^(١) أو لم يردّه ورضي به
فلا زكاة على واحد منهما ، ولو حال الحول منذ تباعا ووجد العبد الذي قيمته مائتان
أعور فلا زكاة على الذي هو في يديه ويزكي الآخر عن العبد الذي في يديه ، فإن ردّه
الذي عنده الأعور عبده بقضاء أو غيره فلا زكاة عليه ويزكي الآخر إن كان الرد
بقضاء قيمة المردود عليه ، وإن كان بغير قضاء فقيمة الذي ردّه^(٢) ولو لم يوجد العبد
الذي قيمته مائتان أعور ووجد بالآخر عيب ينقصه^(٣) الخمس وقد مضى ستة أشهر
منذ تباعا فردّه الذي [هو] في يديه بقضاء أو غيره فعلى كل واحد منهما زكاة
العبد الذي أخذ منه

رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة تباعا بهما ولم ينويا تجارة ولا غيرها فهما
للتجارة ، ولو كانا للخدمة^(٤) فهما للخدمة ، ولو كان^(٥) أحدهما للخدمة والآخر للتجارة
فكان الذي عبده الأول للتجارة^(٦) والآخر للخدمة ، ولو كانا للخدمة ونويا التجارة
فهما للتجارة منذ تباعا ، ولو كانا للتجارة ونويا الخدمة^(٧) فهما للخدمة ، ولو كان
أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فلبث كل واحد [منهما] عند صاحبه ستة أشهر ثم
تباعا بهما ونويا التجارة وقيمة كل واحد منهما ألف فمضت ستة أشهر زكى الذي عبده
الأول للتجارة قيمة العبد الذي في يديه ولا زكاة على الآخر حتى يحول عليها الحول
منذ اشترى ، فإن وجد أحدهما بعبده عيبا ينقصه مائتين فردّه بقضاء بعد ماضى ستة
أشهر فلا زكاة على الذي [كان] عبده الأول للخدمة وعلى الآخر زكاة الذي ردّه إن
كان هو الراد ، وإن كان هو المردود عليه زكى قيمة الذي ردّه عليه ، وإن كان الرد بغير

(١) وفي الهندية : « أو غير قضاء » . (٢) وفي الهندية : زكى عن قيمة ما رده ، بدل قوله « فقيمة
الذي رد » . (٣) وفي نسخة « فنقصه » . (٤) وفي نسخة : « وإن كانا » . (٥) وفي نسخة :
« وإن كان » . (٦) كذا في الأصل وفي الهندية « فكان الذي أخذه للتجارة » ، وفي شرح العنابي : « فلا
كان للتجارة صار للخدمة وما كان للخدمة صار للتجارة » ، وكلمة قريب المني والله أعلم (٧) وفي الهندية
« ولو كانا يوما للتجارة ويوما للخدمة فهما للخدمة » .

قضاء فعلى الذى كان عبده الاول للتجارة زكاة الذى رده، كان هو الراد أو المردود عليه، فإن لبث كل واحد من العبدین عند صاحبه بعد ما استرجعه مولاه ستة أشهر أخرى والرّد بقضاء فلا زكاة على الذى كان عبده فى الأصل للخدمة، وكذلك إن كان الرّد بغير قضاء ونوى حين استرجعه الخدمة^(١) على حالته الأولى فلا زكاة عليه، فإن نوى حين استرجعه التجارة أو لم يكن له نية والرّد بغير قضاء زكى عنه، والله أعلم وأحكم

باب زكاة الإبل والبقر والغنم تضم إلى المال

رجل له سائمة حال الحول عليها فزكاها ثم باعها بألف فضمها إلى ألف عنده فضى شهر وحال الحول على الدراهم التى كانت عنده لم يزك ثمن^(٢) السائمة معها فى قول أبى حنيفة، فإذا مضى حول منذ قبض ثمن السائمة زكاة^(٣) ولو باع عبدا للخدمة قد أدى عنه صدقة رأسه^(٤) ضم ثمنه إلى الألف الأولى فزكى ثمن ذلك كله، وكذلك إن أدى عشر الطعام ثم باع ما بقى منه. وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما: يضم ذلك [كله ثمن السائمة وغيرها] إلى الدراهم الأولى فيزكيها إذا حال الحول على المال الاول، وإن باع السائمة بعد للتجارة فهو على ما ذكرنا من الاختلاف، فإن نوى قبل أن يحول على المال حول أن يكون العبد للخدمة فكسب على هذه النية يوما أو أقل ثم باعه بألف ضمه إلى المال الاول فزكى عن ذلك كله إذا حال الحول على المال الاول فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه، وهو قول يعقوب ومحمد. ولو باع السائمة بألف لحال الحول على المال الاول فزكى عنه خاصة فى قول أبى حنيفة فضى شهران^(٥) ثم وهب له ألف ضمها إلى أقربهما من الحول، ولو عمل بأحد المالين فربح^(٦) زكى المال مع الربح الذى ربحه فيه، وإن كان الآخر أقرب إلى الحول فى قول أبى حنيفة. وقال يعقوب ومحمد رضى الله تعالى عنهما: يضم المال بعضه إلى بعض فيزكى عنه [كله]

رجل له سائمة ودراهم ودنانير وعروض للتجارة وعليه دين، فالدين فى الدراهم

(١) وفى الهنذية: «للخدمة» (٢) وفى الهنذية: «عن السائمة» (٣) وفى الهنذية: «عن السائمة زكاها»

(٤) وفى الهنذية: «زكاة الفطر» (٥) وفى الهنذية: «فضى شهر» (٦) وفى الهنذية: «من ربح» مكان «فربح»

والدنانير والمال الذى للتجارة ، فإن استغرق ذلك [كله] وبقي منه [شئ] كان فيما بقي رجل له خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون من الغنم سائمة وعليه دين [ألف] والدين مثل صنف من هذه الأصناف السائمة ، فالدين فى الإبل والغنم . فإن كانت الإبل خمسا وعشرين فالدين فى الغنم . فإن استغرق الدين ذلك [كله] وزاد ولم يستغرق أحد الصنفين الآخرين نظر : فإن كان الدين مثل البقر كان فيها ، وإن كان يستغرق البقر ويفضل ولا يستغرق الغنم مع ذلك نظر ، فإن كانت زكاة الإبل أكثر من زكاة الغنم والبقر جميعا زكى عن الإبل وكان الدين فيها ، وإن كان زكاتها ^(١) أكثر من زكاة الإبل زكى عنهما وكان الدين فى الإبل . وإن كان عرض لغير التجارة لم يكن دينه فيه حتى لا يبقى غيره

رجل له ثمانون من الغنم حال عليها الحول فمات منها أربعون أدى ^(٢) عما بقي شاة ، وكذلك مائة وعشرون هلك منها ثمانون ، وكذلك مائة وأحد وعشرون هلكت منها ثمانون فى قياس قول أبى حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما . ولو كانت ثمانين فحال عليها حولان ثم هلكت أربعون فعليه فيما بقي شاة ، ولو هلكت منها ستون [شاة] كان فيما بقي نصف شاة ، وإن هلك منها عشرون فعليه فيما بقي شاتان . وقال ^(٣) محمد رضى الله عنه فى ثمانين حال عليها حول فهلك ^(٤) منها أربعون : نصف شاة ، فإن حال عليها حولان ثم هلكت الأربعون فى الثانية شاة ، ولو هلك ستون كان عليه نصف شاة ، ولو هلكت عشرون كان عليه شاة ونصف ، وهذا قول ^(٥) محمد وزفر رضى الله عنهما * [وقال أبو حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما فى ثمانين حال عليها حولان ثم هلكت منها عشرون : أن عليه فيما بقي شاتين] وإن كانت له مائة وأحد وعشرون فهلك منها شاة فعليه شاتان إلا جزء من مائة

* وفى كتاب الزكاة من الأمالى أنه إذا كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها بعد الحول ستون ، أن عليه شاة

(١) وفى الهندية : * وكان الدين فى البقر والغنم وإن كان زكاة البقر والغنم أكثر ، (٢) وفى الهندية : * ذكرى عن (٣) هذا القول فى الهندية مؤخر عن قوله «حقه» عند ختم المسألة فى الصفحة الآتية قبل قوله : * رجل دفع إلى رجل مالا ، (٤) وفى الهندية : * هلك منها ، (٥) وفى الهندية : * وفى قول محمد وزفر :

وأحد وعشرين [جزءاً] من شاتين . قال : وإن كانت له أربعون بقرة خال عليها حولان ثم هلك منها خمسة فعليه في السنة الأولى سبعة أثمان مسنة وفي الثانية تباع . وإن كانت إحدى وأربعين بقرة والمسألة على حالها فعليه للسنة الأولى سبعة أثمان مسنة وللثانية ستة أثمان مسنة وأربعة أخماس ^(١) ثمن مسنة ، والثمن الباقي على هذا الحساب . وإن ^(٢) كانت خمسين بعيراً فهلك ثلاث بعد حولين فعليه في كل سنة حقة ، فإن كان هلك منها أربع فعليه للسنة الأولى حقة وللثانية خمسة وأربعون جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من حقة

رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشتري ببعضه طعاماً للتجارة وبما بقي منه حمولة للطعام ولا ينوي شيئاً ، أو اشترى ببعضه رقيقاً وبما بقي طعاماً للحم وكسوة خال الحول فعلى رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح وعلي المضارب زكاة حصته من الربح ، ولو كان اشترى ذلك رب المال ولم يدفعه مضاربة لم يكن عليه في حمولة الطعام وطعام الرقيق وكسوتهم زكاة

رجل له دين على غنى أو معسر حال الحول عليه ثم وهبه للذي عليه أو تصدق به عليه ينوي من زكاة الدين ومن زكاة عين عنده لم يجزئه للغنى ^(٣) عن الدين ولا عن العين وأجزأه في المعسر عن الدين خاصة وزكى بقية ماله ، ولو وهبها ^(٤) ولم ينو شيئاً والموهوب له فقير لم يكن عليه فيما وهب زكاة ، وكذلك رجل تصدق بمائتي درهم قد حال عليها الحول عنده لا ينوي زكاة ولا غيرها

رجل عجل عشر نخله فأخرج ^(٥) بعد ذلك ثمرة عشرها مثل ما عجل لم يجزئه ، ولو عجل بعد ما أطلع النخل ولم يصبر بسرائر أجزأه

رجل عجل عشر أرض يبيضاء لم يجزئه ، ولو عجل بعد ما صار بقلأ أجزأه رجل له مائة درهم عجل عنها وعماتفد ^(٦) في سنة خمسة وعشرين درهما فكسب ألفاً ثم حال الحول [عليه] لم يجزئه ما عجل ، ولو كانت الدراهم عند ما عجل عنها مائتين أجزأته الخمسة والعشرون على الألف ، ولو عجل عن الألف خمسة وعشرين

(١) كان في الأصل : «من مسنة» وفي الهندية «ثمن مسنة» وهو الصواب . وقوله : «والثمن الباقي» ساقط من الهندية ثابت هنا (٢) وفي الهندية : «ولو» (٣) وفي الهندية : «زكاة عينه لم يجزئه في الغنى» (٤) كذا في النسخين وظاهر : وهبه (د) وفي نسخة : «وأخرج النخل بعد ذلك» (٦) وفي الهندية : يستفيد

[درهما] ثم هلكت إلا درهما ثم كسب ^(١) تمام الألف قبل الحول أجزأه *
رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالاً ذهباً عجل زكاة المائتين فهلكت قبل
الحول وحال ^(٢) الحول على الذهب أجزأ ما عجل من زكاة الذهب ، فإن كانت زكاة
الذهب أكثر أدى الفضل ، ولو لم تهلك المائتان كان ما عجل عنها وعن الذهب وأدى
ما بقي ، ولو كانت له إبل وغنم فعجل عن الغنم زكاتها لم يجزئه عن الإبل ، ولو كان

* وفي كتاب الزكاة من الأمالى : إذا كان له على رجل دين خال عليها الحول
فوهبه له أنه لازكاة عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما
هشام عن أبي يوسف مثل ذلك

وفي كتاب الزكاة من الأمالى : أنه إذا حرث أرضاً فلا بأس بأن يعجل زكاتها
وإن لم يكن خرج وإن لم يكن حرث فإنه لا يجزئه . قال : ولا بأس بتعجيل زكاة
النخل ^(٣) والشجر قبل أن يحمل ، وإن كانت له سائمة فعجل زكاة ما في بطونها مع
زكاة الأمهات أجزأه ذلك . قال : وإذا حرث الأرض ^(٤) فليس له أن يعجل زكاة
سنتين وثلاث ، ويجوز أن يعجل عن النخل والشجر ثلاث سنين ^(٥) وأكثر ، وإن
كانت عنده مائتا درهم فضاع منها قبل الحول مائة ثم عجل ^(٦) خمسة خال الحول وقد
أفاد تمام مائتين أجزأته الخمسة ، وإن كانت عنده ألف فعجل زكاة ألفين خال
الحول وماله ألف فهو متطوع في الفضل ، وليس له أن يحتسب بالفضل لسنة أخرى
إلا أن يكون عند ما عجل قال : فإن لم يتم مالى في هذه السنة ألفين فالفضل عن هذه
السنة لسنة أخرى ، وإن كان عنده مائتان فعجل خمسة وقال : إن لم تستقم عن هذه
السنة فهي عن الثانية ، خال الحول [الأول] وعنده مائة وخمسة وتسعون ثم حال
الحول [الثانى] وله مائتان فإن الخمسة لا تجزئه ، وإن كان له مائتان فعجل عشرة :
خمسة عن السنة الأولى وخمسة عن السنة الثانية خال الحول الأول وعنده أربعائة
فليس له أن يحتسب بما عجل عن السنة الثانية في السنة ^(٧) الأولى وعليه للسنة
الأولى خمسة أخرى

(١) وفي الهندية : اكتسب (٢) وفي الهندية : في النخل ، (٣) وفي الهندية : أرضاء ، (٤) وفي الهندية :
سنتين وثلاث ، (٥) وفي الهندية : وقد عجل ، (٦) وفي الهندية : من السنة ، (٧) وفي الهندية : ثم حال .

الله مائتا درهم فعجل عنها خمسة ^(١) خلال الحول الثاني لم يجزئه ما عجل عن الحول الثاني وإن أدى خمسة عن مائتين بعد الحول ثم عجل مما بقى خمسة عن السنة الثانية فلم يحل الحول حتى اكتسب تمام المائتين أجزأه ما عجل *

باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك

رجل له جارية للتجارة تساوى مائتين ^(٢) لا مال له غيرها حال عليها الحول ثم نقصت قيمتها أو زادت من السعر زكاها بربع عشرها أو بخمسة دراهم في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويزكى في قياس قول يعقوب وقول محمد رضي الله عنهما بربع عشرها أو يزكى عن قيمتها يوم يزكيها ، فإن استهلكها زكى عنها خمسة دراهم زادت أو نقصت في قولهم

رجل وجب عليه أربع من الغنم للزكاة فأدى ثلاثاً تساوى أربعاً أجزأه ، وكذلك لو أدى ثلثي ابنة لبون أو نصف حقة عن بنت مخاض وجبت عليه ، ولو أدى خمسة نهريجة أو غلة عن مائتين جياذ أجزأت عنه في قول أبي حنيفة وقول يعقوب رضي الله عنهما . وقال محمد رضي الله عنه : يتصدق بفضل ما بينها وبين الجياذ *
رجل له إبريق فضة وزنه مائتان يساوى ثلاثمائة أدى عنه خمسة دراهم

* هشام عن محمد رضي الله عنهما أنه قال : إذا أمر رجل رجلاً أن يتصدق عنه بخمسة دراهم وليس عنده مال ونوى أن يكون من زكاة مال يستفيده ثم استفاد مائتي درهم أن الخمسة تجزئه

* هشام عن محمد رضي الله عنهما في ثمانين شاة بين أربعين رجلاً لرجل واحد ونصف كل شاة أنه لا زكاة عليه

هشام عن محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهم أنه قال في مائة وإحدى وعشرين شاة ضاع منها شاة بعد الحول : أن فيما بقى مائة وعشرين جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاتين ، وإن كانت ثمانين فضاع منها أحد وأربعون فعليه ثمانية وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من شاة . قال : يلزمه آخر الأمرين عليه

(١) وفي الهندية «خمس» (٢) وفي الهندية «مائتي درهم»

أجزأت عنه في قياس قول أبي حنيفة وقول يعقوب رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يزكى عن فضل القيمة ، ولو أدى عنه من الذهب قيمة خمسة لم يجزئه في المذهبين عن الجميع وأدى الفضل ، ولو كان وزنه مائة وخمسين وهو يساوى مائتين أو عشرين مثقالا لم يكن فيه زكاة

رجل قال : لله على أن أهدي شاتين وسطا فأهدى شاة تساويهما لم يجزئه عنهما وأهدى أخرى ، وكذلك لو قال : [لله تعالى] علي أن أعتق عبيدين وسطا فأعتق عبداً يساوى عبيدين ، ولو قال : لله على أن أتصدق بشاتين [وسطا] أجزأته عنهما واحدة تساويهما ، ولو قال : لله على أن أتصدق بقفيز دقل لم يجزئه عنه نصف قفيز فارسي ويجزئه نصف قفيز حنطة تساويه

رجل له مائتا درهم استقرض قبل الحول خمسة أقفزة حنطة لغير التجارة خال الحول والحنطة عنده فلا زكاة عليه ، وكذلك رجل تزوج امرأة على وصيف وله مائتا درهم ووصيف لغير التجارة خال على الدراهم الحول فلا زكاة عليه

رجل له جارية للتجارة تساوى ألفا ولدت بعد الحول ولدا يساوى مائتين ونقصتها الولادة مائة فإنه يزكى عن ألف ، فإن مات الولد قبل أن يزكى زكى عن تسعمائة ، ولو نقصتها الولادة ثلاثمائة والولد حي زكى عن تسعمائة ، فإن مات الولد زكى عن سبعمائة

باب ما يوجب الرجل على نفسه

رجل له مائتا درهم قال : لله علي أن أتصدق منها بمائة ثم حال الحول عليها زكى عنها بخمسة وتصدق بسبعة وتسعين ونصف ، ولو قال : لله علي أن أتصدق بمائة زكى منها بخمسة وتصدق بمائة

رجل له مائتان تصدق بها بعد الحول تطوعا لم يكن عليه فيها زكاة ، وكذلك لو تصدق بمائة منها تطوعا لما تجب عليه ^(١) في المائة الباقية إلا درهمان ونصف

رجل له مائتا درهم فوجب عليه قبل الحول حجة الإسلام أو حجة أوجبها أو

(١) وفي الهندية : « لم يكن عليه ،

كفارة يمين أو هدى أو أضحية لم تبطل عنه الزكاة إذا حال الحول ، ولو وجب عليه خراج أو عشر طعام قد استهلكه أو نفقة قد فرضت عليه لذى رحم محرم أو لزوجه ثم حال الحول فلا زكاة عليه [في الحول الثاني] .

[رجل له مائة وأحد وعشرون شاة أتلّفها بعد الحول إلا واحدة وأربعين فعليه شاتان ، فإن لم يؤدهما حتى حال الحول الثاني فلا زكاة عليه في الحول الثاني]
رجل له مائتا درهم حال الحول عليها فأتلّفها ثم أفاد مائتين آخرين فلم يؤد زكاة المال الأوّل حتى حال الحول علي المال الثاني فلا زكاة عليه في المال الثاني ؛ وكذلك أربعائة درهم إذا أنفقها [بعد الحول] إلا مائتين وستة فعليه عشرة فإن لم يؤدها لم يكن عليه زكاة فيما يستقبل ، وكذلك خمس من الإبل وأربعون شاة حال علي الإبل الحول فاستهلكها ولم يؤد زكاتها ثم حال علي الغنم حول فلا زكاة فيها

باب الزكاة في الاجارة

رجل له ألف لا مال له غيرها استأجر بها داراً عشر سنين ودفع الألف ولم

وفي كتاب الزكاة من الأماي أنه إذا حال الحول علي مائتي درهم فوجب الزكاة فقال : لله علي أن أتصدق بالمائتين ثم تصدق بها ينوي مما أوجب فقد أجزأه مما أوجب ومن الزكاة ، وإن تصدق منها بخمسة ينوي الزكاة أجزأته من الزكاة ومما أوجب ، وإن تصدق منها بخمسة ينوي مما أوجب فالقياس فيه أن يكون ثمن درهم من الزكاة واستحسن ألا يجزئه شيء منها من الزكاة ، فإن تصدق بالباقي أو ينوي مما أوجب علي نفسه أجزأته من الزكاة ومما أوجب ما خلا ثمن درهم ، ولو أن رجلاه مائتا درهم وجبت فيها الزكاة فتصدق بها كلها تطوعاً أجزأه من الزكاة ، وإن تصدق بخمسة تطوعاً لم يجزئه من الزكاة ، وإن تصدق بها كلها في مجلس واحد أو يجالس متفرقة فإن كان حين ابتداء نوي أن يتصدق بها كلها أجزأه من الزكاة وإن كان ابتداء ^(١) لا يريد أن يتصدق بها كلها أو لم تكن له نية فإنه لا يجزئه من الزكاة ، وإن حال الحول علي خمس من الإبل فتصدق بها كلها لا ينوي زكاة ولا غيرها أجزأه من قبل أن زكاتها فيها

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أن لفظ حين سقط من الأصل أي حين ابتداء

يسكنها حتى مضت السنون والدار في يدي المؤاجر فعلى المؤاجر أن يزكى للسنة الأولى عن تسعة مائة وللثانية عن ثمان مائة إلا ما نقصتها الزكاة، ثم كذلك يبطل عنه لكل سنة زكاة مائة أخرى وزكاة السنة التي قبلها حتى ينقص المال من مائتين وليس على المستأجر للسنة الأولى والسنة الثانية زكاة، ويزكى للثالثة عن ثلاث مائة وللرابعة عن أربع مائة إلا زكاة السنة التي قبلها ^(١) ثم كذلك يزكى لكل سنة عما زكى في السنة التي قبلها وعن مائة أخرى إلا زكاة السنة التي قبلها. ولو كان الأجر جارية قيمتها ألف كانت عنده للتجارة والمسألة على حالها فلا زكاة على المؤاجر ويزكى المستأجر كما وصفنا في الألف، ولو كان الأجر مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم، وإن كان بعينه فهو بمنزلة الجارية، ولو استأجرها بألف أو بجارية أو بعرض قيمته ألف وقبض الدراهم ولم يدفع الأجر حتى مضت السنون فلا زكاة على المؤاجر للسنة الأولى والثانية ويزكى للثالثة عن ثلاث مائة ثم يزكى في كل سنة عما زكى في السنة التي قبلها وعن مائة أخرى إلا زكاة السنة التي قبلها. وعلى المستأجر أن يزكى للسنة الأولى عن تسعة مائة ثم تبطل عنه في كل سنة زكاة مائة أخرى وزكاة السنة التي قبلها، ولو قبض المستأجر الدار والمؤاجر الأجر وهو دراهم أو عروض فلا زكاة على المستأجر ويزكى المؤاجر للسنين كلها الأجر كله ويبطل عنه ^(٢) في كل سنة زكاة السنة التي قبلها والله أعلم وأحكم.

كتاب الأيمان

باب الأيمان في الحنث في الطلاق

رجل قال لامرأته: إن كنتك فأنت طالق، ولم يدخل بها وكرر هذا القول ثلاثاً طلقت واحدة وحنث في اليمين وليست [الثانية] في ملكه، فإن تزوجها بعد ذلك ثم كلها لم يحنث، ولو كان قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وكرر قوله ثلاثاً

(١) وله: «ثم كذلك، هذه العبارة إلى قوله: «قبلها، ساقطة من الهندية» (٢) وفي الهندية «وبطلت عنه»

طلقت واحدة . فإن تزوجها وقال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وقع عليها أخرى ساعة قال ذلك . ولو لم يتزوجها حتى قال لها : إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها وقال : إن كلمت فلانا فأنت طالق ، لم يقع عليها شيء حتى تكلم فلانا رجل له امرأتان قد دخل بإحدهما قال ^(١) لها : إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان وكرر قوله ثلاثاً طلقتا تطليقة تطليقة ، فإن تزوج التي لم يدخل بها ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، طلقت أخرى ساعة قال . فإن عاد فتزوجها ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لم يقع بالأخرى شيء [ولو قال ذلك للدخول بها طلقت المدخول بها أخرى ولم تقع بالأخرى شيء]

رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، وكرر قوله مرة أخرى طلقتا واحدة ، ولو قال : كلما حلفت [بطلاق واحدة] منكما فأنتما طالقان ، ثم أعاد قوله طلقت كل واحدة اثنتين اثنتين . وكذلك لو قال [لامرأتين] : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق ، فهو بمنزلة قوله : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، ثم أعاد قوله طلقتا واحدة واحدة ، وكذلك لو قال : فصاحبها طالق ، أو قال : فالأخرى طالق ، ولو قال لامرأتين له : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فإحداكما طالق ثم أعاد قوله وقعت تطليقة يوقعها على أيتهما شاء ، وكذلك لو قال : فواحدة منكما طالق . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثلاثاً ، ثم أعاد قوله طلقت إحداهما ثلاثاً يوقعها على أيتهما شاء . وكذلك رجل قال لامرأته : إذا جاء غداً ^(٢) فإحداكما طالق ثلاثاً ، ثم أعاد قوله فجاء غداً فله أن يوقع ذلك كله على واحدة

رجل قال لامرأتين وقد دخل بواحدة منهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان وكرر قوله ثلاثاً طلقت المدخول بها ثلاثاً والأخرى اثنتين ، فإن تزوج التي لم يدخل بها فقال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، طلقت الأخرى

(١) وفي الهندية : « رجل له امرأتان فإن دخل بإحدهما فقال لهما والباقي سواء (٢) كذا في النسختين غدامنصوبا في اللفظين . فاعل فاعل « جاء » محذوف منوى أعني إذا جاء زيد غداً ؛ وإلا فالنصواب غداً بالرفع ، والله أعلم . وليست هذه المسألة موجودة في شرح العتاني ، والباب ساقط من المصرية

ساعة قال . ولو قال لهما ، وقد دخل بهما أو لم يدخل : كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق ، ثم أعاد القول لم يقع شيء . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، أو ^(١) كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، وقعت تطليقة يوقعها علي أيتهما شاء . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، أو كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، وقعت تطليقتان إن شاء أوقعهما على واحدة وإن شاء [أوقعهما] عليهما ؛ ولو قال لهما ، وقد دخل بواحدة منهما : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، وكرره قوله ثلاثاً طلقاً واحدة . فإن تزوج التي لم يدخل بها فقال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت كل واحدة تطليقتين سوى التطليقة الأولى ، والله أعلم بالصواب

باب الحنث في الأيمان ما يقع على بعضه وما يقع على جماعته

رجل قال : امرأته طالق إن تزوج النساء ، فاليمين على واحدة . وكذلك قوله : إن اشتريت العبيد ، أو كلبت الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو شربت الشراب ، ولو قال : إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيداً فاليمين على ثلاثة ، وإن نوى في المسألة الأولى بنى آدم كلهم ، أو النساء كلهم ^(٢) لم يحنث أبداً [قال أبو يوسف : لم يدين في القضاء]

رجل قال : المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً ، فتزوج امرأة طلقت ثلاثاً . ولو قال : هذه المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً فتزوجها لم تطلق ، وكذلك لو قال : فلانة ابنة فلان التي أتزوجها طالق ثلاثاً . ولو قال لنسائه المرأة التي تدخل منكن الدار طالق ثلاثاً ، فدخلت إحداهن طلقت . ولو قال : فلانة التي تدخل الدار طالق ، طلقت حين تكلم . ولو قال : فلانة إن دخلت الدار طالق ، لم تطلق حتى تدخل

باب ما يقع من اليمين بالوقت وما لا يقع

رجل قال لامرأته ^(٣) : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أتزوجك بشهر ، فتزوجها بعد شهر

(١) قوله : «أو، متروك في التحرير ، وكذا في الرومية ، وهوها ، وكذا في الصورة التي بعد هذا موجود في الهندية فزيد منها (٢) كذا في الأصل وليس قوله : «والنساء كلهم ، موجود في الهندية (٣) كذا في النسختين ولعل الصواب «لامرأة أنت» ، والله أعلم

لم تطلق ، ولو قال : أنت طالق ثلاثا قبل أن أتزوجك بشهر إذا تزوجتك ، فتزوجها بعد شهر طلقت ، ولو تزوجها في الوجهين جميعا قبل شهر لم تطلق . ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل الشهر لم تطلق أبدا ، فإن مضى شهر ثم مات أحدهما طلقت في قول أبي حنيفة رضى الله عنه قبل موت الأول [بشهر وطلقت] في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما طلقت حين مات الأول . ولو قال لها : أنت طالق قبل دخول فلان هذه الدار بشهر ، فكث فلان شهرا ثم دخل طلقت حين دخل في المذهبين [جميعا] . ولو قال لها : أنت طالق [ثلاثا] قبل قدوم فلان وفلان بشهر فتقدم أحدهما قبل الشهر لم تطلق بهذا القول أبدا ، ولو مضى شهر ثم قدم أحدهما لم تطلق حتى يقدم الآخر ، فإذا قدم طلقت ساعة قدم . ولو قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم خلعها على ألف [درهم] بعد مضى خمسة عشر يوما ثم مات فلان لسكال الشهر وهى في العدة ، وقد كان دخل بها طلقت ثلاثا يوم حلف وبطل الخلع ورد الزوج ما أخذ في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وإن لم تكن في عدة لم يقع من الثلاث شيء والخلع على حاله . وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما : الخلع جائز في الوجهين جميعا ، وإنما وقعت الثلاث في قولها بعد الموت ، فإن كانت في العدة وقع عليها الثلاث مع الخلع ولم يبطل الخلع

رجل قال لعبده : أنت حر قبل موتى بشهر ، ثم كاتبه بعد خمسة عشر يوما فأدى الكتابة فعتق ^(١) ثم مات لتمام الشهر لم تبطل الكتابة في قولهم جميعا ، ولو أدى بعض الكتابة [وبقى بعضها] ثم مات لتمام الشهر عتق بالقول الأول ^(٢) في قول أبي حنيفة ، ورد عليه ما أخذ منه . وإن قطع رجل يد العبد في الشهر فعليه نصف قيمة العبد . وفي قول يعقوب ومحمد إذا أدى بعض الكتابة ثم مات السيد لتمام الشهر عتق بعد موت السيد من الثلث وبطل ما بقى عليه من الكتابة ، فإن لم يكن له مال غيره سعى في الأقل مما بقى عليه من الكتابة ومن ثلث القيمة ، ولا يكون العبد مدبرا ، وإن قطع رجل يد العبد [في الشهر] فعليه نصف القيمة للولى إن لم يكن كاتبه

(١) كان في الأصل « يعتق » وفي الهندية فعتق ، وهو صواب فأصلحته (٢) لفظ « الأول »

رجل قال لامته : أنت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت فباع السيد الأم ثم مات فلان لتمام الشهر عتق الولد في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وكذلك لو باع الولد وبقيت الأم عتقت [الأم] وكذلك لو باع نصفها عتق النصف الباقي وكانت بمنزلة عبد بين رجلين أعتقه أحدهما ، ولو كان السيد باعها ثم اشتراها ثم مات فلان لتمام الشهر لم تعتق في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قول يعقوب فإن عتق النصف عتق الذى بقى عتقاً مستقبلاً ، وإن باع الأم وبقي الولد لم يعتق الولد [وكذلك] إن لم يبع واحداً منهما عتقت الأم ولم يعتق الولد ، وإن باع الأم وبقيت الأم^(١) وقول يعقوب أحب إلى

باب ما يحنث^(٢) فى اليمين من الشرب فى الخاص والعام

رجل قال : امرأته طالق إن شربت من الفرات ، فاستقى منه فى إناء فشربه أو كرع فى نهر^(٣) يأخذ من الفرات لم يحنث فى قول أبي حنيفة رضى الله عنه حتى يكرع^(٤) الفرات . وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما : إن استقى من الفرات أو استقى له فى إناء فشربه حنث

رجل حلف ألا يشرب من كوز فصب ما فيه فى كوز آخر فشربه لم يحنث [فى] قولهم [وإن حلف ألا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات حنث فى قولهم ، ولو حلف ألا يشرب من ماء فرات فشرب من دجلة أو من بحر عذبة حنث فى قولهم

رجل قال لامرأة لا يملكها : إن نكحتك فعبدى حر ، ولانية له فاليمين على التزويج ، ولو قال ذلك لامرأته أو لجاريته كان^(٥) على الجماع ، فإن طلق امرأته أو أعتق جاريته ثم تزوجها لم يحنث

(١) قوله : . وإن باع الأم وبقيت الأم ، كذا فى الأصل وهو ساقط من الهندية ولعله بحرف ، والصواب وكذلك إن باع الولد وبقيت الأم ، أو من سهر الناسخ ولم يذكره التاتى أيضاً (٢) وفى الهندية : باب الحنث (٣) وفى الهندية « من نهر » (٤) وفى الهندية : « من الفرات » (٥) وفى الهندية : « نهر على الجماع »

باب الحنث في الغسل وغيره

ما يقع ^(١) على العام وعلى الخاص

رجل قال : إن اغتسلت في هذه الليلة ، وقال : نويت من جنابة أوقال : إن اغتسل [أحد] في هذه الدار الليلة فعبدي حر ، وقال : نويت اغتسال فلان لم يصدق واليمين على كل غسل [من جنابة أو غيره] وعلى اغتسال كلهم ^(٢) ولو قيل له إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة ، فقال : إن اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر ، فاليمين على كل اغتسال في القضاء ، فإن نوى الجنابة دين ^(٣) فيما بينه وبين الله ، ولو أجابه فقال : إن اغتسلت فعبدي حر فاليمين على الغسل من الجنابة في القضاء وغيره رجل قال : إن اغتسلت الليلة في هذه الدار غسلا أو قال : إن اغتسل الليلة في هذه الدار أحد فعبدي حر ، فاليمين على كل اغتسال منه وعلى اغتسال الناس كلهم في القضاء وعلى مانوى فيما بينه وبين الله

رجل قال : إن تزوجت فعبدي حر فقال ^(٤) نويت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة لم يصدق في القضاء وغيره امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجها : إن خرجت فأنت طالق ، فرجعت وقعت ثم خرجت لم يحنث في قولهم ، والله أعلم بالصواب

باب الحنث ما يكون على الحالف وعلى غيره

رجل قال : إن دخل دارى هذه أحد ، أو ضرب عبدي هذا أحد ، والدار والعبد له أو لغيره ، أو قال : إن قطع هذه اليد أحد ، أو مس هذا الرأس أحد ، وأشار إلى يده ^(٥) ورأسه ، أو قال : إن لبس قميصي هذا أحد ، أو إن ألبست هذا القميص أحداً ، فاليمين في هذا كله على غير الحالف . ولو قال : إن دخل هذه الدار اليوم أحد أو ضرب هذا العبد أحد ، والدار والعبد له أو لغيره ، أو قال إن كلم غلام عبد الله بن

(١) وفي الهندية : بما يقع ، (٢) وفي الهندية : اغتسال فلان وغيره ، (٣) وفي الهندية : في القضاء وعلى مانوى دين ، (٤) وفي الهندية « وقال » (٥) وفي الهندية « يريد يده » بدل قوله « وأشار إلى يده » وعند العنابي « أو كلم ابني أو مس رأسي أو يدي هذه أحد أو كلم غلامي هذا أحد ، الخ وهذا يؤيد . في الأصل هنا ، والله أعلم

محمد أحد، وعبد الله هو الخالف أو كلم محمد بن عبد الله أحد وعبد الله هو الخالف^(١)
فاليمن في هذه الوجوه على الخالف وغيره

رجل قال لآخر : إن دخل دارك أحد أو لبس قميصك أحد أو كلم ابنك أحد
فاليمن على الخالف وغيره والمنسوب إليه خارج من اليمن ، ولو قال : إن لبس
قميص عبد الله أحد فالمنسوب إليه داخل في اليمن أيضاً ، ولو قال : إن مس هذا
الرأس أحد ، يشير إلى رأس رجل أو مس رأس هذا الرجل أحد فالمنسوب إليه^(٢)
خارج من اليمن والخالف وغيره داخل في اليمن ، والله أعلم بالصواب

باب الخلف في الجماع وغيره

ما يقع على الخاص والعام

رجل قال لامرأته : إن جامعتك أو باضعتك أو أتيتك أو أصبت منك أو
اغتسلت منك أو وطئتك ، فاليمن على الجماع في الفرج ، ولو قال لجاريته وهي بكر :
إن افترضتني فأنث حرة ، فاقترضها بأصبعه لم يحث

رجل قال : إن وطئت فعبدي حر وقال : نويت الجماع لم يصدق في القضاء
خاصة ، فإن وطئ برجل أو جامع حنث

رجل قال : إن خرجت فعبدي حر ، ولا نية له فهو على كل خروج في سفر أو
غيره . وإن قال : نويت السفر إلى بغداد ، فاليمن فيما بينه وبين الله على كل خروج
في سفر وفي القضاء على كل خروج ، وإن قال : إن مشيت فعبدي حر وقال عنيث^(٣)
استطلاق البطن لم يدين في القضاء خاصة ، فإن مشى برجل أو استطلق بطنه حنث ،
وإن لم يكن له نية فهو على المشي بالرجل

رجل قال لآخر : تغد عني ، فقال : إن تغديت فعبدي حر ، فاليمن على ذلك
الغداء عند ذلك الرجل ، ولو قال : إن تغديت اليوم فعبدي حر فهو على كل غداء

(١) وفي الهندية : «وهو ابن الخالف، مكان «عبد الله هو الخالف» وعند العتاني في هذه المسألة : «وإذا
قال إن كلم غلام عبد الله بن محمد هذا أحد أو قال : إن كلم غلام عبد الله بن محمد إنسان أو لبس قميص
عبد الله بن محمد أحد ، وعبد الله بن محمد هو الخالف يدخل الخالف (٢) وفي الهندية : «فالخولوف»
(٣) وفي الهندية : «نويت»

في ذلك اليوم في القضاء ، وعلى مانواه فيما بينه وبين الله . فإن قال : ^(١) إن تغديت عندك فعبدي حر ، فهو على كل غداء ^(٢) عند الذي سأل في القضاء ، وعلى مانوى فيما بينه وبين الله تعالى ، والله أعلم

باب الحنث في الإذن

رجل قال : إن خرج فلان من هذه الدار إلا أن آذن له فأذن له فلم يخرج حتى تنهاه ثم خرج لم يحنث . وكذلك لو قال : إلا أن أرضى فرضي ثم كره ، ولو قال : إلا بإذنى فأذن له ولم يخرج حتى تنهاه ثم خرج حنث ، وكذلك لو قال : إلا برضائى فرضي ثم كره . وكذلك لو قال : إن بعث عبدي إلا بأمرى فأمره ثم تنهاه . ولو قال : إلا أن آمر فأمره ثم تنهاه فباعه لم يحنث ، والله أعلم

باب الحنث في الشتيمة ونحوها

رجل قال : إن شتمتك في المسجد فعبدي حر ، فاليمين على كونه الحالف في المسجد ، ولو قال : إن قتلتك أو ضربتك أو شجيتك أو رميتك في المسجد [فعبدي حر] فاليمين على كونه ^(٣) المحلوف عليه في المسجد
رجل قال لآخر : إن قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر ، فاليمين على الموت في يوم الجمعة من ضرب بعد اليمين

رجل جعل يقول : امرأته طالق غدا ثم قال : إن طلقته غدا فعبدي حر فجاء غدا فطلقت لم يعتق العبد ، ولو قال : إن طلقته فعبدي حر ثم قال لها : أنت طالق غدا فجاء غدا فطلقت غدا وعتق العبد

باب ما يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كنت فلانا أو إذا كنت فلانا أو متى كنت فلانا ، فاليمين على كل امرأة يتزوجها قبل الكلام . ولو قال : إن كنت أو إذا كنت أو متى كنت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فاليمين على

(١) وفي الهندية : « وكذلك إن قال ، (٢) وفي الهندية : « فهو على ذلك الغداء وعلى غيره ، وعند العتاني : « فهو على كل غداء عنده قضاء وعلى مانواه ديانة ، (٣) وفي الهندية والعتاني : « المفعول به »

كل امرأة يتزوجها بعد الكلام . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار أو متى دخلت فهي طالق

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا . وتزوج امرأة فدخل بها ثم كلم فلانا مراراً طلقت بكل مرة تطليقة ؛ فإن كلم فلانا ثم تزوج امرأة ثم كلم فلانا لم تطلق . ولو قال : كلما كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال : كل امرأة أتزوجها كلما دخلت الدار فهي طالق فكل امرأة أتزوجها ثلاث مرار أو دخل الدار ثلاثاً ثم تزوج امرأة طلقت ثلاثاً ، وكذلك كل امرأة يتزوجها بعد ذلك ، فإن كلم فلانا مرة ثم تزوج امرأة طلقت ، فإن عاد فكلّم ^(١) فلانا ثم تزوج المطلقة وأخرى لم تطلق المطلقة غير الأولى وطلقت الأخرى تطليقتين معا . رجل قال لامرأته : كلما دخلت الدار فأنت طالق غداً فدخلها ^(٢) اليوم ثلاث مرار ثم جاء غداً طلقت ثلاثاً ، وكذلك لو قال : كلما ضربت فلاناً فامرأتي طالق إذا دخلت الدار ، فضرب فلاناً ثلاث مرات ثم دخلت [طلقت] ثلاثاً

رجل قال : كل امرأة أتزوجها [أبدأ] فهي طالق إن كلمت فلاناً فتزوج واحدة قبل الكلام وأخرى بعده طلقنا . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها إلى سنة فهي طالق إن كلمت فلاناً ، فتزوج واحدة قبل الكلام وأخرى بعده في السنة ، ولو قال : إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها أبدأ فهي طالق ، أو قال : إلى سنة ، فاليمين على كل امرأة يتزوجها بعد الكلام

رجل قال : كل امرأة أملكها فهي طالق إذا دخلت الدار فتزوج امرأة ثم

* وفي كتاب الطلاق من الإيماء أنه إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار فاليمين على ما تزوج قبل الدخول . فإن نوى ما يتزوج بعد الدخول وقبل الدخول لم يكن على ما نوى وكان على ما قبل الدخول ، وإن كان قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار فدخل الدار ثم تزوج امرأة ثم دخل الدار طلقت

(١) وفي المنية : • فطلقت ثم تكلم ، (٢) وفي المنية : • فدخلتها .

دخل الدار ثم تزوج أخرى ولا نية له في يمينه فإنما يطلق من النساء من كن^(١) في ملكه يوم حلف ولا يطلق ما تزوج إلا أن يعنى ما يفيد ،^(٢) فإن عني ذلك طلق ما في ملكه ولم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله ، ولزمه الطلاق فيما تزوج قبل الكلام ،^(٣) ولا تطلق ما تزوج بعد الدخول إلا أن ينويها^(٤) أيضاً ، ولو قال : إذا دخلت الدار فكل امرأة أملكها فهي طالق ، فاليمين على من كن في ملكه في القضاء وعلي ما نوى فيما بينه وبين الله

رجل قال : كل جارية أملكها إذا جاء غد فهي حرة ولا نية له فاليمين على ما في ملكه يوم حلف . ولو قال كل : جارية أملكها غداً فهي حرة ، فاليمين في قول يعقوب على كل جارية يشتريها غداً إلا أن ينوى غير ذلك فيكون على ما نوى في اليمين وفي قول محمد علي كل جارية تكون في ملكه غداً يشتريها في غد أو قبل ذلك أو ملكها يوم حلف . وقالوا جميعاً إن قال : كل مملوك أملكه اليوم فهو حر عتق ما كان في ملكه وما أفاده في اليوم . وقالوا : إذا قال كل مملوك أملكه اليوم إلى ثلاثين سنة فهو حر^(٥) لم يعتق ما كان في ملكه وعتق ما يفيد في^(٦) الثلاثين سنة رجل قال لامرأته : أنت طالق اليوم وغداً ، طلقت اليوم واحدة ولم تطلق غداً إلا أن ينوى أن يطلق غداً أخرى . ولو قال : أنت طالق اليوم وإذا جاء غد ، طلقت اليوم واحدة وغداً واحدة

باب الحنث في اليمين

يسكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : إذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت

-
- (١) وفي المصرية : « ما كان في ملكه » (٢) وفي الهندية : « إلا أن ينوى ما يستقبل »
 (٣) من قوله : « ولزمه » إلى الكلام ساقط من الهندية وزاد فيها « وتطلق ما أفاد من النساء قبل الدخول » (٤) كذا وفي المصرية : « أن ينويه » ، ولاكل وجه ، وكان في النسختين : « هما » بالثنية ، والصواب ما بالافراد كما هو عند المصري في التحرير فأصلحناه
 (٥) وفي المصرية : « وفي ملكه مملوك أو عمالك فانهم لا يعتقون وإنما يعتق ما يفيد »
 (٦) وفي التحرير : « يستفيد »

طالق ثلاثاً، فطلقتها فدخلت إحداهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى طلقت ثلاثاً. وإن قال: إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق إذا دخلت هذه الدار، فعملت ما وصفنا لم تطلق [حتى تدخل الدارين]. ولو قال لها: والله لا أقربك أبداً إلا مرة، لم يكن مولياً، وإن طلقها فبانت ثم جامعها في غير ملكة ثم تزوجها فهو مول. وإن قال: إن قربتك مرة فوالله لا أقربك، فعمل ما وصفنا لم يكن مولياً، فإن جامعها في الملك الثاني حنث رجل قال لامرأته وأمته: والله لا أقربكما، فليس بمول حتى يقرب الأمة، فإن لم يقربها حتى طلق امرأته ولم يدخل بها فبانت فقرب أمته ثم تزوج المرأة فهو مول. وإن قال: إن قربت أمتي فوالله لا أقربك، ثم عمل ما وصفنا لم يكن مولياً رجل قال لامرأته: أنت طالق غداً أو بعد غد، طلقت بعد غد. ولو قال: إذا جاء غد أو بعد غد طلقت غداً. وكذلك لو قال: إذا قدم فلان أو فلان، طلقت بأولهما قدوماً

رجل قال: إن دخلت هذه الدار فعبدى حر أو وكلت فلانا فامرأتي طالق، فإن دخل الدار أولاً عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان، وكذلك إن كلم فلاناً [أولاً] طلقت امرأته ولم ينتظر دخول الدار. وإن قال: أنت طالق غداً، أو عبدى حر بعد غد، لم يقع شيء حتى يجيء بعد غد فيخير^(١) في العتق والطلاق

رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار، فأيتها دخلت طلقت. وكذلك لو قال: إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار فأنت طالق، وكذلك لو قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو هذه الدار، ولو قال: إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق، لم تطلق حتى تدخلها. ولو قال [أنت طالق] إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار، فأيتها دخلت طلقت. ولو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار، أو قدم الدخول فقال: إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فأنت طالق، لم تطلق حتى تدخلها. وكذلك لو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار، والله أعلم

وفي كتاب الطلاق من الأما إلى أنه إن قال: عبده حر إن قرب امرأته هذه

(١) وفي المصرية: «لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد حتى يجيء بعد غد وإذا جاء بعد غد خير». وفي الهندية: «ثم هو بخير».

باب الحنث في اليمين التي تقع بالأميرين

والتي تقع بالأمير الواحد

رجل قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنتما طالقان ، لم يحنث حتى تدخلتا جميعاً . وكذلك لو قال لها : إن دخلتاهتني الدارين أو لبستما ثيابكما أو [ركبتما دابتكما أو] إن دخلتاهتني الدار وهذه الدار أو إن ركبتاهتني الدابة وهذه الدابة ، [فأنتما طالقان] ؛ فدخلت كل واحدة داراً أو لبست كل واحدة ثيابها أو ركبت دابتها ، طلقتهما . ولو قال [لها] : إن دخلتاهتني الدار ودخلتاهتني الدابة أو قال : إن ركبتاهتني الدابة وركبتاهتني الدابة فأنتما طالقان ، لم تطلقا حتى تدخل كل واحدة الدارين أو تركب الدابتين

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار وعبدى حر إن كلبت فلانا ، فهما يمينان إن دخل طلقا وإن كلم عتق^(١) . ولو استثنى بعد قوله فلا استثناء عليهما . وكذلك لو قال بعد اليمين : إن شاء فلان فالمشيئة عليهما وإن لم يشأ فلان بطلت اليمينان . وكذلك إن لم يشأ أحدهما بطلتا ، وإن شاءهما جميعاً وقعتا

رجل قال : إن دخلت [هذه] الدار فامرأتى طالق وعبدى حر ، لم يقع شيء إلا بدخول الدار ، فإن دخلها وقعا . وإن قال : إن دخلت الدار فامرأتى طالق وعلي

أوعليه المشى إلى بيت الله إن دخل هذه الدار ، أنه لا يكون مولياً . وإن فعل الأمرين [جميعاً] لزمته إحدى اليمينين والخيار إليه . وإن قال : إن قربت فلانة فعبدى حر وهو حر إن قربت فلانة ، امرأة له أخرى ، فهو مول منهما جميعاً . وإن قال : إن قربت فلانة فعبدى حر أو عبدي الآخر حر إن قربت فلانة ، امرأة له أخرى ، فهو مول من أحدهما ، وإن جامعتهما عتق العبدين والخيار إليه . وإن قال لامرأته : عبدي حر إن قربتك أبداً أو هو حر إن لم أقربك قبل أربعة أشهر ، فهو مول منها ، لأنه إن قربها حنث . وإن قال : إن كلبت فلانة فعلى حجة أو على يمين إن كلبت فلانا لآخر ، فكل من أحدهما لم يحنث حتى يكلمهما ثم يخير في الحجة واليمين

(١) وفي المصرية : وإن دخل الدار طلق المرأة وإن كلم فلانا عتق العبد ،

المشي إلى بيت الله وعبدى حر إن كلمت فلانا ولا نية له ، فالمشي والطلاق علي
الدخول والعق علي الكلام ^(١) وإن لم يشترط في آخر اليمين الكلام فهو كله علي
دخول الدار . وكذلك لو قال : إن دخلت الدار فامرأتى طالق وطالق وطالق إن
كلمت فلاناً ، فإن دخل الدار وقعت التطليقتان وإن كلم [فلاناً] وقعت ^(٢) واحدة .
ولو قال : امرأتى طالق [اليوم] وعبدى حر غداً لم يقع شيء حتى يجيء غد [فيقعان
في غد] ولو قال : امرأتى طالق إن دخلت الدار وعبدى حر وعلي المشي إلى بيت الله
إن كلمت فلاناً ، فالطلاق علي الدخول والعق والمشي علي الكلام ^(٣) . ولو قال : امرأتى
طالق اليوم وعبدى حر غداً فهو كما قال . ولو قال : امرأتى طالق وعبدى حر إن
شاء الله فلا استثناء عليهما ، وكذلك لو قال : إن شاء فلان فالمشيئة عليهما . ولو قال :
امرأتى طالق غداً وعبدى حر لم يقع شيء حتى يجيء غد ثم يخير في أحدهما . ولو قال :

« وفي كتاب الطلاق من الأماي أنه إن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت
طالق وفلانة طالق ، لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل الأولى الدار ، وإن قال :
أنت طالق غداً وفلانة طالق ، طلقت الأخيرة ساعة قال . وإن قال : أنت طالق
غداً وفلانة ، طلقتا جميعاً غداً »

هشام عن أبي يوسف في رجل قال لامرأتين له ^(٤) : إن دخلت هذه الدار
فأنت طالق ، وإن دخلت فلانة هذه الدار فهي طالق ، فهما يمينان وإن كان في آخر
الكلام إن شاء الله فلا استثناء عليهما ، وإن كان مكان إن شاء الله إن كلمت فلاناً فهو
سواء ، فإن دخلتا الدار لم تطلقا حتى يكلم فلاناً ، وإن كان مكان إن كلمت فلاناً إن
شئت لإحداهما فالمشيئة عليها خاصة . فإن قال : نويت المشيئة عليهما جميعاً لم يصدق
في القضاء خاصة

(١) وفي الهندية : « ولو لم يقل في آخر الكلام إن كلمت فلانا فالكلام كله علي دخول الدار مكانه قوله :
« وإن لم يشترط ، الخ وفي المصرية مكانه : « فلو لم يكن قال في آخر الكلام إن كلمت فلانا كان الكلام
علي يمين واحدة ولم يقع منه شيء إلا بدخوله الدار ، فلما قال في آخر الكلام : « وإن كلمت فلانا كان الذي
حلف به علي الأمر الأول إلا الذي علي الكلام منه فانه علي الكلام خاصة ، (٢) وفي المصرية
والهندية : « طلقت واحدة ، (٣) هذه المسألة ساقطة من الهندية وموجودة في المصرية
(٤) وفي الهندية : « لامرأته . »

«أمرأتى طالق اليوم وعبدى حر وعلي المشى إلى بيت الله غدا ، وقع الطلاق اليوم والعق والمشي غداً»

باب ما يقع^(١) في اليمين على واحد وما يقع على الجميع

رجل قال : أى عبيدى ضربته يافلان فهو حر ، فاليمين على واحد . فإن ضربهم متفرقين عتق الأول ، وإن ضربهم معاً خير المولى [فى أحدهم ولا خيار للضارب] وكذلك لو قال : أى نسائى كلمت فهى طالق أو قال : أى نسائى شئت فطلقها . ولو قال : أى عبيدى ضربك فهو حر ، فضربوه معاً أو متفرقين عتقوا . وكذلك لو قال : أى نسائى كلمتك أو أى نسائى شئت الطلاق فهى طالق أو أى نسائى شئت الطلاق فطلقها . ولو قال : من شئت عتقه من عبيدى فاعتقه ، فأعتقهم جميعاً عتقوا إلا واحداً فى قول أبى حنيفة والخيار إلى المولى^(٢) وعتقوا جميعاً فى قول أبى يوسف ومحمد . ولو قال : أى عبيدى شاء العتق فاعتقه^(٣) فشاؤا جميعاً فأعتقهم عتقوا فى قولهم كلهم والله أعلم بالصواب * *

باب الحنث^(٤) فى اليمين بعتق ما فى البطن ما يقع وما لا يقع

رجل قال لامة : كل ولد تلدينه فهو حر ، فاشتراها فولدت فى ملكه لم يعتق . ولو * وفى كتاب الكفارات من الأمالى أنه إن قال لامرأته : إن دخلت هاتين الدارين وكتبتهما هذين الرجلين أو لبستما هذين الدرعين ، لم يحنث حتى تفعل كل واحدة منهما الفعلين جميعاً . ولو قال : إن أكلت من لبن هاتين الشاتين فعبدى حر ، فأكل من لبن إحداهما حنث . وإن قال : إن أكلت هذين الرغيفين ، فأكل واحد رغيفاً حنث .

* وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إذا قال لامرأة له : أمر نسائى فى يدك ، فطلقت النساء كلهن فقد طلقت وطلقن . وكذلك إن قال : أمر امرأة من نسائى فى يدك ، فطلقت نفسها طلقت . وإن قال لها : طلقى أى نساء شئت ، فطلقت نفسها لم تطلق . وكذلك إن قال : إن ضربت امرأة من نسائى فهى طالق ، فضربت نفسها لم تطلق ،

(١) وفى الهندية : « ما يقع » ، وفى المصرية : « ما يحنث فى اليمين التى تقع » ، (٢) وفى الهندية : « إلى الأمر » ، (٣) وفى المصرية : « فى قولهم جميعاً » ، (٤) وفى المصرية : « الحنث » .

كانت في ملكه يوم حلف عتق . ولو قال لغلام ، يملكه أو لا يملكه ، كل ولد يولد لك أو قال يولد لك ^(١) وأنت في ملكي فهو حر فولد له من أمة للحالف لم تكن في ملكه يوم حلف لم يعتق ، وإن كانت في ملكه يوم حلف عتق . ولو قال : كل ولد يولد لك في ملكي فهو حر ، فولد له من أمة للحالف لم تكن في ملكه أو كانت في ملكه عتق رجل قال لأمه : إن ولدت ولداً فهو حر ، فولدت ولدين الأول منهما ميت عتق الحى في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ولم يعتق في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما . ولو قال لها : إذا ولدت ولداً فهو حر وامرأتى طالق ، فولدت ولدين الأول ميت طلقت المرأة بالأول في قولهم وعتق الآخر في قول أبي حنيفة وحده [وقال يعقوب ومحمد ^(٢) : طلقت بالأول ولا يعتق الولد الآخر]

باب ما يقع به العتق على غير المأمور بالعتق وما يقع عليه ^(٣)

رجل قال لعبده : اعتق أى عبيدى شئت أو أى عبيدى شئت عتقه فاعتقه أو أى عبيدى زوجته فهو حر ، فالمأمور خارج من ذلك كله والمشبهة والتزويج على غيره امرأة قالت لزوجها : تزوجت على ، فقال : كل امرأة [لى طالق ثلاثاً ، طلقت المخاطبة . وكذلك لو قالت : إنك تريد أن تزوج على ، فقال : كل امرأة ^(٤)] أتزوجها طالق ثلاثاً ، فطلق المخاطبة ثم تزوجها طلقت ثلاثاً * ولو قال كل امرأة أتزوجها * هشام عن أبي يوسف رضى الله عنهما في رجل قالت له امرأته : بلغنى أنك تزوجت ؟ فقال : كل امرأة لى طالق ، ينوى سواها ولم يقل سواك أنه يصدق في القضاء إذا كان جواباً

وعن أبي يوسف في رجل قالت له امرأته : طلقنى ثلاثاً إن تزوجت . فقال : أنت طالق ثلاثاً ، وهو ينوى جواب كلامها أنه لا يصدق في القضاء ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمسخها

(١) قوله « أو قال يولد لك ، ساقط من الهندية والمصرية . وكذلك سقط « وأنت في ملكي » من المصرية وكل هذا القول موجود في شرح العتابي (٢) من الهندية وبمعناه في المصرية (٣) قوله « عليه ، أى على المأمور ، وهو عند العتابي « المأمور » (٤) الزيادة من الهندية والمصرية

مادمت حية أو حتى تموت ، فاليمين على غيرها . ولو قال : كل امرأة أتزوجها مادامت [فلانة] حية أو حتى تموت [فلانة] لم تطلق ^(١)

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الاستثناء

رجل قال لامرأته : أنت طالق إلا أن يقدم فلان [أو قال] إلا أن أدخل الدار ، لم تطلق حتى ينظر أيكون القدوم والدخول أم لا . فإن مات فلان قبل القدوم طلقت وإن مات الزوج قبل الدخول طلقت مع الموت ^(٢) بلا فصل ، ولو قال : أنت طالق إن كنت فلاناً إلا أن يقدم فلان أو قال إلا أن تدخل الدار ، فكلمته قبل القدوم أو الدخول طلقت ساعة كلمته . وإن دخلها أو قدم فلان قبل الكلام سقطت اليمين

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا أن يرى فلان غير ذلك أو يبدو لفلان غير ذلك أو يشاء فلان غير ذلك ، فقام فلان من مجلسه قبل أن يشاء أو يرى أو يبدو له غير ذلك طلقت ثلاثاً . وإن لم يعلم فلان بذلك فهو على المجلس الذي يعلمه فيه ، وذلك كله بلسانه دون قلبه . ولو قال : إلا أن أرى أنا غير ذلك [أو يبدو لي غير ذلك] فهو على الأبد . فإن مات قبل أن يرى غير ذلك طلقت ، ولو طلقها واحدة بعد هذا القول فبانت ^(٣) لم يقع عليها من الثلاث شيء ، وكذلك لو ماتت وبقي الزوج ولو تزوجها بعد ما بانث ثم مات الزوج وقع عليها الطلاق مع موته ، فإن لم يدخل بها في النكاح الثاني لم ترث ، وإن دخل بها ورثت

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء فلان أو أحب أو هوى أو رضى ، فذلك على مجلس فلان ، ولو قال ذلك لنفسه فهو على الأبد . وكذلك لو قال : أنت طالق إن لم يشأ فلان أو لم يحب أو لم يهو [فلان أو إن] لم يرض ، فهو على المجلس . فإن قام

(١) قوله : « لم تطلق » أى المخاطبة بدل عليه ما فى التحرير حيث قال : « أو قال كل امرأة أتزوجها حتى تموت فلانة فهى طالق » فاليمين على غيرها . وفى المصرية : « لأن يمينه على غيرها » عند ختم الباب وزيادة لفظ « فلانة » من المصرية والمحصرى ، والله أعلم - أبو الوفا (٢) وفى الهندية : « مع موته » (٣) زاد فى المصرية : « ولم يدخل بها »

فلان من مجلسه ولم يقل شيئاً طلقت . ولو قال ذلك لنفسه فهو على الأبد . وإن مات قبل أن يقول شيئاً طلقت مع موته ، وإن قال الزوج [قبل الموت] : لا أشاء ، لم يكن قوله شيئاً ، لأن له أن يشاء بعد ذلك . ولو قال لها : أنت طالق إن أبيت طلاقك أو كرهته . فقال في مجلسه أو بعد ذلك : قد كرهته أو أبيتته أو لست أشاء طلاقها ، طلقت .

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم يشأ فلان طلاقك اليوم ، فقال فلان : لا أشاء ، لم تطلق ، وله أن يشاء في بقية يومه فإن شاء في بقية يومه بطل الطلاق . ولو قال لها : [أنت طالق] إن لم يشأ فلان ذلك ، فقال فلان : لا أشاء . طلقت ، ولم تطلق بقوله : لا أشاء ولكن بخروج المشيئة من يده ، والله أعلم .

باب الحنث في اليمين التي يقع الطلاق على الأولى

ثم يقع على الأخرى

رجل قال لإحدى امرأته ^(١) أنت طالق إن دخلت هذه الدار لابل هذه لامرأة له أخرى ^(٢) ، فاليمين على دخول الأولى ، فإن دخلت طلقها ، وكذلك قوله : أنت ^(٣) طالق إن شئت لابل هذه ، فإنه على مشيئة الأولى فإن شاءت طلاقها أو طلاق صاحبها أو طلاق نفسها وقع ما شاءت . ولو قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى لا بل هذه ، فلا استثناء عليهما ولا مشيئة للأخرى . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن دخل فلان هذه الدار لابل فلان ، فأيهما دخل طلقت ، وإن دخلا لم تطلق إلا بواحدة ^(٤) . وكذلك لو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل فلان ، فهو على دخولها أو دخول فلان . ولو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لابل فلانة طالق ، طلقت الأخرى الساعة ^(٥) ولا تطلق الأولى حتى تدخل ، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه طلقت ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه طالق ، طلقت الأولى ثلاثاً والأخرى واحدة . ولو قال : إن دخلت هذه الدار

(١) وفي الهندية : وقال لامرأته ، (٢) وفي الهندية والمصرية : « للزوجة الأخرى » ، (٣) وفي الهندية والمصرية : « لو قال أنت » ، (٤) وفي الهندية والمصرية : « إلا واحدة » ، (٥) وفي الهندية : « ساعة قال » : وفي المصرية : « ساعة تكلم » .

لا بل هذه الدار فأنت طالق ، فاليمين على دخول الدار الأخيرة * . ولو قال : أنت طالق لا بل هذه إذا دخلت الدار ، طلقت الأولى الساعة والأخيرة إذا دخلت الدار ^(١) . ولو قال : أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إن دخلت الدار طلقت الساعة واحدة ^(٢) . وثلاثاً إذا دخلت . ولو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً ، لم تطلق حتى تدخل ؛ فإذا دخلت طلقت ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل بها . وكذلك لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل اثنتين ، والله أعلم

باب الحنث الذى يستثنى فيه صنف من الأصناف

رجل قال : إن كان فى هذا البيت إلا رجل فعبدى حر ، ولا نية له فاليمين على بنى آدم خاصة . وإن قال : نويت الرجال خاصة ، لم يدين فى القضاء خاصة ، وإن لم يكن فى البيت أحد ولا الرجل المستثنى لم يحنث . ولو قال : إن كان فيه إلا شاة فهو ^(٣) على بنى آدم والحيوان . ولو قال : إن كان فيه إلا ثوب ، فهو ^(٤) على كل شيء إلا سواكن البيوت من الفأرة والحية ونحوهما . وكذلك لو قال : إن كان فيه شيء ، لم يدخل فيه سواكن البيوت

رجل قال : إن كنت أملك إلا خمسين درهما فعبدى حر ، فلم يملك إلا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو شيئاً للتجارة أو سائمة حنث ، وإن ملك عرضاً لغير التجارة أو رقيقاً أو داراً لم يحنث

* وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إذا قال لامرأة له : أنت طالق من وثاق وهذه معك لامرأة له أخرى ، أن الطلاق لا يقع على واحدة منهما . وإن قال لإحدهما : أنت طالق من وثاق وهذه طالق معك ، وقع الطلاق على الأخرى فى القضاء . وكذلك لو قال لواحدة : أنت طالق من وثاق وطالق ، لزمها بالثانية تطليقة فى القضاء . وإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وهذه طالق ، لم تطلق واحدة منهما إلا بالدخول

(١) فى الهندية : «ساعة قال ولا تطلق الأخيرة حتى تدخل» . وفى المصرية : «ساعة نطق ولا تطلق الثانية حتى تدخل الدار» ، (٢) فى الهندية : «واحدة ساعة قال» . وفى المصرية : «ساعة نطق واحدة» . (٣) وفى الهندية : «إن فى هذه إلا شاة فهي» ، (٤) وفى الهندية : «فهي» مكان فهو

رجل قال : كل مال لى صدقة ، فهو على الدراهم والدنانير والمتاع للتجارة والسواثم *

باب الحنث فى اليمين فى الهدم والكسر [فى الحائط] ^(١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن لم أهدم هذا الحائط أوقال : إن لم أنقضه ، فاليمين على هدمه حتى لا يبق منه ما يسمى حائطاً وإن نوى هدم بعضه فهو على مانوى . وإن قال : إن لم أكسر هذا الحائط ، فهو على كسر بعضه

باب الحنث فى تقاضى الدراهم

رجل له على آخر مائة قال : عبدى حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم ، فلم يأخذ فى ذلك اليوم إلا خمسين ^(٢) لم يحنث ، وإن أخذ [منه] فى أول النهار خمسين وفى آخر النهار خمسين حنث ، فإن وجد فيها زائفاً أو نهرجاً ^(٣) أو استحق منها درهما أو وجد فيها ستوقاً أو رصاصاً فاستبدل فى ذلك اليوم فالحنث على حاله ، وإن لم يستبدل الستوق والرصاص فى ذلك اليوم لم يحنث ، وكذلك رجل حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه فاستوفاه فوجد فيه زيوفاً أو نهرجة بعد ما فارقه أو استحق لم يحنث ، وإن وجد فيها رصاصاً أو ستوقاً حنث . وكذلك مكاتب أذى كتابته فعتق ثم استحق أو وجدها زيوفاً أو نهرجة فالعتق على حاله ، وإن وجد المولى فيها ستوقاً أو رصاصاً لم يعتق حتى يبده

رجل له على آخر مائة فقال له : إن قبضت ^(٤) اليوم منها درهما دون درهم فعبدى حر ، فقبض منها فى ذلك اليوم خمسين حنث [حين قبضها] وإن لم يقبض

* وفى كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا ، وفيه أنه إن كانت له أرض عشر لم يدخل رقبته فالمال الذى يجب عليه أن يتصدق به فى قول أنى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : يدخل أرض العشر فى الأموال . وأما الثمر التى تكون فى الأرض فإنها تدخل فى الأموال من مذهبين جميعاً

(١) الزيادة من المصرية والحصى (٢) وفى المصرية : «إلا خمسة دراهم» وفى العتاني : «إلا أقل من المائة» (٣) وفى العتاني : «زيوفاً أو نهرجة» (٤) وفى الهندية : «اقتضيت» وفى العتاني : «أخذت»

منها في ذلك اليوم شيئاً لم يحث ، فإن وزن له خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين أخرى فدفعها إليه حث في القياس ولم يحث في الاستحسان مادام في عمل الوزن . وإن ترك ذلك العمل قبل أن يستوفي المائة حث . وكذلك لو عدت له فقبطها خمسة خمسة لم يحث

رجل حلف ألا يلبس هذا القميص وهو عليه أو لا يساكن فلانا وهما ساكنان فإن أخذ في نزع القميص أو النقلة فطال ذلك لم يحث ، وإن أخذ في عمل آخر حث

باب الحث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت

رجل قال : إن دخلت هذه الدار إن كُلت فلانا أو إذا قدم فلان^(١) فعبدي حر فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدمه . وكذلك لو قال : إن كُلت فلانا إن دخل علينا فالكلام بعد الدخول . ولو قال : متى كُلت فلانا متى دخلت هذه الدار ، فالكلام بعد الدخول ، وكذلك لو قدم العتق في هذه الوجوه وأخر اليمين ، ولو قال في دار واحدة : إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر ، فاليمين على دخولها مرتين في القياس^(٢) وعلي مرة في الاستحسان . وإن نوى دخلتين فهو على مانوى * وإن قال في دارين لم يحث إلا بدخول الأولى بعد دخول الثانية ، فإن

* وفي كتاب الطلاق من الأماشي أنه قال : إن تزوجت فلانة إن تزوجت فلانة فهي طالق لامرأة واحدة ، فالقول الأول لغو وانعقدت يمينه بالقول الآخر . فإن قال لها : إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت طالق ، فإنه لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين . وإن قال لها : أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك ، فهو على تزويج واحد . وإن قال : أنت طالق إن تزوجتك ثم تزوجتك ، فإنها تطلق بالتزويج الأول

(١) زاد في الهندية بعد ذلك ، أو قال متى كُلت فلانا أو متى دخلت هذه الدار . وأما قوله الآتي : « ولو قال متى كُلت فلانا متى دخلت هذه الدار ، فالكلام بعد الدخول ، فساقط من الهندية » (٢) وفي الهندية : « وهو حاث في الاستحسان في أول دخول ، وفي المصرية ، فإنه ينبغي في القياس ألا يحث حتى يدخلها دخلتين ولكن نستحسن ونجعله حاثاً بالدخلة الأولى ونجعله منه رداً للكلام إلا أن يعني دخلتين فيكون على ما عني ،

دخل الأولى ثم دخل الثانية لم يحنث حتى يعود فيدخل الأولى وهو بمنزلة [قوله] : إن أكلت ثم شربت فعبدي حر ، فشرب ثم أكل لم يحنث حتى يعود فيشرب . ولو قال : إن دخلت الدار فعبدي حر إن كلمت فلانا ، لم يحنث . ولو قال : إن كلمت فلانا فعبدي حر إذا قدم فلان ، فاليمين على أن يفعل الفعل الأول ثم يكون الفعل الثاني

باب الحنث في اليمين فيما يقع على مرتين

وما يقع على مرة واحدة

رجل قال : كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق ، فأيتها دخلت طلقت ، فإن دخلت واحدة مرتين لم تطلق إلا واحدة . ولو قال : كلما دخلت امرأة لي هذه الدار فهي طالق ، فدخلت واحدة مرارا طلقت بكل دخلة مرة إن كانت مدخولا بها ، فإن طلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فدخلت لم تطلق . ولو قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق ، فتزوج امرأة ثلاثا فطلقت في كل تزويج ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت رجل قال : كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر ، فدخلت امرأتان طلقتا وعتق عبد واحد . ولو قال : كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق ، فدخلت ^(١) امرأتان أو دخلت امرأة مرتين ، طلقتا وعتق عبدان

رجل له جوار ولهن أولاد وله عبيد فقال : كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها ^(٢) وعبد من عبيدي ، فدخلن عتقن وأولادهن وعبد واحد . ولو كان العبيد أزواج الإماء فقال : كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي وزوجها حران فدخلن عتقن وأزواجهن * ولو قال : كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وولدها وزوجها وعبد

في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه لا تطلق حتى يتزوجها مرتين . وإن قال : إن تزوجتك ثم تزوجتك فأنت طالق ، فهو علي الاختلاف

* وفي كتاب الطلاق من الأماشي أن رجلا إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة عنده أن فلانة طالق ساعة قال ذلك . وكذلك إن قال : كل

(١) وفي الهندية : « امرأة لي والمساءة بحالها فدخلت » (٢) وفي التتابي : « وولدها »

من عبيد أحرار ، فدخل عتقن وأزواجهن وأولادهن وعتق بعدد كل واحدة عبد رجل قال : كل دار أدخلها فعلى حجة ، فدخل دارين لم يكن عليه إلا حجة . ولو قال : فعلى بها حجة أو كلما دخلت داراً فعلى حجة أو فعلى بها حجة ، فدخل دارين فعليه حجتان . ولو قال كلما دخلت هذه الدار فعلى حجة إن ضربتك فدخلها ، ثم ضربه فعليه حجة ، وكذلك إن عاد فدخل ثم ضرب ، وكذلك ^(١) إن قال : فعلى يمين إن ضربتك ، وكذلك لو كانت يمينه بطلاق أو عتاق . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أضربك أو أشهد أو أشهد بالله أو قال : [أقسم] ^(٢) أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو أحلف أو أحلف بالله لا أضربك ، فدخلها مراراً ثم ضربه مرة [أو] بعد كل دخلة لم يحنث إلا في يمين واحدة . ولو قال : فعلى نذراً أو نذر الله أو عهد الله أو ذمة الله أو أنا يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو أنا برىء من الإسلام ، فدخلها مرتين وضربه بعد كل دخلة مرة حنث في يمينين رجل قال : والله لا أضربك كلما دخلت هذه الدار ، فدخلها دخلتين وضربه بعد كل دخلة حنث مرة واحدة

امرأة لى تدخل الدار فهى طالق وفلانة أن فلانة طالق ساعة قال . وإن دخلت الدار وهى فى العدة طلقت أيضاً ، وذلك بمنزلة قوله : أنت ومن يدخل الدار من نسائى طواق وقال فى موضع آخر من الكتاب ^(٣) إنه إن قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق وفلانة ، أن فلانة لا تطلق حتى يتزوج امرأة . وإن قال : المرأة [التي] أتزوجها فهى طالق وفلانة ، أو قال : فلانة التي أتزوجها فهى ^(٤) طالق وفلانة لامرأة عنده ، فقد طلقت فلانة التي عنده قبل أن يتزوج الأخرى . وإن قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت طالق لامرأة عنده ، فقد طلقت التي عنده ساعة قال . وإن قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق فأنت طالق ، لامرأة عنده لم تطلق التي عنده حتى يتزوج فلانة . وإن قال : أنت طالق إن تزوجتك فإن ^(٥) تزوجتك لم تطلق حتى يتزوجها مرتين . وكذلك إن قال : إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك

(١) هذه المسألة إلى قوله ، وكذلك ، ساقطة من الهندية (٢) الزيادة من المصرية (٣) أى الجامع الكبير ، فإن المسألة فيه لكن فى باب آخر (٤) وفى الهندية : وأتزوجها عندي فهى . (٥) وفى الهندية : وإن

باب اليمين في الإيلاء التي تكون يمينا واحدة

رجل قال : كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أضربك ، فدخلهما ثم ضربه لم يحث إلا مرة . ولو قال : فعلى يمين إن ضربتك ، فدخلهما ثم ضربه أو دخل إحداهما مرتين ثم ضربه حث في يمينين

رجل قال لامرأته : كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك ، فدخلها فهو مول . فإن جامعها حث وبطلت اليمين ، وإن لم يجمعها حتى دخلها أيضاً فهو مول إيلاء آخر فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانت فإذا مضى أربعة أشهر أخرى من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت بواحدة أخرى . ولو قال : فعلى يمين إن قربتك ، فدخلها دخلتين فهو مول إيلاءين وإن جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان . ولو قال لها : كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أقربك ، فدخل إحداها فهو مول ، فإن مضى يوم ثم دخل الأخرى فهو مول أيضاً . ولو قال : كلما كنت أحد هذين الرجلين ، فكلهما معاً ^(١) كان إيلاء واحد ولو كلهما متفرقين في مجلسين كان إيلاءين ، وإن قربهما حث في يمين واحدة

باب ما يكون من الإيلاء من اليمينين

يقعان في موطن واحد وما يقع متفرقا

رجل قال لامرأته : إذا جاء غد فوالله لا أقربك ، ثم قال في مجلس آخر قبل مجي غد مثل ذلك فهو إيلاء واحد وإن قربها حث في يمين . ولو قال في مجلس : إذا جاء غد فوالله لا أقربك إذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك . فهو مول غداً ومول بعد غد إيلاء آخر . ولو قال : كلما دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً إن قربتك أو قال : إن قربتك كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً ، فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة . وإن قربها طلقت ثلاثاً . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فله علي عتق هذا العبد إن قربتك ، أو قال : هذا العبد حر إن قربتك ، فدخلها دخلتين ثم قربها لم يكن عليه إلا عتق واحد . وكذلك لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن قربتك ، ثم قال لها بعد يوم : أنت طالق ثلاثاً إن قربتك ، فهو إيلاء آناً ، وإن قربها

(١) وفي الهندية والمصرية وجيما ،

حنث في يمين واحدة . وكذلك لو قال : إن قربتك فله على عتق هذا العبد ، ثم قال بعد يوم مثل ذلك . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فإن قربتك فعلى حجة أو فعلى يمين أو على نذر ، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان أو حجتان . وكذلك قوله : كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلى يمين . ولو قال : كلما دخلت الدار لم أقربك والله . أو قال : والله لا أقربك كلما دخلت هذه الدار ، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة حنث في يمين واحدة . ولو قال : إن قربتك فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار ، فليس بمول في قولهم ، وإن قربها لم تطلق حتى تدخل الدار كلما دخلت طلقت [تطبيقه]

باب الحنث في اليمين^(١)

رجل قال : عبده حر إن حلف يمين أبداً ، فقال : امرأتى طالق إن تكلمت أو قعدت أو قت أو ذهبت ، أو حلف على ذلك بحج أو عمرة أو عتق أو نذر أو قال لامرأته : أنت طالق إذا جاء غد أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال ، وهي من ذوات الحيض . أو قال لها : إذا حضت فأنت طالق ، فهذه كلها أيمان ، وقد حنث في يمينه الأولى^(٢) . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شئت أو هويت أو أردت أو أحببت أو رضيت . أو قال لعبده : أنت حر إن شئت . أو قال : على حجة إن شئت أو عمرة ، أو قال لامرأته : إذا حضت وطهرت فأنت طالق ، أو إذا حضت حيضة أو حيضتين ، أو إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا أهل الهلال فأنت طالق ، وهي من ذوات الشهور ، فليس شيء من هذا يميناً^(٣)

رجل قال : والله والله لا أكلك . أو قال : والله والرحمن والعزير والحكيم لا أكلك ، فكل واحدة منها يمين على حدة ، إلا أن يريد بذلك رد الكلام فيكون يميناً واحدة . ولو قال : والله الله ، أو والله العزير الحكيم لم يكن لإيمنا واحدة

باب الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم

رجل قال لآخر : إن أخبرتني أن فلانا قد قدم ، أو أن امرأتى في هذه الدار ،

(١) وفي الهندية : والحلف . (٢) وفي الهندية : وفي اليمين الأولى . (٣) وفي الهندية : فليس

بشيء من هذا يمين .

أو أن هذا الشهر شهر رمضان ، والشهر شوال^(١) ، فعبدي حر ، فاليمين علي الإخبار ،
حقا كان الخبر أو باطلا . ولو قال : إن أخبرتني بقدم فلان أو بمكان امرأتني في هذه
الدار ، فهو علي الإخبار بالحق علي الخبر بالخبر أولا . ولو قال : إن أعلمتني أن فلانا
قد قدم ، أو أعلمتني بقدمه ، أو أن هذا الحجر ذهب ، أو أن هذا الرجل امرأة ،
أو أن هذا الشهر شهر رمضان ، فاليمين علي الإعلام بالحق الذي لا يعلمه المعلم ، إلا أن
يكون أراد بذلك الخبر فيحدث^(٢) إذا أخبر ، وكذلك البشارة لا تكون إلا بالحق ،
وهي مثل العلم في جميع ذلك . وإن قال : إن كتبت إلى أن فلانا قد قدم [قدوما]
فعدي حر ، فكتب قبل قدمه فلم يصل الكتاب حتى قدم ، عتق العبد . ولو قال :
إن كتبت إلى بقدمه ، والمسألة علي حالها ، لم يعتق ؛ فإن كتب إليه وقد قدم ،
والكتاب لا يعلم بقدمه ، عتق العبد ، بلغ الكتاب إلى الخالف أو لم يبلغ ،
والله أعلم بالصواب

باب الحنث الذي يقع بالفعل وبالوقت وبغير ذلك

رجل قال لامرأته : أنت طالق في دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال :
أنت طالق في الدار ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق في ثلاث حيض ، فهي
طالق إذا حاضت ثلاث حيض ، ولا تعتد بالحيضة التي فيها إن كانت حائضا .
ولو قال : في حيضة أو في حيضتك ، لم تطلق حتى تحيض وتطهر . ولو قال : في
حيضتك ، طلقت مع رؤية الدم . ولو قال : في ثلاثة أيام ، طلقت ساعة قال . ولو
قال : في ثلاث أكلات أو شربات [أو ضربات] لم تطلق حتى يكون ذلك منها . وكذلك
لو قال أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام ، لم تطلق حتى يدخل اليوم الثالث ، فإن قال :
ذلك عند طلوع الشمس لم يعتد بذلك اليوم ، وطلقت عند طلوع الفجر من اليوم
الرابع . ولو قال : أنت طالق في مضي ثلاثة أيام ، وذلك عند طلوع الشمس ، طلقت
إذا استكملت ثلاثة أيام وليالين إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها ، وكذلك
إن كانت يمينته بالليل واستكملت ثلاثة أيام وليالين إلى مثل تلك الساعة . وكذلك
لو قال : أنت طالق في مضي يوم . فإنها تطلق من الغد في مثل تلك الساعة . ولو قال :

(١) وفي الهندية : شعبان ، (٢) وفي الهندية : فإن أراد الخبر حنث ،

أنت طالق في محي، يوم طلقت حين يطلع الفجر من الغد

باب الحنث الذي يقع بالملك والشراء

رجل قال : إذا ملكت عبداً فهو حر ، أو قال إذا ملكت مائتي درهم فهي صدقة ، فاليمين علي أن يملك عبداً تاماً^(١) أو تجتمع الدراهم في ملكه إلا أن ينوي أن يملك متفرقا . ولو قال : إن اشتريت عبداً فهو حر ، فاشتري نصفه ثم باعه ثم اشتري النصف الآخر عتق النصف الباقي^(٢) . ولو قال : نويت عبداً تاماً لم يصدق في القضاء خاصة . ولو نظر إلى عبد بعينه فقال : إن ملكته فهو حر ، أو نظر إلى مائتي درهم فقال : إن ملكتها فهي صدقة ، فاشتري نصف العبد ثم باعه واشتري النصف الآخر عتق النصف الآخر ، وإن ملك المائتي الدرهم درهما بعد درهم كلما ملك فحبس حنث^(٣) والله أعلم

باب الحنث [في اليمين] في قوله^(٤) أول عبد أملكه فهو حر

رجل قال : أول عبد أملكه فهو حر ، أو قال أول عبد أملكه واحداً فهو حر ، فملك عبيدين معا ، ثم ملك عبداً لم يعتق واحد منهم إلا أن ينوي بقوله : واحداً وحده ، فيعتق الثالث . ولو ملك عبداً ونصف عبد معا عتق التام . ولو قال : أول كر [حنطة]^(٥) أملكه فهو هدي ، فملك كراً ونصفاً لم يهد شيئاً ، وكذلك كل ما يكال ويوزن ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين الذي يستثنى فيه الأوسط^(٦)

رجل قال : كل مملوك أملكه فهو حر إلا أوسطهم ، فاشتري ستة أعبد واحداً بعد آخر عتق الأول حين اشتراه ، والثاني حين اشتري الرابع ، والثالث حين اشتري السادس . ولو اشتري عبداً ثم عتق الأول حين اشتراه والثلاثة معا حين اشتري العبيدين . ولو قال : كل عبد أشتريه فهو حر إلا أولهم ، فاشتري عبيدين معا عتقا . ولو قال : إلا آخرهم ، فاشتري عبداً ثم عتقوا

(١) وفي الهندية والمصرية : « عبداً كاملاً » ، (٢) وفي الهندية والثاني (٣) كذا في الأصل وفي المصرية : « فملكها درهما درهما كلما ملك درهما أنفقه حتى يستكملها حنث » ، (٤) وفي المصرية « باب اليمين في قوله ، (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفي الهندية وأوسطهم ، وفي المصرية « أوسطهم » .

باب الحنث الذى يقع بالواحد والذى يقع بالاثنتين والذى يقع بالأول فى [طلاق السنة]

رجل قال : والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا ، فاليمين على أن يكلم الأول وحده أو يكلم الآخرين جميعاً . ولو قال : والله لا أكلم فلانا وفلانا ولا فلانا ^(١) ، فاليمين على كلام الآخر وحده وعلى كلام الأولين جميعاً

رجل قال لامرأته ، وهى حامل : كلما ولدت ولداً فأنت طالق للسنة ، فولدت ثلاثة أولاد فى بطن واحد لم يقع بها شيء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما حتى تطهر من نفاسها ثم تقع بها فى كل طهر تطليقة ، وهى فى قول محمد وزفر رضى الله عنهما طالق بالولد الأول تطليقة وتقضى عدتها بالولد الآخر . فإن عاد فتزوجها طلق أخرى ، فإن عاد فتزوجها لم تطلق ^(٢) ، والله أعلم

باب الحنث فى اليمين الذى يقع بالواحد والذى يقع بالاثنتين

رجل قال لامرأتين له : إذا ولدتما أولداً أو إذا حضتما حيضة فأتيا طالقان ، فاليمين على ولادة إحداهما أو حيضة إحداهما . ولو قال : إذا ولدتما أو إذا حضتما فأتيا طالقان ، فهى على ولادتهما جميعاً وحيضتهما جميعاً . ولو قال : إذا حضتما حيضتين فأتيا طالقان ، فهو على أن تحيض كل واحدة حيضة . وكذلك لو قال : إذا ولدتما ولدين . وكذلك لو قال لهما : إذا أكلتما هذا الرغيف ، لم تطلقا حتى تأكلاه جميعاً ، فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى فهو حانث

رجل قال لأربع نسوة : إذا حضتن حيضة فأتين طالق ، فقالت واحدة قد حضت حيضة ، وصدقها الزوج [بذلك] ^(٣) طلقن جميعاً واحدة وإن كذبتها طلقته هى وحدها . وإن قالت كل واحدة : قد حضت ، طلقن صدقهن أو كذبن . ولو قال : إذا حضتن

(١) وفى المصرية « أو فلانا » (٢) وفى المصرية « وأما من جعل النفاس بالولد الآخر وهو قول زفر وقولنا فإنه يوقع عليها تطليقة بالولد الأول حين ولدت وتقضى عدتها بالولد الثالث ولا يقع به طلاق ، لأن العدة انقضت به . فإن عاد فتزوجها وقعت عليها تطليقة أخرى حين تزوجها وبانت . فإن عاد فتزوجها لم يقع عليها شيء وكانت عنده على تطليقة » (٣) الزيادة من المصرية

فأنتن طوالق ، فقلن : قد حصنا ، وصدقهن طلقت كل واحدة واحدة ، وإن كذبهن أو كذب اثنتين [منهن] لم يقع شيء ، وإن صدق ثلاثة طلقت المكذبة وحدها . ولو قال لمن : كلما حصنت حيضة فأنتن طوالق ، فقالت كل واحدة : قد حصنت حيضة ، وكذبهن طلقت كل واحدة واحدة وإن صدقهن طلقت ثلاثا ثلاثا ، وإن صدق واحدة طلقت المكذبات اثنتين اثنتين والمصدقة واحدة ، وإن صدق اثنتين طلقت المكذبتان ثلاثا ثلاثا والمصدقتان اثنتين اثنتين

رجل قال لامرأتين له : كلما ولدتما ولدا فأنتما طالقان ، فولدت إحداهما ثم ولدت صاحبتهما ثم ولدت الأولى ولداً آخر ثم ولدت الأخرى ولداً آخر ، وبين كل ولدين يوم ، طلقت الأولى اثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني ، وطلقت الأخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني . ولو كان بين ولدي كل واحدة سبعة أشهر أو أكثر إلى ستين طلقت الأولى تطليقتين وانقضت عدتها بولدها الثاني ، وطلقت الأخرى تطليقة وانقضت عدتها بولدها الأول ، ولا يثبت نسب ولدها الثاني

باب الحنث في اليمين التي تقع حين يتكلم

والتي لا تقع حتى يكون الذي حلفه ^(١)

رجل قال لامرأته ، وهي حامل : إذا ولدت ولداً فأنت طالق اثنتين ، ثم قال لها : إن كان الولد الذي تلدينه غلاماً فأنت طالق واحدة ، فولدت غلاماً طلقت ثلاثا بعد الولادة ، وعليها ثلاث حيض . ولو قال : إذا ولدت فأنت طالق اثنتين ، ثم قال : إن كان الولد الذي في بطنك غلاماً فأنت طالق واحدة ، فولدت غلاماً طلقت واحدة يوم قال ، وانقضت العدة بالولادة

رجل قال : إن كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجل فعبدي حر ، فدخلها رجل آخر النهار ، عتق بعد الدخول . ولو قال : إن كان في هذه الدار رجل فعبدي حر ، فعلم آخر النهار أنه كان فيها عتق العبد ساعة حلف

رجل قال لامرأته ، وقد طلقها طلاقاً يملك الرجعة : إن راجعتك فأنت طالق ،

(١) وفي الهندية : حلف «وفي المصرية» حلف بها .

فاليمن علي الرجعة ، فإن لم يراجعها حتى بانث وتزوجها لم تطلق . ولو قال لها ، وقد طلقها طلاقاً بائناً ، أو قال لها وقد انقضت عدايتها : إن راجعتك فأنت طالق ، فاليمن علي التزويج ، والله أعلم

باب الحنث في اليمن بالحيض والفعل

الذي يقع بعد الفعل وقبله بشهر

رجل قال لامرأته : أنت طالق قبل أن تحيض حيضة بشهر ، فرأت بعد شهر الدم يوماً أو يومين ، لم تطلق حتى تراه ثلاثاً ، ثم هي طالق . فإن رأت الدم أكثر من ثلاث لم تنتظر بالطلاق طهرها ، وهي طالق بعد ثلاثة أيام

رجل قال لامرأته : أنت طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر ، فقدم فلان بعد شهر طلقت . ولومات فلان بعد شهر لم تطلق حتى يقدم الآخر . ولو قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تطهر من الحيض . ولو قال : أنت طالق إذا حضت نصف حيضة ، وأنت طالق إذا حضت نصفها الآخر ، أو قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، [لم تطلق حتى تطهر من الحيض . ولو قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق] وإذا حضت حيضة فأنت طالق ، فإنها تطلق تطليقتين معا إذا حاضت وطهرت

رجل قال في بعض النهار : والله لا أكلم فلانا يوماً ، لم يكلمه إلى مثل تلك الساعة من الغد . ولو قال ذلك ليلاً لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة . ولو حلف لا يكلمه يومين لم يكلمه حتى يمضي يومان وليلتان إلى مثل [تلك] ^(١) الساعة

باب الحنث في اليمن في اللبس والدخول

رجل حلف ألا يدخل هذه الدار ، فصارت صحراء فدخلها حنث . ولو حلف لا يدخل داراً ، فدخل هذه الصحراء ^(٢) لم يحنث . ولو حلف لا يدخل هذه الدار ، فصارت صحراء أو بنيت مسجداً أو حماماً أو جعلت بستاناً أو بيتاً واحداً أو صارت

(١) الزيادة من العتابي (٢) كذا في الأصل ولم تذكر المسألة في المصرية ولفظها في العتابي غير هذا اللفظ

تهراً ، فدخلها لم يحنث . وكذلك إن أعيدت بعد ذلك داراً فدخلها . ولو حلف لا يدخل هذا المسجد ، فهدم فبنى داراً ثم هدمت فبنى مسجداً فدخله ، أو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعتها قيصاً وخيطت ثم أعيدت ملحفة ، أو حلف لا يركب هذه السفينة فنزعت وصارت خشباً ثم أعيدت سفينة فركبها ، أو حلف لا يلبس هذا الثوب الخنز فنقض وأعيد ثوباً آخر فلبسه ، أو حلف لا يجلس على هذا البساط فقطع وخيط خرجاً ثم نقض فجعل بساطاً فجلس عليه - لم يحنث في شيء من هذا . ولو حلفت امرأة لا تلبس هذه الملحفة ، فحيط جانبها (١) وجعل درعاً وجعل لها جيب فلبستها ، لم تحنث ، فإن فتق ونزع منه الكمان فلبستها حنثت .
رجل حلف لا يجلس على هذا البساط فحيط جانباه وجعل خرجاً فجلس عليه لم يحنث ، فإن فتق وعاد بساطاً فجلس عليه حنث

باب الحنث في اليمين في المساومة من الزيادة والنقصان

رجل ساوم رجلاً بثوب ، فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر ، فقال المشتري : عبده حر إن اشتريته باثني عشر ، فاشتراه بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار حنث ، ولو اشتراه بأحد عشر ودينار لم يحنث ، ولو حلف لا يشتريه بعشرة حتى ينقصه فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث ، وإن حلف لا يشتريه بعشرة إلا بأقل ، فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث في القياس ، وحنث في الاستحسان ، ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة ، أو لا يبيعه بعشرة حتى يزيد ، فباعه بعشرة ودينار أو تسعة ودينار لم يحنث ، ولو حلف لا يبيعه بعشرة إلا بزيادة أو إلا بأكثر ، فباعه بتسعة ودينار لم يحنث في الاستحسان وحنث في القياس (٢)

رجل ساوم رجلاً بعبد ، فقال البائع : هو حر إن حططت عنك من ألف شيئاً ، ثم قال : هو لك بخمسائة ، فلم يأخذه المشتري أو أخذه عتق العبد . ولو قال قبل (٣) المساومة : هذا العبد حر إن حططت عنك من ثمنه شيئاً ،
وفي كتاب الكفارات من الأمالى : أنه إن قال : لا ألبس هذا القميص ، فنقضه وخاطه سم لبسه حنث

(١) وفي الهندية « حافها » (٢) وفي المصرية « فانه حانث في القياس ، لأن الدينار نصف غير الدرهم . ولا يقال هذا أكثر من هذا إلا في النصف الواحد ، ولكن أستحسن ألا أحته ، لأن كلام الناس يجري على إن باع به أكثر من عشرة دراهم ، (٣) وفي الهندية : « قبل البيع والمساومة »

فباعه ، بقليل أو كثير ، أو حط عنه بعد البيع من الثمن شيئا لم يعتق ، فإن حلف على ذلك بعثت عبد آخر فخط من الثمن بعد البيع شيئا ، أو وهب له بعض الثمن عتق المحلوف بعثته ، فإن حط الثمن كله أو وهب كله لم يعتق المحلوف عليه ، والله أعلم

باب اليمين في الهبة والصدقة والبيع والعارية

والنكاح [والصلاة والحث في ذلك ^(١)]

رجل قال لآخر: عبده حر إن وهب لك شيئا أبدا ، فوهب له هبة ولم يقبلها حنث . وكذلك الصدقة والنحلي والعارية . . . ولو قال : إن بعثك شيئا ، فباعه [عبداً] فلم يقبل لم يحنث ، وإن قبله وألبيع صحيح أو فاسد حنث ، ولو حلف لا يشتري اليوم شيئا ، فاشتري عبداً بخمر أو بخنزير ، وقبضه أو لم يقبضه ، أو اشتري عبداً من رجل لم يأمره صاحبه بالبيع حنث ، ولو اشتراه بمئة أو دم أو اشتري مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد لم يحنث . ولو حلف لا يتزوج فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً أو بغير بينة أو بغير أمرها لم يحنث ، فإن أجازت النكاح في هذا الوجه ^(٢) حنث ، ولو حلف ^(٣) لا يتزوج بالكوفة ، فتزوج بها امرأة بغير أمرها وهي بالبصرة

وفي كتاب الكفارات من الأما إلى نحو من هذا في الهبة . وفيه أن العبد لو كان في يدى الموهوب له فقال الموهوب له : إن وهبته لى فهو حر ، وقال الواهب : إن وهبته لك فهو حر ، ثم قال الموهوب له : هبه لى . فقال : قد وهبته لك ، إنه يعتق من مال الموهوب له ، وإن لم يقل الموهوب له : هبه لى حتى قال الواهب : قد وهبته لك ، فقال : قد قبلت ، أنه يعتق من مال الواهب

وفي كتاب الكفارات من الأما إلى أن رجلاً لو حلف بطلاق امرأته أنه لا يصلى خلف فلان الظهر ، فافتتح معه ثم أحدث فتوضأ وجاء وقد سلم الإمام فبنى على صلاته لم يحنث . ولو كان حلف لا يصلى بصلاة فلان ^(٤) ففعل ما وصفنا حنث ، وإن حلف لا يصلى خلف فلان فافتتح معه ونام حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم تبعه وصلى معه ما بقى حنث

(١) ما بين المربعين من المصرية وفى الحصىرى : « والصلاة فقط » (٢) وفى الهندية : « هذه الوجوه »

(٣) فى المصرية : « ألا ترى لو أن رجلاً حلف ألا يتزوج بالكوفة » (٤) وفى الهندية « خلف فلان »

فأجازت حنث ، ولو حلف لا يصلي صلاة ، فصلاها علي غير وضوء ، أو صلى ركعة ثم قطعها لم يحنث . ولوتدبر الكلام تدبرا فقال : عبده حر إن كان اشترى اليوم شيئا ، أو تزوج امرأة أو صلى صلاة وقد فعل شيئا من ذلك علي صحة أو فساد حنث . ولو حلف لا يصلي ، فصلي ركعة ثم قطعها حنث ، ولو افتتح وركع ولم يسجد حتى قطعها لم يحنث . ولو حلف لا يصوم اليوم ، فأصبح صائما ثم أفطر لم يحنث ، ولو حلف لا يصوم ففعل ما وصفنا حنث ، ولو حلف لا يصلي الجمعة مع إمام ، فأدرك منها ركعة لم يحنث ، وإن أدرك الركعة الأولى مع الإمام حنث ، ولو افتتح الصلاة مع الإمام ونام حتى فرغ أو أحدث وذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام حنث ، ولو قال : عبده حر إن أدرك الظهور مع الإمام ، فأدركه في التشهد ودخل معه حنث ^(١)

باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية

الهلال والأضحي والنكاح [والطلاق] ^(٢)

رجل حلف لا يساكن فلانا ، أو لا يجالس في هذه الدار شهر رمضان ، فالتمين علي مساكنته ومجالسته ساعة من الشهر ، ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة ، فهو علي صوم الشهر كله ، فإن كان بها ولم يصم لم يحنث ، ولو حلف لا يفطر بها ، فكان بها يوم الفطر فلم يأكل ولم يشرب حنث ، ولو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بها ، فكان بها ولم ير الهلال حنث ، وإن نوى رؤية الهلال فهو مدين في القضاء ^(٣) . ولو حلف لا يضحي بها ، فكان بها ولم يضح لم يحنث ، وإن نوى الكينونة فهو علي ما نوى ، ولو حلف لا يفطر عند فلان الليلة ، فعابت له الشمس في منزله ثم تعشى عند المحلوف عليه حنث ، ولو شرب [الماء] في منزله ثم تعشى عند المحلوف عليه لم يحنث ^(٤)

(١) زاد في الهندية هذه المسألة في آخر الباب : « وإن قال : إن لم أكن اليوم صليت ركعتين ، يعني تلك الصلاة التي صلاها بغير وضوء لم يعتق أيضا : وإنه أعلم ، والحق أن هذه مقامها قبل قوله : « ولوتدبر الكلام تدبرا » الخ ، ولم تذكر في المصرية أيضا (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي المصرية : « فأدينه في القضاء » (٤) وفي المصرية : « ولو كان شرب في منزله شربة من ماء ثم أتى المحلوف عليه فتعشى عنده لم يحنث ، لأنه لم يفطر عنده »

رجل قال لأخته من الرضاغة، أو لامرأة لا يحل له نكاحها أبداً، وقد علم ذلك : إن تزوجتك فعبدى حرّ، فتزوجها حنث . وكذلك لو قال لامرأة لا تحل له أبداً : إن طلقته فعبدى حرّ، فاليمين على الطلاق باللسان وقع أو لم يقع . ولو قال لامرأة يحل له نكاحها : إن طلقته فعبدى حرّ، لم يحنث حتى يتزوجها ^(١) ثم يطلقها، والله أعلم بالصواب

باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه

رجل قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم فلان في يوم وقد أكل فيه الحالف ، أو قدم بعد الزوال ، فلا شيء عليه . ولو قال : والله لأصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان ، ثم كان ما وصفنا ^(٢) حنث . ولو قال : والله لأأكلك في اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فكلّمه في اليوم الذي قدم فيه : قبل القدوم أو بعده حنث . ولو حلف لا يكلمه في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلّمه ثم قدم فلان لتمام الشهر بعد اليمين حنث ، وإن كفر عن يمينه بعد الكلام قبل القدوم لم تجزئه تلك الكفارة . وكذلك لو كانت يمينه بعق عبد عتق ^(٣) بعد قدوم فلان ؛ ولو قدم فلان بعد اليمين بخمسة أيام لم يحنث رجل حلف فكفر قبل الحنث لم يجزئه . وكذلك لو آلى ثم كفر لم يبطل الإيلاء ، والله أعلم

باب الحنث في ملك العبد والمسكاتب

عبد أو مكاتب قال : كل مملوك أملكه فيما يستقبل ، أو قال : أشتريه فهو حر ، فعتق فملك عبداً لم يعتق في قول أبي حنيفة وعتق في قول أبي يوسف ومحمد . ولو قال : كل مملوك أملكه أو أشتريه إذا أعتقت ، فملك بعد العتق عبداً عتق في قولهم [جميعاً]

(١) وفي المصرية : « تزويجا صحيحا » . (٢) وفي الرومية : « وصفها » . (٣) وفي الهندية : « قبل قدوم فلان » .

رجل قال لامرأة حرة : إذا ملكتك فأنت حرة ، فارتدت وسيت فاشتراها
لم تعتق في قول أبي حنيفة ، وعقت في قول أبي يوسف ومحمد . ولو قال لها : إن
ارتدت وسيت فاشتريتك أو ملكتك فأنت حرة ، فكان ما وصفنا عقت في قولهم
رجل قال لامته : إن اشتريتك فأنت حرة إذا مت . فاشتراها فهي مدبرة ،
فإن أعتقها وارتدت وسيت فاشتراها لم تكن مدبرة . وإن مات لم تعتق * ولو قال
لامته : (١) إذا جاء يوم الأضحى فأنت حرة ، فعجل عتقها فارتدت ثم سيت وملكها
قبل الأضحى لم تعتق . وكذلك لو قال لامرأته (٢) أنت طالق إذا جاء يوم الأضحى ،
[فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج قبل الأضحى ثم جاء يوم الأضحى وهي في ملكه
أنها] لم تطلق

رجل اشترى أمة قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره فله أن يبيع الابنة ولا يبيع
الأم ، فإن ولدت في ملكه ابنة أخرى لم يبيعها : فإن أعتقهن فارتدت فسين
واشترهن فهن علي ما كن عليه في قول أبي يوسف ، وقال محمد : له أن يبيع الابنتين
ولا يبيع الأم (٣) * *

* هشام عن محمد رضى الله عنهما : في رجل لاعن امرأته بولد ثم ارتدت
ولحقت بالدار ومعها الولد ثم سبيا فاشتراها الزوج ، قال : أما الولد فهو حر مسلم
لا سبيل عليه ، وأما المرأة فهي بمنزلة أم الولد لا يخرجها من ملكه وليس له أن يقربها
* * في كتاب الكفارات من الأموال (٤) نحو من هذا . وفيه أن حرياً لو قال :
كل مملوك لي حر إن كلمت فلانا ، فأسلم وخرج إلى دار الإسلام ثم كلم فلانا
لم يعتقوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما . وإن قال : كل مملوك أشتريه
فهو حر ، فأسلم وخرج إلى دار الإسلام واشترى عبداً أنه لا يعتق في قول أبي حنيفة
ويعتق في قول أبي يوسف

(١) وفي المصرية : لا ترى أن رجلاً لو قال لامته ، (٢) وفي المصرية : ولا ترى أن رجلاً لو قال
لامرأته ، (٣) وفي المصرية : مكان قوله : وقال محمد ، وأما أنا فأرى أن الأم قد رجعت إلى أن كانت
أم ولد ، كما كانت ، وأما الابنتان جميعاً فله أن يبيعهما ويصنع بهما ما شاء : لأنهن حين سين فصرن
(كذا) أما ، وكأنه لم يملكهن قط ، وكان الابنتين ولدنا في غير ملكه فاشتراها وأمهما فله أن يبيعهما
وليس له أن يبيع أمهما (٤) هذه الزيادة محلها هنا بعد ختم الباب بكافي الهندية ، وليس فيها قوله : نحو من
هذا ، وهي في الرومية في بدء الباب

باب ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة

رجل قال : إن صمت أبدا فعبدى حر ، فصام يوما حنث . ولو قال : الأبد أو الدهر لم يحنث . وإن صام الدهر حتى مات عتق عبده من الثلث . ولو قال : إن كلمتك أو [ضربتك أو كاتبك أو] ^(١) سا كلمتك أو اشتريت منك أو بعثتك أو شاركتك الأبد أو الدهر ، أو قال لامرأته : إن قربتك أبدا أو الأبد فعبدى حر ، ففعل ذلك ساعة حنث . وإن قال : إن لم أسأكنك أو أكلتك أو أجالسك أو أضربك شهراً فعبدى حر ، فاليمين على ترك ذلك حتى يمضى شهر منذ حلف ، فإن فعله ساعة من الشهر لم يحنث . ولو قال : إن لم أصم شهراً أو إن تركت صوم شهر فعبدى حر ، فاليمين على صوم شهر متفرق أو متتابع . ولو قال : إن تركت الصوم شهراً ، فصام يوماً قبل مضى شهر منذ حلف لم يحنث . ولو قال : إن صمت دهرأ أو زماناً أو الزمان أو الحين أو حيناً ، فهو على صوم ستة أشهر متتابع أو متفرق ، وإن لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحنث . ولو قال : إن كلمتك دهرأ أو زماناً أو الزمان ، فكلمه ساعة قبل مضى ستة أشهر منذ حلف حنث . ولو قال : إن كلمتك الأزمنة أو الدهور أو الجمع أو الأيام أو الشهور أو السنين ، فهو في قول أبي حنيفة رضى الله عنه على عشرة أزمنة وعشرة من كل صنف ، وفي قول أبي يوسف ومحمد رضى الله تعالى عنهما في قوله : الأزمنة والدهور والسنون والجمع على الأبد ، وفي الأيام على سبعة ، وفي الشهور على اثني عشر . ولو قال : إن كلمتك أياماً أو شهوراً أو سنيناً ^(٢) أو دهوراً أو جمعاً فهو على ثلاثة من هذا كله في قولهم ، وإذا حلف لا يكلمه الجمع ، فله أن يكلمه في غير الجمع . وكذلك لو قال : علي صوم الجمع ، لم يكن عليه ما بينها . ولو قال : لله علي طعام مساكين أو المساكين ، فهو على عشرة مساكين . ولو قال : لله علي طعام مساكين ، فعليه نصف صاع . ولو قال : لله علي صوم فهو على يوم . ولو قال : لله علي عتق ، فهو على رقبة

(١) الزيادة من المصرية (٢) كذا في الأصل وكذا في الهندية والمصرية بالالف ، والصواب بنى الف

باب ما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره

رجل قال لآخر : إن بعث لك ثوبا فعبدي حر ، فدفع المحلوف عليه ثوبا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الخالف لبيعه ، فدفعه المأمور إليه وقال : بهه للمحلوف عليه ، فباعه ، حنث . ولو قال : بهه لي ، فباعه لم يحنث . ولو قال : إن بعث ثوبالك ، حنث في الوجهين جميعا . وكذلك لو قال : إن خطت لك قميصا ، أو صغت لك حليا ، أو اشتريت لك جارية ، أو استأجرت لك غلاما ، فهو كما وصفت ^(١) لك في الثوب في الوجهين . ولو قال : إن ضربت لك عبدا أو ضربت عبدك فامرأتى طالق ، فأمر رجل الخالف أن يضرب عبد المحلوف عليه فضربه حنث . وكذلك لو قال له : إن مسست لك ثوبا ، أو دخلت لك دارا ، أو أكلت لك طعاما ، أو شربت لك شرابا ، فهو بمنزلة ضرب العبد . ولو أمر المحلوف عليه الخالف بضرب عبد لا يملكه ، فضربه لم يحنث . وإن أمره في قوله : إن بعث لك ثوبا ، ببيع ثوب لغيره ^(٢) فباعه له حنث

باب الاستثناء من الأيمان التي تقع على

الواحد وعلى الجماعة

رجل قال لعبديه : إن ضربتكما إلا يوما [واحدا] ^(٣) أو إلا في يوم واحد [أو إلا في يوم أو إلا يوما واحدا] ^(٤) أضربكما فيه ، فله أن يضربهما [في] أى يوم شاء يوما واحدا ، فإن ضربهما في يومين متفرقين حنث [حين] ^(٥) تغرب الشمس من اليوم الذى ضرب فيه الأخير ؛ فإن لم تغرب الشمس من ذلك اليوم حتى عاد فضرب الأول لم يحنث ، وإن ضربهما بعد ذلك في يوم أو يومين أو ضرب الذى ضربه أخيرا حنث ساعة يضرب ، ولو لم يضرب بعد ذلك إلا الأول وحده لم يحنث . ولو قال : إن ضربتكما إلا في يوم أضربكما فيه أو إلا يوم أضربكما ، فله أن يضربهما جميعا في كل يوم ، فإن ضربهما متفرقين في يومين ^(٦) حنث حين تغرب الشمس من ذلك اليوم الذى ضرب فيه الآخر ، فإن عاد وضرب الأول في ذلك اليوم لم يحنث ،

(١) وفي الهندية : « على ما وصفت » (٢) وفي الهندية : « أن يبيع ثوبا لغيره » (٣) الزيادة من المصرية (٤) الزيادة من الهندية والمصرية (٥) وفي الرومية « حتى » (٦) كان في الأصل : « في يوم » والصواب يومين ، والله أعلم

وإن ضربهما بعد ذلك في يوم واحد لم يحث ، وكذلك إن ضرب الذي ضرب به أولاً ، وإن ضرب الذي ضرب به أخيراً حث في يومين حتى ^(١) تغرب الشمس من ذلك اليوم ، فإن عاد في ذلك اليوم فضرب الذي ضرب به [أولاً] لم يحث رجل قال لامرأته : والله لا أقربكما إلا يوم أقربكما فيه ، لم يكن موليا بهذه اليمين أبداً ، فإن جامعهما متفرقين في يومين حث حين تغرب الشمس من اليوم الذي جامع فيه الأخيرة . ولو قال : والله لا أقربكما إلا يوماً واحداً أو إلا في يوم [واحد] أو إلا يوماً واحداً أقربكما فيه ، لم يكن موليا حتى يقربهما في يوم ، فإذا مضى ذلك اليوم صار موليا منهما ، ولو قربهما في يومين متفرقين حث وسقطت اليمين ، وكذلك إن قربهما في يوم ثم قربهما في يوم آخر ، ولو قربهما في يوم ثم قرب إحداهما في يوم آخر فهو مول من التي لم يقربها في اليوم الآخر ، وسقط الإيلاء عن الأخرى ، ولو قرب إحداهما في يوم ثم قربهما في يوم فهو مول من التي لم يقربها في المرة الأولى إذا غابت الشمس من اليوم الذي قربهما فيه ، فإن قرب التي قربها في اليوم الأول بعد ذلك لم يحث ، وإن قرب الأخرى حث وسقط الإيلاء عنهما رجل قال لامرأته : والله لا أقربكما إلا يوم الخميس ، فليس بمول حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول . ولو قال : إلا يوم خميس ، لم يكن موليا بهذه اليمين أبداً ، والله أعلم

باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة

رجل قال لعبيده : أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، والخشبة يقدر على حملها رجل فحملوها معاً لم يعتق واحد منهم ، وإن حملها واحد بعد واحد ، عتق من حمل ، ^(٢) وإن كانت الخشبة لا يحملها إلا رجلان فحملوها معاً عتقوا رجل قال : إن لبست قميصين أو تغديت برغيفين أو نمت على فراشين ، فاليمين على أن يجمع لبس القميصين أحدهما فوق الآخر ، وينام على الفراشين معاً ، ويتغدى بالرغيفين في يوم ، فإن فرق لم يحث ، ولوحلف على رغيفين أو فراشين أو قميصين بأعيانها ففرق أو جمع حث ، ولو قال إن أكلت رغيفين أو اشتريت عشرين أو كلت رجلين ، ففعل ذلك معاً أو متفرقا حث . ولو قال لرجلين : إن ملكتما أو اشتريتما

(١) كذا في الأصل ، والظاهر حين (٢) وفي المصرية : . حملها .

عبداً فعبدى حر ، فلكا عبداً بينهما أو ملك أحدهما عبداً فباعه من الآخر حنث

باب الاستثناء في اليمين

التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره

رجل قال : إن أكلت اليوم إلا رغيفاً أو غير ذلك ^(١) أو تغديت إلا برغيف فعبدى حر ، فأكل رغيفاً ثم أكل فاكهة أو تمرأ أو خبيصاً أو أرزاً حنث ، وإن أكل رغيفاً بجبن أو سمك أو سمناً أو لحم أو بشيء من الأدام لم يحنث في قول أبي يوسف رضى الله عنه . وقال محمد رضى الله عنه ^(٢) : إذا أكل بالخبز ما يقدر على أكله وحده حنث . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إن أكل شيئاً من الأدام وحده حنث ، وإن نوى الخبز خاصة في جميع ذلك لم يدين في القضاء خاصة . ولو قال : إن أكلت أكره من رغيف ، أو قيل له إنك تأكل في اليوم رغيفين أو ثلاثة فقال : إن أكلت اليوم إلا لرغيفاً فعبدى حر ، فهذا علي الخبز خاصة

رجل قال : إن تغديت فعبدى حر ، فاليمين في مثل الكوفة والبصرة علي الخبز ، فإن أكل أرزاً أو تمرأ أو لحماً بغير خبز حتى شبع أو شرب سويقاً لم يحنث ، وإن كان من أهل البادية وغداؤهم اللبن فشرب منه شربة حنث

باب اليمين في الذي يحلف ألا يجلس على شيء

فيجلس عليه وفوقه غيره

رجل حلف ألا يجلس على هذا الفراش ، أو على هذا البساط أو على هذه الطنفسة ، أو على هذه البواري ، ففرش فوق هذه الأشياء فراشاً يجلس عليه لم يحنث . وكذلك لو حلف ألا يجلس على بساط أبداً ففرش فوقه لم يحنث . وكذلك لو حلف لا ينام على هذا الدكان فبنى فوقه دكاناً ، أو على هذا السرير فوضع فوقه سريراً ، أو على هذا السطح فبنى فوقه عالية ^(٢) فنام عليها ، أو لا يجلس على هذه الأرض فبسط عليها فجلس على البساط ، لم يحنث في شيء من هذا . ولو حلف : لا ينام على هذا

(١) وفي الهندية : غير رغيف ، (٢) وفي المصرية : : وأما أنا فأرى أنه يحنث إذا أكل

بالخبز ، (٣) وفي الهندية : علواً

الفراش ، فجعل عليه محشاً^(١) ، أو لا ينام على هذا الدكان ففرش عليه ، أو لا ينام على هذا السطح ففرش فوقه ، أو لا ينام على هذا السرير ففرش فوقه فنام عليه ، حنث^(٢)

باب من الأيمان التي يقع فيها خيار^(٣)

على واحد مرتين أو ثلاث مرات

رجل له ثلاثة أعبد فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ، أو سالم وبزيع ومبارك أحرار ، خير ؛ فإن أوقع العتق بسالم^(٤) عتق وحده ، وإن أوقع ببزيع^(٥) عتق سالم معه ، وإن أوقع بمبارك عتقوا ، وإن لم يبين حتى مات عتق سالم ونصف بزيع وثلاث مبارك . وإن لم يكن له مال غيرهم ، وكان القول في المرض ، عتقوا من الثلث على ما وصفنا . ولو قال سالم حر ، أو بزيع وسالم حران ، أو مبارك وسالم حران ، خير . فإن أوقع العتق بسالم عتق وحده ، وإن أوقع بأحد الباقيين عتق سالم معه ، فإن لم يبين حتى مات عتق سالم وثلاث كل واحد من الآخرين . وكذلك لو قال : سالم حر ، أو بزيع وسالم ، أو مبارك وسالم . ولو قال : سالم حر ، أو بزيع وسالم ، أو سالم ومبارك ، عتقوا . ولو كان له عبدان فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ، ثم مات ولم يبين ، عتق سالم ونصف بزيع . ولو قال : سالم حر ، أو سالم وبزيع ، عتقا . ولو قال لثلاثة : سالم حر ، وسالم وبزيع ومبارك^(٦) عتقوا ، والموت ، والحياة في هذين الوجهين سواء . فإن كان القول في الصحة عتقوا من جميع المال ، وإن كان في المرض فمن الثلث . ولو قال لعبديه وأحدهما سالم : أحدهما حر ، أو سالم ، ثم مات ولم يبين عتق ثلاثة أرباع سالم وربع الآخر . ولو قال : سالم حر ، أو بزيع أو سالم ، عتق نصف كل واحد

(١) المحشأ : كساء غليظ يشتمل به . جمعه محاشي . (٢) زاد في الهندية . قال : أبو يوسف في الاملاء : إذا حلف لا يجلس على هذا الفرش فنام على فراشين الأسفل منهما المحلوف ألا ينام عليه فإنه يحنث . (٣) وفي المصرية : « باب من الأيمان في العتق الذي يقع فيه الخيار ، (٤) وفي المصرية : « على سالم وكذا على بزيع وعلى مبارك ، إلى آخر الباب (٥) هو في المصرية بالمعجمة والصواب بالمهمل (٦) وفي المصرية : « وكذلك لو كانوا ثلاثة : سالم وبزيع ومبارك ، فقال : سالم حر أو سالم وبزيع أو سالم وبزيع ومبارك عتقوا ، لأنه إنما أوقع أو على سالم في ذلك كله . وعتق بزيع ومبارك ، ولم يشك فيهما . وهذا في الحياة والموت سواء .

باب الاستثناء^(١) الذى يبدأ به قبل اليمين

واليمين التى تنقض إحداهما صاحبها

رجل قال لامرأته : إن دخلت الدار أنت طالق^(٢) طلقت ساعة قال ، فإن نوى أن تطلق بالدخول لم يصدق فى القضاء خاصة . ولو قال : إن دخلت الدار أنت طالق ، أو قال : أنت طالق وإن دخلت الدار ، طلقت ساعة قال ، ولم يدين فى القضاء وغيره

رجل قال : عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار ، ثم قال : امرأتى طالق إن لم يكن دخل ، طلقت امرأته وعتق عبده *

عبد بين رجلين قال أحدهما : إن كنت دخلت هذه الدار فأنت حر ، وقال الآخر : إن لم تكن دخلتها فأنت حر ، عتق وسعى فى نصف قيمته لهما ، موسرين كانا أو معسرين ، فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وكذلك قول أبى يوسف رضى الله عنه إذا كانا معسرين ، وإن كانا موسرين عتق فى قوله ولم يسع فى شيء . وقال محمد رضى الله عنه : إن كانا معسرين عتق وسعى فى قيمته بينهما ، وإن كانا موسرين لم يسع فى شيء . وإن قال أحدهما لصاحبه : أنت الحائث وقد اخترت ضمانك ، لم يتغير الأمر بهذا فى قول أبى حنيفة

عبد بين رجلين قال أحدهما : إن كنت دخلت هذه الدار فعبدى سالم حر ، وقال الآخر : إن لم تكن دخلتها فعبدى بزيع حر ، لم يعتق واحد منهما ، وإن اشتراهما رجل صفقة أو صفقتين أجبر على عتق أحدهما ، ولو تقايض الخالفان بهما عتقا وضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة عبده ، ولو اشترى أحدهما عبد صاحبه ولم يشتر الآخر عتق^(٣) المشتري

(٥) وفى كتاب الكفارات من الأمالى أن رجلا لو حلف بالطلاق أنه لم يدخل هذه الدار ، ثم حلف بعقب عبد أنه قد دخلها أن اليمين الأولى تلزمه ولا تلزمه الثانية ، وهو قول أبى يوسف الآخر ، وقوله الأول مثل قول محمد

(١) وفى نسخة واليمين فى الاستثناء . (٢) كان فى الأصل هنا زيادة : وأرقا إن دخلت الدار أنت طالق ، والظاهر أنه مكرر وليست الزيادة فى المصرية ، لذا أخرجتها (٣) أى الذى اشتراه أحدهما ٥ - الجامع الكبير

عبد وأمة بين رجلين قال أحدهما : إن كان فلان دخل هذه الدار فالعبد حر ، وقال الآخر : إن لم يكن دخلها فالأمة حرة ، عتق العبد والأمة وسعيا لهما في قيمتهما ، موسرين كانا أو معسرين ، في قياس قول أبي حنيفة ، وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد إذا كانا معسرين . وإن كانا موسرين سعى العبد للحالف بعثقه في نصف قيمته وسعت الأمة في نصف قيمتها للحالف بعثقتها

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه : إن كنت اشتريت منك نصيبك أمس فهو حر . وقال الآخر : إن لم أكن اشتريت فهو حر ، عتق في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وسعى في قيمته لهما ، موسرين كانا أو معسرين ، وكذلك قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما إذا كانا معسرين ، فإن كانا موسرين سعى للمدعى البيع خاصة في نصف قيمته ، وهذا بعد ما سأل القاضى البائع البيئته ، فإن صح البيع عتق العبد على المشتري ، وكذلك إن لم يكن له بيئته ونكل المشتري ، فإن حلف عمل بما ^(١) وصفنا . ولو قال البائع : إن كنت بعثتك نصيبى من هذا العبد فهو حر ، وقال المشتري : إن لم أكن اشتريته فهو حر ، فالعبد في عتقه وسعائته على الاختلاف الذى وصفنا ^(٢) [إلا فى خصلة إن كانا موسرين سعى في قول أبي يوسف ومحمد للمشتري خاصة] في نصف قيمته . ولو ادعى كل الثراء فقال : كل واحد هو حر إن لم أكن اشتريت نصيبك . وقال : كل واحد أيضا هو حر إن كنت بعثتك نصيبى ، عتق وسعى لهما في القيمة في المذهبين جميعا

باب اليمين فى الذى يعتق أحد عبديه إلى أجل

رجل قال لعبده : إذا جاء غد فأحذكما حر ، فاختر قبل غد إيقاع العتق على أحدهما بعينه فاخياره باطل ، فإن مات أحدهما قبل غد أو وهبه أو باعه أو أعتقه أو باع نصفه عتق الآخر ، ولو باع أحدهما ثم اشتراه أو باع نصف أحدهما وثلاث الآخر أو باع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر ثم اشتراه أو باعهما جميعا معا ثم اشتراهما ثم جاء غد خير فى أحدهما

(١) هذه رواية هشام ، وفى رواية أبى سليمان أنه إن كانا موسرين سعى لمنكرى الشراء في نصف قيمته ، ولا سعاية للمدعى البيع في حال . هامش الهندية وكذلك فى نوادر ابن سماعه ، وكذلك هو فى هامش المصرية (٢) أى فى رواية هشام - هامش الهندية

رجل له أربعة أعبد أبيضان وأسودان فقال : الأبيضان حران ، والأسودان ،
فبات أحد الأبيضين أو باعه عتق الأسودان ^(١)

باب من الإيمان في الإيلاء على إحداهما دون الأخرى

رجل قال لامرأته : والله لأقرب إحداكما ، فهو مول من إحداهما ،
ولا خيار له في أن يجعل الإيلاء على إحداهما [فإن ماتت إحداهما] أو طلقها ولم
يدخل بها فالإيلاء على الباقية ، فإن لم تمت واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر
بانت إحداهما والخيار إليه ، فإن لم يختار إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضت
أربعة أشهر أخرى باتتا جميعا ، فإن تزوجهما معا فهو مول من إحداهما ، فإذا مضت
أربعة أشهر بانت إحداهما وخير فيها ، وإن تزوج إحداهما قبل الأخرى فإذا
مضت أربعة أشهر منذ تزوج الأولى طلقت هي ، فإذا مضت أربعة أشهر أخرى
منذ بانت الأولى طلقت الأخرى ، ولولم تبين واحدة منهما حتى ماتت التي تزوجها
أولا طلقت الأخرى إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوجها *

* وفي كتاب الطلاق من الأمالى ^(٢) : أنه إن قال لامرته : والله لأقرب
إحداكما ، أنه مول من إحداهما ، فإذا مضت أربعة أشهر بانت إحداهما والخيار
إليه ، فإن اختار واحدة زال الإيلاء عن الأخرى ، فإن جامع التي لم تبين حث في
يمينه ، وإن تزوج التي بانت ولم يكن قرب الأخرى فهو مول من التي تزوجها
وفيه في موضع آخر أنه إن قال لأربع نسوة : والله لأقرب إحداكن ، فهو
مول من إحداهن ، فإذا مضت أربعة أشهر طلقت واحدة والخيار إليه ، فإن أوقع
الطلاق بواحدة ثم تزوجها من ساعته ، فإذا مضت أربعة أشهر خير أيضا ، فإن
أوقع بالتي تزوجها طلقت أيضا . فإن تزوجها من ساعته ، فإذا مضت أربعة أشهر
خير أيضا فإن أوقع بها أيضا طلقت وزال الإيلاء عن البواقي

(١) وفي التتابي : ، ألا ترى أنه لو قال : هذان الأسودان حران أو هذان الأبيضان إذا جاء غديباع أحد
الأبيضين أو مات ثم جاء غديبعين الأسودان للعتق ، ولومات أحد الأسودين أيضا ثم جاء غديبعين له خيار
التعيين لاستوائهما ، (٢) كانت هذه الزيادة في أثناء الباب الآتي بعد المسألة الأولى فنقلناها إلى هذا
الباب لأنها تتعلق به

باب اليمين في الإيلاء في الرجل تكون عنده

امرأتان حرة وأمة فيولى من إحداهما

رجل قال لحرة وأمة تحته : والله لا أقرب إحداكما ، فهو مول من إحداهما ، فإذا مضى شهران بانت الأمة ، فإن لم يمض شهران حتى عتقت ، فإذا مضى أربعة أشهر منذ حلف بانت إحداهما ، ويخير الزوج فيهما . ولولم تعتق الأمة وبانت بعد شهرين ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة ، فإن لم تمض أربعة أشهر منذ بانت الأمة حتى عتقت الأمة فتزوجها ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة الأولى ، ولولم تبين واحدة منهما بعد اليمين حتى اشترى الزوج الأمة وأعتقها ثم تزوجها فهو مول من إحداهما ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ حلف بانت الحرة الأولى ، وإن لم تمض أربعة أشهر [منذ حلف] ^(١) حتى ماتت الحرة الأولى بانت الأخرى إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوجها التزويج الثاني . ولو لم تمت الحرة الأولى ولكن طلقها تطليقة بائنة ، فإن مضت أربعة أشهر منذ حلف والمطلقة في العدة طلقت الأخرى بالإيلاء ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت المطلقة بالإيلاء طلقت المعتقة

رجل قال لامرأته وأمته : والله لا أقرب إحداكما ، لم يكن موليا ، وإن قرب إحداهما حث . ولو قال : والله لا أقرب واحدة منكما ، فهو ^(٢) مول من امرأته ، فإن أعتق الأمة ثم تزوجها لم يكن موليا [منها]

رجل قال لامرأته ، وإحداهما أمة : إن قربت إحداكما فالأخرى على كظهر أمي ، بانت الأمة بعد شهرين وسقط الإيلاء عن الأخرى . وكذلك لو قال لحرّتين بانت إحداهما بعد أربعة أشهر وبطل الإيلاء ، فإن لم يختر إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء آخر . ولو قال : إن قربت إحداكما فهي على كظهر أمي ، فهو كما وصفنا في قوله : والله لا أقرب إحداكما

رجل قال لامرأته : كلما جاء يوم فإحداكما طالق ، وقد دخل بهما ، فإذا طلع الفجر طلقت إحداهما والزوج مخير ، فإن اختار إيقاع الطلاق على إحداهما ثم جاء

(١) الزيادة من الحصري (٢) كان في الرومية : وهو ، والصواب فهو كما في الهندية

يوم آخر فهو [أيضا] مخير

رجل قال : إن تسريت ^(١) جارية فهي حرة ، فاشتري جارية وتسراها لم تعتق ،
واليمين على ما كان في ملكه . ولو قال : إن اشتريت جارية فتسريتها فهي حرة ،
ففعل عتقت . والتسرى في قول أبي حنيفة رضى الله عنه أن يحصنها ويؤثها ويمنعها
من الخروج ، طلب ولدها أو لم يطلب . وقال أبو يوسف : لا يكون تسريا حتى
يطلب مع ذلك ولدها ، فإن طلب ولدها ولم يؤثها أو ولدت له ولم يمنعها من الخروج
في حوائجها ^(٢) لم يكن تسريا

رجل قال لامرأته ، وإحداهما أمة : إن قربت إحدا كما فالأخرى طالق ، فهو
مول من إحداهما ، فإذا مضى شهران بانت الأمة واستقبل الإيلاء على الحرية ، وإن
مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة والأمة في العدة طلقت الحرية ، وإن انقضت
عدة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرية ، ولو كانتا حرتين بانت إحداهما بعد
مضى أربعة أشهر والزوج مخير ، فإن لم يختار حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا
ولو قال حرية وأمة إن قربت إحدا كما فإحدا كما طالق ، بانت الأمة بعد شهرين ،
فإذا مضى أربعة أشهر بانت الحرية ، انقضت عدة الأمة أو لم تنقض . وكذلك لو
قال لهما : إن قربت إحدا كما فإحدا كما علي كظهر أمي . ولو قال : إن قربت واحدة
منكما فالأخرى طالق طلقت الأمة بعد شهرين ، فإن مضى شهران آخران ، والأمة
في العدة ، طلقت الحرية . وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك لم يقع على الحرية شيء ،
ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضى أربعة أشهر ، ولو كانت حرية وأمة فقال : إن
قربت واحدة منك فواحدة منك طالق ، بانت الأمة بعد [مضى] شهرين ، فإذا
مضى شهران آخران بانت الحرية ، كانت الأمة في العدة أو لم تكن . ولو قال : إن
قربت واحدة منك فالأخرى علي كظهر أمي ، بانت الأمة بعد مضى شهرين وسقط

(*) وفي كتاب الكفارات من الأمالى أن قول أبي يوسف مثل قول
أبي حنيفة رضى الله عنهما إلا في خصلة إذا طاب ولدها ولم يؤثها فقد تسراها

(١) كان في الأصل : اشتريت ، وهو غلط والصواب تسريت كما في العتاني وزاد : فتسرى جارية
في ملكه عتقت ولو اشترى جارية ، (٢) وفي الهنذية : وفي حوائجها ،

الإيلاء عن الحرة ، ولو كانتا حرتين باتتا جميعا إذا مضت أربعة أشهر . ولو قال حرة وأمة : إن قربت واحدة منك فواحدة منك على كظهر أمي ، بانت الأمة بعد شهرين وبانت الحرة بعد شهرين آخرين ، انقضت عدة الأمة أو لم تنقض ، وأيهما قرب قبل أن تبين حنث وبطل الإيلاء عنهما ، فإن حلف بظهار فهو مظاهر من التي حلف بظهارها ، وإن حلف بطلاق طلقت التي حلف بطلاقها . وإن قال : فأحدا كما على كظهر أمي ، أو فأحدا كما طالق ، أوقع ذلك على إحداهما ، والله تعالى أعلم

باب الحنث في اليمين

ما يكون استثناء على جميع الكلام [أوبعضه] ^(١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق يازانية إن دخلت الدار ، فلا حد عليه ولا لعان ، وإن دخلت الدار طلقت . ولو قال : يازانية ابنة الزانية إن شاء الله ، لم يكن حد ولا لعان

رجل قال : إن كلمت إنسانا فامرأتى طالق يافلان ، لم يكن قوله يافلان كلاما يحنث به . ولو استثنى بعد ذلك كله جاز . ولو قال لامرأته : يازانية أنت طالق إن دخلت الدار ، فهو قاذف . وكذلك لو قال : يازانية أنت طالق إن شاء الله . ولو قال : ياطالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى ، فالاستثناء على الثلاث ، وهي طالق واحدة . ولو قال : أنت طالق ثلاثا ياطالق إن شاء الله ، لم تطلق شيئا .

وفي كتاب الطلاق من الأما إلى أنه إن قال لامرأته : أنت طالق يازانية ثلاثا ، ولم يدخل بها أنها تطلق ^(٢) ثلاثا ، ولا حد على الزوج ولا لعان ، وقال أبو يوسف رضى الله عنه : طلقت واحدة ويحد الزوج من قبل أن القذف فصل بين [الطلاق وبين] ثلاث . وإن قال لها : أنت طالق ياطالق ثلاثا ، طلقت واحدة في قولها جميعا . وإن قال لها : أنت طالق يازانية إن دخلت الدار ، طلقت ولم يكن على الزوج حد ولا لعان في قول أبي يوسف

(١) الزيادة من العتابي (٢) وفي الهندية وطلاق ،

باب الشهادة في الأيمان

رجلان شهدا على آخر أنه قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ، وشهد آخران أنه دخل فقضى بعته ثم رجعوا فالضمان على شاهدي اليمين . ولو شهدا أنه أمر فلانا أن يجعل عبده حرا غداً إن دخل الدار ، وشهد آخران أن المأمور فعل ذلك ، وشهد آخران بدخول العبد فقضى بعته ثم رجعوا فالضمان على اللذين شهدا علي فعل المأمور ، ولو شهدا أن فلانا جعل طلاق امرأته في يد فلان يوم الجمعة كله ، وشهد آخران أن فلانا طلقها فتمضى بالطلاق ولم يكن دخل بها فقضى لها بنصف الصداق ثم رجعوا فالضمان علي اللذين شهدا علي طلاق المأمور ، ولو شهد اثنان أن الزوج جعلها طالقاً إن تكلم فلان ، وشهد آخران أن فلانا تكلم ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين

باب اليمين في طلاق السنة

رجل قال لامرأته وهي حائض : أنت طالق تطليقة للسنة ، أو أنت طالق أعدل [الطلاق] أو أحسن [الطلاق] أو أجل الطلاق ، لم يقع عليها حتى تظهر . ولو قال : أنت طالق تطليقة سنية أو عدلة أو حسنة أو جميلة ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق ^(١) سنية أو عدلة أو بائة في دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال : أنت طالق حسنة في دخولك الدار أو حسنة جميلة في بقائك ^(٢)

• وفي كتاب الطلاق من الأمل أن إذا قال لها : أنت طالق تطليقة سنة أو أنت طالق طلاق الدين أو طلاق الإسلام أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو طلاق الكتاب ، أو أنت طالق بالسنة أو في السنة أو مع السنة أو تطليقة سنية أو عدلية أو عدلة ، فإن الطلاق يقع للسنة . وإن قال : أنت طالق طلاق القضاء أو طلاق الفقهاء أو طلاقاً حسناً أو مستقيماً أو قياً أو أحق الطلاق أو طلاقاً جميلاً أو طلاق الحسن ، فإنه يقع لغير السنة

(١) زاد الحصري هنا صورة فقال : • ولو قال : أنت طالق تطليقة واحدة في دخولك الدار أو سنية أو عدلة أو بائة ، (٢) وفي الهندية : • في لقائك ، وفي العنابي : • في نقابك ،

أو قوية في بطشك أو معتدلة في قيامك أو شديدة في ضربك ، طلقت ساعة قال .
ولو قال : أنت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار أو تطليقة معتدلة في قيامك ،
لم تطلق في جميع ذلك حتى تفعل ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين ما يقع فيه على جميع ما حلف وما يقع على بعضه في النخلة والشاة

رجل قال : إن أكلت من هذه النخلة أو من هذا الكرم شيئاً فعبدي حر ،
فأكل من تمر النخلة أو جمارها أو طلعتها أو بسرها أو دبسها أو من غنب الكرم
أو زبيبها أو عصيره حنث ، ولو أكل من نيسد جعل من غنب الكرم أو من تمر
النخل أو أكل من ناطف جعل من تمر النخل لم يحنث . ولو حلف ألا يأكل
من هذه الرطبة أو من هذا الغنب أو من هذا اللبن ، فأكل من زبيب الغنب أو
من عصيره أو من الرطب أو دبسه أو شيراز اللبن أو سمته لم يحنث ، ولو حلف
ألا يأكل من هذه الشاة شيئاً فاليمين على أكل لحمها

باب الحنث في اليمين التي تقع على الخاص والعام في الأكل ونحوه

رجل قال : عبده حر إن أكل لحم دجاج فأكل لحم ديك ، أو حلف لا يأكل
لحم جزور فأكل لحم بعير ذكراً أو أنثى ، أو لا يأكل لحم بقر أو بقرة فأكل
لحم ثور ، أو لا يأكل لحم شاة فأكل لحم أنثى أو ذكر ، أو حلف لا يملك عشرين بقرة
فملك عشرين بعضها ذكور وبعضها إناث ، أو حلف لا يركب فرساً فركب فرساً
عربياً ذكراً أو أنثى ، أو حلف لا يركب برذونا فركب برذونة ، أو حلف لا يركب
من الخيل شيئاً فركب برذونا أو برذونة أو فرساً ذكراً أو أنثى ، أو [حلف]
لا يركب حماراً فركب أنثى أو ذكراً ، أو لا يركب بغلاً فركب ذكراً أو أنثى ،
أو حلف لا يملك عشرين بغلاً فملكها ذكوراً أو إناثاً ، حنث في جميع ذلك . ولو حلف
لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم ديك ، أو لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة ،
أو لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم جمل [أو لا يأكل لحم جمل فأكل لحم ناقة]

أو لا يأكل لحم ثور فأكل لحم بقرة ، أو لا يأكل لحم كبش فأكل لحم نعجة ،
أو لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس ، [أو لا يأكل لحم بختي فأكل لحم جمل عربي]
أو لا يركب فرساً فركب برذوناً أو برذونة ، أو لا يركب حمارة فركب حماراً [ذكرأ]
لم يحنث في شيء من هذه الوجوه
رجل أمر رجلاً [يشتري بقرة ، فاشتري ثوراً أو يشتري بعيراً فاشتري ناقة
لزم الأمر ^(١)]

باب الحنث في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت والموت دون الحياة ^(٢)

رجل قال : عبده حر إن ضرب فلاناً أو دخل عليه بيتاً أو كلبه أو جامع فلانة
أو قبلها أو باشرها ، فهذا كله على الحياة دون الموت . ولو قال : إن غسل فلاناً
أو وضأه أو حمّله أو مسه أو غسل رأسه ، فهذا على الحياة والموت

باب اليمين فيما تصدق فيه المرأة على الحيض وما لا تصدق

رجل قال لامرأته : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، فقالت بعد عشرة : قد
حضت وقد طهرت وأنا حائض ، لم تصدق . ولو قال : إذا حضت فأنت طالق ،
فقالت بعد خمسة أيام : قد حضت منذ خمسة أيام وأنا حائض ، فالقول ^(٣) قولها .
ولو قالت : قد حضت وطهرت ، لم تصدق .

وفي كتاب الطلاق من الأماشي أن رجلاً قال لامرأته : إن كنت حضت
في رجب وهي في شعبان أنت طالق ، فقالت : قد كنت حضت في رجب ، فإنها
لا تصدق ، أو قال لها : إن كنت حضت فيما مضى ، ولم يوقت ، فقالت : قد حضت
فيما مضى ، فالقول قولها

(١) وفي نسخة العتاني بعد هذا الباب : « باب اليمين تقع على جميع ما حلف أو بعثه ، وقدم قبل ذلك
في نسختنا هذه (٢) وفي الحصري : « وما تقع على الحياة والموت » (٣) وفي الهندية : « كان القول
قولها »

باب اليمين التي تكون الاستثناء فيها على جميع

ما استثنى أو على بعضه

رجل قال : والله لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً فالاستثناء عليهما ، وله أن يكلمهما جميعاً . وكذلك لو قال : إلا رجلاً كوفياً أو رجلاً بصرياً ، أو قال : لا أكلم من عبيد فلان إلا فلاناً ، أو قال : إلا أحد رجلين كوفياً أو بصرياً ، أو إلا واحداً من رجلين كوفياً أو بصرياً ، أو لا آكل طعاماً إلا لحم أو خبزاً أو لا أقرب من نسائي إلا فلانة أو فلانة ، فالإيلاء يقع على غيرهما . وكذلك لو قال : برئت إلى^(١) فلان من كل شيء لي قبله إلا دراهم أو دنانير ، أو إلا مافي هذا الصك ، أو إلا أحد مالين دراهم أو دنانير ، فالاستثناء في هذا كله عليهما . ولو قال : والله لا أكلم أحداً إلا أحد هذين الرجلين ، فالاستثناء علي أحدهما . وكذلك لو قال : إلا واحداً من هذين الرجلين أو إلا رجلاً واحداً من أهل الكوفة . وكذلك لو قال : قد برئ إلى فلان من كل شيء لي قبله إلا أحد هذين الصكين فليس له أن يدعى إلا أحدهما

رجل قال : والله لا أتزوج أبداً إلا كوفية ، أو لا أركب دابة إلا بغلاً ، أو لا أكلم أحداً إلا رجلاً من أهل الكوفة ، فالاستثناء علي نساء الكوفة ، وعلي أهلها ، والبغال كلها

باب من الأيمان في الطلاق

رجل له امرأة لم يدخل بها قال : كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة ثم طلقها والتي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين السنة^(٢) ثم دخل الدار ، طلقت التي كانت عنده تطليقتين بدخول الدار ، وبانت بثلاث ، وطلقت الأخرى واحدة بدخول الدار . ولو لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت التي كانت عنده واحدة بدخول الدار ولم تطلق الأخرى . ولو قال : كل امرأة لي فكما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار ، فطلق التي تزوجها والتي كانت عنده ثم تزوجها

(١) وفي الهندية : قال برئ إلى ، (٢) وفي الهندية : ثلاثين سنة ،

في الثلاثين السنة ثم دخل الدار، طلقت كل واحدة تطليقتين بدخول الدار . ولو دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة تطليقة بدخول الدار

رجل قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل تزويج بغير طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار وقع عليها ثلاث تطليقات معاً . ولو قال : كلما تزوجت المرأة ^(١) فدخلت الدار فهي طالق ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل تزويج بغير طلاق ^(٢) ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت تطليقة ، فإن دخلتها بعد التزويج الثالث فعادت ودخلت وهي في العدة طلقت أخرى وكذلك إن عادت فدخلت الدار

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل مرة بغير طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت تطليقة . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها فتدخل ^(٣) الدار فهي طالق

باب من الأيمان التي يقع فيها الأمان جميعاً

رجل قال لآخر : إن ابتدأتك بكلام أبداً ، أو إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر ، فسلم كل واحد علي صاحبه معاً لم يحنث الحالف ، فإن كلمه بعد ذلك لم يحنث أيضاً . وكذلك قوله : إن ابتدأتك بتزويج ، فتزوجها ^(٤) معاً ثم تزوج الحالف أخرى لم يحنث . ولو قال : إن كلمتك إلا أن [تكلمني أو حتى] تكلمني ثم سلها معاً حنث الحالف *

رجل قال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق ، فأقر بعد اليمين بتزويج امرأة

* وفي كتاب الكفارات من الأمان ^(٥) أن رجلاً لو قال لآخر : إن ابتدأتك بمنطق فعبدي حر ، فتكلم معاً أنه لا يحنث : وكذلك إن قال : لا أدخل هذه الدار حتى يدخلها ، فدخل معاً فإنه لا يحنث . وكذلك إن كلمتك حتى تكلمني [وكذلك إن حلف لا يأكل كل حتى يأكل فلان فأكل معاً أو لا يحرم بحج حتى يحرم بعمرة فقرن ، أو لا يصلي حتى يصلي فلان ، فافتحا معاً لا يحنث]

(١) وفي العتاني : امرأة ، (٢) يعني ارتدت فبانت منه كما في شرح العتاني (٣) وفي الهندية والعتاني : فدخلت ، (٤) وفي العتاني : فتزوجها مع غيرها معاً ، وفي الهندية : فتزوجها معاً ، (٥) كانت هذه الزيادة في أثناء الباب السابق ، ولعلها بهذا الباب نقلناها فيه

فادعت أنها أولى ، فقال : قد تزوجت فلانة قبلك ، وصدقته أو كذبتة فلانة ، لم يصدق الزوج في القضاء علي التي أقر بنكاحها وطلقتها جميعاً . ولو قال : تزوجتها وفلانة في عقدة ، فالقول قوله فلا تطلق واحدة منهما رجل قال : امرأتى طالق ، وله امرأة فقال : لى [امرأة] أخرى وإياها طلقت ، لم يصدق وطلقت المعروفة

رجل قال : إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهى طالق ، فتزوجها وقال : قد تزوجت قبلها أخرى ، فالقول قوله . ولو قال لامرأتين : أول امرأة منك أتزوجها فهى طالق ، أو قال : إن تزوجت إحدا كما قبل صاحبتهما فهى طالق ، فتزوج إحدهما ثم قال : قد تزوجت الأخرى قبلها ، لم يصدق إلا ببينة . ولو قال : إن تزوجتهما في عقدة ، فالقول قوله ، ولا تطلق واحدة منهما . ولو قال : إن تزوجت عمرة قبل زينب فهى طالق ، فتزوج عمرة وقال : قد تزوجت زينب قبلها ، فالقول قوله رجل له امرأة تسمى زينب فقال : أول امرأة أتزوجها فهى طالق ، أو قال : طلقت أول امرأة قد تزوجتها ، أو كانت لى امرأة اشهدوا أنها طالق ، أو قال : قد كنت طلقت امرأتى أو قد كنت طلقت إحدى نسائى ، أو كنت طلقت امرأة لى يقال لها زينب ، أو قد كنت طلقت زينب ، ثم قال فى هذا كله : لى امرأة وهى التى طلقت ، لم يصدق وطلقت المعروفة معها ^(١) . ولو قال : قد كنت طلقت أول امرأة تزوجتها أو كانت لى امرأة فطلقتها ، أو قد كنت طلقت امرأة لى يقال لها زينب ، فهو فى هذا كله مصدق ، ولا تطلق المعروفة . وكذلك لو كان له عبد فقال : قد كنت اشتريت عبداً فأعتقته فهو مصدق أنه غير المعروف

باب من الإيمان فيما يوجب الرجل على نفسه

رجل قال : إن كان فى يدى دراهم إلا ثلاثة أو سوى ثلاثة فما فى يدى صدقة ، وفى يده خمسة دراهم لم يجب عليه أن يتصدق بشيء . ولو قال : إن كان فى يدى من الدراهم إلا ثلاثة أو قال : إن كان فى يدى دراهم أكثر من ثلاثة فهى صدقة ، وفى يده خمسة أو أكثر . تصدق بها

(١) كذا فى الرومية وليس قوله « معها » فى الهندية والعناني ؛ ولعل السقوط هو المصواب

رجل قال : إن بعث عبداً فثمنه ^(١) صدقة ، فباعه بألف أو بشيء من الكيل أو الوزن بغير عينه فعليه أن يتصدق به . وإن قتل العبد في يدى البائع أو مات قبل القبض وقد قبض الثمن رده على المشتري وتصدق بمثله ، وإن لم يكن قبض الثمن [حتى مات العبد] لم يتصدق بشيء ، وإن كان عرضاً أو شيئاً من الكيل والوزن بعينه ، فقبضه أو لم يقبضه حتى مات العبد ، لم يتصدق بشيء . وإن قال : إن بعث عبدي بهذه الألف وهذا الكر الحنطة فهما صدقة ، فباعه بهما فعليه أن يتصدق بالكر ولا يتصدق بالألف

امرأة قالت : إن تزوجت فمهرى صدقة ، فتزوجت على ألف أو شيء من الكيل والوزن بغير عينه ثم ارتدت [ولم يدخل بها] أو قبلت ابن الزوج بشهوة ، أو طلقها الزوج وقد قبضت المهر فردته على الزوج أوردت نصفه في الطلاق ، تصدقت بمثل جميع المهر إلا في الردة فإنها لا تتصدق به . وإن تزوجها على عرض أو مكيل أو موزون بعينه ، فقبضته فإنها لا تتصدق بشيء من جميع ذلك إلا في الطلاق فإنها تتصدق بما

• وفي كتاب الكفارات من الأمالى أنه إذا قال : مالى دراهم إلا ألف ، وله ألف درهم ودرهم أنه يحنث في القضاء ، فإن قال : إلا هذه الألف لم يحنث حتى يكون له ألف وثلاثة

وفي كتاب الكفارات من الأمالى أنه إذا قال : إن بعث عبدي فثمنه في المساكين ، فباعه على أن أحدهما بالخيار ثم ^(٢) تم البيع أن على البائع أن يتصدق بالثمن في قول أبي يوسف . قال ابن سماعة : وسمعت محمداً قال : لا شيء على البائع لأنه حنث ^(٣) حين عقد البيع ولم يملك الثمن فسقطت اليمين إذا كان الخيار للمشتري وفي كتاب الكفارات من الأمالى أنه إن باع العبد بعرض وتقابضاً ثم رد عليه بعيب بقضاء ، أنه يرد العرض ولا شيء على البائع . وإن كان الرد بغير قضاء تصدق بقيمة العرض في قول أبي يوسف . قال ابن سماعة : وقال محمد : إن رد عليه بقضاء فعليه أن يتصدق بأقل القيمتين

(١) وفي الهنذية : «فثمنه» ، (٢) وفي الهنذية : «ثم لم يبيع» ، (٣) وفي الهنذية : «حنث» ،

يحصل لها . ولو لم تكن قبضت لم تتصدق بشيء إلا في الطلاق فإنها إذا قبضت نصف المهر تصدقت به . ولو كان المهر عرضا بعينه أو بغير عينه أو شيئا من الكيل والوزن [بعينه] فقبضت أو لم تقبض ، لم تتصدق بشيء إلا في الطلاق فإنها تتصدق بما يحصل لها من المهر

رجل قال : إن كنت ضربت هذين السوطين إلا في هذه الدار فأمرأتى طالق ، فضرب أحدهما في الدار والآخر خارجا لم يحنث . ولو قال : إن لم أكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسألة على حالها حنث *

باب من الإيلاء في الغاية

رجل قال لامرأته : والله لا أقربك حتى أعتق عبدي ، أو حتى أطلق امرأتى ، فهو مول في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وليس بمول في قول أبي يوسف رضى الله عنه . ولو قال : والله لا أقربك حتى أقتل عبدي ، أو أضربه ، أو قال لها وهي أمة لغيره : والله لا أقربك حتى أشتريك ، لم يكن موليا في قولهم . ولو قال لها : والله لا أقربك حتى أقتلك أو حتى تقتلني ، أو قال : حتى أقتل ، أو قال حتى تقتلين ^(١) أو قال : حتى أملكك أو أملكك شقضا منك ، وهي أمة فهو مول في قياس قولهم . ولو قال : حتى يأذن لى فلان ، فمات فلان قبل أن يأذن ؛ أو قال حتى أقتل فلانا ، فمات فلان سقطت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وهو مول في قول أبي يوسف منذ مات فلان . ولو قال : حتى أقتلك أو أقتل فلانا فليس بمول في قولهم ، فإن مات فلان فهو مول في قولهم منذ مات . ولو قال : حتى تموتى أو يموت فلان ، فمات فلان سقطت اليمين

رجل قال : إن لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز أو فى هذا الكوز اليوم فأمرأتى طالق ، فأهراق أحدهما فإن لم يشرب ما فى الكوز الباقى ^(٢) حنث فى قولهم ، ولو كان أحد الكوزين لاءاء فيه فيمينه فى قياس قول أبى حنيفة وقول محمد رضى

* وفى كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا فى ضرب السوطين . وفيه أنه لو قال : إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فعنده حر ، فإذا هى حنطة وتمر أنه يحنث

(١) كذا فى الأصل ، والصواب : « تقتلى ، والله أعلم (٢) وفى الهنذية : « الكوز الثانى ،

الله عنهما علي الكوز الذي فيه الماء . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : يمينه عليهما ، فإن لم يشرب ما في هذا الكوز الذي فيه الماء حنث رجل قال لامرأته في رجب : والله لأقربك حتى أصوم شعبان . فليس بمول في قياس قولهم ، فإن طلع الفجر من أول يوم من شعبان ففعل شيئاً لا يستطيع معه الصوم سقطت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، فإن جامعها بعد ذلك لم يحنث ، وهو مول في قول أبي يوسف من الساعة التي صنع فيها ما لا يستطيع الصوم معه ، ولولم يصنع شيئاً حتى زالت الشمس من أول يوم من شعبان سقطت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد ، وإن قربها بعد ذلك لم يحنث ، وإن قربها بعد الزوال حنث ، وهو مول منها في قول أبي يوسف حين تزول الشمس . ولو قال لها في أول يوم من رجب : والله لأقربك حتى أصوم المحرم فهو مول في قولهم ، والله تعالى أعلم

باب من الإيلاء والنفى باللسان والجماع

مريض قال لامرأته : والله لأقربك ، ففيؤه الرضا بلسانه أن يقول : قد فقت إليك أورا جعتك . فإن لم يقل ذلك بانت بعد أربعة أشهر ، فإن صح بعد مابانت ثم مرض فتزوجها فهو مول وفيؤه الجماع

محرم آلى من امرأته [و] بينه وبين الحج أربعة أشهر ففيؤه الجماع رجل قال لامرأته : إن تزوجتك فوالله لأقربك ، فتزوجها في مرضه ، أو قال لامرأته : إذ ادخلت الدار فوالله لأقربك ، [فدخلتها فهو مول ، وفيؤه الرضا بلسانه . ولو قال : والله لأقربك فدخلتها في مرضه فهو مول] فبانت بالإيلاء ثم مرض فتزوجها لم يكن فيؤه إلا الجماع

مريض قال لامرأته : والله لأقربك ، ثم قال بعد عشرة أيام مثل ذلك فبانت من الإيلاء الأول ثم صح من المرض ففيؤه في الإيلاء الثاني بالجماع ، وإن لم يقدر عليه [ففيؤه عن الإيلاء الثاني باللسان] ^(١) لإحراما ^(٢) ولو فاء بلسانه من الإيلاءين في مرضه ثم مضى وقت الإيلاء الأول لم تبين ، فإن صح قبل مضى الإيلاء الثاني فلم ينفى إليها بالجماع بانت ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول من الإيلاء الثاني وقد بطل

(١) الزيادة من الحصري (٢) كذا في الأصل وبهامش العتاني . ولو كان حراء مكانه

الإيلاء الأول ، فإن قربها فعليه كفارتان . ولو قال في مرضه : والله لا أقربك أبداً ، فبانت بالإيلاء وهو مريض فقاء إليها بعد ما بانت بلسانه ففيه باطل ؛ لأنها ليست له بامرأة ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول

رجل قال لامرأته : إن قربتك فعبداى هذان حران ، فباع أحدهما بعد شهرين ثم اشترى الذى باعه بعد شهر آخر وباع الآخر فهو مول منذ اشترى الذى باعه أولا ، ولا يكون موليا منذ حلف ، والله أعلم بالصواب

باب من الإيلاء فى الوقت الذى لا يدرى أكون أم لا

رجل قال لامرأته : أنت طالق [ثلاثا] قبل أن أقربك بشهر ، فليس بمول حتى يمضى شهر ثم هو مول . وكذلك لو قال ذلك لامرأتين له فهو مول منهما بعد شهر ، فإن قرب إحداهما سقط الإيلاء عنهما ولم يحنث ، وإن قرب الباقية ^(١) طلقنا ثلاثا ، ولو قرب إحداهما قبل شهر أو قربهما جميعا قبل شهر سقط اليمين . ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك ، طلقت حين قال . ولو قال : قبيل ^(٢) أن أقربك فهو مول : وإن قربها طلقت ثلاثا بعد ما يقربها فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقولنا

باب من الطلاق الذى يقع فيه الخيار يوقعه على

أى امرأته شاء وما يبطل فيه الخيار

رجل قال لامرأته وقد دخل بهما : أتيا طالقان ، ثم قال إحدا كما طالق ثلاثا ، أو قال فلانة طالق ثلاثا أو فلانة ، فلم يقع الطلاق ^(٣) على واحدة حتى انقضت عدة إحداهما وقع الثلاث بالأخرى . وإن انقضت عدتهما معا فليس له أن يختار إيقاع الثلاث على واحدة . وقال بعض فقهاءنا ^(٤) له ذلك ، فإن تزوجها معا لم يحز نكاح

(١) وفى الهندية : «قرب الثانية» (٢) وفى الهندية : «قبيل» (٣) وفى الهندية : «الثلاث»

(٤) قال جمال الدين الحصرى فى التحرير ، لم يبين من قال هذا . واختلفوا فى هذا القائل ، وكان الشيخ الامام محمد بن الفضل يقول : أراد به زفر . وقال بعض مشايخنا : أراد به عافية القاضى : وهو من كبار أصحاب أبى حنيفة . وعامة مشايخنا يقولون : أراد القاسم بن معن ، وهو من أولاد عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه وكبار أصحاب أبى حنيفة ، وعين العنابى القاسم ولم يذكر الخلاف ، والله أعلم

واحدة منهما ، وإن تزوج إحداهما جاز ، وليس له أن يتزوج الأخرى إلا بعد زوج ولولم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداهما زوجها ودخل بها وطلقها ثم تزوجها الزوج معا جاز النكاح ، وكذلك إن تزوج إحداهما . وقال بعض فقهاءنا : إذا تزوج إحداهما ودخل بها أوقعت ^(١) الطلاق علي الباقي ، ولو انقضت عدتهما معا ثم ماتت إحداهما جاز أن يتزوج الباقي في قولنا ، ولا يجوز في القول الآخر

باب الرجل يحلف بالعتق في إمامته

ثم يموت قبل أن يبين وقد وطئ بعضهن

رجل له أربع من الإماء فقال في صحته : كلما جمعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ، فجامع اثنتين ثم مات ولم يبين عتق ثلث التي جامع أخيراً وخمسة أتساع البواقي ، ولو جامع ثلاثاً عتق من التي جامع أولاً ومن التي لم يجامعها سبعة أثمان كل واحدة ، ومن التي جامع أخيراً النصف ، ومن التي جامع في المرة الثانية ثلاثة أرباع . ولو قال : كلما جمعت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ، فجامع اثنتين عتق من اللتين لم يجامعهما ثلاثة أرباع كل واحدة ونصف التي جومعت أولاً والأخرى أمة ، ولو جامع ثلاثاً عتق جميعاً إلا التي جومعت آخر مرة فإنها أمة ، ولو جامعهن عتق وعليه مهر الأخيرة

باب الطلاق الذي يقع بقوله : آخر امرأة أتزوجها

رجل قال : آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوج امرأتين إحداهما قبل الأخرى فطلق الأولى ثم تزوجها ^(٢) طلق التي تزوجها مرة [و كذلك لو نظر إلى عشر نسوة فقال : آخر امرأة أتزوجها منكن طالق ، فتزوج اثنتين إحداهما بعد الأخرى ثم طلق الأولى فتزوجها ثم مات طلق التي تزوجها مرة] . ولو نظر إلى امرأتين فقال : آخر امرأة أتزوجها منكما طالق ، فتزوج إحداهما بعد الأخرى طلق التي تزوجها أخيراً حين تزوجها ، فإن طلق الأولى ثم تزوجها لم تطلق ،

(١) كذا في الأصل والهندية والظاهر أنه «أوقع» . أو «دفع» الطلاق ، أنت الفعل بسبب الجمعية ،

واقه أعلم (٢) كذا في الأصل والظاهر أن قوله : «ثم مات» سقط هنا من الأصل ، واقه أعلم

ولو قال في جميع ذلك : آخر تزويج أتزوجه فالتى أتزوجها طالق ، ثم عمل ما وصفنا
طلقت التى تزوجها مرتين

رجل قال : آخر امرأة أتزوجها طالق ، فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق^(١)
رجل تزوج امرأة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج الأولى ثم قال : آخر
امرأة تزوجتها^(٢) فهى طالق ، طلقت التى تزوجها مرة . ولو قال : آخر تزويج
تزوجته فالتى تزوجتها طالق ، طلقت التى تزوجها مرتين

رجل قال لعبيده : آخركم تزوجا حر ، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول ،
وذلك كله بأمر المولى ، ثم مات المولى ، لم يعتق واحد منهما . ولو قال : آخركم تزوجا
اليوم ، والمسألة على حالها ، عتق الذى تزوج مرة . ولو كان له عبدان فقال :
آخر كما تزوجا حر ، فتزوج أحدهما بعد الآخر ، عتق الثانى ساعة تزوج . ولو قال :
آخر تزويج يكون من أحدكما اليوم فصاحبه حر ، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج
الأول ، عتق الذى تزوج مرتين إذا غابت الشمس من ذلك اليوم *

باب من الأيمان التى يوجب بها الرجل عليه الصدقة

رجل قال : كلما كتبت فلانا يوما فله على أن أتصدق بدرهم : كلما كتبت يومين
فله على أن أتصدق بدرهمين ؛ كلما كتبت ثلاثة أيام فله على ثلاثة دراهم^(١) ؛ كلما
كتبت أربعة أيام فله على أربعة دراهم^(٢) ؛ كلما كتبت خمسة أيام فله على خمسة دراهم .
فكلمه فى اليوم الرابع والخامس فعليه ثلاثون درهما . ولو قال : كل يوم
أكلم فيه فلانا فله على درهم ؛ كل يومين أكلم فيهما فلانا فله على درهما ، حتى
قال : على هذا خمسة أيام^(٣) ثم كلفه اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون
درهما . وإن قال : كلما كتبت يوما فله على درهم ؛ كلما كتبتك يومين فله على درهما
حتى قال : على هذا خمسة أيام ، ثم سكت فعليه عشرون درهما . ولو قال : كل يوم

* وفى كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا والله أعلم بالصواب

(١) وفى الهندية : « طلقت » (٢) وفى الهندية : « أتزوجها ، والصواب : « تزوجتها ، لانه فرض
المسألة فى صيغة المضى (٣) وفى الهندية : « أن أتصدق بثلاثة دراهم ، (٤) وفى الهندية : « على أن
أتصدق بأربعة دراهم ، (٥) وفى التناي : « خمسة أيام بخمسة دراهم ،

أكلبك فيه لله على درهم ؛ كل يومين أكلبك فيهما لله علي درهمان ، حتى قال : على هذا خمسة أيام ، ثم سكت : فعليه عشرة دراهم . فإن كلبه في اليوم الثاني أيضا فعليه ستة أخرى ، فإن كلبه في اليوم الثالث فعليه ثلاثة أخرى ، فإن كلبه في اليوم الرابع فعليه أربعة أخرى ، فإن كلبه في اليوم الخامس [أيضا] فعليه سبعة أخرى رجل قال لآخر : والله لا أكلبك يوما ولا يومين ، فكلمه في اليوم الأول أو الثاني ^(١) حنث ، وإن كلبه في اليوم الثالث لم يحنث . ولو قال : والله لا أكلبك يوما ويومين ، ^(٢) فكلمه في اليوم الثالث حنث * .

باب من الطلاق الذي يجوز له الزوج أولا يجوز له

امرأة قالت لزوجها : قد طلقت نفسي أو أبنتها أو حرمتها ، فقال الزوج : قد أجزت ذلك فهو جائز ووقع بهافي قولها : طلقت نفسي تطليقة تملك الرجعة وفي قولها أبنت وحرمت تطليقة بائنة إلا أن ينوى الزوج ثلاثا . وإن لم ينو الزوج في قولها حرمت طلاقا فهو دول . ولو قالت : قد اخترت نفسي ، فقال : قد أجزت ذلك ، ^(٣) ينوى الطلاق ، لم يقع شيء . ولو قالت : [جعلت أمري يدي وقد اخترت نفسي ، فأجاز فالأمر بيدها في مجلسها . ولو قالت : [قد جعلت أمري يدي فاخترت نفسي فأجاز ، أو قالت : قد جعلت أمس أمري يدي فاخترت نفسي ، فقال الزوج : قد أجزت ذلك الساعة ، ينوى الطلاق فالأمر بيدها في مجلسها ، ولا يقع الطلاق . ولو قالت : كنت أمس [جعلت ^(٤)] أمري يدي اليوم كله فاخترت نفسي ، وقال

* يقول في كتاب الكفارات من الأمامي بين قوله : « يوما ويومين » وقوله « يوما ولا يومين » . وقال : « هو علي ثلاثة أيام »

(١) في الهندية : « والثاني ، (٢) وفي الهندية : « أو يومين » (٣) وفي الهندية : « اخترت » وعند العتاني : « ولو قالت : اخترت نفسي ، وأجاز الزوج ونوى لا يقع شيء . كما لو قال الزوج اخترتك ونوى الطلاق لا يقع ، (٤) كان في الأصل « فله ، وفي الهندية والعتاني والحصري « جعلت » وهو الصواب

الزوج: قد أجزت ذلك الساعة، لم يقع الطلاق، وليس الأمر بيدها أيضاً، وكذلك الخيار

رجل قال لامرأته: إن لم أضربك فأنت طالق، يعنى ساعة حلف، فهو كما نوى وإن نوى ما بينه وبين الليل فاليمين على الأبد ونيته باطلة^(١)

باب ما يجعل الرجل^(٢) أمر امرأته فيه إلى غيرها^(٣) بالوقت

رجل قال: أمر امرأتى بيد فلان شهراً فالأمر بيده شهراً منذ قال، وإن مضى شهر منذ قال قبل أن يعلم فلان بالأمر بطل الأمر. ولو قال: إذا مضى هذا الشهر فأمرها بيد فلان، فإذا مضى شهر فأمرها بيده في المجلس الذى يعلم فيه بالأمر، فإن لم يعلم بعد مضى الشهر^(٤) شهراً آخر أو أكثر فالأمر بيده في المجلس الذى يعلم فيه. ولو قال: أمر امرأتى بيد فلان وفلان إذا مضى شهر، فمضى شهر ثم علم أحدهما فقام من مجلسه قبل أن يطلقها بطل الأمر، فإن طلقها في المجلس الذى علم فيه فالطلاق موقوف حتى يعلم الآخر، فإذا علم به فإن طلقها في المجلس الذى علم فيه وقع الطلاق، وإن قام من مجلسه قبل أن يطلقها بطل الطلاق، والله أعلم بالصواب

باب من الأيمان التى يقع فيها التخيير

وما لا يقع فيه التخيير

رجل قال: والله لأدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار، فأيتهما دخل حث ولو قال: والله لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار^(٥) فأيتهما دخل بر *

(*) وفى كتاب الطلاق من الأمانى أنه إن قال لامرأته: أنت طالق، أو والله لأدخلن هذه الدار اليوم، فإن دخل الدار في اليوم فقد بر، وإن لم يدخل الدار في اليوم فقد حث، ويخير في أن يلزم نفسه الكفارة أو تطلق المرأة، وإن قال في ذلك اليوم: قد اخترت الطلاق، طلقت امرأته وبطلت اليمين. وإن قال: قد ألزمت نفسى اليمين، لزمت اليمين وبطل الطلاق

(١) فى الأصل رالهندية: «باطل» وفى العتاق «باطلة» (٢) وفى الهندية: «الزوج» (٣) وفى العتاق «غيره» (٤) وفى الهندية «بعد مامضى الشهر» (٥) زاد العتاق «اليوم» بعد الدار فى اللفظين

ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أبداً ، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم ، فدخل الأولى حنث ، وإن لم يدخلها ولا الأخرى حتى مضى اليوم حنث ، وإن دخل في ذلك اليوم الأخرى بروسقطت يمينه . ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى ، فإن دخل الأولى قبل دخوله الثانية حنث ، وإن دخل الثانية أو لا سقطت اليمين ^(١) . ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار ^(٢) فإن دخل إحدى الآخرين سقطت يمينه وبر ، وإن دخل الأولى قبل دخوله إحدى الآخرين حنث

كتاب النكاح

باب أمر المولى عبده بالنكاح

عبد تزوج بغير إذن مولاه ثم أذن له مولاه في التزويج فأجاز ذلك النكاح جاز [ذلك] في قول أبي يوسف ومحمد استحساناً

رجل أمر عبده أن يتزوج على رقبته ، فتزوج مدبرة أو أمة أو أم ولد على رقبته [بإذن المولى] فهو جائز ، وصار لمولى المرأة . وإن تزوج حرة أو مكاتبه فالنكاح باطل ، فإن دخل بها بيع في الأقل من قيمته ومن مهر مثلها إلا أن يفديه المولى . ولو كان العبد مكاتباً أو مدبراً فالنكاح جائز في جميع ذلك ، والمهر قيمته ديناً في رقبته . ولو قال المولى لعبده : تزوج ، ولم يقل علي رقبتك ، فتزوج علي رقبته فالنكاح جائز في جميع ذلك إن كانت قيمة رقبته مثل مهر التي تزوج أو أكثر بما يتغابن الناس فيه . وإن كانت أقل فالنكاح باطل ، فإن دخل بها فعليه مهر مثلها إذا عتق *

* هشام عن محمد في عبد تزوج حرة على ألف درهم بأمر المولى فلم يدخل بها حتى صالحها المولى على أن جعل العبد لها بمهرها أن المرأة بالخيار ، إن شاءت

(١) وفي الهندية : سقطت يمينه . (٢) وفي الهندية : لفظ هذه ، ساقط من المواضع الثلاثة

عبد تزوج حرة أو مكاتبة على رقبته فبلغ مولى العبد فأجاز فالنكاح باطل ، فإن دخل بها قبل الإجازة اتبعته المرأة بالأقل من قيمته ومن مهر مثلها إذا عتق . وإن كان الدخول بعد الإجازة يباع لها في ذلك إلا أن يفديه المولى . ولو تزوج أمة أو أم ولد أو مدبرة ، فالنكاح جائز وهو لمولى المرأة

أمة تحت حرّ خلعتها مولاهما منه برقبتهما فالخلع واقع وبانت بغير جعل وهي لمولاهما علي حالها . ولو كان زوجها مكاتباً أو عبداً أو مدبراً جاز الخلع وصارت لسيد العبد والمدير والمكاتب . ولو كان الزوج حراً فطلقها علي رقبتهما برضا المولى وقع تطليقة يملك الرجعة بغير جعل

أمتان تحت حرّ خلعهما سيدهما برقة إحداهما بعينها ، فالخلع واقع علي التي لم يخلعها عليها ويقسم رقة التي خلعتها عليها علي مهریهما ، فما أصاب مهر التي لم يخلعها علي رقبتهما فهو للزوج من الأخرى والخلع في الأخرى باطل . ولو خلع كل واحدة برقة الأخرى معاً ، وقع الخلع بهما بغير جعل طلاقاً بائناً . ولو طلق كل واحدة علي رقة الأخرى وقع الطلاق بهما بغير جعل وملك الرجعة

امرأة لها ابنا عم تزوجت أحدهما فدخل بها ثم اختلعت منه بمهرها في مرضها ثم ماتت في العدة ولا مال لها غير المهر ، قسم المهر بين ابني العم نصفين ، ولا يكون للزوج من المهر بالخلع شيء . ولو طلقها علي المهر تطليقة ، والمسألة علي حالها (١) ، ورث زوجها النصف وما بقي فينه وبين الآخر نصفين

باب من نكاح العبد والخلع في ذلك والدين

عبد مأذون له ، عليه ألف ، أذن له مولاه أن يتزوج علي رقبته فتزوج أمة لرجل فهو جائز ، ولا يسلم رقبته لمولى الأمة ، ويبيع فيضرب الغرماء بدينهم ، ومولى الأمة بقيمته

عبد مأذون له عليه دين قتل رجلاً عمداً قتل به ، فإن صالحهم المولى من الدم أخذت العبد وأعطيت مولاه ألف درهم ، وإن شاءت ردت العبد ولا شيء لها ، وإن لم يصالحها لكنه باعها العبد بمهرها فلا خيار لها وعليها ألف درهم للمولى

(١) وفي المتن : والمسألة بجعلها .

علي رقبته ، وقد علم بالدين أو لم يعلم ، فالغرماء أحق به ويبيع لهم . فإن بقي من الثمن شيء بعد دينهم فهو لأولياء الدم ولا ضمان على المولى في شيء من ذلك . وإن أبرأ الغرماء العبد سلم لأولياء الدم ، فإن كان قد يبيع قيمته ^(١) لأولياء الدم أمة تحت عبد خلعهها مولاهها علي عبد في يديه فهو جائز ، وإن استحق العبد كانت قيمته في رقبة الأمة تباع فيها إن لم يفدها المولى ، فإن كان على الأمة دين قبل الخلع يبعث لأصحاب الدين ، فإن بقي من ثمنها بعد الدين شيء كان لمولى الزوج ، فإن لم يف ذلك بقيمة العبد المستحق ضمنّت الأمة تمام القيمة إذا عتقت . ولو ضمن مولى الأمة الدرك في العبد ^(٢) يبعث الأمة في دينها ، وضمن مولاهها قيمة العبد المستحق لمولى العبد ، ولا ضمان على الأمة وإن عتقت بعد ذلك . ولو خلعهها علي رقبته ولا دين عليها سلمت لمولى الزوج ، فإن كان عليها دين يبعث [في الدين] فإن بقي من ثمنها شيء أخذه مولى الزوج وأتبع الأمة بما بقي من قيمتها إذا عتقت ، وإن كان المولى ضمن الدرك فيها كان الضمان عليه دونها ، فإن أبرأها الغرماء سلمت لمولى الزوج أو ثمنها إن كانت قد يبعث ، وإن نقص الثمن عن قيمتها وقد ضمن المولى الدرك ضمن تمام القيمة ، [وإن لم يكن ضمن ضمنّته الأمة إذا عتقت . ولو زاد الثمن على القيمة] فهو كله لمولى الزوج

عبدان ^(٣) مأذون لهما في التجارة عليهما دين فقام أحدهما عين صاحبه دفع بجنايته أو فدى ، فإن فده المولى أو الغرماء فهم متطوعون ، وإن دفعوه تبعه دينه وبدئ بدينه قبل دين المفقوء عينه ، فإن يبيع للغرماء وبقي من ثمنه شيء فهو لغرماء المفقوء عينه ، ويبيع المفقوء عينه في دينه خاصة ، فإن بقي من ثمنه شيء ودان دين الفاقئ أكثر من ثمنه لم يكن لغرماء الفاقئ من ذلك شيء . ولو فقام أحدهما عين ^(٤) الآخر ففده مولا فده بقيمته وأخذ المفقوء عينه فكان له ويبيع الفاقئ في دينه .

وفي كتاب الجنائيات من الأمالى أن العبد الجاني إذا دفع وأخذ الأعمى فإن

(١) كذا في الأصلين والصواب « قيمته » ، (٢) وفي الهندية : « من العبد » ، (٣) وفي التحرير هنا باب آخر وهو باب جناية العبد وعليه دين وعبدان مأذون لهما الخ أول مسألة الباب ، وكذلك هو في العتاني باب مستعمل إلا أنه مؤخر عن باب الشكاح والخلع (٤) كذا في الأصل والظاهر « عيني الآخر » يدل عليه قوله بعد « المفقوء عينه » ، والله أعلم

وكذلك إن فداء الغرماء . وإن دفعوه بالمفقوء عيناه وأخذوا المفقوء بيع كل واحد في دينه . فإن بيع الفاقى بألفين ودينه ألف استوفى غرماؤه دينهم وبيع المفقوء ، فإن بيع بمائة أخذه الغرماء ورجعوا بما بقي من دينهم في الألف الباقية من ثمن الفاقى في قول أبي يوسف . وقال محمد رضى الله عنهما : يقوم المفقوء صحيحا ويقوم أعمى فإن نقصه العمى تسعة أعشار القيمة جعل لغرمائه تسعة أعشار ما بقي من ثمن الفاقى ويسلم العشر للولى الذى أخذ الفاقى

عبد قتل رجلا خطأ ثم فقأ عيني أمة قيمتها ألف ، فإن فداء مولاه فداء بديته الحر وقيمة الأمة وأخذ الأمة في قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : إن شاء فعل هذا وإن شاء أعطى مولاه ما نقصها العمى ، وإن دفعه بالجنايتين قسم أولياء الحر ومولى الأمة على أحد عشر سهما ، لمولى الأمة سهم ويأخذ مولى العبد الأمة فيسلم له في قول أبي يوسف . وقال محمد رضى الله عنهما : يدفعها إلى أولياء المقتول

عبد قتل رجلا خطأ ثم قطعت جارية يده ودفعت باليد واختار مولى العبد الدفع ، دفع الجارية معه

باب من النكاح والخلع

رجل قال لرجل : اخلع امرأتك علي هذا العبد أو هذه الألف أو هذه الدار ففعل ، فالقبول إلى المرأة . وإن قبلت سلبت للزوج ما خلعت عليه ، وإن استحق شيء من ذلك ضمنته . ولو قال : اخلعها على عبدى هذا أو دارى هذه أو أبنى هذه ، ففعل وقع الخلع وتسلم الأمة للزوج ما خلعها عليه ، فإن استحق شيء من ذلك ضمنته امرأة قالت لزوجها : اخلعنى على دار فلان ، ففعل وقع الخلع وسلبت لزوجها الدار أو قيمتها . ولو قال الزوج لصاحب العبد وامراته حاضرة : قد خلعت امرأتى بعبدك . أو قال رجل للزوج : اخلعها على عبد فلان هذا أو داره هذه أو ألى ألف فلان هذه ، أو قال : اخلع امرأتك على ألف على أن فلانا ضامن لها ، ففعل

دين الجانى في رقبته وفي ماله الذى كان في يديه وقد صار الأعمى من مال الجانى ودين الأعمى في رقة الجانى وفي مال الأعمى

فالقبول إلى صاحب العبد والدار والآلاف والضمين . ولو قالت المرأة : اخلعني على ألف على أن فلانا لها ضامن ، ففعل وقع الخلع . فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء ، وإن لم يضمنه فلان أدته المرأة امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف ففعل وقع الخلع والمال عليها ولا شيء على الوكيل . وإن قال الوكيل : اخلعها علي ألف [درهم] من مالي أو قال : بألفي أو بألف علي أني لها ضامن ، ففعل فالمال على الوكيل ويرجع به عليها رجل أمر رجلا أن يزوجه فزوجه امرأة علي عبد للوكيل أو عرض فهو جائز فإن لم يقبضه حتى هلك فلا ضمان علي الوكيل ويرجع بقيمته على الزوج . ولو تزوجه الوكيل بألف من ماله أو ألفه هذه ، فالمال علي الزوج . ولو تزوجه الوكيل بألف على أنه ضامن لها أخذت المرأة أيهما شئت بالآلاف وأيها أذاها لم يرجع على صاحبه . وإذا خاطب الرجل رجلا في دم عمده فصالحه من ذلك على شيء فهو بمنزلة الخلع في القبول وغيره

باب في تزويج المكاتبه وفي الملاءنة بعد نفى الولد

امرأة جاءت بولد فنفاه الزوج فلاعن القاضى بينهما وألزمه أمه وانقضت عدتها فتزوجت زوجا آخر ثم أكذب الأول نفسه^(١) ، فإن جاءت عند الثاني بولد فنفاه لاعن^(٢) القاضى بينهما ، فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ ادعى الأول ابنه لزم الولد الثاني الزوج ولم يستطع نفيه ، وإن جاءت به لأكثر من ذلك ألحق بأمة رجل تزوج مكاتبه بإذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبضها حتى زوجتها من الزوج علي مائة فهو جائز ، فإن لم تقبضها حتى طلقها ثلاثا ولم يدخل بهما فللمكاتبه نصف الأمة وربع مهرها . وكذلك لو طلق الأمة ثم طلق المكاتبه . ولو طلق المكاتبه ثم الأمة فسد نكاح الأمة وبطل مهرها وكانت بين الزوج والمكاتبه نصفين . ولو كانت قد قبضتها ثم زوجتها منه على مائة فطلقها معاً أو واحدة بعد الأخرى ولم يدخل بهما فللزوج نصف قيمة الأمة . ولو لم تقبضها حتى زوجتها منه

(١) وفي الهندية : : ثم ادعى الأول الولد الذي نفاه لزمه وضرب الحد ، مكان قوله : : ثم أكذب

الأول نفسه ، (٢) وفي الهندية : : ولاعن ،

ودخل بها ثم طلقهما ثلاثاً معاً أو واحدة بعد أخرى ولم يدخل بالمكاتبه فالزوج بالخيار: إن شاء أخذ نصف الجارية وبطل عنه نصف مهرها، وإن شاء أخذ نصف قيمتها يوم وطئها وسملها ونصف مهرها للمكاتبه. ولو قبضتها ثم زوجها منه فلم يدخل بهما حتى طلقهما معاً أو واحدة بعد أخرى فالجارية ونصف مهرها للمرأة وعليها نصف قيمتها يوم قبضتها. ولو لم تقبضها (١) حتى زوجها منه ثم قبضتها ثم طلقهما معاً أو طلق الأمة قبل المكاتبه، فللزوج نصف الأمة وبطل عنه ثلاثة أرباع مهرها. وإن طلق المكاتبه فالأمة زوجته على حالها حتى يقضى للزوج بنصفها أو تدفعها المرأة إليه. فإن لم يقض له حتى طلق الجارية جاز طلاقه ويقضى له بنصفها ويطل عنه ثلاثة أرباع مهرها. ولو لم يطلقها حتى قضى له بنصفها بطل عنه مهرها وكانت الأمة بينهما نصفين. ولو تزوجها قبل أن تقبضها المكاتبه فولدت أولاداً ثم طلق المكاتبه قبل أن يدخل بها فالأمة والولد للمرأة ومهرها بينهما نصفين، وعلي المرأة نصف قيمتها يوم جامعها الزوج. وكذلك لو قبضتها بعد الوطء فولدت في يديه. وكذلك لو وطئها في يدي المكاتبه فولدت منه إلا في خصلة يرجع الزوج عليها بنصف قيمتها يوم قبضتها

رجل تزوج مكاتبه علي جارية ودفعها إليها ثم طلق المكاتبه ولم يدخل بها فلم يقض له بنصف الجارية حتى تزوجها بإذن المكاتبه فالنكاح باطل. ولو تزوجها ثم طلق المكاتبه لم يفسد النكاح

رجل اشترى جارية بغلام فزوجه من البائع ثم قبضها ولم يدفع العبد حتى مات فالنكاح على حاله حتى يردها، وإن كان النكاح بعد ما قبض الجارية وبعد موت الغلام فهو باطل. وكذلك رجل باع جارية من رجل يبعأ فاسداً وقبضها المشتري ثم زوجها من البائع فالنكاح باطل، فإن زوجها من ابن البائع جاز، فإن لم يفسخ البيع حتى مات الوالد فورثها الولد فالنكاح على حاله حتى ترد عليه. ولو كان الولد لم يتزوجها حتى مات الوالد ثم تزوجه فالنكاح باطل
مكاتبه تزوجه أبو مولاها ثم مات المولى لم يفسد النكاح. ولو طلقها تطليقة

(١) كان في الأصل: «تقبضه» بتذكير الضمير وكذا في اللفظ الآتي والصواب ما في الهندية والضمير للجارية ويمكن تأويل تذكره بارجاعه إلى المهر

يائنة ثم تزوجها بعد موت الأب لم يحز مكاتب اشترى امرأة مولاه لم يفسد النكاح ، فان طلقها بعد ما اشتراها المكاتب ثم زوجها المكاتب منه لم يحز

باب من النكاح فيما ينقص من الصداق وما يزيد

رجل تزوج امرأة على ثوب قيمته عشرة دراهم فلم تقبضه حتى رجعت قيمته إلى ثمانية من السعر فليس لها غيره . ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية فلم تقبضه حتى بلغت قيمته عشرة ، أخذته ودرهمين . ولو تزوجها على ثوب قيمته مائة فنقص في يدي الزوج من غير فعل أحد فرجعت قيمته إلى خمسة ، فإن شاءت أخذته وإن شاءت أخذت قيمته يوم تزوجها . ولو تزوجها على ثوب قيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرون ثم طلقها ولم يدخل بها ، والثوب مستهلك ، ردت عشرة ؛ ولو قبضته وقد رجعت قيمته إلى خمسة من سعر أوعيب فرضيت به ، ردت نصف قيمته يوم قبضت ^(١)

رجل تزوج امرأة على عبد بعينه فمات في يدي الزوج فاختلفا في قيمته فالقول قول الزوج . وكذلك لو تزوجها على ثوب خزر بعينه فاختلفا في ذرعه ، أو على إبريق فضة فضاع ، أو طوق ذهب أو حل مصوغ فاختلفا في الوزن أو الجودة ، أو على نقرة فضة بعينها أو صبرة بعينها فضاعت واختلفا في الجودة ، فالقول في هذا كله قول الزوج ، ولو قال : تزوجتني على عبدك الأبيض وقيمته ألفان ، وقال : تزوجتك على عبدي الأسود وقيمته ألف ، أو تزوجتها على نقرة بعينها أو صبرة فاختلفا في الكيل والوزن ، أو قالت هي : تزوجتني على مائة مثقال فضة [بيضاء وقال الزوج : تزوجتك على مائة مثقال فضة] سوداء ، فالقول في هذا كله قولها إلى مهر مثلها . والقول قول الزوج فيما زاد . ولو تزوجها على صبرة فضاعت ، واختلفا في كيلها وجودتها ، فالقول قولها في الكيل إلى مهر مثلها ، والقول قول الزوج في الجودة

(١) زاد في الهندية بعد ذلك مسألة وهي هذه : « إذا قالت : تزوجتني على عبدك فلان ، وقال : تزوجتك على جاريتي فلانة ، فاهما يتحالفان والذي يبدأ به في البين الزوج ، فان حلفا نظر في قياس قول أبي حنيفة ومحمد إلى مهر مثلها ، فان كان أكثر من قيمة العبد كان لها مهر مثلها لا يجاوز ذلك قيمة العبد وإن كان أقل من قيمة العبد كان لها مهر مثل إلا أن يصدقها فتأخذ الجارية ، فان طلقها قبل الدخول كان لها المنة إلا أن تشاء أن تأخذ نصف الجارية

رجل اشترى صبرة على أنها مائة فإذا هي مائتان فليس له ^(١) إلا مائة
رجل طلق امرأته ولم يدخل بها فاختلفا في المهر ، فالقول في نصف المهر قولها ^(٢)
إلى متعة مثلها [لأنها لو قالت : لم يسم لي مهرأ كان لها المتعة] . وقال أبو يوسف
في هذا الباب كله : القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء [مستنكر جداً] . وقال
محمد في جميع ذلك بقول أبي حنيفة

باب النكاح في الفرقة في المحبوب وغيره

صبي زوجه وليه امرأة بالغة والصبي محبوب فإنه لا ينتظر بلوغه . ويخاصم
عنه أبوه ، أو جدّه إن لم يكن له أب ، أو وصى أب ، أو وصى جد ، أو يجعل
القاضي له خصماً إن لم يكن له أحد ممن ذكرنا ، فإن أتى بحجة وإلا فرق القاضي
بينهما . ولو كانت المرأة صبية زوجها أبوها ، والمسألة على حالها ^(٣) ، فطلب
والدها الفرقة لم يفرق [بينهما] حتى تبلغ الجارية

صبي زوجه وليه صغيرة زوجها وليها وهو غير الأب فأدركت قبل الزوج
فاختارت الفرقة ، لم ينتظر بلوغ الزوج . ويخاصم عنه من ذكرنا في المسألة الأولى .
فإن أتى بحجة وإلا فرق بينهما . وكذلك امرأة تزوجت صدياً بغير إذن أوليائها ،
والصبي غير كف فطلب أولياؤها الفرقة

صبي نصراني زوجه أبوه نصرانية كبيرة فأسلمت فأرادت الفرقة لم يفرق حتى
يعقل الغلام الإسلام ، فإذا عقله عرض عليه ، فإن أبي فرق بينهما

نصراني تزوج نصرانية فأسلمت فوكل الزوج بخصومتها رجلاً وغاب ، فإن
القاضي لا يقبل الوكالة [له] في ذلك

رجل تزوج امرأة وليس بكفء لها ، فوكل بالخصومة رجلاً وغاب ، فإن
القاضي يقبل الوكالة [له] ويفرق . وكذلك رجل تزوج صبية زوجها [غير الأب ،
فإن القاضي يقبل الوكالة ويفرق . وكذلك رجل تزوج صبية زوجها] غير الأب
فأدركت فاختارت نفسها فوكل الزوج وكيلًا وغاب . وكذلك محبوب تزوج امرأة
فوكل رجلاً بخصومتها وغاب

(١) وفي الهندية . . . نله نصف ذلك ، (٢) وفي الهندية : . . . بحالها ،

معتوه لا يرجى برؤه زوجه^(١) وليه امرأة فلم يصل إليها ، فإن القاضى يقيم عنه خصما ويؤجله سنة ، فإن لم يصل إليها فرق بينهما . ولو كان صديا غير مجرب فلم يصل إليها لم يفرق بينهما ؛ لأن الصبا عذر

معتوه لا يرجى برؤه أبواه نصرانيان زوجه أبوه نصرانية فأسلمت ، فإن القاضى يقول للأب : إما أن تسلم فيكون ابنك مسلما بإسلامك ، وإلا فرقت . وإن كان الوالدان قد ماتا جعل له خصما ثم فرق بينهما

رجل وامرأة التعنا فلم يفرق القاضى بينهما حتى صار أحدهما معتوها فإنه يفرق بينهما ، ولو زنت قبل أن يفرق أو قذفت فخذت أو قذف الرجل فخذ لم يفرق بينهما رجل وامرأة التعنا وفرق القاضى بينهما ثم صارت معتوهة فتزوجها لم يحز . ولو زنت أو ضربت حدًا في قذف فتزوجها جاز في قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما

رجل التعن ولم تلتعن امرأته حتى صار معتوها لم يفرق بينهما ولم تؤمر باللعان . ولو التعنا ثم وكل أحدهما وكيلا ثم غاب فالوكيل بمنزلة

صدية مسلمة ارتد أبواها لم تبين من زوجها فإن لحقا بها [بدار الحرب] بانت حين توصل بها إلى دار الحرب . ولو ماتت أمها ، مسلمة أو مرتدة ، في دار الإسلام ولحق بالصدية أبوها لم تبين من زوجها ولم يقع عليها شيء . وإن ماتت صلى عليها صدية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها ، وقد ماتت الأم نصرانية أو هي حية ، لم تبين من زوجها وهي علي دين الأم . ولو تمجس أبوها بانت ولم يكن لها مهر

صغيرة تمجس أبوها لم يحز^(٢) لمسلم أن يتزوجها صغيرة^(٣) ارتد أبواها فزوجها قاض أو ولى من مسلم جاز . ولو أن مسلما زوج صدية نصرانية ، زوجها إياها أبوها والأبوان نصرانيان ثم إن الأب صار مجوسيا والأم نصرانية ، قد ماتت أو هي حية ، فالابنة على دين أمها ولم تبين من زوجها . ولو تمجس أبوها بانت ولا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها . ولو كانا مسلمين ثم ارتدا زوجها القاضى ؛ لأنها تنتقل عن حكم الإسلام حين ينتقل عنها

(١) وفي العتاني : « ولو وجدت الزوج عنيًا إن كان بالغًا معتوها أجل سنة » (٢) وفي الهندية : « ولم يكن » (٣) هذه المسألة وما بعدها إلى قوله « صدية سبت من دار الحرب » الخ سقطت من الهندية

الأمران ، لأنها كانت مسلمة بإسلام أبيها وبالدار
صية سييت من دار الحرب ليس معها واحد من أبيها فهي مسلمة . وإن ماتت
صلى عليها . وكذلك المعتوهة الكبيرة
امرأة بالغة صارت معتوهة وارتد أبواها ولحقا بها لم تب من زوجها ولم يقع
عليها شيء .

مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت فلم تصف ديناً فقد بانت . وكذلك مسلم
تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الإسلام ، ولا مهر لواحدة منهما إن لم يكن
دخل بها [فإن دخل بها] في صغرها فلها المسمى . ولو كانتا عقلتا صفة النصرانية
والإسلام قبل البلوغ فلم تصفا ذلك ولا غيره لم تبنا ، لأنهما على دين أبيهما . وإن
وصفت المجوسية ودانت به وهي تعقل ذلك ولم تبلغ ، بانت في قول أبي حنيفة ومحمد
ولم تب في قول أبي يوسف رضى الله عنهم

باب نكاح ما يقام عليه البينة

من المرأة والزوج الذى يفرق بين المرأة وزوجها

رجل أقام شهوداً على نكاح امرأة وأقامت هي شاهدين أنه تزوج أختها قبل
دعوتها النكاح وأنها امرأته ، وأنكر الزوج ذلك ، فإنه يقضى بنكاح الشاهدة
في قول أبي حنيفة . وقال يعقوب ومحمد : توقف الأمران ، فإن حضرت الغائبة فأقامت
بينة على دعوى الشاهدة قضى بنكاحها وفرق بين الشاهدة وزوجها . وإن أنكرت
الغائبة ما ادعت الشاهدة قبلت بينة الزوج على الشاهدة . وهذا استحسان ، والقياس
قول أبي حنيفة . وإن أقر الزوج في المسألتين [جميعاً] أن الغائبة كانت امرأته يسأل
هل كانت بينهما فرقة . فإن قال : لا ، فرق بينه وبين الشاهدة ، ولم يصدق على الغائبة .
وإن قال : قد كنت طلقها وأخبرتني أن عدتها قد انقضت وكذبت الشاهدة في الطلاق
فإنه يقضى بنكاح الشاهدة ، فإن حضرت الغائبة ، وكذبت في الطلاق وقع عليها منذ
يوم أقر بالطلاق ولم يبطل [نكاح] الأخرى ، فإن جاءت الغائبة بولد [لستين]
منذ أقر ^(١) بطلاقها ، وقد كان دخل بها لزمه وفرق بين الزوج وبين الشاهدة .
وفي كتاب الإقرار من الأمل في رجل قالت له امرأته : تزوجتني منذ سنة .

(١) وفي الهنكية : « منذ يوم أقر »

رجل طاق امرأته . فقال بعد شهرين : قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت ، وكذبته . فله أن يتزوج أختها ، فإن تزوج وجاءت الأولى بولد يلزم الزوج وفرق بينه وبين الأخرى

رجل ادعى نكاح امرأة وأقام شاهدين وأقامت هي بينة أنه تزوج أمها أو ابنتها قبل دعوته نكاحها ، فهذا والباب الأول سواء . وكذلك لو أقامت بينة على إقرار الزوج بنكاح أمها . ولو أقامت بينة على إقراره بنكاح ابنتها بطل نكاح الشاهدة . ولو أقامت بينة أنه تزوج أمها أو ابنتها وجامعها ^(١) أو قبلها أو لمسها بشهوة فرق بينه وبين الشاهدة ولم يقض بنكاح الغائبة

رجل تزوج امرأة ثم أقر بأن فلانا كان زوجها فطلقتها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت هي : هو زوجي على حاله ، لم يفرق بينه وبينها ، فإن حضر الغائب فأنكر الطلاق قضى له بها وفرق بينها وبين الآخر ، فإن كان دخل بها لم يقربها الأول حتى تنقضي عدتها ، وإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة إلا في النكاح فالطلاق واقع يوم أقر به وعليها العدة من يومئذ ، ويفرق بينها وبين الآخر . ولو صدقتهما جميعا على ما قالوا كانت امرأة الآخر . ولو أنكرت ما أقر به الأول من النكاح والطلاق كان مثله ، ولو قال الزوج : كان لها زوج قبلي . فقالت هي : لم يطلقني ، وقال الزوج : قد طلقك وانقضت عدتك ، فالقول قوله . فإن

وقالت له أمها : تزوجتني منذ شهر . فقال : صدقتما معا . أن نكاح الأولى ^(٢) يجوز وإن لم توقتا . وقالت إحداهما : تزوجتني وطلقتني قبل الدخول . وقالت أمها : تزوجتني ، ولم تذكر الطلاق . فقال : صدقتما . فنكاح الابنة [وطلاقتها] جائز ، ولا يجوز نكاح الأخرى لأنه أقر لها بأمرين : بالنكاح ، والطلاق . وإن كانت الأم هي التي ادعت النكاح والطلاق وادعت الابنة النكاح جاز نكاح الأم وطلقت وجاز نكاح الابنة . وإن ادعت إحداهما النكاح وأنه قد حلف بطلاق إن فعل شيئا ، كذا وادعت الأخرى النكاح . فقال : صدقتما معا ، جاز نكاح صاحبة اليمين ، لأنه إن قبل ذلك الشيء حدث ، وإن ادعت كل واحدة النكاح والطلاق فصدقتهما لم يثبت نكاح واحدة ولهما نصف المهر بينهما

(١) وفي الهندية : ودخل بها . (٢) وفي الهندية : فإن النكاح الأول .

جاء رجل فادعى أنه الزوج الذى أقر به الآخر أنه كان زوجها قبله وصدقته المرأة وأنكر الزوج الثانى ذلك فالقول قوله ، ولا يمين عليه فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، ويستحلف فى قول يعقرب رضى الله عنه وقولنا ، فإن نكل فرق بينهما وكانت امرأة الأول .

رجل تزوج امرأة على أبيها عتق الأب فإن استحق رجل الأب ثم اشتراه الزوج من المستحق لم يكن لها إلا الأب ولم يكن للزوج أن يمتنع من دفعه ولا يعتق الأب^(١) حتى يعطيا الزوج أو يقضى لها به فإن أعتقه الزوج أو باعه أو كاتبه قبل أن يقضى لها به جاز وعليه قيمته . ولو قضى على الزوج بقيمة الأب حين استحق ثم اشتراه الزوج لم يكن لها إلا القيمة ، فإن أراد الزوج أن يدفع إليها الأب فأبى إلا القيمة كان لها أن تأبى

هشام عن محمد فى رجل تزوج امرأة ، وقد كان لها زوج طلقها ، ودخل بها ، وقال الزوج الأخير : تزوجتنى ولم تنقض عدتك . وقالت المرأة : قد كنت أسقط بعد الطلاق ، فإن القول قول الزوج ويفسخ النكاح ولا مهر لها ، وإن هى بدأت فقالت قبل أن يفسخ الزوج النكاح : قد كنت أسقط بعد الطلاق . فقال الزوج بعد ذلك : قد كنت فى العدة ، فالقول قولها ويفسخ النكاح ولها نصف مهرها . وإن قال الزوج الثانى : تزوجتنى ولك زوج . وقالت هى : قد كان طلقنى وانقضت عدتى ، فإن كانت قالت فى مدة تنقض فيها عدة فالقول قولها والنكاح جائز أيهما ادعى صحة النكاح فالقول قوله . وقال فى رجل تزوج امرأة بغير أمرها فقالت : بلغنى فأجزت النكاح . وقال الزوج : بل رددته ، فالقول قولها ويفسخ النكاح ولها نصف المهر . وإن كان الزوج قال : قد كنت رددت النكاح حين بلغك . فقالت هى : بل كنت أجزت ، فالقول قول الزوج ، لأنه فسخ النكاح قبل أن تجيزه هى هشام عن محمد عن أبى يوسف فى رجل قال : تزوجت فاطمة بعد خديجة وهما أختان ، أن التزويج يقع على فاطمة . وقال محمد : أفرق بينهما وبين فاطمة وأجعل خديجة امرأته . قال محمد : وكذلك إن قالت امرأة : تزوجت أبا موسى قبل أبى حفص^(٢) فهى امرأة أبى موسى فى قول أبى يوسف ، وهى امرأة أبى حفص فى قول محمد

(١) وفى العتاني : « ولا يعتق الأب عليها » . (٢) وفى الهنديّة : « بعد ما تزوجت أبا حفص » .

باب نكاح المخاطبة

رجل زوج رجلا امرأة بمحض من الشهود فبلغهما فرضيا لم يحز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وجاز في قول أبي يوسف رضي الله عنه . ولو وكلا بذلك مخاطب عنهما جاز في قولهم . ولو خاطب عن الزوج رجل وعنهما (١) آخر فبلغهما فأجازا جاز

رجل زوج ابنة أخيه وهما صغيران فهو جائز ولها الخيار إذا بلغت (٢)
رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة وخاطب عنها (٣) فبلغها فأجازت لم يحز . وكذلك رجل زوج نفسه امرأة فبلغها فأجازت ، فإن وكلت رجلا بتزوجها فزوجه من نفسه لم يحز . ولو وكلته أن يزوجه من نفسه ففعل جاز يتيمه لها ابن عم لاولى لها أقرب منه فزوجه من نفسه فهو جائز ، وهى بالخيار إذا بلغت . ولو كانت كبيرة فقال : أريد أن أزوجه من نفسى ، فسكت فزوجه من نفسه جاز . ولو زوجها من نفسه ولم يستأمرها فبلغها فسكت لم يحز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

رجل زوج أمته برضاها بغير أمر الزوج وخاطب عن الزوج فلم يبلغ الزوج حتى أعتقت ثم بلغه فأجاز فهو جائز والمهر لها ولا خيار لها ، فإن كانت نقضت النكاح قبل بلوغ الزوج فقد انتقض وإجازة الزوج ليس بشئ . ولو كان المولى زوجها بغير رضاها ثم أعتقها فبلغ الزوج فأجاز لم يحز إلا بإجازتها رجل زوج ابنته وهى صغيرة رجلا بغير إذنه فلم يحز الزوج [النكاح] حتى بلغت ثم أجازها فالنكاح موقوف حتى يبلغها ، فإن بلغها وسكت جاز ، وإن ردت فلها ذلك

رجل باع عبد ابنه واشترط الخيار ثلاثا فكبر ابنه في الثلاث قبل أن يمين الأب ، فالبيع باطل إلا أن يمينه الابن

(١) وفي الهندية : وعن المرأة . (٢) تركت هذه المسألة في الهندية وذكرها الحصري في التحرير . وفي الهندية مكانها هذه المسألة : رجل زوج ابنته وهما صغيرتان بابن ابنه وهما صغيران فهو جائز ولها الخيار إذا بلغت . (٣) وفي الهندية : عنهما .

رجل زوج أمة صغيرة ثم أعتقها وهي تعقل الخيار فلا خيار لها حتى تبلغ «
فإذا بلغت فلها خيار العتق في مجلسها الذي تعلم فيه بالخيار

رجل زوج عبده وهو صغير ثم أعتقه فبلغ فلا خيار له *
صغيرة تحت محبوب أراد أبوها أن يفترق بينهما فإنه ينتظر بلوغها . ولو كانت
معتوهة كان الوالد خصما

بجوسية صغيرة تعقل الإسلام أسلم زوجها عرض عليها الإسلام فإن أسلمت
ولما فرق بينهما في الاستحسان في قولهم . وقالوا : إذا عقل الغلام [الإسلام] فأسلم
فهو مسلم ، وإن مات لم يرثه أبواه إن كانا كافرين ، وإن كفر وهو يعقل
الإسلام فهو مرتد ولا يقتل ويحبر على الإسلام . وقال أبو يوسف (١) :
لا يكون كفره كفراً

رجل كاتب أمة له صغيرة فالكتابة جائزة فإن زوجها بغير إذن لها لم يحز ، فإن
لم ترد النكاح حتى أدت فعتقت فالنكاح موقوف ، فإن أجازها المولى ولا ولى لها
أقرب منه جاز ، ولها الخيار إذا بلغت . وكذلك لو زوجها بعد ما أدت فعتقت .
ولو زوجها وهي مكاتب فلم تحز حتى [عجزت] بطل النكاح . وكذلك رجل زوج
أمة من رجل بغير إذن الرجل ثم باعها فأجاز المشتري النكاح لم يحز
مكاتب صغير زوجته مولاه فلم يحز حتى عجز لم يحز النكاح حتى يحيزه المولى ،
فإن أجازها جاز

* هشام عن محمد في رجل زوج أمة من رجل بغير إذن ثم أعتقها فبلغ الزوج
فقبل النكاح قال : إن كان زوجها المولى بأمرها فالنكاح جائز ولا خيار لها والمهر
لها ، وإن كان زوجها بغير أمرها فلها الخيار ، فإن قبلت النكاح فالمهر لها ، وإن
ردت النكاح من قبل أن يبلغ الزوج وكان النكاح بأمرها فردها رد وإن زوج
رجل ابنه بغير إذن فلم يبلغه حتى صار معتوها فأجاز الأب ذلك النكاح كان جائزاً .
وكذلك عم زوج ابنة أخيه ولها أب ثم مات الأب فأجاز العم ذلك النكاح جاز ،
لأن الإجازة صارت إليه

(١) وفي الهندية . وقال يعقوب ،

مكاتبه صغيرة زوجها مولاها برضاها ثم أدت فعتقت فلا خيار لها حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها خيار العتق وليس لها خيار البلوغ . ولو لم ترض بالنكاح حتى أدت فعتقت ثم رضيت لم يحز النكاح برضاها حتى يحيزه المولى ، فإذا بلغت فلها خيار البلوغ

باب من الوكالة والنقض من الوكالة^(١)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بغير إذنها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح أو زوجها أختها فقد انتقض نكاح الأولى ؛ ولو زوجها امرأتين في عقدة إحداهما أخت الأولى ، أو أربعاً في عقدة لم ينتقض نكاح الأولى صغيرة زوجها أبوها رجلا بغير إذنه ثم نقض النكاح قبل أن يبلغ الزوج فقد انتقض

رجل زوج رجلا امرأة برضاها بغير وكالة من الزوج ثم نقض النكاح قبل أن يبلغ الزوج أو زوجها أختها لم ينتقض نكاح الأولى ، وللزوج أن يحيز نكاح أيتهما شاء

رجل زوج رجلا امرأة برضاها بغير إذن الزوج ثم وكله الزوج بتزويجه فأجاز نكاح التي كانت أنكحها إياه^(٢) فهو جائز . ولو لم يحز نكاحها ولكنه نقضه بلسانه فنقضه باطل ، ولو زوجها أختها بغير رضاها انتقض نكاح الأولى

رجل تزوج امرأة بغير إذنها ثم وكل رجلا أن يزوجه فنقض الوكيل نكاح التي تزوجها الزوج لم يحز نقضها . ولو زوجها أختها بغير رضاها كان ذلك نقضا رجل وكل رجلا أن يزوجه فلانة بعينها فزوجه إياه^(٣) بغير إذنها ثم زوجها أختها برضاها لم ينتقض نكاح الأولى . ولو نقض نكاح الأولى بلسانه انتقض . وكذلك لو أنكحها نكاحاً ثانياً من الأمر انتقض النكاح الأول

رجل زوج رجلا امرأة بغير أمرها خاطب عن المرأة أبوها ثم [إنهما] جددا

(١) وفي الهندية «النقض في النكاح» (٢) كان في الأصل «أنكحه إياه» وفي الهندية : «أنكحه إياه بها» وفي العتاني : «فأجازت العقد الموقوف جاز ، والصواب : «أنكحها» فأصلحته (٣) وفي الهندية : «نزوجه إياها»

نكاحاً^(١) فبلغها النكاحان فأيهما أجازت جاز . ولو خاطب الاجنبي المرأة في النكاح ثم جددا فقد انتقض النكاح الاول ، فإن أجاز الزوج النكاح الآخر جاز رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة على ألف فزوجها إياه^(٢) على خمسين ديناراً بإذنها أو بغير إذنها ثم زوجها ثانية بغير إذنها على ألف فهذا فسخ للأول . ولو كان الأول بألف بغير إذنها والثاني بخمسين ديناراً بغير إذنها فالنكاح الأول على حاله ، وإن كان الثاني بأمرها انتقض الأول ، فإن أجاز الزوج النكاح الثاني جاز رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة ووكل آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد امرأة بغير إذنها ووقع النكاحان معا وهما أختان من الرضاة فالنكاح باطل . وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة

رجل تزوج حرة وأمة في عقدة بغير رضا الحرة فنكاح الأمة باطل رجل وكل خمسة نفر أن يزوجه كل واحد امرأة ففعلوا ذلك معا فنكاحهن باطل *

* هشام عن أبي يوسف في عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة ثم تزوج حرة بغير إذن مولاه فبلغ المولى فأجاز ذلك كله ، أنه يجوز نكاح الحرة . وإن تزوج حرة بغير إذن مولاه ثم تزوج أمة بغير إذن مولاه ثم بلغ المولى فأجاز ذلك كله جاز نكاح الأمة . وإن تزوج أمة ودخل بها بغير إذن المولى ثم تزوج حرة ودخل بها ثم بلغ المولى فأجاز ، جاز نكاح الحرة . وإن تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج أمة ودخل بها ثم بلغ المولى فأجاز ذلك كله ، جاز نكاح الأمة في قول أبي يوسف . قال يعقوب : وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه يجوز نكاح الحرة ويطل نكاح الأمة ، لأن أبا حنيفة كان يقول : ليس لرجل أن يزوجه أمة في عدة حرة

محمد بن سماعة في عبد تزوج أمتين في عقدة فدخل بإحدهما ثم تزوج ثالثة فهو رد لنكاح الأولين ، فإن أجاز المولى نكاح الثالثة جاز ، وإن تزوج أمتين فدخل بهما ثم تزوج اثنتين فدخل بإحدهما فبلغ المولى فأجاز الأولين ، أو الآخرين^(٣) لم يحز شيء منه

(١) وفي الهندية : جوز نكاحها ، (٢) وفي الهندية : وفزوجه إياها ، (٣) كذا في الأصل ، ولعل لفظ نكاح سقط قبل الأولين ، والله أعلم

رجلان لم يوكلا ، زوجا رجلا أختين في عقدتين ووقعت العقدتان معا ، وقد خاطب عن كل واحدة مخاطب ، فللزواج أن يحيز أحد النكاحين برضا المرأة ، ولو زوجاه الأختين في عقدة فهو باطل

أختان قالت كل واحدة لرجل واحد : قد تزوجتك نفسى بألف [درهم] وخرج الكلام معا فقبل الزوج نكاح إحداهما جاز . ولو قال الرجل : قد تزوجتكما كل واحدة منكما بألف ، فقبلت إحداهما لم يحز

رجل قال لخمس نسوة : قد تزوجتكن على ألف ، فقبلت واحدة لم يحز رجل له ابنة كبيرة وأمة قال لرجل : قد تزوجتكما كل واحدة بألف ، فقبل نكاح الأمة فهو باطل ، فإن قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة وוכל آخر بمثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة بغير إذنها ثم زوجه الآخر أختها انتقض النكاح فى الأولى . ولو لم يزوجه الثانى ولكن قال : قد فسخت نكاح الأولى لم يكن فسخا

رجلان زوجا رجلا امرأة على ألف بغير إذنها وخاطب عن الزوج أحدهما وعن المرأة الآخر ثم أنكحها منه ثانية بخمسين دينارا فبلغ المرأة فأجازت الأول فقد بطل الثانى ، فإن أجاز الزوج الثانى لم يحز ، وإن أجاز الأول جاز . وكذلك إن بدأت المرأة فأجازت الثانى فقد بطل الأول . وكذلك الزوج لو كان هو الذى بدأ فأجاز أحد النكاحين فقد بطل الآخر . ولو أجاز الزوج أحد النكاحين وأجازت هى الآخر وخرج الكلام معا بطلا . ولو علم أن أحدهما بدأ فأجاز ولم يعلم من هو فإن تصادقا على أحدهما جاز ، وإن لم يعلم أى النكاحين أول فأراد^(١) أن يحيز أحدهما لم يحز . ولو أجازت المرأة النكاحين معا ثم أجاز الزوج أحدهما جاز الذى أجازته الزوج وعليه المهر الذى سمي لذلك النكاح . ولو أجاز الزوج أيضاً النكاحين معا جاز وعليه أى المهرين شاء فى قياس قول أبى يوسف وقولنا رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بعينها وוכל آخر بتزويجها أيضاً منه ووطت

(١) وفى الهندية : فان أراد ،

المرأة رجلاً بتزويجها من ذلك الرجل ووكلت آخر بمثل ذلك فالتقى الوكلاء (١) فأنكحها أحد وكيلي المرأة على مائة دينار وخاطبه في ذلك أحد وكيلي الزوج وفعل الآخر أن مثل ذلك على ألف ووقعت العقدتان معاً فالنكاح جائز ، وعلى الزوج أي المهرين شاء في قياس قول أبي يوسف وقولنا . وأما في قياس قول أبي حنيفة ، فإن كان مهر مثلها أكثر من أكثر المهرين فلها أكثرهما ، وإن كان أقل من أقلهما فلها الأقل ، وإن كان أكثر من الأقل وأقل من الأكثر فلها مهر مثلها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأقل ، ولو وقع أحد النكاحين قبل الآخر ولم يعلم ذلك فعليه نصف المهرين ، فإن ادعت هي أحدهما وادعى الزوج الآخر ، فإن كان مهر مثلها أكثر مما ادعت فلها ما ادعت ، وإن كان أقل مما ادعى الزوج فلها ما ادعاه ، وإن كان أقل مما ادعت وأكثر مما ادعاه الزوج فلها مهر مثلها

رجل زوج رجلاً امرأة بغير إذنها وخاطب عن الرجل آخر بغير أمره على ألف ثم جددا النكاح على مائة دينار فبلغ الزوج ، فقال : قد أجزت أحدهما أو قال : هذا أو هذا ، وقالت هي مثل ذلك وخرج الكلام منهما معاً فإنهما لم يجزيا شيئاً ، ولهما أن يجتمعا على أحدهما . ولو قال : قد أجزتهما . وقالت : قد أجزت أحدهما أو قالت : هذا أو هذا ، فهو جائز ويعطيا أي المهرين شاء في قول أبي يوسف (٢) وقولنا . وكذلك لو بدأت فأجازتهما ثم أجاز الزوج أحدهما أو هذا أو هذا فهو جائز ويعطيا أي المهرين شاء . فإن قال : قد أجزت هذا أو هذا ، وقالت : قد أجزت الذي أجازته ، فهو كذلك في قياس قول أبي يوسف وقولنا . وأما في قياس قول أبي حنيفة ، فإن كان مهر مثلها أكثر من أكثرهما فلها الأكثر وإن كان أقل من أقلهما فلها الأقل ، وإن كان أكثر من الأقل وأقل من الأكثر فلها مهر مثلها . وإن قال : قد أجزت أحدهما ثم قالت مثل قوله فهذا والآخر سواء في قياس قول أبي حنيفة ، والنكاح الذي أجازته هو الذي أجازته ؛ لأن الزوج لما أجاز أحدهما بطل الآخر فلما أجازت أحدهما كان على الجائز ؛ لأن أبا حنيفة كان يقول : لو قال لعبده ولشيء (٣) لا يقع عليه العتق مثل الحائط ونحوه : أحكاماً حروقه

(١) وفي الهندية : «الوكيلان» (٢) وفي الهندية «في قول أبي حنيفة» والصواب : «أبي يوسف»

(٣) وفي الحصري : «لوجع الرجل بين عبد وبين شيء» وفي العتاني : «إذا جمع بين حمار وعبد» وقال :

«العتق»^(١) وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلم يقع^(٢) نكاح حتى يجتمعا على الذى أجازاه الزوج ، فإن قالت : قد أجزت الذى أجازاه الزوج ، ولم يكن الزوج سمى شيئاً بعينه جاز النكاح وأعطاهما أى المهرين شاء فى قياس قول أبي يوسف وقولنا عبد زوجه رجل امرأتين فى عقدة بغير إذنه فأذن مولاه ثم زوجه أيضاً امرأتين فى عقدة فلم يبلغه إلا بعد العتق فله أن يختار نكاح الأولين أو الآخرين أو واحدة من الأولين وواحدة من الآخرين . وإن اختار نكاح الأولين وواحدة من الآخرين بطل نكاح الثلاث وله أن يحيز نكاح الباقية . فإن زوجه ثلاثاً^(٣) فى عقدة ثم عتق لم يكن له أن يحيز نكاح واحدة منهن

رجل تحته امرأة زوجه رجل بغير إذنه أربعاً فى عقدة فأجاز نكاح بعضهن لم يحز . [وكذلك] لو أجاز بعد موت التى عنده . ولو زوجهن فى عقد متفرقة كان له أن يحيز نكاح ثلاث ، فإن أجازهن كلهن بطل نكاحهن . وكذلك لو لم يبلغه إلا بعد موت التى عنده

رجل زوج رجلاً امرأة بغير إذنه وأختها تحته فأجاز بعد موت التى تحته لم يحز ، والله أعلم بالصواب

باب من النكاح أيضاً بين العبد والأمة والخيار لها

رجل زوج أمته من عبده ثم أعتقهما ولم تعلم بالخيار زماناً ثم علمت ، فلها الخيار فى مجلسها ، فإن اختارت نفسها بانتهى طلاق ، وإن قامت من المجلس بطل خيارها . ولو لم تعلم به حتى ارتداً معاً ولحقاً بالدار ثم رجعا مسلمين معاً ثم علمت بالخيار فهى بالخيار فى مجلسها . ولو علمت^(٤) بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلسها . وكذلك أمة حرة تزوجها عبد أو حر ثم أعتقت وهى على حالها فلها الخيار فى المجلس الذى تعلم فيه . وكذلك لو لم تعلم حتى خرجا إلينا مسلمين ثم علمت

أحدكم حر ، ينصرف إلى العبد عنده وعندهما يلغو . (١) وفى الحصرى ، «العتق على العبد»
(٢) كذا فى الأصل والظاهر أنه لم يحز ، (٣) وفى الهندية : «ثلاثة» ، (٤) وفى الهندية «وكذلك لو علمت»

حرية تحت حربى سيبا معاً فهما على النكاح والرجل حر والمرأة أمة ، وليس لمولاها أن يفرق بينهما ، فإن أعتقت فلها الخيار . وكذلك أمة تزوجها رجل فأعتقها المولى فلم تعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقا معاً ثم أسرا فأسلبا معاً ، فالرجل حر والمرأة أمة وأبطل الرق خيارها . فإن أعتقت بعد ذلك فلها الخيار ^(١) . وكذلك لو كانت عمت قبل الردة بالخيار فاختارت زوجها أوقامت من مجلسها فبطل الخيار ثم ارتدا معاً ولحقا فأسرا وأسلبا ^(٢) فأعتقت فلها خيار العتق *

صغيرة لها أبوان مسلمان ارتدا ولحقا فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت أمها بها ولحق الزوج فارتدوا معاً فى دار الحرب ، فالتكاح على حاله . فإن سبوا فالزوج والاب حران والجارية وأمها مملوكتان وقد بطل خيار الصغيرة ، فإن أعتقت فلها خيار العتق . ولو كان مكان الجارية غلام صغير زوجه عمه بعد ما لحق أبواه بدار الحرب ، والمسألة على حالها ، ثم أعتق الغلام بعد ما أسلبوا ^(٣) وعتقت امرأته فأدرك الغلام فلا خيار له ولا امرأته الخيار

باب من النكاح أيضاً

رجل تزوج امرأة على ألف ، حالة أو إلى سنة ، فقياس قول أبى حنيفة فى ذلك إن كان مهر مثلها ألفاً أو أكثر فلها ألف حالة ، وإن كان أقل من ألف فلها ألف إلى سنة . وفى قول أبى يوسف ومحمد : لها ألف إلى سنة ، فإن تزوجها على ألف حالة أو ألفين إلى سنة ، فى قياس قول أبى حنيفة إن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر فلها أى المهرين شاءت ، وإن كان أقل من ألف فلها أى المهرين شاء الزوج . ولها فى قول أبى يوسف ومحمد أى المهرين شاء الزوج فى الوجهين جميعاً ^(٤)

* وفى كتاب الطلاق من الأمالى أن الأمة إذا أعتقت فلم تختبر حتى ارتدت هى والزوج ولحقا ثم أسرا فأعتقت المرأة فلا خيار لها [قال] وكذلك لو أن رجلاً وامرأته حرين ارتدا أو لحقا ثم أسرا فأعتقت المرأة فلا خيار لها . وكذلك ملك الروم لو سبى هو وامرأته ثم أعتقت المرأة فلا خيار لها

(١) وفى الهندية : « فلها خيار العتق » ، (٢) وفى الهندية : « فأسلبا » ، (٣) وفى الهندية : « بعد ما أسلم

(٤) وفى الهندية هنا زيادة وهى : وفى نوادر ابن سبعة عن محمد : إن تزوجها على ألف حالة أو ألفين

باب من أجاز النكاح بزيادة الصداق

رجل تزوج أمة بغير إذن مولاهما على مائة درهم فقال المولى للزوج : قد أجزته على أن تزيدني [في الصداق] خمسين [درهما أو قال : لا أجزه إلا بزيادة خمسين أو حتى يزيدني خمسين] أو قد أجزته على مائة وخمسين أو لا أجزه إلا بمائة وخمسين أو حتى يجعل الصداق مائة وخمسين ، لم يكن هذا القول من المولى إجازة . فإن أجاز بعد هذا جاز ، وإن رضى الزوج بالزيادة وقع النكاح والصداق مائة وخمسين إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر الأول في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ، ولها في قياس قول أبي يوسف الأول نصف المهر الأول ونصف الزيادة وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة . ولو قال : لا أجزه النكاح ولكن زدني في الصداق خمسين أو قال لا أجزه وأجزه إن زدتي خمسين ، فقد بطل النكاح ، رضى الزوج [به] أو لم يرض . ولو قال المولى : قد أجزت النكاح علي خمسين دينارا ^(١) فرضى الزوج جاز ، ولو لم يحضر هذه المقالة منهما ^(٢) شهود لم يضر ذلك . وإن دخل الزوج بها أو مات عنها ، فالصداق خمسون دينارا . وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة في قياس قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف ^(٣) الآخر ، ولها في قوله الأول نصف الخمسين الدينار * وإن زوج امرأة بالغة من رجل فأجازت النكاح على بعض ماسمينها فهو بمنزلة المولى في جميع ما وصفنا

رجل تزوج أمة فأعتقت فقال زوجها : لك خمسون درهما علي أن تختاريني ، ففعلت فقد بطل خيارها ولا شيء لها من الخمسين . ولو قال لها : قد زدتك في صداقك

* هشام عن محمد في ولي زوج امرأة على ألف علي أن له على الزوج خمسين دينارا . قال : الألف والدنانير كلها للمرأة ، وقال في رجل تزوج امرأة على ألفين علي أن ألفا منها لله والرحم . قال : أما في القياس فهي عليه وأما في الاستحسان فإنها ترضاها عنه يعني أن المهر ألف

إلى سنة وكان مهر مثلها أكثر من ألف فلها أي المهرين شامت ، فإن اختارت ألفين إلى سنة فإن شاء الزوج أعطاهما ذلك وإن شاء أعطاهما مهر مثلها حالا (١) وفي الهندية : « درهما » (٢) وفي الهندية : « معهم » (٣) وفي الهندية « وقول يعقوب »

خمسین علی أن تختارینی ، ففعلت بطل خيارها والخمسون للمولى علی الزوج
رجل اشترى جارية من رجل بألف وتقباضا فبات البائع فقال المشتري
لوارثه : قد زدتك فی الثمن مائة ، جازت الزيادة وهی فی ميراث الميت
رجل تزوج أمة بغير إذن المولى علی مائة بغير شهود ، فقال المولى : قد أجزت
ذلك النكاح بخمسین ديناراً ، ورضی الزوج بذلك وحضر هذا القول شهود فالنكاح
باطل . ولو قال : قد جعلت ذلك النكاح نكاحاً بمائة وخمسین ديناراً وقبل الزوج
وحضر هذه المقالة شهود فهو جائز

باب من نكاح المراتین فی عقدة

رجل زوج رجلاً بغير إذن صبيتين فی عقدة بغير إذن أبويهما وخاطب عنهما
مخاطب فأرضعتهما امرأة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما وأجاز ذلك أبوها
لم يجز . ولو أرضعت إحداهما وماتت ثم أرضعت الأخرى فأجاز نكاحها جاز .
ولو زوجه كبيرة وصغيرة فی عقدة فأرضعت الكبيرة الصغيرة ثم بلغ الزوج فأجاز
نكاح إحداهما لم يجز

رجل تزوج أمتين فی عقدة بغير إذن مولاها فأعتق المولى إحداهما ثم بلغ المولى
فأجاز نكاح الأمة لم يجز . ولو زوج أمتين فی عقدة بإذنها وأذن مولاها فأعتق
المولى إحداهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الأمة لم يجز . ولو أجاز نكاح الحرة قبل
إيجازته نكاح الأمة أو بعده جاز . ولو أعتقهما المولى معاً ثم بلغ الزوج فأجاز
نكاح إحداهما قبل الأخرى أو معاً أو نكاح إحداهما وحدها فهو جائز ، ولو قال
المولى : فلانة حرة وفلانة ، أو أعتق إحداهما ثم سكت ثم أعتق الأخرى ثم بلغ
الزوج فأجاز نكاحهما معاً أو واحدة بعد واحدة جاز نكاح المعتقة الأولى ونكاح
الأخرى باطل . ولو كان النكاح من موليين فی عقدتين فی جميع هذه المسائل فصارتا
أختين ^(١) أو حرة وأمة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما جاز وبطل نكاح
الأخرى . ولو كانتا أمتين لرجل واحد فی عقدتين فأعتقت إحداهما قبل الأخرى
فأجاز الزوج نكاحهما معاً جاز نكاح المعتقة الأولى خاصة . ولو بدأ فأجاز نكاح

(١) بأن كانتا صغيرتين فأرضعتهما امرأة

المعتقة الأخيرة لم يحز ، وله أن يحز بعد ذلك نكاح الأولى
صغيرتان ابنتا عم زوجها عمهما في عقدتين من رجل بغير إذنه فأرضعتها
امراة فأجاز الزوج نكاح إحداهما لم يحز . ولو كان لكل واحدة [منهما] عم على
حدة فأجاز الزوج نكاح إحداهما جاز
رجل تزوج أمتين في عقدتين بغير أمر المولى فأعتقهما المولى واحدة بعد
واحدة ، في كلام متصل أو منقطع ، جاز نكاح المعتقة الأولى وبطل نكاح الأخرى
رجل زوج رجلا أختين في عقدتين بغير أمره فبلغه فقال : قد أجزت ^(١)
نكاح هذه وهذه ، لم يحز نكاح واحدة منهما

باب من الفرقة في المرض

أمة أعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ،
ورثها زوجها . وكذلك صغيرة أدركت وهي مريضة فاختارت نفسها في مرضها .
وكذلك امرأة ارتدت في مرضها أو قبلت ابن زوجها أودعته أو أباه إلى
بجامعتها ففعل *

عنين أجل سنة فلم يصل إليها فغيرت وهي مريضة فاختارت نفسها ، لم يرثها
زوجها . وكذلك رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها أطلقة بائة ثم جب
فتزوجها في العدة فغيرت في مرضها فاختارت نفسها ^(٢) . وكذلك رجل قذف
امراته ولاعنها وهي مريضة ففرق بينهما ، وإن كان الزوج هو المريض فكل فرقة
جاءت من قبله وهي في العدة ورثت إلا في خصلة [وهي إن] ^(٣) كان كل طلاق
جعل الأمر فيه إليها فاختارت نفسها لم ترثه . ولو آلى منها وهو مريض فمضت
أربعة أشهر وهو مريض فبانت ثم مات وهي في العدة ، ورثت . ولو كان الإيلاء

* هشام عن محمد عن أبي يوسف أنه قال : لا ميراث للزوج منها وليست فارة ،
وقال محمد : له الميراث

(١) وفي الهندية : « قد قبلت ، (٢) وفي الهندية : « غيرت فاختارت نفسها في مرضها ،
(٣) الزيادة من الحصري

في الصحة وبانت في المرض لم ترث . وكل طلاق يحلف به علي فعل تفعله مما لا بد لها منه أو هو حق لها تطلبه يحلف به في صحة أو مرض ففعلت ذلك في مرض الزوج ورثت ^(١) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ^(٢) . وقال محمد : إذا حلف في الصحة لم ترث . وكل طلاق يحلف علي فعل تفعله مما له أن يمنعها يحلف به ، في مرض أو صحة ، ففعلت في مرضه لم ترث . وكل طلاق يحلف به علي فعل يفعله غير الزوج ، والمرأة لها منه بد أولاً بد منه ، ففعل المحلوف ذلك في مرض الزوج ، فإن كانت اليمين في الصحة لم ترث ، وإن كانت في المرض ورثت ^(٣)

كتاب الدعوي

باب من الدعوى والبيّنات

رجل حبلت أمته فباعها فولدت عند المشتري فادعى أب البائع ولدها وكذبه المشتري وصدقه البائع فدعواه باطل . ولو صدقه المشتري وكذبه البائع كانت أم ولد للدعي ، وولدها ابنه وهو حر ولا شيء عليه من قيمتها وقيمة الولد ، ولا يبرأ المشتري من الثمن بتصديقه أب البائع

أمة ولدت ولدين فباع المولى أحدهما فادعى أب البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري فهي أم ولد لأب البائع ويغرم لابنه قيمتها والولدان ابناء والابن الذي في يدى الابن حر بغير قيمة والذي في يدى المشتري عبد للمشتري . ولو كان البائع باع الجارية وأحد ولديها ، والمسألة علي حالها ، فالأمة والولد الذي في يدى المشتري رقيقان له والولد الذي في يدى البائع حر وعلي أب البائع قيمته لابنه في قول أبي يوسف و [عند] محمد دعوته في هذا الوجه باطل ^(٤) . ولو صدق المشتري أبا البائع فالجارية أم ولد للدعي والابن ابناء والابن الذي في يدى

(١) وفي الهندية : « ورثته » (٢) وفي الهندية : « ويعقوب » (٣) وفي الهندية : « ورثته »

(٤) وفي الهندية : « في قول يعقوب ومحمد : « ودعواه » الخ وفي التاني : « وعند محمد دعوته : باطلة » وفي الحصري وفي قول محمد : « دعوته الخ »

المشتري حر بغير قيمة والذي في يدى البائع حر بالقيمة في قول أبى يوسف . وكذلك قول محمد إلا أن الولد الذى في يدى البائع حر أيضاً بغير قيمة . ولو صدقه البائع فالولدان ابنه والذي في يدى البائع حر بلا قيمة ، والأمة والولد الآخر مملوكان للمشتري

جارية حبلت في ملك رجل وولدت فادعى جده الولد والاب حتى فدعوته باطل . وإن كان الاب نصرانياً أو مكاتباً أو معتوها أو عبداً والجد وابن الابن حران مسلمان فدعوته جائزة ^(١) وعليه قيمة الجارية ولاعقر عليه . وإن كان الاب معتوها ولم يدع الجد حتى أفاق الاب ثم ادعاه الاب فدعوته باطل في القياس وهى جائزة في الاستحسان . ولو كان الاب مكاتباً فلم يدع الجد الولد حتى عتق الاب فادعاه ^(٢) الجد لم تجز دعوته ، فإن ادعى الجد الولد والاب مرتد فدعوته باطل في قول أبى يوسف ومحمد ، وهى موقوفة في قياس قول أبى حنيفة ، فإن أسلم الاب بطلت الدعوة ، وإن مات على رده جازت . ولو حملت الجارية بالولد والاب نصرانى فولدت بعد إسلامه وادعاه الجد لم تجز دعوته [ولو كان الاب مكاتباً فعتق ثم ولدت الجارية بعد ذلك بشهر فادعاه الاب لم تجز دعوته] . ولو مات الاب فولدت الأمة بعد موته لأقل من ستة أشهر فادعاه الجد لم تجز دعوته ، فإن ولدت لسته أشهر جازت

جارية حبلت في ملك رجل فباعها ثم اشتراها أو ردت عليه بعيب ، بقضاء أو غيره ، أو بخيار شرط أو رؤية أو كان البيع فاسداً فردت عليه فولدت لأقل من ستة أشهر في يديه منذ باعها فادعى أبوه الولد فدعوته باطل ، فإن صدقه الابن فهى أم ولد له ، وعليه قيمتها والولد ولده ، ولا ينتقض البيع بين البائع والمشتري

باب من الدعوى

رجل في يديه دار أو ثوب فأقام رجل البينة أنه له ، وأقر الذى في يديه أنه لفلان الغائب وديعة أو غصباً أو إجارة أو رهناً وأقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما . وإن لم يقم [له] بينة فهو خصم . [وإن أقام الذى في يديه البينة أن المدعى

(١) وفي الهندية : جائزة ، (٢) وفي الهندية : دهم ادعاه .

أقر به لفلان فقال الذى فى يديه : فلان أودعنى ، فلا خصومة بينهما . وإن أقام الذى فى يديه بيئة أن فلاناً دفعه إليه فلا خصومة بينهما ، فإن قال المدعى : هو لفلان اشترته منه وقبضته ونقدته الثمن . وقال الذى هو فى يديه : فلان ذلك أودعنيه فلا خصومة بينهما [. ولو قال : دفعها إلى رجل ولم يسمه وشهد له شاهدان أن رجلاً دفعها إليه لا نعرفه ^(١) فهو خصم . وإن قال الشاهدان : نعرفه بوجهه ولم يسمياه لم يكن خصماً فى قياس قول أبى حنيفة . وقال محمد رضى الله عنه : هو خصم حتى ينسب الشاهدان الرجل نسباً يعرف به . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : هذا على ما يقع عند القاضى فإن اتهم قضى ^(٢) وإلا لم يقض وإن سمياه . ولو قال : أودعنيه فلان ، وقال الشهود : دفعه إليه رجل لا نعرفه ، فهو خصم . وكذلك لو قال : أودعنيه رجل لا أعرفه ، وقال الشهود : دفعها إليه فلان . ولو أقر المدعى أن رجلاً دفعها إليه ، وشهد على إقراره شهود بذلك ، لم يكن بينهما خصومة . ولو ادعى المدعى أن الذى الدار فى يديه غصبها منه أو أخذها منه أو أودعها إياه أو وصلت إليه من قبل المدعى على وجه من الوجوه ، وأقام المدعى [عليه] بيئة أنها لفلان فى يديه غصباً أو وديعة أو إجارة أو رهناً فإنه يقضى بردها على المدعى ، فإن حضر المقر له فأقام البيئة أنها داره قضى له بها . وكذلك لو لم يكن الذى كانت فى يديه أقام البيئة أن فلاناً دفعها إليه وأقام المدعى بيئة أنها داره غصبها الذى فى يديه فدفعته إليه بمحضر المقر له فأقام بيئة أنها له ردت عليه

عبد ادعى أنه لفلان وأنه أعتقه وأقام البيئة وأقام فلان البيئة أنه عبد فلان أودعته إياه فإنه يقضى بعتقه ، فإن حضر المقر له وأقام البيئة أنه عبده لم ينتفع بذلك رجل فى يديه عبد أقام رجل بيئة أنه له فأخذه ثم جاء آخر فأقام البيئة أنه له أخذه من المقرضى له . ولو كان الأول ادعى أنه عبده وأعتقه فقضى بعتقه ثم جاء آخر فأقام بيئة أنه له ، لم ينتفع بذلك

(١) وفى الهذبية : لا يعرفانه ، (٢) كذا فى الأصلين وعند العتاتى : وروى عن أبى يوسف أن ذا اليد إذا كان معروفاً بالزور والانسال فالقاضى لا يسمع منه هذا الدفع إذا وقع عنده كونه منهما فى الدفع ، وعند الحصري فى التحرير : إن كان معروفاً بالحيل لم تدفع الخصومة عنه وإن كان صالحاً تدفع ،

رجل أقام البيئة على عبد في يدي آخر أنه له اشتراه منه بألف ونقده الثمن أو أنه عبده وهبه له الذي في يديه أو تصدق به عليه أو رهنه إياه وأنه قد قبضه في الهبة والرهن والصدقة وأقام الذي في يديه بيئة أنه وديعة لفلان فإنه يقضى به للبدعي

عبد في يدي رجل أقام البيئة أنه عبد فلان وأنه أعتقه وأقام الذي في يديه بيئة أنه وديعة لفلان ، فإن القاضى يوقفه ، ويحول بينه وبين الذي في يديه ويستوثق منه بكفيل ، فإذا حضر مولاه قال للعبد : أعد بيتك ، فإن فعل قضى بعتقه وإلا دفعه إلى مولاه في الاستحسان . وكان ينبغي في القياس أن لا يحول بينه وبين الذي في يديه إن كان في يديه وديعة أو عارية أو إجارة أو رهناً . وكذلك لو أقام العبد البيئة أنه عبد فلان أعتقه وأقام الذي في يديه ، أن آخر دفعه إليه عارية أو أجره منه أو رهنه

عبد في يدي رجل أقر أن فلاناً أودعه إياه أو أعاره أو أجره وقال العبد : كنت عبداً لفلان ذلك أو [لرجل] آخر فأعتقني ؛ لم يلتفت إلى قوله . ولو قال : أنا حر الأصل ، كان القول قوله ، فإن أقام الذي في يديه بيئة أنه [عبد] لفلان أودعه إياه قضى به عبداً لفلان وترك في يديه . ولو قال الشهود : أودعه إياه فلان ولم يشهدوا أنه له ، لم يلتفت إلى هذه الشهادة . ولو أقام الذي في يديه بيئة أنه عبد فلان أودعه إياه أو أجره أو رهنه أو أعاره ، وأقام العبد البيئة أنه حر الأصل منع الذي في يديه منه واستوثق من العبد بكفيل ، فإذا حضر المولى قيل للعبد أعد البيئة ، فإن فعل قضى بعتقه وإن لم يعد قضى به عبداً ولم يكلف المولى إعادة البيئة أنه عبده

عبد في يد رجل أقام رجل البيئة أنه اشتراه منه بألف ونقده وأقام الذي هو في يديه بيئة أنه وديعة لفلان [أودعه] أو لم يقم بيئة على ما يدعى من الوديعة فلم يقض القاضى بشهادة شهود المشتري حتى حضر المستودع الغائب ، فإن العبد يدفع إليه ويقضى للمشتري عليه ولا يكلف المشتري إعادة البيئة إلا أن يقيم رب العبد بيئة أنه عبده أودعه الذي كان في يديه ، أو أنه عبده لم يزد على ذلك . فإن أقام بيئة على هذا بطلت بيئة المشتري إلا أن يعيدها ؛ فإن أعادها قبل أن يقضى ببيئة المولى

قضى له بالعبد . ولو أن المدعى أقام البينة على الذى كان العبد فى يديه فلم يزكوا حتى حضر المقر له دفع [إليه] العبد وقضى عليه ببينة المدعى ، فإن أقام المقر بعد ذلك بينة أن العبد له وأنه كان له أودعه الذى كان فى يديه قضى ببينته ، فإن أقام المدعى بعد ذلك بينة على مادعى ، لم يلتفت إليه . ولو أقام المشتري شاهدا على مادعى من الشراء ثم حضر الغائب ، دفع العبد إليه ، فإن أقام المشتري شاهدا آخر على رب العبد قضى له به .

رجل فى يديه عبد ادعى أنه وديعة لفلان ، فأقام رجل البينة أنه عبده فقضى له به ثم أقام الذى كان العبد فى يديه بينة بما كان ادعى ، لم يلتفت إلى ذلك . فإن حضر رب العبد وأقام البينة أنه عبده أودعه الذى كان فى يديه رد العبد إليه .

رجل فى يديه عبد ادعاه رجلان وأقام كل واحد البينة أنه عبده أودعه الذى فى يديه والذى فى يديه يحدد أولا يحدد ولا يقر فلم يقض بشهادة الشهود حتى أقر الذى فى يديه لأحدهما بما ادعى دفع العبد إلى المقر له ، فإن عدلت البيتان قضى له به بينهما نصفين . ولو أقام كل واحد شاهدا بدعواه ، ثم أقر الذى فى يديه لأحدهما دفع إلى المقر له . وقيل للآخر: أقم شاهدا آخر ، فإن أقام قضى له به وإن لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر على مادعى ، قضى بينهما نصفين إلا أن يعيد المدعى شاهده الأول قبل القضاء . فإن أعاده وأقام شاهدا آخر قضى له به . فإن قال المقر له قبل أن يقضى له أو بعد ما قضى [له] : أنا أيضا أعيد شاهدى الأول لم يلتفت إليه . ولو قال المدعى : قد مات شاهدى الأول ، قيل له : هات آخر ويقضى لك بالعبد إلا أن يعيد المقر له شاهداً آخر أو شاهدين مستقبليين فيكون بينهما

عبد فى يدى رجل أقام عليه رجلان البينة كل واحد أنه له فقضى بالعبد بينهما ثم أقام أحدهما تلك البينة أو غيرها أنه له [لم ينتفع بذلك . ولو أقام أحدهما البينة أنه له] فعدلت بينته وأقام الآخر بينة أنه له فلم يزكوا أو أقام شاهداً واحداً فقضى به للذى عدلت بينته ثم جاء آخر ببينة عادلة قضى له به . ولو كان أحدهما أقام البينة فلم يزكوا حتى أقر الذى فى يديه أنه للذى لم يقيم له بينة قضى له به وجعل خصماً لصاحب البينة ولم يكلف صاحب البينة إعادتهم ، فإن قضى به لصاحب البينة ثم أقام المقر له بينة أنه عبده ودعه الذى كان فى يديه قضى له به . وكذلك لو لم يكن المقر له الأول قضى له به حتى

أقام المقر بينة على ما وصفنا قضى له بالعبد ، فإن لم يقض له به حتى أعاد المدعى شهوده بطلت بينة المقر له وقضى بالعبد للمدعى

رجل ادعى عبداً في يدي رجل فقدمه إلى القاضي فدعى القاضي المدعى بشهوده فلما قاما من عند القاضي باع الذي العبد في يديه من رجل وتقابضا ثم أودعه المشتري البائع وغاب فلما أعاده المدعى إلى القاضي ليقيم عليه البينة أقام الذي في يديه العبد بينة بما صنع ، فإن القاضي يقضى بشهود المدعى . وكذلك لو أقام الذي العبد في يديه بينة على هبة منه أو صدقة بعد ما قاما من عند القاضي . ولو علم القاضي أو أقر المدعى أو أقام الذي في يديه العبد بينة على إقرار المدعى بما كان منه لم يكن بينهما خصومة . ولو كان المدعى أقام شاهداً واحداً أو شاهدين فقاما من عند القاضي ثم رجعا وأقام المدعى عليه بينة على ما صنع من البيع والهبة والصدقة فهو خصم ويقضى بالعبد للمدعى ، فإن أقام المشتري بعد ذلك بينة على الشراء لم يلتفت إلى ذلك . ولو كان القاضي لم يقض بشهادة الشهود الذين شهدوا على البائع حتى حضر المشتري فدفع إليه العبد ، [وقضى عليه بشهادة الشهود الذين شهدوا على البائع] فإن المدعى لا يكلف إعادة البينة ، فإذا زكيت البينة ينقض^(١) البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشتري فدفع العبد إليه فأقام المدعى شاهداً آخر قضى له بالعبد وقضى للمشتري بالثمن على البائع

رجل في يديه عبد أقام رجل البينة أنه عبده وأقام الذي في يديه البينة أنه باعه من فلان ولم يسلمه له فهو خصم للمدعى

باب من الدعوى أيضاً

دار في يدي رجل ادعى آخر أنه اشتراها منه وجحد الذي الدار في يديه فأقام المدعى بينة أنها له ولم يشهدوا على الشراء ، فالشهادة باطل^(٢) . وكذلك لو ادعى أنه ورثها عن أبيه فأقام بينة أنها له . وكذلك لو ادعى الشراء وأقام البينة على الهبة إلا أن يقول : جحدني الشراء ثم وهبها لي ومالي على ذلك بينة فيقبل منه^(٣) . ولو ادعى

(١) قوله : « إذا زكيت البينة ، ساقط من الهندية (٢) وفي الهندية : « باطله » (٣) وفي الهندية : « فقبل منه »

أنها له فشهد رجل أنه ورثها وشهد آخر [أنه] ورثها عن أمه لم تجز شهادتهما . وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد آخر أن فلانا لإنسان آخر^(١) وهبها له . ولو شهد شاهدان أنها له فقاضى بها له ثم أقر أنها لفلان لاحق لى فيها فهي للمقر له ولا شيء على المقر . ولو قال : هي لفلان لم تكن لى قط وصدقه المقر له ، فإن الدار ترد على المقر له . ولو قال : هي لفلان ولم يكن لى قط . فقال المقر له : قد كانت للمقر فوهبها لى فهي للمقر له ، والمقر ضامن لقيمتها للمقر له . ولو لم يقض القاضى على الذى كانت فى يديه بشهادة شهود المدعى حتى قال المدعى : هي دار فلان فصدقه فلان فقد أكذب شهوده إلا أن يقول : بعثا منه أو وهبها له بعد شهادتهم ويصل هذا القول باقراره

دار فى يدي رجل ادعى رجل أنها دار أبيه تركها ميراثا له وأقام بينة على ذلك فقاضى بها له وادعى آخر أن الدار داره اشتراها من أب المقر له وصدقه المقر له ، فإنها ترد على [ذلك] الذى كانت فى يديه : ويقال لمدعى الشراء : أقم بينتك على الذى ردت عليه

رجل فى يديه دار أقر أنها لفلان . فقال المقر له : ما كانت لى قط ولكنها لفلان ، وصدقه فلان فهي للمقر له الثانى . ولو قال المقر له الأول : لم تكن لى قط وسكت ، ثم قال : هي لفلان ، لم يصدق وهي للذى لم تزل فى يديه
رجل أقر لرجل أن له عليه ألفا من متاع . فقال المقر له : ما كان لى عليه ألف قط من ثمن متاع ثم سكت ثم ادعى الألف أنها قرض على المقر لم يصدق ، ولو وصل الكلام ولم يسكت كان له الألف .

رجل أقام بينة أن أباه مات وهو ساكن فى هذه الدار أو لابس هذا القميص أو هذا الخاتم أو راكب هذه الدابة أو حامل هذا الثوب أو هذا المتاع أو هذا

• وفى كتاب الإقرار من الأمالى أن رجلا لو قال لرجل : قد أبرأتك مما لى عليك . فقال الذى أبرئ : بأن لك على ألف درهم ، فإنها تلزمه فى القياس وأدع القياس وأبرئه ولا أجعله إقراراً مستقبلا وأجعله خبراً عما مضى

(١) كذا فى الأصول والظاهر أنه د لانسان آخر ، فسقطت اللام من النسخة ، والله أعلم

الطير ، والذي في يديه هذه الأشياء يجحد ذلك ، فإنه يقضى للابن بهذه الأشياء .
ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو أن هذه الدار كانت لأبيه أو [أن] أباه
مات وهو قاعد على هذا الفراش أو نائم على هذا البساط أو مات وهذا الثوب على
رأسه موضوع أو هذا الطير على رأسه واقع لم يستحق بذلك شيئاً

رجل قال لآخر : كنت أمس ساكناً في هذه الدار أو لابساً هذا القميص أو
راكباً هذه الدابة أو حاملاً هذا الثوب على عاتقك . فقال المقر له : صدقت هذه
الأشياء لي ، فإنه يأخذها . ولو قال المقر : كنت أمس جالساً في هذه الدار أو قائماً
فيها أو نائماً على هذا البساط أو على هذه الوسادة لم يستحق المقر له بهذا القول شيئاً
رجل راكب دابة وآخر ممسك بلجامها ، فالراكب أحق بها ^(١) . وكذلك رجل
لابس قميصاً أو رداءً وآخر متعلق به . ولو كان أحدهما جالساً على بساط والآخر
متعلق به كان بينهما

رجلان قاعدان في دار يدعيها كل واحد [منهما] لم يقض القاضي أنها
في أيديهما بقعودهما . ولو علم أن أحدهما ساكن فيها قضى بأنها له ؛ والله سبحانه أعلم

باب من الدعوى أيضاً

رجل أقام بينة على دار في يدي رجل أنها له ورثها عن أبيه وأقام أخو الذي
في يديه بينة أنها دار أبيه تركها ميراثاً له ولأخيه والذي في يديه يدعيها كلها لنفسه
فإنه يقضى بثلاثة أرباعها للأجنبي وبربعها للأخ المدعى ولا يدخل الذي كانت في
يديه مع أخيه في الربع . وكذلك لو كان الذي في يديه أقر بعد مسمع القاضي من
شهودها أن الدار كانت لأبيه تركها ميراثاً له ولأخيه . ولو أقر بذلك قبل أن يسمع
القاضي من شهودها أن الدار كانت لأبيه فإنه يقضى بها كلها لأجنبي . ولو ادعاه
الأجنبي وأقام البينة أنها له والأخ غائب وادعى الذي في يديه أنها له يقضى بها
للأجنبي ثم حضر الأخ وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثاً له وللذي كانت

(١) وفي المتن الأخرى أن أحدهما لو كان راكباً أو لابساً والآخر متعلق بلجامها الخ

في يديه : قضى للأخ بنصفها ^(١) ولم يدخل معه الذي كانت في يديه . وكذلك لو كان الذي كانت في يديه أقر أنها ميراث له ولأخيه بعد ماسم القاضى من بينة الأجني قبل أن يقضى بشهادتهم . ولو أقر أنها له ولأخيه قبل أن يسمع القاضى من بينة الأجني ثم سمع من بينته فقضى له بها ثم حضر الغائب وأقام البينة أنها ميراث له ولأخيه لم يقض له بشيء .

دار بين ثلاثة مشاعة مات أحدهم فأقام رجل البينة أنه أخو الميت لا يعلمون له وارثا غيره فمضى له بنصيب الميت ^(٢) ثم ادعى آخر أنه ابن الميت وكذبه الأخ وصدقه الشريكان في الدار فليس للابن أن يدخل في نصيب الشريكين . ولو كان الشريكان وأخو الميت اقتسموها فأصاب كل رجل منزلا فإن الابن يأخذ من الشريكين ثلث كل منزل . وكذلك لو كان الميراث شيئا سوى الدار مما لا يكال ولا يوزن . ولو كان الميراث دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزونا فاقسمه الشريكان وأخو الميت لم يدخل الابن في نصيب الشريكين ، ولو كان الأخ دخل في نصيب الميت بغير قضاء ادعى أنه ورثه عن أخيه ولم يكن له بينة فترك في يديه ثم ادعى آخر أنه ابن الميت وصدقه الشريكان وكذبه الأخ لم يقض له بشيء مما في يدي الأخ ويأخذ ثلث ما في يدي الشريكين

رجل ترك دارا فأقام ثلاثة البينة أنهم مواله أعثقه لا وارث له غيره فمضى بها لهم فمات أحدهم فأقام رجل البينة أنه أخوه لأبيه وأمه لا وارث له غيره فمضى له بنصيبه مشاعا فباعه وقبضه المشتري وأودعه رجلا وغاب فأقام رجل البينة أنه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره وصدقه الشريكان ، والقاضى الذى اختصما ^(٣) إليه غير الذى قضى للأخ بالميراث فإنه يقضى بنسب الابن ويجعله الوارث دون الأخ ولا يقضى في النصيب الذى باعه الأخ بشيء حتى يحضر المشتري ولا يقضى على الشريكين بشيء فإذا حضر المشتري أخذ النصيب منه ودفع إلى ابن الميت رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم وترك ابنا فأقام رجل البينة

(١) كذا في الأصل وفي نسخة العتابي « يقضى بثلاثة أرباعها للأجني وبربعها لأخ ذى اليد ولا شيء لذي اليد ثم شرح المسألة وأثبتها ، فالصواب هنا بربعها ، والله أعلم (٢) وفي العتابي : « بثلث الدار شائعا » (٣) وفي الهذلية « الذين اختصموا »

أنه أوصى له بعبد سالم . وقال الوارث : لم يوص لك بشيء وأوصى بعبد بزيح
للآخر فإنه يقضى لصاحب البينة بسالم ولا شيء للذى أقرله الابن ، فإن اشترى
الوارث العبد الذى قضى به للموصى له بالعبد الذى أقر الوارث أنه أوصى به للآخر
فالشراء جائز ويغرم الوارث الذى أقرله بالوصية قيمة العبد الذى باع . ولو لم يشتر
الوارث العبد بالعبد ولكن اشتراه بألف أودع اليه بميراث أو هبة أو صدقة أو
وصية سلم العبد للآخر الذى أقرله الوارث بالوصية . وكذلك لو كان الوارث أقر أن
الشهود الذين شهدوا للموصى له شهدوا بباطل وأن العبد الذى شهدوا به وصية لهذا
الرجل الآخر من الميت فقضى بالعبد [للذى] أقام البينة ثم رجع إلى الوارث ببعض
ما ذكرنا ، فإنه يدفعه إلى الذى أقرله بالوصية

رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره فأقر الوارث أن الميت أوصى به لفلان
وأنه أجاز الوصية ، فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم فقضى له بها . وقال
الوارث شهدوا بزور فبيع العبد بألف ودفعت إلى الغريم ثم [إن] الوارث اشتراه
أودع إليه هبة أو صدقة أو ميراث أو وصية فلا سبيل للمقرله بالوصية على العبد .
ولو مات الغريم فورثه وارث الميت الأول تلك الألف أو غيرها من العروض ،
فللمقرله بالوصية أن يأخذ من ميراثه الثمن الذى بيع العبد به . وكذلك لو أوصى
الغريم لوارث الميت الأول بشيء من ماله ثم مات ولم يرثه ، فللمقرله بالوصية أن
يأخذ مما أوصى به له [من] الثمن الذى بيع به العبد . ولو لم يمت الغريم ولكن وهب
لوارث ألف درهم أو تصدق بها عليه فلا سبيل للمقرله بالوصية عليها إلا أن تكون
الألف الهبة أو الصدقة ثمن العبد بعينه ، فإن كان تلك فهي للمقرله بالوصية . ولو لم
يبع العبد فى الدين ولكن القاضى جعله للغريم بدينه ثم رجع العبد إلى الوارث بهبة
أو صدقة أو شراء فهو كذلك أيضا لا سبيل للمقرله عليه ، ولكنه يباع فيستوفى منه
الثمن الذى أخذه من قبل أن القاضى باعه فوجب الثمن للموصى له ، فلذلك لا يأخذ
العبد . وإن مات الغريم فورثه وارث الميت الأول ذلك العبد فإن الموصى له لا يأخذ
ولكنه يباع له فى الثمن الذى أخذه به المقر له ^(١) . ولو لم يجعله القاضى للغريم بدينه
ولكنه صالحه عليه من دينه ثم رجع إلى الوارث ببعض ما ذكرنا فهو للموصى له

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فشهد شهود أنه أوصى بهذا العبد لفلان وجحد الوارث ذلك وأقر أنه أوصى لهذا الآخر لرجل آخر فلم ترك البينة حتى أعتق المقر له بالوصية العبد الذى أقر له به ثم زكيت البينة . فإنه يقضى لصاحب البينة بعبده ، وعلى المقر له بالوصية قيمة العبد الذى أعتق . ولولم يعتقه حتى قضى للآخر بعبده ثم أعتقه لم يجز عتقه ، فإن صار العبد الذى قضى به لصاحب البينة للوارث بوجه من الوجوه صار العبد الآخر للمقر له به ولم يعتق بعق الأول

رجل له ثلاثة بنين وجارية فولدت منه ومات الولد فقتلته الجارية عمداً ، فهى حرة لاسعاية عليها ، ولأولاده أن يقتلوا به ، وإن أقر أحدهم أنه كان لها ابن مات بعد موت الأب فصدقته سعت فى ثلثي قيمتها للمسكين وقسم الثلث الباقي بينها وبين المقر له على ستة وعشرين [سهما] لها ثلاثة وتسعى فى الباقي وهو ثلاثة وعشرون للمقر . ولو كذبت الجارية سعت فى ثلثي قيمتها للمسكين ولا شئ للمقر . ولو كانوا أربعة ^(١) مات أحدهم فأقر أحد الثلاثة أن الجارية أم الميت وهذا الغلام ابنه وجحدت هى ، فإنها تسعى للمسكين فى ثلثي قيمتها وبطل حق المقر . وإن صدقته وصدق الغلام سعت للمسكين فى ثلثي قيمتها والمقر فى ربع قيمتها ويقسم ما بقى من رقبته بينها وبين الغلام على ستة ^(٢) يبطل عنها سهم وتودى ما بقى إلى الغلام . ولو صدقته وأنكر الغلام أن يكون ابن الميت سعت للمسكين فى ثلثي قيمتها والمقر فى ربع القيمة وما بقى يقسم بينها وبين المقر على ثمانية فيبطل عنها ثلاثة وتودى إليه خمسة ، والله أعلم

باب دعوة الرجلين الولد

جارية بين رجلين ولدت فى ملكهما لسته أشهر فادعى أحدهما الجارية والآخر [الجارية و] الولد معا فولد لكل واحد منهما مثل الذى ادعاه ، فالدعوة دعوة الذى ادعى الولد ، والجارية أم ولد له والابن ابنه وعليه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها . ولو ولدت لأقل من ستة أشهر منذ ملكها ، فالولد ابن الذى ادعاه حر

(١) وفى الهندية «ولو كان البنون أربعة ، (٢) والمسألة تكون من اثنين وسبعين ثلثه وهو ثمانية وأربعون للابنين المسكين والربع وذلك ثمانية عشر للابن المقر بقى ستة سقط عنها سهم وتسمى فى خمسة للغلام

ولا ضمان على الذى ادعاه من قيمته ولا من عقر الجارية والجارية ابنة الذى ادعاه
ولا شيء عليه من قيمته ولا عقر فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، ويضمن فى
قول أبى يوسف ويحمد نصف قيمتها أم ولد إن كان موسراً وإن كان معسراً سعت
فيه ، ولو ولدت فى ملكهما لسته أشهر ابنة فكبرت الابنة وولدت ابنة فادعى
أحدهما الكبرى والآخر الصغرى معا ، والجدة حية أو ماتت أو قتلت فأخذا القيمة
بينهما ، فكل واحدة منهما ابنة الذى ادعاه ويغرم الذى ادعى الكبرى لشريكه
نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ، إن كانت حية أو ميتة ، ولا يضمن من قيمة
الابنة الكبرى شيئاً . وإن كانت قتلت ^(١) فأخذا القيمة بينهما نصفين لم يضمن من
قيمة الجدة شيئاً وضمن نصف عقرها ولم يضمن من قيمة الكبرى شيئاً فى قول
أبى حنيفة ، ويضمن ، إن كان موسراً فى قياس قول أبى يوسف وقولنا ، لشريكه نصف
قيمته أم ولد ، وإن كان معسراً سعت هى فيه ولا شيء على الذى ادعى الصغرى
من قيمتها ويضمن للكبرى نصف عقرها . ولو ولدت الجارية الأولى منذ ملكها
لأقل من ستة أشهر ، والمسألة بحالها ، فالدعوة دعوة الذى ادعى الصغرى وهى ابنته
وأما أم ولد له ويضمن نصف قيمة الكبرى ونصف عقرها لشريكه ، فإن كانت
الجدة حية فهى أم ولد الذى ادعى ^(٢) الكبرى ويضمن نصف قيمتها لشريكه ،
موسراً كان أو معسراً . ولو ولدت الجارية ولداً لأقل من ستة أشهر منذ ملكها
فادعى أحدهما الولد فهو ضامن لنصف قيمة الأم يوم ادعى الولد وهى أم ولد له
والولد ولده ، وشريكه بالخيار فى قياس قول أبى حنيفة إن شاء ضمن نصف قيمته يوم
ادعاه إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتق ، وإن كان معسراً فلا
ضمان عليه إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وأيهما فعل فالولاء له . وأما فى قول
أبى يوسف وقولنا فهو ضامن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان
معسراً سعى الولد فى ذلك والولاء للذى ادعاه فى الوجهين جميعاً ، والله أعلم

(١) وفى العتاني : أى خطأ كما قيد (٢) وفى الهندية : وللذى ادعى ،

باب من الدعوى والبيّنات في الغصب وغيره

دار في يدى رجلين أقام كل واحد منهما البيّنة أنها له وأقام أجنبي البيّنة أنها له فلاّجنى نصفها ولها النصف بينهما ، فإن أقام كل واحد البيّنة أنها له وأقام الأجنبي البيّنة أنها له غصبها أحدهما فلاّجنى ثلاثة أرباعها وللذى لم يدع عليه الأجنبي الربع . ولو أقام أحدهما البيّنة أنها له وأقام الآخر بيّنة أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي بيّنة أنها له غصبها منه المدعى عليه فنصفها للأجنبي ونصفها بينهما . ولو أقام الأجنبي البيّنة أنها له غصبها أحدهما بعينه وأقام الذى ادعى عليه الأجنبي البيّنة أنها له غصبها شريكه وأقام الآخر البيّنة أنها له ، فلاّجنى ثلاثة أرباعها ، وللذى لم يدع عليه الأجنبي ربعها ما في يدى صاحبه . ولو أقام أحدهما البيّنة أنها له غصبها شريكه وأقام الشريك البيّنة أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي البيّنة أنها له غصبها الذى ادعى على شريكه ، فلاّجنى النصف الذى في يدى المدعى على الأجنبي ، وللذى ادعى على الأجنبي النصف الذى في يدى شريكه . ولو أقام كل واحد البيّنة أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي أنها له غصبها أحدهما بعينه ، فللذى لم يدع عليه الأجنبي النصف الذى في يدى شريكه والنصف الآخر بين الشريك الآخر والأجنبي نصفين . ولو أقام كل واحد بيّنة أنها له غصبها شريكه وأقام الأجنبي بيّنة أنها له اغتصابها منه فلاّجنى نصفها ولها النصف بينهما

باب ما يكون الرجل فيه خصماً

من النسب والولاء وما لا يكون

رجل ادعى على رجل أنه أخوه لآيه وأمه أو أنه عمه أو على امرأة أنها أخته ولم يدع ميراثاً فلاّ خصومة بينهما . وإن ادعى ميراثاً فهو خصم ويقضى بنسب المدعى عليه ويكون ذلك قضاء على جميع الناس ، ولو ادعى [أنه] أبوه أو ابنه أو مولاه من عتاقة من فوق أو من أسفل أو مولاه من موالاة أو أنه مولى لآيه عتاقة أو أن أباه كان مولى لآيه ، فهو خصم ويقبل بيّنته ، ادعى ميراثاً أو لم يدع . وكذلك امرأة ادعت على رجل أنه ابنها أو ادعت لقيطاً في يد رجل أنه أخوها امرأة ادعت على رجل أنه ابن ابنها ، ولم تدع ميراثاً ولا نفقة ، فلاّ خصومة

بينهما ، فإن ادعت ميراثاً أو نفقة لفقرها فهو خصم ، فإن أقامت بينة قضى بينة
وكان قضاء على جميع الناس ، والله أعلم بالصواب

باب مما يكون^(١) الرجل فيه خصماً

ويدفع الخصومة عن نفسه

رجل أقام البينة على دابة في يدى رجل أنها له وأقام الذى في يديه البينة أنها^(٢)
لفلان في يديه غصب أو ودیعة أو ضلت من يد فلان فوجدتها أو سرقها منه وأقام
البينة أنها لفلان ولم يشهدوا على هذه الأشياء ، فالذى في يديه خصم . ولو أقام المدعى
البينة أنها له سرقته منه وأقام الذى في يديه أن فلاناً أودعها إياه ، فهو خصم
ويقضى للمدعى فى قول أبى حنيفة ، وليس بخصم فى قول محمد

رجل أقام البينة على دار فى يدى رجل أنها داره اشتراها من الذى هى فى يديه
وقبضها ونقده الثمن ، وأقام الذى هى فى يديه البينة أن فلاناً أودعها إياه ، فلا
خصومة بينهما ، فإن لم يشهد الشهود على قبض المشتري الدار ، فالذى فى يديه خصم
ويقضى له بالشراء ويدفع إليه ، وإن ادعى المشتري الشراء وقبض الدار وصدقه
البائع وأقام البائع البينة أنها ودیعة لفلان ، فلا خصومة بينهما

رجل فى يديه دار فادعاه آخر فأقر الذى فى يديه أنها كانت للمدعى . وقال :
فلان أودعنيها وأقام بينة على الودیعة ، فليس بخصم ، فإن لم يقيم بينة أخذها
المدعى . وكذلك لو بدأ فقال : أودعنيها فلان وهى لهذا المدعى ، فإن حضر المقر
له بالودیعة أخذها حتى يقيم المدعى البينة . ولو صدق المدعى الذى هى فى يديه
فى الودیعة لم يكن بينهما خصومة . وكذلك لو علم القاضى أنها للمدعى فصارت
فى يدى الذى هى فى يديه فأقام البينة أنها لآخر لم يخرجها من يديه . وكذلك لو علم
القاضى أن الغائب المقر له بالودیعة أودعها الذى فى يديه . ولو علم القاضى أن
الغائب غصبها من الذى كانت له فدفعها إلى الذى هى فى يديه أخذها منه
فدفعها إلى صاحبها

(١) وفى الهندية والعناني : « ما يكون » (٢) وفى الهندية : « وقال الذى فى يديه إنها »

باب مما لا يكون الرجل فيه خصما مما يرى^(١) فيه الخصومة

دار في يدي رجل أقام رجل البيئة أنه اشتراها من عبد الله بألف . وقال الذي في يديه : أودعنيها عبد الله ، حلف المدعى عليه ألبته على ما ادعى من الوديعة ، فإن حلف فلا خصومة بينهما وإن نكل فهو خصم ، وإن قال حين استحلف : لم يودعنيها ولكن اغتصبها منه فهو خصم ويقضى عليه ويكون قضاء على عبد الله . ولو أقام المدعى البيئة على الشراء من عبد الله . وقال الذي في يديه : أودعنيها عمرو وكيل عبد الله بأمره ، فالذي الدار في يديه خصم ، فإن أقام بيئة فشهدوا أن عبد الله دفعها إلى عمرو . وقالوا : لا ندرى عمرو دفعها إلى الذي في يديه أم لا ؟ فالذي في يديه خصم ، وله^(٢) أن يستحلف المدعى على عليه ما دفعها إليه عمرو ، فإن حلف فهو خصم ، وإن نكل فلا خصومة بينهما [ولو أقام الذي في يديه بيئة أن عمراً أودعها إياه ، وقالوا : لا ندرى من دفعها إلى عمرو فلا خصومة بينهما] ولا يمين على الذي الدار في يديه في شيء من ذلك

باب مما يكون خصما أو لا يكون إذا هلك في يديه

عبد مات في يدي رجل فأقام الآخر البيئة أنه عبده ، وأقام الذي كان في يديه البيئة أنه كان لفلان في يديه وديعة أو عارية أو إجارة أو غصبا ، فعلى الذي كان في يديه قيمته للذي أقام البيئة ، فإن حضر الغائب فأقر بما ادعاه الذي كان في يديه رجع الذي كان في يديه بما غرم في الوديعة والإجارة ولا يرجع عليه في الغصب والعارية بشيء . وإن جحد الغائب ذلك كله فأقام الذي كان في يديه البيئة على ما ادعى من الوديعة والإجارة رجع عليه بما ضمن . ولو أبق العبد وأقام المدعى البيئة أنه عبده وأقام الذي في يديه بيئة أنه لفلان في يديه وديعة أو غصب ، فعليه للمدعى القيمة ، فإن رجع العبد بعد ذلك وأن وديعة في الأصل رده الذي في يديه على صاحبه وارتجع عليه بما غرم ، وإن كان غصبا فقد صار للذي هو في يديه بالقيمة التي غرمها

(١) وفي الهندية : «لا يرى» (٢) وفي الهندية : «ولكن يحلف بالله»

عبد في يدي رجل ذهب عينه فأقام رجل البينة أنه عبده وأقام الذي [هو]
في يديه [بينة] أن فلانا أودعه قبل ذهاب عينه فلا خصومة بينهما في العبد
ولا في أرض عينه . ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت فأقام المدعي بينة أنها جاريته
ولدت في ملكه ، وأقام الذي [كانت] في يديه البينة أن فلانا أودعها لإياه قبل
الولادة فولدت عنده ، فإنه يقضى للمدعي بقيمة الجارية ولا يقضى في الولد بشيء
حتى يحضر الغائب

جارية في يدي رجل قتلها عبد لرجل فأقر الذي [كانت] في يديه أنها أمة
لفلان الغائب ، فهو خصم لصاحب العبد ويدفع العبد إليه بجانيته أو يفديه ، فإن
دفع بها ثم أقام رجل البينة أن الجارية كانت له ، وأقام الذي كانت في يديه البينة
على ما ادعى من الوديعة فلا خصومة بينهما إن أراد المدعي أخذ العبد وإن [كان]
أراد قيمة الجارية قضى له بها ، فإذا حضر الغائب ، فإن أقر بالوديعة أخذ العبد
وارتجع عليه الذي كانت الجارية في يديه بما ضمن . وكذلك إن كانت الجارية لم
تقتل ولكن قطع العبد يدها فدفع العبد باليد ، والمسألة على حالها ^(١) فلا خصومة
بينهما حتى يحضر الغائب

باب ما لا يكون الرجل فيه خصما

رجل أقام بينة على دار في يدي رجل أنها له وأقام الذي في يديه البينة أنها
كانت له فوهبها لفلان أو باعها منه أو تصدق بها عليه وقبضها فلان وأنها
للموهوب له في يديه ، فالذي الدار في يديه خصم ويقضى عليه ، فإن جاء الغائب
فصدق الذي كانت في يديه لم ينتفع بتصديقه

رجل أقام البينة على دار أنها له ، وقال الذي في يديه : هي لفلان ، وقال
المدعي : قد كانت في يد فلان [فلا أدري أ] دفعها إلى الذي هي في يديه أم لا ،
فلا خصومة بينهما

(١) وفي الهندية : والمسألة بحالها ،

باب مما لا يكون الرجل فيه خصماً

بالإقرار ^(١) بغير معاينة القبض

رجل أقام البينة على دار أنها له وأقام الذى فى يديه شاهدين . فقالا : نشهد أن فلانا أشهدنا أن الدار التى فى يدى هذا داره ، وأنه أسكن ذا ^(٢) فيها ولم يردها إليه ، وقد علمنا أنها يومئذ كانت فى يدى الذى هى فى يديه ، أو قالوا : لانعلم فى يدى من كانت يومئذ إلا أنا نعلم أن اليوم [هى] فى يدى هذا الذى فى يديه . فلا خصومة بينهما . فإن قال المدعى : [أنا] أقيم البينة أن الدار كانت يوم أشهدهم الغائب فى يدى آخر ، لم تقبل هذه الشهادة . ولو قال شهود الذى الدار فى يديه : نعلم أن الدار لم تكن فى يدى الذى أشهدنا يوم أشهدنا ولا فى يدى هذا الساكن وكانت فى يدى آخر ، فالذى فى يديه خصم ، والله أعلم

باب ما يقضى ^(٣) القاضى فيه بالبينة والإقرار

وما لا يقضى فيه فى العبد والداية

رجل أقام البينة على رجل أنه فقاً عين عبد [له] ، فأنكر المدعى عليه ذلك ، والمدعى مقر أن العبد حى ، فإنه لا يقضى بشيء حتى يحضر العبد فيقيم المدعى البينة أنه عبده وأن هذا فقاً عينه فيقضى بأرش العين . وقد قال بعض فقهاءنا ^(٤) : إنه يقضى له بأرش العين وإن لم يحضر العبد . فإذا حضر وقال : أنا حر الأصل أبطل القاضى ذلك القضاء إلا أن يعيد المدعى البينة أن العبد عبده ، (و) لا يكون ^(٥) المدعى خصماً حتى يحضر العبد ؛ لأن القول قول العبد إذا حضر وهو أولى بالدعوى إلا أن يقيم المدعى بينة أنه عبده ؛ لأن العين من التوابع ، ولا يصح له الأرش فى ذلك حتى يصح له العبد ؛ وإنما يحتاج إلى حضور العبد ، لأن العبد معبر عن

(١) وفى الهندية : « فى الإقرار » (٢) وفى الهندية : « هذا » (٣) وفى الهندية : « مما يقضى وما

لا يقضى » (٤) وفى العتبات : « ومن فقهاءنا من قال ، وقوله : « بعض فقهاءنا ، وقد فسرناه قبل هذا

فانظره هناك » (٥) من هنا ساقط من الهندية إلى قوله : « ولو أقر المدعى عليه ، فى الصفحة الآتية

[نفسه] ^(١) والفرس ليس بمعبر عن نفسه ، وهو بمنزلة الثوب ، وإذا أقر الجاني بالجناية للمدعى عليه ^(٢) أخذ بإقراره ، والبيئة لا تقام إلا والعبد حاضر ؛ لأنه إذا استحق العبد قيمة الجناية عليه ^(٣) . ولو أقر المدعى عليه أنه فقاً عين عبد المدعى ، قضى عليه بالأرش وإن لم يحضر العبد . ولو أن المدعى أقام البيئة أنه فقاً عين برذون له يساوى ألفاً قضى [عليه] بربع قيمة البرذون وإن لم يحضر البرذون ، فإن حضر رجل [و] ^(٤) في يديه البرذون فقال : هو برذوني ، لم يلتفت إلى قوله ، وإن أقام البيئة على ذلك ^(٥) وأن المدعى عليه فقاً عينه وهو يومئذ له أخذ أرش العين إلا أن يقيم المدعى الأول البيئة أن البرذون برذونه وأن هذا المدعى عليه فقاً عينه وهو له فيكون بينته أولى من بيئة الذي في يديه البرذون ، ويقضى له بالبرذون ، ولا يؤخذ منه الأرش الذي أخذه

باب الشهادات ^(٦) في الميراث

رجلان أقام كل واحد منهما البيئة على دار أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثاً والمدعى عليه عم أحدهما فلم ترك البيئتان حتى مات المدعى عليه فورثه ابن أخيه المدعى ثم زكيتا ، فإنه يقضى بها بينهما ، فإن أقام الأجنبي بعد ذلك شاهدين بما كان ادعى ، لم يسمع منه . ولو زكى شهود الأجنبي بعد موت العم ولم يرك شهود ابن الأخ فقضى بها للأجنبي ثم زكى ^(٧) شهود ابن الأخ ، فالتقضاء ماض للأجنبي وبطل شهود ابن الأخ ، فإن أعادهم ابن الأخ على الأجنبي قضى بها لابن الأخ . فإن قال الأجنبي بعد ذلك : أعيد البيئة لم تقبل منه . ولو زكيت بيئة ابن الأخ ولم ترك بيئة الأجنبي فقضى بها لابن الأخ ثم زكيت بعد ذلك بيئة الأجنبي لم تقبل بينته ، فإن أعادهم الأجنبي قضى له بها ، فإن قال ابن الأخ : فأنا أعيد ^(٨) بينتي ، لم يلتفت إليه . ولولم

(١) زدته لأنه سقط ولا توجد هذه العبارة في الهندية ولا في العتاني حتى تصلح (٢) كذا في الأصل ولعل الصواب الجاني المدعى عليه بالجناية قدم التناسخ قوله «بالجناية» ، والله أعلم (٣) كذا في الأصل والمعنى ليس بمفهوم فلعله سقط قوله (تكون) قبل قوله : «قيمة الجناية عليه» ، أو سقط قوله : «استحق قبل قيمة الجناية» ، (٤) الزيادة من العتاني (٥) أى على أن البرذون ملكه وأن المدعى عليه فقاً عينه ، (٦) وفي الهندية والعتاني : «الشهادة» (٧) وفي العتاني : «ثم أقام ابن الأخ بينته على الأجنبي فزكيت شهوده ثم زكيت بيئة الأجنبي يقضى بينهما نصفين» (٨) وفي الهندية : «أنا أعيد»

يكن ابن الأخ أقام البينة على العم بما ادعى وأقامها الأجني ومات العم فصارت في يدى الأخ ثم أقام ابن الأخ بينة بما ادعى ، قبلت بينته ، فإن زكيت البيتان قضى بها بينهما ، ولولم يقم ابن الأخ بعد موت العم بينة حتى قضى بها للأجني ثم أقامها على الأجني قضى له بها . ولو كان ابن الأخ هو الذى أقام البينة على العم وأقامها الأجني بعد موت العم بطلت بينة ابن الأخ وقضى بها للأجني . ولو أقام كل واحد منهما على العم شاهدا واحدا ثم مات العم فصارت في يدى ابن الأخ وأحضر كل واحد منهما شاهدا آخر ، قضى بها بينهما ، فإن قال أحدهما : أعيد البينة لم يقبل منه . ولو أن كل واحد منهما أقام شاهدين بعد موت العم قضى بها للأجني . ولو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم ثم أقام الأجني شاهدا آخر [بعد موت العم فقضى له بها ثم جاء ابن الأخ بشاهد آخر] لم يلتفت إلى ذلك ، فإن أعاد شاهدين على الأجني قضى بها لابن الأخ . فإن أعاد الأجني بينة بعد ذلك لم يلتفت إليه

باب الرجل يقضى ببعضه عبدا ولا يقضى ببعضه

رجل ادعى رقبة رجل . فقال المدعى عليه : لم أملك قط ، فالقول قوله . وإن أقام المدعى بينة أن نصف العبد له قضى له بنصفه ولم يقض فى النصف الباقى ^(١) برق ولا عتق . فإن قتل العبد [رجلا] خطأ فقال ولى المقتول : هو عبد ، دفع النصف الذى قضى به للمدعى إلى الولى إلا أن يفديه مولاه بنصف الدية ، ولا يقضى فى النصف الباقى ^(٢) بشيء . وإن قال الولى : هو حر لم يقض له بشيء . ولولم يمن العبد ولكن جنى عليه دون النفس قضى للمقضى له بنصف الجناية ووقف نصفها . والعبد فى شهادته وحدوده وجميع أموره بمنزلة العبيد

كتاب الإقرار

باب الإقرار بالشركة

كيس فى يدى رجلين . قال أحدهما : لفلان نصف هذا الكيس وأنكر

(١) وفى الهندية : والثانى . (٢) وفى الهندية : والثانى .

شريكه ، فإن المقر يدفع إلى فلان ثلثي مافي يديه . ولو قال : لفلان نصفه ولى نصفه دفع إليه نصف مافي يديه . ولو قال أحدهما : لفلان نصفه ولى نصفه ، وقال الآخر لفلان ثلثه ولى ثلثاه وصدق فلان صاحب النصف ، ^(١) فإنه يأخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه فيضيفه إلى مافي يدي الآخر ^(٢) ، فيكون جميع ذلك بينهما نصفين ، ولو كذبهما أخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه . ومن المقر بالنصف خمسي مافي يديه . ولو أقر كل واحد من الشريكين الأجنبي بالثلث وادعى لنفسه الثلثين ، فإنه يأخذ من كل واحد خمس مافي يديه ^(٣) . ولو أقر أحدهما أن للأجنبي الثلثين وله الثلث وأقر الآخر لذلك الأجنبي بالثلث وادعى [لنفسه الثلثين ، وادعى] الأجنبي الكيس كله ، فإنه يأخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه ، ومن المقر بالثلثين ثلاثة أخماس مافي يديه ^(٤) . ولو صدقهما [جميعاً] معاً أخذ من المقر بالثلثين ثلاثة أخماس مافي يديه فيضمه ^(٥) إلى مافي يدي المقر بالثلث واقتسماه ^(٦) على ثلاثة للأجنبي ثلثه كيس في يدي ثلاثة أقر أحدهم لأحد الباقيين بثلاثة أرباعه وادعى لنفسه الربع

وفي كتاب الإقرار من الأمالى أن ثلاثة نفر لو كان في أيديهم كيس فيه ثلاثة آلاف درهم ورثوها عن أبيهم فأقر أحدهم على أبيهم بدين مائة [لرجل] ، وأقر آخر لآخر بمانتي درهم ، ودفع كل واحد منهما ماأقر به ، ثم أقروا جميعاً بأخ لهم ودفعوا الدين بقضاء قاض ، فإن المقر به يأخذ من كل واحد مائتي درهم ثم يأخذ من كل واحد مائتي درهم ثم يأخذ من الذى أقر بدين مائة ثلثائة درهم ، ويأخذ من الذى لم يقر بشيء خمسة أسداس مائة درهم ، فإن كانوا دفعوا الدين بغير قضاء فإنه يأخذ من كل واحد ربع ألف ، فإن صدق المقر به بالدين كله فإنه يأخذ من كل واحد مائتين ومن المقر بمائة ثلثائة ومن الذى لم يقر بشيء خمسة أسداس مائة ثم يرد على المقر بمائة ثلاثة أسداس مائة ونصف سدس مائة

(١) وفي العتاني : وقال المقر بالثلث : لا شيء لك . (٢) وأى المقر بالنصف كما في العتاني . قلت : وهو مذهب الامام محمد : ومذهب الامام أبي يوسف أنه يأخذ من المقر بالثلث ثلث مافي يده ويضمه إلى مافي يد المقر بالنصف فيقتسمانه نصفين كما في الشرح (٣) قلت : وهذا أيضاً مذهب محمد ومذهب أبي يوسف يأخذ من كل واحد ثلث مافي يده (٤) قلت وعند أبي يوسف رحمه الله يأخذ من كل واحد ماأقر به (٥) وفي الهندية : فيضيفه ، (٦) وفي العتاني : فيقتسمانه .

وأقر الآخر للمقر له خمسة أسداسه وادعى لنفسه السدس وادعى المقر له الكيس كله ، فإنه يأخذ من المقر بثلاثة أرباعه خمس مافى يديه ومن الآخر ثلاثة أخماس مافى يديه . ولو أقر أحدهم للأجنبي بثله وادعى لنفسه الثلثين وأقر آخر لذلك الأجنبي بنصفه وادعى لنفسه النصف وأقر الثالث لذلك الأجنبي بثليه وادعى لنفسه الثلث ، فإن الأجنبي يأخذ من المقر بالثلث سبع مافى يديه فيجعل نصف ذلك السبع فى يدى المقر بالنصف ^(١) والنصف الثانى ^(٢) فى يدى المقر بالثلثين ثم يأخذ ثلث ما حصل فى يدى المقر بالنصف مما كان فى يديه ومما ضمنه إليه ، ويأخذ من الآخر خمسة أسباع ما حصل فى يديه ، فيكون من مائة وستة وعشرين سهما ، للمقر بالثلث ستة وثلاثون ، وللمقر بالنصف ثلاثون ، وللمقر بالثلثين عشرون ؛ وللمقر له أربعون

كيس فى يدى رجل أقر أنه بينه وبين فلان نصفين فدفع نصفه إلى فلان بقضاء ثم أقر أنه بينه وبين الآخر نصفين ، فإنه يدفع إلى الأخير نصف مافى يديه . وإن كان الدفع إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الأخير النصف الذى فى يديه . ولو أقر أن الكيس بينه وبين الأول والآخر أثلاثا وكذب الأول والدفع إلى الأول بقضاء ، فإنه يدفع إلى الثانى نصف ما بقى فى يديه ^(٣) وإن كان الدفع إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الثانى ثلث المال ، فإن دفعه إليه بقضاء ثم أقر لآخر أنه شريكهم بالربع وكذبوه جميعا وكذب الأخير الأولين ، فإنه يدفع إلى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه ، فإن صدق الأول بالأخير وكذب الثانى ، فإن الأخير يأخذ من المقر نصف ما بقى فى يديه فيضمه إلى ما أخذ الأول فيكون [ذلك] بينهما نصفين ، فى قياس قول يعقوب . وقال محمد : يأخذ الأخير من المقر ثلث ما بقى فى يديه ^(٤) فيضمه إلى مافى يدى الأول فيكون بينهما نصفين . ولو كان المقر دفع الثلث إلى الثانى بغير قضاء وصدق الأول بالثالث وكذب الثانى ^(٥) فإن الثالث يأخذ من المقر ثمن جميع المال ^(٦) فيضمه إلى مافى يدى الأول فيقسمانه نصفين . ولو أقر المقر

(١) فى العتاي : ويضم نصفه إلى مافى يدى المقر بالنصف ، (٢) وفى الهندية : : الباقى ،

(٣) وفى العتاي : نصف مافى يده ، (٤) وفى نسخة ثلث السدس الذى فى يده (٥) وفى المصرية : بغير

قضاء القاضى والمسألة على حالها وقد صدق الأول بالثالث وكذبا جميعا بالثانى (٦) وفى العتاي : « الكيس »

بالبثاني والثالث معا وصدقة الأول في الثالث ، أخذ الثالث ربع مافي يدي المقر فيضمه إلى مافي يدي الأول فيقسمانه نصفين ، وأخذ الذي أنكره الأول من المقر ربع جميع المال ، وعلي هذا جميع هذه الوجوه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(١)

باب من الإقرار أيضا

رجل قال [لآخر] : أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الآلاف الغصب ، وقال رب المال : ضاعت الغصب وهذه الوديعة ، فالقول قول رب المال ويغرم المقر ألفا . ولو قال المقر : أودعتني ألفا وغصبتك ألفا ، والمسألة يحالها ، فلا شيء على المقر

رجل استأجر دابتين إحداهما إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية فحمل عليهما إلى القادسية فنفتت^(٢) بالقادسية إحداهما فقال رب الدابتين : نفقت التي أكريتك إلى الحيرة وقال المستأجر : نفقت الأخرى ، فالقول قول رب الدابتين ، ويضمن المستأجر قيمة التي نفقت

باب من الإقرار باستيفاء المال من الوارث

أو من كفيل الوارث في المرض

رجل له على رجل ألف وأحد ورثته كفيل بها أو هي على أحد ورثته والأجنبي كفيل بها ، فرض رب المال فأقر أنه استوفاهما من الأجنبي ، فأقراره باطل في قولهم . ولو أبرأه بغير قبض في مرضه والأجنبي هو الذي عليه الأصل . فالبراءة باطلة . وإن كان الأجنبي هو الكفيل فالبراءة جائزة للكفيل من الثلث ، فإن لم يكن للبيت مال غير الآلف أخذت الورثة الكفيل بثلتي الدين والوارث بالجميع . وكذلك لو كان الكفيل أحال المريض على رجل بألف على أن أبرأه ، فالورثة بالخيار إن شاءوا أجازوا الحوالة وأخذوا الآلف : إن شاءوا من الوارث وإن شاءوا من المحتال عليه ، فإن لم يرضوا بذلك ولم يكن للبيت مال غير الآلف فإنهم يأخذون المحتال

(١) وفي المصرية : في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ، (٢) وفي الهندية : دفعت به . وكذلك في اللقطين الآتين

عليه ^(١) بالثلث والكفيل بالثلثين والوارث بالجمع . ولو لم يكن شيء مما ذكرنا ولكن المريض أقر بألف درهم أو بمائة دينار أو بجارية في يديه أنها ودیعة أو غصب للكفيل ، والذي أقر به قائم أو لا يدري ما فعل ، فأقراره باطل . وكذلك لو كان الأصل على أجنبي ^(٢) فأقر ببعض ما ذكرناه

رجل كاتب عبده في مرضه على ألف لا مال له غير العبد ^(٣) ثم أقر في مرضه باستيفاء [مال] الكتابة ، فأقراره جائز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته . ولو لم يقر بقبض الكتابة وأقر بالألف في يديه أو بمائة دينار أو جارية أنها ودیعة للمكاتب ودعها إياه بعد الكتابة ، لم يصدق إلا في قدر الثلث

باب من الإقرار في المرض لوارث أو غيره ^(٤)

رجل له على آخر مائة درهم قرضا فباعه الغريم بها [عبدا] إلى سنة وقبضه ، ثم مرض المستقرض وعليه دين في الصحة يحيط بماله ، فخل دينه على المشتري فصار قصاصا ثم مات ، فالغرماء أسوة للمشتري في ثمن العبد وفي ما ترك الميت من المال . ولو كان البائع بدأ فباعه العبد بألف إلى سنة ثم استقرض من المشتري ألفا مثل الثمن ، والمسألة بحالها ، فالمشتري أحق بالثمن من سائر الغرماء

رجل له على رجل خمسمائة ثم إن الغريم وشريكا له أقرضا رب المال ألفا والخمسمائة التي كانت على أحد الشريكين قصاص وليس للشريك أن يرجع على الشريك الذي بطل عنه الدين بشيء . وكذلك إن كان الدين إلى أجل فخل بعد القرض ^(٥) ولو كان القرض من الشريكين قبل الدين ثم باع المستقرض أحد الشريكين جارية بخمسمائة نسيئة فخل ثمن الجارية فصار قصاصا بحق الشريك ، فللشريك أن يرجع على شريكه بنصف الخمسمائة التي بطلت عنه

رجل أودع أباه ألفا ، في مرض الأب أو في صحته ، بمعاينة الشهود فأقر الأب في مرضه أنه استهلكه أو مات ولا يدري ما فعلت الودیعة أو وجدها الأب في مرضه

(١) وفي الهندية : « من احتال عليه » (٢) وفي المصرية : « وكذلك في جميع ما وصفت لك لو كان الذي عليه أصل المال الرجل الأجنبي » (٣) كان في الرومية وغير الآنف (٤) هذا الباب مقدم على الباب الذي قبله في المصرية (٥) زاد في المصرية بعد ذلك : « قصاص قصاصا لم يكن للشريك على صاحبه شيء . إنما قضى ما عليه ولم يقبض »

ثم قال بعد ذلك : قد رددتها أو ضاعت مني ثم مات من مرضه ، لم يصدق الأب في ذلك والوديعة دين الابن في ماله . ولو قال في مرضه : قد هلكت مني أو قال رددتها عليه بخلاف (١) علي ذلك فنسكل [عن الثمين] فضمنه القاضى ذلك ثم مات من مرضه ، لم يكن ذلك للابن في ماله

باب إقرار مريض باستيفاء الدين

وإبداء الجراحات (٢)

مريض عليه دين في الصحة قطع رجل يده عمداً فصالحه على ألف أو أقر رجل أنه قتل عبد المريض خطأ أو أنه جرح المريض جرحاً خطأ أو قامت البينة أنه قطع يد المريض رجل عمداً ، فأقر المريض باستيفاء ما وجب له من هذه الأشياء أو قتل عبداً للمريض خطأ فصالح على أقل من قيمته وأقر باستيفاء ما صالحه عليه ، فالمريض مصدق في جميع ذلك

مريضة أقرت باستيفاء مهرها وقد تزوجها الزوج في مرضها أو في الصحة ثم طلقها ولم يكن دخل بها وعليها دين في الصحة ولم تدع الألف التي أقرت بقبضها من الزوج ، فالأول لغرمائها والزوج بريء من المهر ولا يضرب مع الغرماء بنصف المهر . ولو تزوجها (٣) في مرضها ودخل بها فأقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها أو كان الطلاق بائناً ولم تنقض العدة حتى ماتت ، فأصحاب دين الصحة أولى ، فإذا استوفوا دينهم وبقي شيء أعطى الزوج الأقل مما أقرت باستيفائه ومما يصيبه بالميراث ، فإن أتى دين الصحة على جميع ما في يديها وعلى ما أقرت باستيفائه من المهر لم يصدق على الاستيفاء وأخذ من الزوج جميع المهر *

* وقال (٤) في موضع آخر من الكتاب إن كان الثمن الذي أقر به مثل ثلثي قيمة العبد

(١) مخاف : هو من التحليف أى استخلف على ذلك فنسكل وفي المصرية : أو قال قد دفعتها إلى صاحبها فأراد صاحبها استحلانته على ما قال فأقر بعد ذلك أنه استهلكها أو طلب صاحب الوديعة يمينه بالله ما استهلكها فنسكل عن الثمين فضمنه القاضى الوديعة الخ (٢) زاد في المصرية بعده ، والبيع في الصحة والمرض وعليه دين يحيط بجميع ماله . (٣) وفي الهندية والمصرية : وكذلك لو تزوجها ، (٤) هذا القول وأمثاله من تصرفات بعض الرواة والمراد من الكتاب : الجامع الكبير ، هذا أى في باب آخر سوى هذا

مريض عليه دين في الصحة غصبه رجل في مرضه عبداً فمات في يدى الغاصب أو أبى ففضى له بالقيمة فأقر باستيفائها ، فإنه لا يصدق إن مات من مرضه ذلك . ولو كان الغصب في الصحة [فأبى أو مات في المرض ثم] قضى على الغاصب بالقيمة في مرض المغضوب منه فأقر باستيفائها ، فهو مصدق ، فإن ظهر العبد وقد كان أبى لم يصدق المريض ، ويقال للغاصب : ادفع القيمة مرة أخرى أورد العبد . ولو قضى على الغاصب بالقيمة في صحة المولى ثم مرض فأقر باستيفائها فهو مصدق ظهر العبد أو لم يظهر

مريض في يديه عبد أقر أنه لرجل أو باعه وأقر بقبض الثمن وعليه الثمن وعليه دين في الصحة يحيط بماله ، لم يصدق . ولو كان البيع في الصحة والإقرار بقبض الثمن في المرض صدق . وكذلك إن لم يكن المشتري قبض العبد حتى مرض البائع . وكذلك لو كان له على رجل دين في صحته عبده به رهن وأقر في مرضه بقبض الدين صدق

مريض باع عبداً قيمته ألف بالدين ، لآمال له غيره ، وعليه دين كثير في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات من مرضه ، لم يصدق في قياس قول أبى يوسف ^(١) ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى أو نقض البيع ، فإن اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة . وقال محمد : المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ، فإن شاء المشتري أدى ألفاً أخرى ، وإن شاء نقض البيع وبيع العبد للغرماء

مريض عليه دين في الصحة قال لرجل : بعتك هذا العبد الذى في يدك في صحتي بألف فاستوفيتها وصدقه المشتري ، لم يصدق . ويقال للمشتري : انقد الثمن . أو انقض البيع . وكذلك لو كان العبد قد مات في يدى المشتري بعد مرض البائع . وكذلك لو كان في يدى البائع فقال المشتري : أودعنى بعد الشراء والقبض .

وهو قائم في يدى المريض جاز الإقرار وسلم العبد للمقر له ، وإن كان الثمن مستهلكا سلم للمقر له ثلثا العبد وقيل له ادفع قيمة ثلثي الثلث ويسلم لك الجميع ، فإن كره ذلك بيع العبد ودفع إليه الثمن الذى أقر المريض بقبضه

(١) وفي الهندية : يعقوب ، مكان . أبى يوسف ،

وكذلك لو مات في يدي البائع قبل هذه المقالة أو بعدها إلا أنه قال بعد مرض البائع وتصادقا أن المشتري قبضه وأودعه البائع . ولو مات في يدي المشتري أو البائع قبل مرض البائع أو المشتري ، والمسألة بحالها ، فالمرضى في ذلك كله مصدق . وكذلك مريض عليه دين في الصحة قال لرجل : اشتريت مني عبداً في صحتي وتقابضنا فهو مصدق . وكذلك لو قال لرجل : كانت جرت بيني وبينك مخالطة في صحتي فوجب لي عليك ألف فقبضتها * *

* وفي كتاب الإقرار من الأمالى ^(١) في مريض أقر في مرضه الذي مات فيه أنه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن فإنه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن ، فإن كان الثمن يبلغ القيمة أمر المشتري أن يؤدي ثلثي الثمن ، وإن كان الثمن مثل ثلثي القيمة أو أقل أمر المشتري أن يؤدي مثل ثلثي القيمة إذا ادعى البيع ، وإن أقر في مرضه أن هذا العبد لفلان ولا مال له غيره ، فهو مصدق ، وهو مخالف للإقرار بالبيع . وإذا أقر المريض بقبض دين كان في الصحة فهو جائز . وإن أقر بقبض دين كان في المرض لم يصدق إلا من الثالث

وقال في موضع آخر من الكتاب ^(٢) إن المريض إذا أقر بقبض دين في الصحة أو في المرض أنه جائز . وقال في هذا الموضع : إذا قال في مرضه : بعث هذا العبد في صحتي من فلان وقبضت الثمن ، فإن كان الثمن يبلغ ثلثي القيمة فهو مصدق ، وإن كان لا يبلغ ثلثي القيمة قيل للمشتري أتم ثلثي القيمة ، فإن كره ذلك فإنه يباع العبد ويرد عليه ما أقر به المريض في قبض الثمن ^(٣)

* * بشر عن أبي يوسف في كتاب الإقرار في مريض وهب عبداً في مرضه فقبضه الموهوب له ثم أقر المريض أنه رجع في الهبة واسترجع العبد وقبضه فإنه مصدق

(١) هذه الزيادة مؤخره من قوله الآتي : « وكذلك مريض قبل زيادة بشر (٢) أي محمد في باب آخر من الجامع (٣) زاد في الهندية بعد هذا التخريج أيضاً في موضع آخر من الكتاب : « إن كان الثمن الذي أقر به مثل ثلثي قيمة العبد وهو قائم في يدي المريض جاز الإقرار وسلم العبد للقرلة ، وإن كان الثمن مستهلكا سلم للقرلة ثلثا العبد وقيل له ادفع قيمة ثلثي الثلث ويسلم لك الجميع ، فإن كره ذلك بيع العبد ودفع إليه الثمن الذي أقر المريض بقبضه ،

مريض عليه دين في الصحة أقر بقبض ثمن عبد باعه في الصحة ، فهو مصدق ، فإن مات ورد المشتري العبد بقضاء فغرماء الصحة أولى بمال الميت إلا العبد فإنه إن قال المشتري للقاضي حين يردده : لا أدفعه حتى أستوفى الثمن ، فإنه يباع في ماله ، فإن كان فيه وفاء فهو أحق به ، وإن فصل من ثمنه شيء عن الثمن الأول فهو للغرماء وإن نقص لم يرجع المشتري بشيء حتى يستوفى غرماء الصحة دينهم ، فإن بقي شيء استوفى المشتري منه تمام الثمن الأول . ولو رد المشتري العبد علي المريض بعينه أو رده بعد موته بغير قضاء ولم يحبس حتى يستوفى ماله ، فغرماء الصحة أحق بمال الميت إلا العبد ، فإن لم يف مال المريض بدينهم يبيع العبد أيضا فصر ب الغرماء في ثمنه بما بقي لهم والمشتري بالثمن الذي أقر به المريض بقبضه

مريض عليه دين في الصحة وقد كان باع عبداً في صحته فأقر في مرضه أنه قد كان أبرأ المشتري في صحته من الثمن لم يصدق ، [فإن مات المريض ودينه يحيط بماله غرم المشتري كله] فإن لم يكن عليه دين صدق في الثلث . ولذلك لو قال في المرض : وهبت لهذا الرجل عبداً في صحته قيمته ألف وقبضه مني ومات في يديه وصدقه المقر له بالهبة فهو مثله . وكذلك لو قال : كان فلان غصني عبداً في صحتي فمات في يديه فأبرأته من قيمته ، أو قال : كاتبت عبدي هذا في صحتي على ألف فأداها فعتق . ولو كانت كتابته [معروفة] في الصحة فأقر في مرضه باستيفاء المكاتبه صدق

باب إقرار المريض باستيفاء الدين والكتابة^(١)

رجل كاتب عبداً له في صحته على ألف ، أو كان له على رجل ألف ثم مرض ولا مال له غيره وعليه دين كثير فأقر باستيفاء الكتابة أو الدين أو أقر بألف في يديه وهي مثل الدين أنها وديعة لأحدهما أو أقر أن أحدهما أقرضه ألفاً مثل الدين ، فهو مصدق وتكون الوديعة قصاصاً بالدين وتقسم بين غرمائه وعتق المكاتب . ولو أقر بألف في يديه أجود من الدين أنها وديعة للكاتب أو للغريم ، وهي قائمة أو لا يدرى ما فعلت ، فالغريم برىء والمكاتب حر : وإن قال الغريم أو المكاتب

(١) زاد في المصرية بعده ، في الصحة وعليه دين يحيط بماله ، وهذا الباب مقدم فيها على الباب الذي مر قبل هذا

أخذ الوديعة فأعطى ما علي لم يكن له ذلك . وإن كانت الوديعة أدون من الدين أو أقر بمائة دينار في يديه أو تجارية أنها وديعة لواحد منهما في يديه ، والألف والجارية والدنانير قائمة أو لا يدرى ما فعلت ، لم يصدق ، والغرماء أحق بالوديعة ويؤخذ الغريم والمكاتب بما عليهما . ولو قال : قد أخذت من غريمي أو من مكاتبتي هذه الألف النهرجة أو هذه المائة الدينار ^(١) قضاء بحق ^(٢) أو هذه الجارية قد أخذتها بيعاً بألني ، فهو مصدق إن صدقه الغريم أو المكاتب ، وإن كذباه فالدين عليهما على حاله ، وما أقر به المريض لهما فهو بين الغرماء ، وإن صدقاه وقد قبض نهرجة ، أو جارية قيمتها أقل من الدين ، فإن الدراهم ترد على الغريم أو المكاتب ويؤخذ منهما مثل الدراهم التي كانت عليهما ، وأما الجارية فإن شاء الغريم أو المكاتب دفع تمام ما عليه مع الجارية وإن شاء أخذها وأعطى ما عليه

باب الإقرار الذي يقربه للوارث ويقربه الوارث لغيره

مريض أقر بعبد لوارث لآمال له غيره . فقال الوارث : ليس العبد لي ولكنه الفلان ثم مات المريض ، فالعبد للأجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمته ، فيكون بينه وبين سائر الورثة . ولو أقر الوارث لوارث آخر فهو للوارث الآخر ويضمن الأول قيمته لسائر الورثة يرفع عنه حصته وحصة المقر له الآخر . ولو كان دين يحيط بماله سلم العبد للمقر [الآخر] ^(٣) ، ويضمن الأول قيمته للغرماء

مريض وهب عبداً لأحد ورثته ، فوهبه الوارث لآخر ثم مات المريض ، فعلى الموهوب له الأول قيمته بينه وبين سائر الورثة . وإن كان الموهوب له قال : إن الواهب أقر به قبل الهبة لهذا الوارث الآخر أو كان وهبه لهذا الوارث الآخر قبل هبته وصدته المقر له فأخذ العبد ثم مات المريض ، فإن العبد يؤخذ من المقر له فيكون ميراثاً . وكذلك لو كان المقر له الآخر غير وارث وعلى الميت دين في الصحة يحيط به فإنه يؤخذ منه العبد فيباع للغرماء ، فإن كان قد مات في يد المقر له ، فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا الموهوب له ، وإن شاءوا المقر له قيمته ،

(١) وفي المصرية « دينار » ، (٢) وفي المصرية « لحق » ، (٣) لنظ « الآخر » من المصرية خاصة وانفتحتا على العبارة الباقية

فأيهما ضمنوا لم يرجع على صاحبه . وإن كان المقر له قال : العبد لى ولا أعرف شيئاً مما أقر به الموهوب له فلا شيء عليه من ضمان ولا غيره والموهوب له ضامن للقيمة . ولو أقر الميت بعبد للوارث ، وقبضه أو لم يقبضه حتى أقر أن الميت كان أقر لهذا الوارث الآخر قبله وصدقه الآخر فأخذ العبد ومات فى يديه ^(١) ؛ فالآخر ضامن لقيمته للغرماء ، فإن لم يكن على الميت دين ضمنها للورثة ويرفع عند حصته خاصة ، وإن شاءت الورثة ضمنن الوارث الأول قيمته . ولو قال الوارث الآخر : العبد لى ولم يقر لى به الميت ، سلم العبد له ويضمن الأول قيمته يرفع منه حصته وحصة الآخر . ولو أقر به المريض لأحد ورثته ، فقبضه أو لم يقبضه ، ثم مات المريض فلم يقبض بنقض الإقرار ^(٢) حتى أقر ببعض مذكرنا ، فهو بمنزلة إقراره وهبته قبل موت المريض

باب الإقرار بالمال الذى يكون قصاصاً أو لا يكون

رجل قال [آخر] : هذه الألف وديعة لك ^(٣) . فقال : ليست بوديعة لى ولكن لى عليك ألف قرضاً أو [من] ثمن بيع ، فجحد الذى فى يديه الألف الدين وجحد الوديعة أيضاً وأراد المقر له أخذ الوديعة ^(٤) قصاصاً من الدين لم يكن له ذلك . و [كذلك] كل شيء أصله أمانة . ولو قال : ليست بوديعة ولكني أقرضتكها بعينها ، وجحد المقر القرض والوديعة ، فللمقر له أن يأخذها بعينها . ولو قال : لك على ألف قرض . فقال : ليس لى عليك قرض ولكنها من من البيع ، فجحد المقر ثمن البيع والقرض فليس للمقر له ^(٥) أن يأخذ الألف القرض قصاصاً مما ادعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . ولو قال : هذه الألف اخذتها منك فقال : لم تأخذها ^(٦) ولكن لى عليك ألف من ثمن بيع ، فجحد المقر الدين والأخذ فليس له على هذه الألف سبيل ، وله أن يأخذ بألف أخرى

(١) زادت المصرية : « ثم مات الميت وعليه دين كثير وأولاد دين عليه ، فإن المقر له الآخر ضامن ، الخ »
(٢) وفى المصرية : « فلم يقض للقاضي بنقض الإقرار » (٣) وفى المصرية : « وإذا أقر الرجل للرجل فقال : هذه الألف درهم اتى فى يدي لك عندى وديعة » (٤) وفى الهندية : « قال أراد المقر له الخ . وفى المصرية : « فقال المقر له : أنا أخذت هذه الألف اتى أقر بها لى وديعة » (٥) كذا فى الأصل وفى الهندية : « فللمقر له أن يأخذ . وفى المصرية : « فقال المقر له أنا أخذ ما أقررت لى نه قصاصاً مما ادعيت فذلك له ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد » (٦) وفى المصرية : « هذه الألف الألف درهم فى يدي غصباً غصبته (كذا) منك فقال المقر له : ما غصب : هذه الألف

باب من الإقرار أيضا

رجل قال لآخر : لى عليك ألف . فقال : الحق أو اليقين أو الصدق أو حقاً حقاً أو يقيناً يقيناً أو صدقاً صدقاً أو الحق الحق أو اليقين اليقين أو الصدق الصدق ، فهو إقرار بالألف . [وكذلك لو قال : الحق اليقين أو الحق الصدق أو الحق البر أو البر الحق أو البر الصدق أو الصدق البر كان هذا كله إقراراً] . ولو قال : الحق أو الحق حق أو اليقين يقين أو الصدق صدق أو قال البر [بر] أو برأ برا أو البر البر أو البر الصلاح أو الصلاح الحق أو الحق الصلاح أو اليقين الصلاح أو الصلاح اليقين أو الصدق الصلاح أو الصلاح الصدق لم يكن شئ من هذا إقراراً

باب الإقرار فى البيع فى فساد وغير فساد

رجل له غلام وآخر له جارية فشهد كل واحد [منهما] أن صاحبه أعتق مملوكه أو دبره أو كاتبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه [فتقابضا أولم يتقابضا] ، فالبيع جائز ^(١) ، فإن شهدا بعتق فقد عتق كل واحد [منهما] من مال المشتري ، وإن شهدا بتدبير فكل واحد [منهما] مدبر من مال الذى اشتراه ، ولا يعتق إلا بموت ^(٢) الذى باعه ، ويضمن كل واحد من الموليين لصاحبه قيمة مملوكه الذى باعه فيكون قصاصاً ، أو يترادان الفضل ، وإن كانا شهدا بكتابته وطلب الغلامان الكتابة ، فإن القاضى يسأل الغلامين البينة على الكتابة ، فإن لم يكن لهما بينة ، حلف كل واحد من البائعين للعبد الذى باعه بالله ما كاتبه ، فإن حلفا جاز البيع وفسخت الكتابة وكان كل واحد عبداً للذى اشتراه . ولو شهد كل واحد أن مملوك صاحبه لفلان وكذبه صاحبه ثم تباعا بالعبد ، فالبيع جائز قبضاً أولم يقبضا ، يأخذ فلان الجارية والغلام ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ . رجل اشترى من آخر جارية بغلام وباع كل واحد ما اشترى ثم أقر كل واحد أن ما اشتراه من صاحبه لفلان ، فإنهما يغرمان للمقر له قيمة ما اشتراه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه

(١) وفي هامش الهندية : « هكذا فى رواية أبى سليمان » . (٢) وفي الهندية : « إلا بعد موت » .

رجل له غلام وآخر له جارية فشهد صاحب الجارية أن صاحب الغلام دبر الغلام وشهد صاحب الغلام أن الجارية التي في يدي صاحبه لفلان ، وفلان يدعيها ، وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم باع صاحب الغلام غلامه لجارية صاحبه ، فالغلام مدبر من مال الذي اشتراه ويعتق بموت البائع ، والجارية للمقر له ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء . ولو شهد أحدهما على صاحبه بتدبير والآخر بكتابة ثم تباعا بالغلام والجارية ، فالشاهد بالتدبير الذي اشتراه مدبر ويعتق بموت بئعه ، والشاهد بالكتابة ما اشتراه مملوك له

رجل اشترى عبداً وأقر أن البائع كاتبه قبل البيع وجحد البائع ذلك فهو عبد للذي اشتراه

باب الإقرار بالعيب الذي يرد به والذي لا يرد [به]^(١)

رجل قال لجاريته ياسارقة أو يا آبة أو يازانية أو ياجنونة ، ثم باعها فوجدها المشتري كما قال البائع . وقال البائع : حدث عندك ، فالقول قول البائع مع يمينه ، فإن أقام المشتري بينة على ما كان من قول البائع لم يقبل ذلك . وكذلك لو أقام بينة أنه قال قبل البيع : هذه الخبيثة أو هذه السارقة أو هذه المجنونة أو هذه الآبة فعلت كذا وكذا . ولو شهدوا أنه قال لها : هذه الزانية أو هذه السارقة أو هذه الآبة ولم يزدوا على هذا ، فلمشتري أن يردّها بهذه الشهادة

باب الإقرار من الوارث بالعتق

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمة كل واحد ثلاثمائة لا مال له غيرهم ، وترك ابناً لا وارث له غيره . فقال : أعتق أبي هذا في مرضه وهذا وهذا ، فإنه يسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته إلا أن يحيز الابن ، فإن مات أحدهم قبل أن يؤدي شيئاً ، فإنه يسعى كل واحد من الباقيين في ثلاثة أرباع قيمته . ولو مات اثنان سعى الباقي في ستة أسباع قيمته . ولو قال : أعتق أبي هذا في مرضه وسكت . ثم قال : أعتق أبي هذا

• وفي كتاب الإقرار من الأمالى أن أبا يوسف قال : إن أقر الابن أن أباه أعتق

في مرضه وسكت . ثم قال : أعتق أبي هذا في مرضه ؛ فالأول حر ونصف الثاني وثالث الثالث ، فإن مات الأول [فالسعاية على الثاني والثالث على حاله ، وإن مات الأوسط لم يسع الأول] في شيء ، وللثالث من رقبته ثمانية وسبعون وأربعة أسباع درهم وسعى فيما بقي . وكذلك لومات الأول والأوسط سعى به الثالث على ما وصفنا . ولومات الثالث لم يسع الأول في شيء وسعى الأوسط ^(١) في نصف قيمته ، ولومات الثاني والثالث لم يسع الأول في شيء . والله أعلم

باب إقرار الرجل أن بعض عبيده ولده

رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في بطنين ، وكلهم يولد مثله لمثل المولى . فقال المولى في صحته : أحدهم ولدى . ثم مات [المولى] ولم يبين فالعبد يسعى في ثلاثة أرباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته . وكل واحد من الأصغرين في ربع قيمته ، فإن كان القول في المرض اقتسموا الثالث على هذا . ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل واحد من الابنين ابن . فقال : أحدهم ولدى ، فالعبد يسعى في أربعة أخماس قيمته وابناه في ثلاثة أرباع قيمتهما وكل واحد من الأصغرين في ثلث قيمته . ولو كان لكل واحد من الأصغرين أيضا ابن ، والمسألة بجالها ، فالعبد يسعى في ستة أسباع قيمته وابناه في خمسة أسداس قيمتهما وكل واحد من ابني الابنين في أربعة أخماس قيمته ، وكل واحد من الأسفلين في ثلاثة أثمان قيمته

باب من الإقرار في القضاء في البيع الذي يرد والذي لا يرد

رجل اشترى جارية يباعا فاسدا وقبضها ثم أقر أنه وهبها لفلان وقبضها [فلان] ثم أودعها لإباه ثم أقام على ذلك بيعة ، لم يقبل منه وردت على البائع ، فإن جاء المقر له وادعى ما أقر له المشتري أخذ الجارية وأخذ البائع قيمتها من المشتري ، وإن أنكر المقر له ذلك سلمت للبائع . ولو قال المشتري : وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعنيها ثم

ثم سكت . ثم قال : وهذا ، والابن مريض وعليه دين يحيط بماله أنهم يسعون في قيمتهم لأصحاب الدين ، وكذلك إن أقر أن العتق كان من أبيه في الصحة

(١) وفي الهنذية : «الثاني»

أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وطئها فولدت منه وجحد ذلك البائع ، فلا سبيل للبائع عليها إلا في الكتابة فإنه يأخذها فتكون في يديه حتى يحضر الموهوب له ، فإن حضر وصدق المشتري بما قال^(١) أخذ الجارية فكانت كما قال المشتري ، وإن حضر وادعى الهبة وأنكر الكتابة والعق وغير ذلك ، فهي أمة يأخذها من البائع . ولو أنكر الهبة أيضا فهي في الوجه الذي أقر فيه المشتري بالكتابة أمة للبائع ، وهي في الوجه الذي أقر فيه بالعق حرة موقوفة الولاء ، وهي في التدبير موقوفة [العق] تعق بموت الموهوب له . وكذلك في الوجه الذي ادعى أنها ولدت من الموهوب له . ولو كان البائع لما ردت عليه المكاتبه باعها أو دبرها أو أعتقها^(٢) ثم حضر الموهوب له وادعى الهبة وجحد الكتابة ردت عليه وبطل فعل البائع

رجل وكل رجلا ببيع جارية له ، فقال الوكيل : قد بعتهما من فلان بألف وقبضها وقبضت الثمن ثم أودعني الجارية ، وأقام بيئة على ذلك ، لم يقبل منه وأخذ الأمر الجارية إن لم يصدق الوكيل ، فإن قدم المقر له فادعى الشراء قضى له بها

رجل أسر العدو عبداً له فاشتراه مسلم بألف فأخرجه فللمولى أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به المشتري ، فإن قال المشتري : وهبته لفلان وقبضه ثم أودعني وأقام على ذلك بيئة ، لم يصدق وقضى به للمولى بالثمن ، فإن حضر المقر له بالهبة فادعاه رد عليه العبد وأخذه المولى منه بالقيمة ورد المشتري على المولى الأول الثمن ، وإن أنكر الغائب الهبة سلم العبد له بالثمن

عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل وليا له . فقال الذي في يديه : ليس العبد لي وهو ودیعة لفلان ، ولم يقيم بيئة على الودیعة ، لم يصدق ويدفعه بالجناية أو يفديه ، فإن دفعه وحضر المقر له لم يكلف ولي الجناية إعادة البيئة ، ويخير المقر له ، فإن شاء سلم العبد ، وإن شاء فداه وأخذه ، وإن كان الذي العبد في يديه فداه فهو مقطوع في الفداء ويأخذ المقر له العبد

عبد قتل رجلا ولم يعلم مولاه حتى أقر ببيعه من فلان الغائب وأقام على ذلك بيئة ، لم تقبل منه وخير في الدفع والفداء ، فإن حضر الغائب بعد الدفع أخذ العبد وغرم المولى الأول قيمته ، وإن جحد الغائب الشراء سلم العبد لولى الجناية ، وإن كان

(١) وفي الهندية : دفيا قال . (٢) وفي الهندية : وأو كاتبها ،

المولى الأول فدهاء ، فهو مقطوع في الفداء . ولو قال المولى : بعته وأنا أعلم بالجناية ، فلا سبيل لولى الجناية على العبد ، وعلى المولى الدية ، أنكر الغائب الشراء أو أقربه عبد مأذون له ادعى رجل عليه ديناً يحيط [بماله و] برقبته ، وأنكر المولى والعبد ذلك ، وحجر المولى على العبد فارتفعوا إلى القاضى ، وادعى المولى أنه باع العبد من فلان الغائب أو وهبه له وقبضه ثم أودعه إياه وأقر المدعى بذلك ، فلا خصومة بينهما ، فإن أنكر المدعى ذلك وأقام المولى بيته ، لم تقبل بيته وهو خصم ، فإن صح الدين بيع فيه ، فإن حضر الغائب بعد ذلك فادعى ما قال البائع وأقام على ذلك بيته ، لم يلتفت إلى ذلك والقضاء ماض . ولو كان المدعى لم يسلم بيع العبد في دينه وأراد الاستسعاء ، فله ذلك ، وإن استسعاء فقدم الغائب أنفذ له البيع أو الهبة إن ادعى ذلك ، وإن كان قد بقي لصاحب الدين شيء أداه الغائب وإلا يبيع فيما بقي إن أراد الغريم ذلك ، وإن أراد الغريم استسعاءه فيما بقي ، كان له ذلك ولم يكن فسخا للبيع والهبة

رجل اشترى داراً وقبضها ، فأراد الشفيع أخذها ^(١) بالشفعة . فقال المشتري : بعثنا من فلان الغائب أو وهبتها له فقبضها ثم أودعنيها ، لم يلتفت إلى قوله وقضى بالشفعة ، فإن حضر الغائب وادعى الهبة أو البيع لم يلتفت إلى ذلك ^(٢) . ولو كان الشفيع أقر بما ادعى المشتري من بيعه وهبته لم يقض له بالشفعة حتى يقدم الغائب

باب الرجل يقر بالرق وقد أعتق عبداً

رجل لا يعرف له نسبة له ابن حر واشترى عبداً فأعتقه ثم أقر بالرق لفلان وصدقه فلان والمعنى يحدد فسات المعنى وترك مالا ، فماله للمولى الذى أعتقه إن لم يكن له عصة ، فإن كان له [عصة] أخ أو عم ، فالميراث له ، وإن لم يكن له [إلا] ابنة ، فلها النصف وما بقي فللمولى ، ولو لم يمت المعنى ولكن جنى جنانية ، سعى فيها ، ولم يعقلها عند أحد ، وإن جنى عليه فهي كالجنانية على المملوك ، فإن أعتق المقر بالرق ثم مات المعنى الأول ، فميراثه لابن العبد المقر بالرق . ولو ^(٣) أن العبد المقر

(١) وفي الهندية : أن يأخذها ، (٢) وفي الهندية : إلى قوله ، (٣) من هنا إلى ختم

بالرق مات ثم مات بعد ذلك العبد المعتق الأول ، كان ميراثه لابن العبد المقر بالرق ؛ لأن العبد حين مات قبل أن يموت العبد المعتق الأول كان ميراث العبد المعتق لعصبة العبد ؛ لأن العبد المقر بالرق إنما يصدق على نفسه وعلى ماترك ما دام حيا ، فإذا مات قبل موت العبد المعتق الأول كان الميراث لعصبة العبد المقر بالرق ولا يصدق على عصبة بعد موته ، وعلى هذا جميع هذا الباب وقياسه

باب إقرار الميت في شراء دار من أحد الورثة

ومن غريب في مرضعه وللدار شفيع

رجل في يديه دار وله ثلاثة بنين . فقال في مرضه : اشترت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الأجنبي بألف وقبضتها ولم أنقدهما الثمن وصدقاها بذلك ، ثم مات المريض وأنكر الابنان الآخران ما أقربه المريض ، ^(١) فالإقرار باطل في ثلثي الدار ويأخذ الشفيع [الثلث] الباقي بثلث الثمن ، فإن أخذه قسم ثلث الثمن بين الابن والأجنبي نصفين ، فإن ترك الميت مالا غير ذلك كان ثلث ذلك المال نصيب الابن المقر له بالبيع بينه وبين الأجنبي حتى يستوفيا تمام الألف ، فإن بقي شيء فهو للابن المقر له . وإن قال الأجنبي : بعث نصف هذه الدار من الميت والنصف الآخر لا أدري لمن كان ، فهذا والأول سواء في قياس قول أبي حنيفة . وقال محمد : للأجنبي في هذا الوجه نصف الثمن في مال الميت ويأخذ الشفيع ثلثي الدار بثلثي الثمن . ولو قال الابن المقر له للأجنبي : الأمر كما قلت ولم يكن لي في هذه الدار حق ، فإقرار المريض باطل في قياس قول أبي حنيفة ، ويأخذ الشفيع سدس الدار بسدس الثمن ، فإن أخذه رجع الأجنبي فيما صار للابن المقر له بالبيع بخمسائة . وقال محمد : يأخذ الشفيع نصف الدار بنصف الثمن ويكون للأجنبي في مال الميت خمسمائة يبدأ بها قبل الميراث

باب إقرار المرأة بالرق وهي تحت زوج يجحد ما قالت

رجل تزوج امرأة لا يعرف نسبها فولدت أولاداً ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له والزوج يجحد فهي أمة للمقر [له] ، وما لها له ولا تصدق على إبطال

(١) وفي الهندية : في المرض ،

النكاح . والأولاد الذين ولدتهم قبل الإفراج أحرار ، وما ولدت بعد ذلك لسته أشهر فصاعداً عبيد في قول أبي يوسف . وقال محمد : هم أحرار كلهم ، فإن أعتقها المقر له واختارت نفسها لم يجز خيارها وهي أمة الزوج . ولو آلى منها زوجها ومضى شهر ثم أقرت بالرق ، فأبلاؤها شهران . ولو مضى شهران ثم أقرت ، فأبلاؤها إيلاء حرة ، علم الزوج به أو لم يعلم . ولو طلقها زوجها تطليقة يملك الرجعة ثم أقرت قبل أن يستكمل عدة الإماء فعدتها عدة الإماء . وإن مضت حيضتان ثم أقرت ، كان عدتها عدة الأحرار ، ولو آلى منها فمضى شهر آخر ثم أقرت بالرق ، فأبلاها الأول إيلاء حرة والثاني إيلاء أمة * وكذلك لو آلى منها ثم قال : إذا مضى شهران فوالله لا أقربك فمضى شهران ثم أقرت بالرق ، فالأول إيلاء حرة والثاني إيلاء أمة ، فإذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقتين معاً ، ولو قال لها : إذا دخلت الدار أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا كلبت فلانا أو إذا صليت الظهر فأنت طالق اثنتين ، فأقرت بالرق ثم كان بعض ما ذكرنا طلقت اثنتين وملك زوجها الرجعة . وكذلك لو جعل أمرها في تطليقتين يد فلان إذا شاء فأقرت ثم طلقها فلان اثنتين . ولو قال لرجل : طلقها تطليقتين فأقرت ثم طلقها الرجل اثنتين ، أو قال لها : إذا صليت أنا الظهر أو دخلت الدار فأنت طالق اثنتين فأقرت ثم فعل ذلك الزوج طلقت اثنتين ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

امرأة لا يعرف نسبها لها زوج أقرت أنها ابنة لجد الزوج أو بنت لأب الزوج وصدقها الأب والجد وكذبها الزوج ، فأقرارها جائز ويفرق بينهما
أختان توأم تزوج إحداهما رجل فأقرت الأخرى أنها ابنة أبي زوج الأخت وصدقها الوالد^(١) فهما جميعاً ابنتاه . ويفرق بين الزوج وبين المرأة * *

* وقال في الزيادات إنها إن أقرت بالرق والزوج لا يعلم فطلقها تطليقتين أن الزوج يملك الرجعة . وقال إن قال لرجل : طلقها تطليقتين فأقرت بالرق والزوج يعلم ولم يبينه فطلقها تطليقتين فأنها تبين بهما
* وفي كتاب الإقرار من الأمالى في رجل له أمة . فقال : قد وطئتها ثم أعتقها^(٢)

(١) وفي المندية ، ابن زوج الأخت وصدقها الولد ، (٢) كذا في الأصل والصواب : ثم أعتقها .

باب من الإقرار في المرض للمرأة بالدين

مريض له امرأتان سألته إحداهما أن يطلقها ثلاثاً ففعل ، ثم أقر لها بدين مائة درهم غير المهر ، وقد كانت استوفت المهر ثم مات المريض بعد ما انقضت عدتها وترك أربعين درهما وترك أختاً ، فإن المقر لها بالمائة تأخذ الأربعين . ولو مات وهي في العدة أخذت من الأربعين خمسة وأخذت المرأة الأخرى خمسة وأخذ الأخ ما بقي . ولو كان الميراث ثوباً قيمته أربعون ، فلتى لم تطلق ثمن الثوب ويبيع ثمنه للمطلقة ، ويكون ثلاثة أرباع الثوب للأخ

مريض له أخ وامرأة فسألته امرأته أن يطلقها ثلاثاً ففعل ، ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت صداقها وأوصى لرجل بثلث ماله ثم مات قبل انقضاء عدة المرأة وترك ستين درهما ، فللموصى له عشرون درهماً وللمرأة ربع ما بقي وما بقي فللأخ . ولو كان مكان الستين ثوب قيمته ستون ، فلصاحب الثلث ثلث الثوب ويبيع ربع ما بقي من الثوب للمرأة إلا أن ترضى أن تأخذه بحققها وما بقي من الثوب فهو للأخ . ولو كان أقر مع ذلك للأجنبي بدين ومات بعد ما انقضت عدة المرأة ، فإن المرأة تحاص (١) الغريم بدينها ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخذ الموصى له ثلث ما بقي وكان الباقي للأخ . ولو مات قبل انقضاء العدة بدأ بدين الأجنبي ، فإذا استوفى أخذ الموصى له ثلث ما بقي وتعطى المرأة الأقل من ربع ما بقي بعد ذلك ومن الدين الذي أقر لها به وأعطى الأخ ما بقي في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولنا

باب من الإقرار بالبيع

رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية فلان بألف فاشتراها . وقال : قد اشتريتها

فتزوجها أبوه أو ابنه ، فإن القياس أن لا يصدق المولى على الوطاء ، ولكنى أستحسن فأفرق بين ابنه وأبيه وبينها ، إذا كان قد قال وهي في ملكه : إنى وطئتها . فإن قال ذلك بعد ما خرجت من ملكه لم يصدق على الوطاء ، ولم تحرم بقوله على أبيه وابنه

(١) وفي المغرب وتحاص الغريم أو الغرام : أى اقسموا المال بينهم حصصاً

بألف وخمسمائة ، وقد قبض الجارية أولم يقبض ، وقال البائع : بعتكها بألف ولم يقبض الثمن وصدقه الأمر ، فالقول قول الأمر ، ولا يمين للمشتري على البائع ، وله أن يحلف الأمر على علمه ، فإن حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن ، وإن نكل صارت الجارية للمشتري ويؤدى إلى البائع ألف درهم ، فإن رجع البائع إلى تصديقه أخذ بخمسمائة أخرى . وكذلك لو قال المشتري : اشتريتها بمائة دينار ، والمسألة بحالها ، فهو مثله إلا في خصلة إن أبى الأمر اليمين أخذ المشتري الجارية منه بغير شيء . ولو قال المشتري : لم أشتريها . وقال البائع : اشتريتها بألف وصدقه الأمر . فللبائع أن يحلف المشتري ، فإن نكل أخذه بالثمن ويرجع به المشتري على الأمر وكانت الجارية للأمر ، وإن حلف أخذ البائع الثمن من الأمر وكانت العهدة للأمر على البائع . ولو كان البائع في هذه الوجوه أقر بقبض الثمن ثم قال : كان الثمن ألفاً وقال المشتري : ألفاً وخمسمائة ، وصدق الأمر البائع ، فالقول قول المشتري ، ويستحلف الأمر ، فإن حلف لم يكن للأمر على الجارية سبيل

رجل أمر رجلاً أن يشتري له أخاه بألف ، فقال المأمور : قد اشتريته بألف وخمسمائة ، أو بمائة دينار . وقال البائع : بعته بألف وصدقه الأمر ، فالعبد حرجين أقر البائع بذلك ولا يمين للمشتري على البائع ولا على الأمر إن أراد المشتري أخذ العبد ، فإن أراد أن يضمن الأمر قيمة العبد فله أن يحلف الأمر^(١) فإن حلف لم يكن عليه سبيل ، وإن نكل ضمن قيمته للمشتري وللبيع الثمن على الأمر والعهدة عليه ، ويرفع عن الأمر في الاستحسان من القيمة التي تضمنها الثمن الذي يؤديه إلى البائع^(٢) . ولو أقر البائع بقبض الثمن ثم اختلفا في الثمن كم كان ، فالقول قول المشتري والعبد له . ولو كان الأمر أمره أن يشتري أخاه ولم يسم له ثمناً ، فاشتراه وأقر البائع بقبض الثمن . فقال المشتري : اشتريته بمائة [دينار] وقال البائع : بعته بألف ، وصدقه الأمر ، فالقول قول الأمر والثمن ألف والعبد حر . ولو لم يكن البائع أقر بقبض الثمن وقال : بعته بألف ، وصدقه المشتري . وقال الأمر : اشتريته بخمسين ديناراً أخذ المشتري من الأمر ما أقر به مع يمينه على دعوى المشتري وبأخذ

(١) وفي الهندية : « يستحلف الأمر » . وفي المصرية : « كان له أن يستحلفه » . (٢) وفي المصرية : « فان أراد الأمر أن يرفع من القيمة التي يأخذها منه المشتري الثمن الذي أدى إلى البائع » .

البائع من المشتري الذي أقر به . ولو قال البائع : بعته بألف وصدقه الأمر وكذبه المشتري وحلف ، فإن الأمر يؤدي الثمن إلى البائع ولا شيء للبائع على المشتري ، والله أعلم بالصواب

باب الإقرار الذي يختلف فيه المنطق وهو جائز

عبد في يدى رجل ادعاه آخر وأقام شاهداً على إقرار الذى فى يديه أنه عبد للبدعى ، وآخر على إقراره أنه اشتراه من المدعى بألف . وقال المشهود له : قد أقر بما شهدا به ولم أبع العبد ، فإنه يأخذ العبد . ولو قال : لم يقر أنه اشتراه منى ^(١) لم يقض له به حتى يشهد آخر على إقرار الذى فى يديه أنه له . ولو شهد أحد شاهديه على إقراره أن المدعى وهبه له ، والآخر أنه تصدق به عليه ، والمدعى يقول : قد أقر بما قال ولم أهب له ولم أتصدق ، فإنه يأخذ العبد . وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه اشتراه من المدعى بألف ، والآخر أنه اشتراه منه بمائة دينار على إقراره وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه قال : استأجرته بعشرة [دراهم ^(٢)] والآخر أنه قال : اشتريته بألف . وكذلك لو شهد أحدهما أن العبد للبدعى ، والآخر على إقراره أنه قال : هو للبدعى باعنيه . ولو أقر الذى فى يديه عند القاضى أن العبد عبد المدعى وصله به ، فشهد له رجل على إقرار المدعى أنه تصدق به عليه ، والآخر على إقراره أنه وهبه له ، لم تجز الشهادة . ولو شهد أحدهما على الهبة والآخر على العمى والنحلى ، جازت الشهادة . ولو شهد أحدهما على إقراره أنه باعه من الذى فى يديه وقبض الثمن ، والآخر على إقراره أنه باعه بألف وقبض الثمن ، والذى فى يديه يقول : اشتريته بألف ونقدته [الثمن] فالشهادة جائزة . ولو شهد أحدهما أنه أقر بالبيع منه بألف وقبض الثمن وشهد الآخر أنه أقر بالبيع منه بمائة دينار وقبض الثمن والمشتري يقول : اشتريته ونقدته الثمن ، لم تجز الشهادة حتى يشهد آخر بما شهد به أحدهما . ولو أقر الذى فى يديه أنه وصل إليه من قبل المدعى ، وشهد شاهد على إقرار المدعى بالبيع منه وقبض الثمن ، وآخر على إقراره بالهبة ، فالشهادة باطلة

(١) وفى المصرية : « ولو قال المشهود له : لم يقر بأنه اشترى منى شيئاً ، وفى الهندية : « اشترى منى »

(٢) الزيادة من المصرية

عبد في يدي رجل ادعاه آخر فشهد له رجل على إقرار الذي [هو] في يديه أنه للبدعي والآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه فإنه يقضى به للبدعي . وكذلك لو شهد به أحدهما على إقراره بالوديعة والآخر على الغصب . وكذلك لو شهد أحدهما برهن والآخر بوديعة . ولو شهد أحدهما أن العبد للبدعي والآخر على إقرار الذي في يديه أن المدعي دفعه إليه ^(١) ، كانت الشهادة باطلة . وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه للمدعي والآخر على إقراره أنه قد كان في يدي المدعي ^(٢)

باب إقرار المكاتب لمولاه والأجنبي بالدين

مكاتب أقر لمولاه بألف ، وقد كان كاتبه على ألف ، وأقر لأجنبي بألف ثم مرض وفي يديه ألف فقضاه المولى من المكاتبه ^(٣) ثم مات ، فالألف بين المولى والأجنبي لمولاه ثلثاها . ولو قضاه المولى من الألف الدين فالأجنبي أحق بها من المولى . وكذلك لو لم يقضها المولى ومات وتركها فهي للأجنبي . وكذلك لو ترك المكاتب ابنا فالأجنبي أحق بها . ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والكتابة ^(٤) . رجل كاتب عبداً له على ألف في صحة العبد وأقرض رجل المكاتب ألفاً ^(٥) في صحته ثم مرض المكاتب وأقرضه المولى ألفاً بمعاينة الشهود فسرقت من المكاتب وفي يدي المكاتب ألف أخرى فقضاه المولى ثم مات ، فالمولى أحق بها . مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ، فقضى مولاه منه شيئاً دون الغرماء ثم عجز ، فالمولى أحق بما قبض هذا في الصحة

مكاتب له على مولاه دين في الصحة وأقر في مرضه باستيفائه وعليه دين في الصحة ^(٦) ، لم يصدق [فيه بشيء]

مكاتب كتابته ألف أقر لرجل في مرضه بألف ثم مات وترك ألفاً وتسعمائة فالأجنبي أحق بها . ولو أقر للمولى بقرض ألف ولاجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالأجنبي ،

(١) وفي الهندية : . أودعه . (٢) وفي المصرية : . وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا ، زادته في آخر الباب (٣) وفي الهندية : . الكتابة . (٤) وفي المصرية : . والمكاتب . (٥) وفي المصرية : . وأقرضه رجل أجنبي ألف درهم . (٦) زادت المصرية : . ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك ، وكان على مولاه الدين على حاله يؤخذ منه فقضاه الغرماء .

ثم مات وترك ألفين بدأ بالأجنبي فاستوفى دينه، واستوفى المولى الألف الأخرى من المكاتب^(١) وعق المكاتب وبطل الألف التي بقيت للمولى ، فإن ترك فضلا على ألفين أخذه المولى من الألف التي أقر بها إلا أن يكون المولى من ورثته ، فإن كان من ورثته فالإقرار له باطل . وكذلك لو كانت في يديه مائة دينار وأقر في مرضه أنها ودیعة للمولى وأقر للأجنبي بدين ألف ثم مات وترك ألفا والمائة الدينار^(٢) فإن الأجنبي يبدأ به فيوفى حقه ويوفى المولى المكاتب من المائة الدينار^(٣) ويعتق ، وما بقي من المائة فهو للمولى ، إلا أن يكون له أحد من ورثته

مكاتب كتابته ألف وله ابنان حران فأقر المكاتب بعد مرضه لأحدهما بدين ألف وللولى بدين ألف وترك ألفين ، فالمولى أحق بالألفين يستوفى ألفا بالمكاتب^(٤) وألفا بالدين ، وإن ترك أقل من ألفين بدأ بالوارث المقر له فأعطى ألفا وما بقي فللمولى ؛ لأنه مات عاجزاً . وكذلك لو لم يكن له إلا الابن المقر له

مكاتب كتابته ألف أقرضه مولاه في صحته ألفا ثم مات المكاتب وترك ألفا وله أولاد أحرار ، فإنه يقضى للمولى بالألف من المكاتب ويقضى بعقته ، فإن قال المولى : أجعل الألف من القرض أو من القرض والمكاتب لم يلتفت إلى ذلك ؛ لأنه إن فعل ذلك مات عاجزاً ولا يكون له^(٥) على عبده دين ، ولو ترك أكثر من ألف أخذ الفضل حتى يستوفى القرض

كتاب الشهادات

باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل منها بالبراءة

رجل قال : هذا العبد كان لفلان ، أو قال عند قاض : هذا العبد لفلان أو كان لفلان عام الأول^(٦) ثم أقام بيينة أنه اشتراه [منه] ولم توقت البيينة ، فهو جائز . ولو أقام بيينة أنه اشتراه قبل الإقرار ، لم تقبل بيينته . ولو قال : هذا العبد لفلان

(١) وفي الهندية : المكاتب ، (٢) وفي الهندية : دينار ، (٣) وفي الهندية : الكتابة من المائة دينار .

(٤) وفي الهندية : الكتابة ، وكذا في اللفظين بعد هذا (٥) وفي الهندية : ولم يكن . (٦) كذا

في الأصل وفي الهندية والعناني : عام أول .

اشترته منه أمس ، فوصل الكلام وأقام البينة ، قبلت في قولهم . ولوقال عند القاضى : [هو] لفلان لاحق لى فيه ، أو كان لفلان لاحق لى [فيه] أو كان لفلان عام أول ، لم يكن لى فيه حق يومئذ ولا دعوى ولا طلبة ، أو قال : كنت أقررت عام أول أنه لفلان لاحق لى فيه ، ثم أقام بينة على الشراء منه ، لم يقبل إلا أن توقت البينة وقتا بعد عام الأول

رجل كتب لرجل براءة إني ادعيت [عليك] ديونا ويوعا وأشياء ادعيت سواها من رقيق وغيره ثم نظرت في دعواى فوجدتها باطلا ، فأقررت ألاحق لى قبلك ولا دعوى ولا طلبة من شراء ولا غيره ثم أقام بينة على عبد فى يدى الذى أبرأه أنه اشتراه منه ، لم تقبل بينته حتى يعلم أنه [اشتراه] بعد البراءة . وكذلك لو أقام بينة بقرض ألف درهم لم يقبل حتى يعلم أنه بعد البراءة

رجل قال : لاحق لى فى يدى فلان ولا طلبة من شراء عبد ولا غيره ، ثم أقام بينة أنه اشترى منه هذا العبد ، لم يقبل حتى يعلم أنه بعد البراءة . وكذلك لو نظر إلى عبد بعينه فقال للقاضى : كنت ادعيت شراء هذا العبد بشهادة فلان وفلان ، ثم وجدت دعواى باطلا فأقررت ألاحق لى فيه ثم ادعى شراؤه وجاء بذلك الشاهدين لم يقبل حتى يشهدا على الشراء بعد الإقرار

رجل أقر أنه لاحق له فى يدى فلان ثم أقام البينة على عبد فى يديه أنه غصبه منه ، لم يقبل حتى يشهدا على غصب بعد الإقرار

رجل قال : ما فى يدى من قليل وكثير من عبد أو غيره لفلان ، فادعى عبداً فى يديه أنه له ملكه بعد الإقرار . وقال المدعى : كان فى يديك يوم أقررت ، فالقول قول المدعى عليه إلا أن يقيم المدعى البينة أنه كان فى يديه يوم أقر

شاهدان شهدا على رجل بعثت عبده فردت شهادتهما لتهمة ، ثم وكل المولى أحدهما ببيعه وباعه من صاحبه ، فالبيع جائز . والعبد حر من مال المشتري وولأوه موقوف ، والمشتري برى من الثمن فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد ، ويضمن البائع الثمن للآمر . وفى قول أبى يوسف : الثمن للآمر على المشتري . ولولم يبعه الوكيل من صاحبه وباعه من آخر ، فالبيع جائز ويأخذ الثمن فيدفعه إلى الآمر ، فإن صدق المشتري البائع بما شهد به بعد نقد الثمن ، فالثمن للآمر إن كان الوكيل دفعه إليه أو

لم يدفعه ويعتق العبد ، ويضمن الوكيل للمشتري مثل ثمن الذي قبضه منه . ولو صدقه
مثل نقد الثمن بطل الثمن عن المشتري وغرمه الأمر للبائع في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ،
والثمن للأمر على المشتري ، وهو الذي يلى قبضه منه في قياس قول أبي يوسف

باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضى

شاهدان شهدا على رجل أنه قتل رجلا خطأ ، فقاضى للولى على العاقلة بدينه
وقبضها ^(١) ثم جاء المشهود بقتله حياً ، فالعاقلة بالخيار : إن شاءت ضمنّت للولى وإن
شاءت الشاهدين ، ويرجع الشاهدان على الولى بما يضمنان ، ولو شهدا بقتل عمداً
فقتله الولى ثم جاء المشهود بقتله ، فورثة المقتول بالخيار : إن شاءوا ضمنوا القاتل ،
وإن شاءوا الشاهدين ^(٢) ولا يرجع [على] أحد ^(٣) في قول أبي حنيفة ويرجع
الشاهدان بما يضمنان في قول أبي يوسف ومحمد . ولو كانت الشهادة في الخطأ
والعمد على إقرار القاتل لم يكن على الشاهدين ضمان ، والضمان على الولى في
الوجهين . وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل خطأ ثم جاء المشهود بقتله
حياً ، فلا ضمان عليهما والضمان على الولى . ولو حضر [الشاهدان] ^(٤) المشهود على
شهادتهما فقالا : لم نشهد الشاهدين ، لم يلتفت إلى ذلك . ولو قالوا : قد أشهدناهما
ونحن نعلم أنا كاذبان ، فلا ضمان عليهما في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف .
وقال محمد : إن شاءت العاقلة ضمنتهما ، وإن شاءت ضمنّت الولى

رجلان شهدا على [رجل] أنه تزوج امرأة على ألف والمرأة تدعى ذلك
فقضى بالنكاح ودفع المهر ولم يدخل بها حتى علم أن الزوج أخوها من الرضاة ،
بطل النكاح ويرد المهر ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو كان الشاهدان
عبدان أو محدودين في قذف فقضى بشهادتهما ثم علم ، فلا ضمان عليهما . وكذلك
لو شهدا على رجل أنه اشترى هذا العبد من فلان بألف والمشتري يحدد فقضى بذلك

(١) وفي المصرية : « قبضها » ، (٢) وفي المصرية : « ضمنوا الشاهدين الدية » ، (٣) كذا في
الأصليين والظاهر أن « أحد » سقط قبل قوله « على أحد » ، وفي المصرية : « فإن ضمنوا القاتل لم يرجع
على الشاهدين بشئ » ، وإن ضمنوا الشاهدين ، فإن في قول أبي حنيفة في هذا أنها لا يرجعان على
القاتل بشئ الخ وفي العتاني : « إن شأوا رجعوا على الآخذ ثم لا يرجع على أحد وإن شأوا ضمنوا
الشاهد ثم هم يرجعون على الولى ، والله أعلم (٤) الزيادة من المصرية

ودفع الثمن ثم استحق أو وجد حراً أو مدبراً ، فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها بألف فقضى بذلك ودفعت الألف ثم أقامت بينة أنه طلقها ثلاثاً قبل شهادتهما فقد بطل الخلع ويرد الزوج الألف ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو شهدا على رجل أن فلاناً أقرضه ألف درهم عام أول ثم أقام المدعى [عليه] البينة أن المدعى أبرأه قبل شهادتهما بيوم من كل قليل أو كثير ^(١) فإنه يقضى بالبراءة ويرجع على المدعى عليه بالمال ^(٢) ، ولا ضمان على الشاهدين . ولو شهدا على رجل أن لفلان عليه ألف درهم فقضى بها ثم أقام المدعى عليه بينة على البراءة قبل شهادتهما بيوم ، فالمدعى عليه بالخيار إن شاء رجع بالألف على الشهود وإن شاء على المدعى ويرجع الشاهدان بما يضمنان على المدعى

رجل قال امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء ، فشهد شاهدان أن فلاناً أقرضه قبل اليقين ألفاً فقضى بها على الخالف ، لم يحنث . ولو شهدا أن لفلان عليه ألف درهم فقضى بها على الخالف وقضى ^(٣) بطلاق امرأته

باب من الدين والشهادة عليه

شريكاً في ألف على رجل ضمن أحدهما لصاحبه حصته ، فالضمان باطل ، فإن أدى الشريك حصته على هذا الضمان رجع به فأخذه . ولو لم يضمن ولكن قضاه حصته عن الغريم ، جاز القضاء ولم يرجع به على صاحبه ، فإن مات الغريم ونوى ما عليه ، لم يرجع شريكه أيضاً بما قضى . ولو قضى الغريم أحدهما حصته أو تطوع عن الغريم رجل بذلك ، فللشريك أن يأخذ نصف ما أخذ شريكه ، فإن سلم ذلك للشريك لم يرجع عليه حتى ينوى ما على الغريم ، فإن نوى رجع على الشريك بنصف ما قبض

(١) وفي المصرية والهندية : « وكثير » (٢) وفي المصرية : « ويرد المدعي عليه المال على المدعي وفي العتاني : « لكن الضمان على مدعي القرض . قلت : والمراد من المدعي عليه المدعي الأول الذي ادعى أنه أقرضه ألفاً ومن المدعي مدعي البراءة » (٣) كذا في الأصل ، وكذا في الهندية والمصرية وفي العتاني : « ثم ثبت الدين بقضاء القاضي تطلق امرأته ، بغير واو وهو الصواب ، وزاد في المصرية : « لأنها شهدا أن له عليه حين شهدا ألف درهم فقد شهدا على ألف درهم واجبة ، فإذا قضى بها ثم علم أنه لا شيء له عليه ضمناها ، ولا يشبه هذا شهادتهما على أصل القرض ،

رجل ضمن لرجل عن مكاتبه مكاتبته ، فالضمان باطل ، وإن أداها على هذا
الضمان رجع فأخذها . ولو قضى رجل عن مكاتب كتابته من غير ضمان ، جاز
ولم يرجع بها

رجلان لهما على رجل ألف فقضى الغريم أحدهما نصيبه نهرجة أو نقد بيت
المال ، فلشريكه أن يقبض نصف ذلك بعينه ، فإن أراد القابض أن يعطيه مثلها
أو أجود منها وأبى هو إلا نصفها ، فله نصف ذلك ، فإن قضاها الشريك القابض
رجلا عليه دين أو وهبها لآخر فلا سبيل للشريك على الموهوب له والمقضى ، ويأخذ
من الشريك مثل نصفها

رجل ادعى على رجل ألفا فقضاها إياه ثم أقر المدعى أنها لم تكن عليه ، فللمدعى
عليه أن يأخذها بعينها ، فإن وهبها القابض أو قضاها رجلا من دين عليه ، فلا سبيل
للمدعى عليه عليها ويرجع بمثلها . ولو قبضها ^(١) أحد الشريكين في المسألة الأولى
نصيبه أجود من دراهمه فسلها له شريكه ، لم يرجع عليه بشيء حتى ينوى ماعلى
الغريم ، فإن نوى رجع بمثل نصف ما قبض ، فإن كان ما قبضه الشريك قائم بعينه ،
فله أن يعطيه غيرها ^(٢) مثلها

رجل اشترى عبداً بألف غلة ، فنقد أجود منها أو أدون ، ولم يقبض العبد حتى
مات رجع على البائع بما أخذ ، وليس للبائع أن يعطيه مثل ما وقع عليه البيع ،
وإن كان الذى قبضه البائع قائماً ، فله أن يعطيه من غيرها مثلها
رجلان أسلما مائة في كر من حنطة فاقتضى أحدهما حصته أجود مما كان له ،
فللشريك أن يأخذ نصف ما أخذه

رجل أسلم عبداً في كر من طعام فأعطاه أجود من الشرط أو مثله ثم تقايلا ،
والعبد قائم . فعلى الذى قبض الطعام أن يردّه بعينه . وكذلك لو رد المسلم إليه
العبد بعيب بقضاء وقد هلك الطعام ، رد القابض مثله

رجل اشترى عبداً بكثر من طعام ووسط ، إلى أجل أو حال ، فأعطاه أجود منه
أو أدون ، ثم تقايلا أو ردّه بعيب بغير قضاء وقد هلك الطعام رد كتراً مثل الذى
شرط له في عقدة البيع وسلم له ^(٣) ما قبض . ولو رده بعيب ، بقضاء أو غيره ، قبل

(١) وفي الهندية : « اقضى » (٢) وفي الهندية : « عنها » (٣) وفي الهندية : « رد عليه »

قبض العبد ، رجع بمثل الطعام الذى دفع ، وإن كان الطعام قائما وأراد القابض أن يعطيه مثله ، فله ذلك

رجل أسلم [رجلا] عبداً فى كرو قبض المسلم إليه العبد ثم مات فى يديه ثم تقايلا فالإقالة جائزة بقيمة العبد . وكذلك لو تقايلا والعبد حى والكتر مستهلك ، فالإقالة جائزة بكر مثله . ولو باع عبداً بكر وتقايضا فمات العبد ثم تقايلا ، لم تجز الإقالة . ولو هلك الكر والعبد قائم جازت الإقالة بكر مثله

رجل اشترى عبداً بعشرة أثواب يهودية ووصف الطول والعرض والرقعة إلى أجل معلوم فتفرقا ولم يقبض العبد ، فالبيع جائز . ولو قبض العبد ثم باعه الثياب ثم تفرقا قبل القبض ، لم يجز . ولو قبض بائع العبد الثياب ومات العبد فى يدى المشتري ثم تقايلا ، جازت الإقالة ، فإن أراد بائع العبد أن يرده ثيابا مثل الذى قبض ، لم يكن له ذلك وردتلك بعينه . ولو كانت الثياب مستهلكة والعبد قائم بعينه فتقايلا ، جازت الإقالة بقيمة الثياب

رجل ادعى على آخر خمسمائة فجحدها وشهد للبدعى رجل على إقرار المدعى عليه وشهد آخر أن المدعى عليه أقر له وللمدعى بألف ، فالشهادة باطلة . وكذلك لو قال : هذا الذى شهد للمدعى ولنفسه لم يكن لى عليه شيء ولكن أقر بهذا فالشهادة باطلة فى الوجهين فى قياس قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف ، وهى جائزة فى قول محمد إذا قال الشاهد : لاحق لى فيه

مريض أقر لأجنبى ولوارثه بألف ثم مات . فقال الوارث والأجنبى : لم يكن للوارث عليه شيء قط ، فالإقرار باطل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد الإقرار جائز فى حصّة الأجنبى . ولو لم يكن له وارث إلا المقر له ، جاز وكانت الألف بينه وبين الأجنبى نصفين فى قول أبى يوسف ، وإن قال الوارث : لم يكن لى عليه شيء ، أخذ الأجنبى ماله كله ، وإن كان الميت إنما ترك خمسمائة أخذها الأجنبى ، فإن قال الوارث : الألف بينى وبين الأجنبى كانت الخمسمائة فى قياس قول أبى يوسف بينهما . وقال محمد : يبدأ بالأجنبى ، ادعى الوارث الدين أو لم يدع ، إلا أن يقر بشركة الوارث

رجل تزوج امرأة على كتر طعام بغير عينه ثم قضاه إياها ثم طلقها قبل الدخول

بها فلها أن تعطيه نصف كثر مثل الذي قبضت ، كان ما قبضته قائما أو مستهلكا . ولو تزوجها على ثوب فقبضته وهو قائم لم يكن لها أن تعطيه إلا نصف ذلك الثوب ، وإن كان مستهلكا فنصف قيمته ، والله أعلم

باب من الشهادة على الشهادة

رجلان قالوا لرجلين : نشهد أنا سمعنا فلانا يقر لفلان بألف فاشهدا علينا بذلك ، أو قالوا : نشهد أن فلانا أقر لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا نشهد ^(١) بذلك أو فاشهدا علينا أنا نشهد ^(٢) عليه بذلك أو فاشهدا على ما شهدنا به أو فاشهدا علينا بما أشهدنا كما به أو فاشهدا أن شهادتنا عليه ذلك ^(٣) أو فاشهدا بشهادتنا هذه عليه ، ثم غاب الأولان فشهد الآخران بما وصفنا ، فشهادتهما باطلة في هذا كله . ولو قالوا في هذا كله : فاشهدا على شهادتنا بذلك جاز

رجلان سمعا من رجلين يقولان : نشهد أن لفلان على فلان ألفا ، لم يسعهما أن يشهدا على شهادتهما

رجلان سمعا قاضيا يقضى لرجل علي آخر بألف ، وسعهما أن يشهدا بقضائه وإن أديا هذه الشهادة لقاض آخر أنفذها . ولو سمعاه وهو يقضى بذلك في غير مصره وأشهدهما على قضائه لم ينبغ لهما أن يشهدا على قضائه . وإن شهدا وبيننا ذلك لم ينفذ شهادتهما

رجلان قالوا لرجلين : نشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهدا على شهادتنا بذلك وسمع ذلك آخران ، لم يسعهما أن يشهدا على ذلك ، وإن شهدا وبيننا لم يقبل ذلك منهما ، ولو سمعا قاضيا يشهد رجلين علي قضائه وسعهما أن يشهدا به

باب من الشهادة في الجناية والدعوى

رجل قتل وله ابنان فأقام أحدهما البينة أن صاحبه قتله وأقام الآخر البينة أن أجنبيا قتله والقتل عمد ، فعلى المشهود عليه لأخيه نصف الدية ، وله على الأجنبي

(١) وفي الهندية : «أنا نشهد» (٢) وفي الهندية : «أنا نشهد» (٣) وفي الهندية : «بذلك»

نصف الدية في قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ^(١) ومحمد رضى الله عنهما : بينة المدعى على أخيه أولى وله القود عليه والميراث له . وإن كان القتل خطأ فهو كذلك إلا في القود والدية في هذا الوجه على العاقلة . وإن أقام كل واحد على صاحبه أنه قتله عمدا أو خطأ ففي قياس قول أبي حنيفة يضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف الدية في ماله إن كان عمدا ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة والميراث بينهما . وقال أبو يوسف ومحمد : البيتان باطل ^(٢) في ذلك ، ولا دية في ذلك ولا قصاص ، والميراث بينهما . ولو كانوا ثلاثة فأقام عبد الله على زيد البينة بقتل الأب وأقام زيد على عمرو بذلك وأقام عمرو على عبد الله ففي قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه لكل واحد منهم على الذى أقام عليه البينة ثلث الدية في ماله إن كان عمداً وعلى العاقلة إن كان خطأ والميراث بينهم ، وفي قول أبي يوسف ومحمد لكل واحد على الذى أقام عليه البينة نصف الدية والميراث بينهم . ولو أقام عبد الله على زيد وعمرو البينة وأقامهما عليه فلعبد الله عليهما نصف الدية ولهما عليه نصفها ونصف الميراث لعبد الله ونصفه لهما ، وفي قول أبي يوسف ومحمد البيتان باطل والميراث بينهم ^(٣) . ولو أقام زيد على عمرو وأقام عمرو على زيد ولم يقم واحد منهما على عبد الله يسأل عبد الله ، فإن ادعى إحدى الشهادتين ، فعلى الذى ادعى عليه عبد الله ثلاثة أرباع الدية نصفها لعبد الله ورربعها للآخر وللذى لم يدع عليه عبد الله على صاحبه ربع الدية ونصف الميراث لعبد الله ونصفه للآخرين ثم يكون مافى يدي عبد الله وفي يدي الذى لم يدع عبد الله عليه من الدية والميراث بينهما نصفين في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وفي قول أبي يوسف ومحمد على الذى ادعى عليه عبد الله القود إن كان عمداً ، وإن كان خطأ فعلى عاقلته الدية ، وإن لم يدع عبد الله على واحد منهما فلكل واحد من المدعين على صاحبه ربع الدية ولا شيء لعبد الله من الدية والميراث بينهم ، وفي قول أبي يوسف ومحمد الشهادة باطل والميراث بينهم . وإن قال عبد الله : قتلتهما جميعا ففي قياس قول أبي حنيفة لا شيء لعبد الله من الدية ، ولكل واحد من الآخرين على صاحبه ربع الدية ، ونصف الميراث لعبد الله ونصفه لهما ، وفي قول أبي يوسف

(١) وفي الهندية : « يعقوب » ، (٢) كذا في الأصول كلها هنا وكذا في الآتي وأمثاله كما مر في كثير من المواضع (٣) وفي المصرية : « والميراث بينهم أثلاثاً » . وفي الهندية : « والميراث لهم » .

ومحمد البينتان باطل^(١) والميراث بينهم . ولو ترك المقتول ابنا وأخا فأقام كل واحد منهما البيئة أن الآخر قتله فبيئة الابن أولى والميراث له . ويقتل الأخ في العمد وعلي العاقلة الدية في الخطأ ، وإن كان ابنين وأخا فأقام كل واحد من الابنين علي صاحبه وادعى الأخ شهادة أحدهما وصدقهما جميعا فدعوته باطل^(٢) وإن أقام الأخ بيئة أن الابنين قتلاه فالبيئة بيئة الأخ والميراث له ويقتلها في العمد ويأخذ الدية في الخطأ من عاقلتهما في قول أبي يوسف وقولنا . ولو ترك ثلاثة بنين فأقام ابنان منهم البيئة علي الآخر وأقام الآخر البيئة علي الأجني ، فعلي الابن المدعى عليه ثلثا الدية لأخويه في ماله ، وعلي العاقلة في الخطأ ، وله علي الأجني ثلث الدية ، وفي قول أبي يوسف ومحمد بيئة الأخوين أولى ويقتلان أخاهما [في العمد] ويأخذان الدية من عاقلته في الخطأ . ولو ادعى الأكبر علي الأوسط وادعى الأوسط علي الأصغر وادعى الأصغر علي الأجني ففي قياس قول أبي حنيفة لكل واحد علي الذي أقام عليه البيئة ثلث الدية ، وفي قياس قول أبي يوسف وقول محمد رضي الله عنهما للأكبر علي الأوسط نصف الدية ، وللأوسط علي الأصغر نصف الدية ، ولا شيء للأصغر علي الأجني ، والميراث بين الأكبر والأوسط نصفين

باب الشهادة علي النصراني بعد موته [في الدين

للمسلم والنصراني]

نصراني مات وترك مائة درهم ، فأقام مسلم [عليه] شاهدين نصرانيين بدين مائة درهم ، وأقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بدين مائة بينهما ، فللمسلم وحده ثلث المائة وثلث المائة بين المسلم والنصراني . ولو أقام النصراني بيئة من النصراني بدين مائة ، وأقام نصراني ومسلم بيئة من النصراني أو من المسلمين بمائة بينهما ، فالمائة بينهم أثلاثاً لكل واحد الثلث . ولو كان شهود الشريكين نصراني وشهود النصراني مسلمين ، فللنصراني وحده نصفها والنصف بين الشريكين نصفين نصراني مات وترك ابنين و [ترك] مائتي درهم فأسلم أحدهما فأقام مسلم شاهدين نصرانيين علي الميت بدين مائة ؛ فإنه يأخذها من نصيب النصراني ولا يدخل

(١) وفي الهندية : « باطلان » ، (٢) وفي المصرية : « وما ادعاه باطل » ،

النصراني مع أخيه المسلم في شيء مما في يديه

باب ما يجوز في ^(١) الشهادة وما لا يجوز ^(٢)

رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل فادعاه آخر فشهد أنه للدعي ، فهو جائز . ولو أقام المدعي البينة على المال فشهد المستودعان على إقرار المدعي أنه للبودع ، والمال قائم أو مستهلك ، لم تجز شهادتهما ، وإن كانا قد رداه على صاحبه ثم شهدا على المدعي بما وصفنا ، جازت شهادتهما في قولهم .
رجلان في أيديهما رهن لرجلين ادعاه مدع فشهد له المرتهنان ، فالشهادة جائزة . ولو شهد له الراهنان لم يجز حتى يفتكا الرهن ، وللدعي أن يضمهما قيمته قبل الفكك ؛ فإن كان الرهن جارية قيمتها ألف وهي رهن بألف فئات في يدى المرتهن فادعاهما مدع فشهد له المرتهنان ، لم تجز شهادتهما وضمنا قيمتها للدعي .
رجلان غصبا رجلا عبداً فادعاه رجل فشهدا أنه له ، لم تجز . ولو شهدا بعد رده ^(٣) على المغصوب جازت ؛ فإن مات في أيديهما وغرما القيمة ثم شهدا به للدعي لم تجز . وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما في ذلك باطل قضياه أو لم يقضياه [بمنزلة الراهنين إن شهدا بالرهن ، لم تجز شهادتهما ؛ وإن كانا الراهنان جاحدين جازت شهادتهما ؛ وإن كان الرجلان كفيلين عن الراهنين بالمال فشهد الكفيلان بالرهن للدعي ، لم تجز شهادتهما . ولو شهد ابنا الكفيلين ، والكفيلان يقران أو يحجدان جازت شهادتهما]

رجلان اشتريا جارية يعبا فاسداً وقبضاها وشهدا بها لمدع ^(٤) قبل نقض البيع وقبل ردها على البائع لم تجز ، فإن شهدا بعد النقض والرد ، جازت الشهادة .
رجل اشترى جارية بألف وتقابضا ثم تقايلا أو ردها بعيب بغير قضاء ثم شهد المشتري وآخر أنها لمدع ^(٥) ، فشهادة المشتري باطل ، قبضها أو لم يقبضها البائع . ولو كان الرد بقضاء أو خيار رؤية أو شرط أو بعيب قبل القبض ، جازت شهادة المشتري إذا كانت بعد القبض ، قبضها البائع أو لم يقبض . ولو لم يقض القاضى بشهادة المشتري

(١) وفي الهندية : «من» (٢) وفي المصرية : «وما لا يجوز في الميراث» (٣) وفي الهندية : «بعد أن رداه» (٤) وفي الهندية : «أنها للدعي» (٥) وفي الهندية : «للمدعي»

حتى باتت في يدى المشتري، بطلت الشهادة، وبطل الثمن عن البائع، وغرم المشتري قيمتها للبائع

رجل اشترى من رجل جارية بعدد وتقابضا فوجد مشتري الجارية بها عيبا فقصى بردها، فله أن يمنعها حتى يأخذ العبد. وإن شهد المشتري وآخر بعد بيعه الجارية أنها لمدع^(١)، لم يحز شهادة المشتري. ولو دفعها إلى البائع ثم شهد جازت شهادته. ولو مات العبد في يدى البائع قبل نقض البيع ثم نقض^(٢) فلم يدفع الجارية حتى شهد بها لمدع^(٣) جازت شهادته

رجل مات وله على رجلين ألف فشهدا أن فلانا ابن الميت لا يعلمون له وارثا غيره وشهد آخران لآخر أنه أخ الميت لا يعلمان له وارثا غيره، فإنه يقضى بشهادة الغريمين. ولو بدأ شهود الأخ فقضى بشهادتهم لم يحز شهادة الغريمين بعد ذلك للابن. وكذلك لو كان الميراث عبدا غصبا في يدى رجلين فقضى لرجل أنه أخ الميت بشهادة شهود ولم يدفعها العبد إلى الأخ حتى شهد الغاصبان لرجل أنه ابن الميت فشهادتهما باطل، فإن دفعها إلى الأخ بقضاء ثم شهدا، جازت الشهادة. ولو كان العبد وديعة فشهد المستودعان لرجل أنه ابن الميت، وقد قضى لآخر أنه أخ الميت، وقد دفعها العبد إلى الأخ أو لم يدفعها، فشهادة^(٤) المستودعين جائزة

رجل له على رجلين ألف شهدا أنه توفى وأوصى إلى فلان وقبل فلان الوصية فإن أقر فلان بذلك جازت الشهادة، وإن أنكر فلان ذلك وادعته الورثة لم تجز شهادتهما. ولو كان الدين للشاهدين على الميت فشهدا بما ذكرنا، جازت شهادتهما إن ادعاه الوصى ولا يجوز على الميت، وإن جحد الوصى الوصية لم تجز على الوصى أيضا. وكذلك الموصى لها شهدا بالوصية للوصى. وكذلك وارثان شهدا بذلك، فهو على ما وصفنا من شهادة الغريم في قولهم

رجلان شهدا لرجل أنه أخ فلان الميت لأبيه [وأمه] وأنه لا يعلمان له وارثا غيره فقصى بذلك ثم شهدا لآخر أنه ابن الميت، لم تجز شهادتهما للابن وغرما له ماورث الأخ. ولو كانت شهادتهما الثانية لرجل أنه أخ الميت أيضا لا يعلمان له

(١) وفي الهندية: بعد منعه الجارية أنها للمدعي (٢) وفي المصرية: قبل نقض القاضى البيع في الجارية ثم إن القاضى نقض البيع، (٣) وفي الهندية وللدعي، (٤) وفي الهندية: فإن شهادته

وارثا غيره وغير الأول . فإن الثاني يدخل مع الأول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين . ولو شهدا للأول أنه أخ الميت [ووارثه] وشهدا للآخر أنه ابن الميت [ووارثه فإنه] يقضى بالميراث لابن ، وإن كان الأخ استهلكه رجوع الابن به : إن شاء على الشاهدين للأخ ، وإن شاء على الأخ ، ويرجع الشاهدان بذلك على الأخ . ولو كانت الشهادة الثانية أيضا بأخ لم يضمن الأولان شيئا ودخل الثاني مع الأول في الميراث

رجل ترك عبين وأمتين صغيرتين فورثهم ابن عمه فأعتق العبدین فشهدا بعد العتق أن إحدى الجاريتين ابنة الميت أقر بها في حياته وصحته ، فشهادتهما لا تجوز في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهي جائزة في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فإن لم يقض القاضي بشهادتهما حتى شهدا للأخرى بمثل ذلك ، جعلهما القاضي ابنتين للميت ، فإن كان ابن العم موسرا ضمن ثلثي قيمة العبدین للابنتين ، وإن كان معسرا يوم العتق سعيا في ذلك للابنتين ، فإن شهدا للأولى فقضى بها ^(١) ابنة للميت ثم شهدا بعد ذلك للأخرى ، [فإن كان] ابن العم موسرا فهذا والأول سواء . وكذلك إن كان معسرا فأقرت الأولى بالأخرى ، فإن لم تقر بها وابن العم معسر ، فشهادتهما باطل . وكذلك لو كانا قد سعيا للابنة في نصف القيمة ، بقضاء أو غيره ، ثم شهدا للأخرى فشهادتهما باطل ، ولا يضمنان للأخرى شيئا لأنها أمة . ولو شهدا بذلك لحرة ، ضمنا لها سدس قيمتها ولم تكن بنت الميت بشهادتهما . ولو شهدا للأمة الأخرى ^(٢) أنها أخت الميت بعد ما قضى للأولى أنها ابنة الميت لم تجز شهادتهما . وإن شهدا بذلك قبل القضاء في الأمة الأولى بطلت الشهادة الأولى والأخرى في قولهم رجل مات فشهد قوم لرجل أنه أخ [الميت ووارثه] وقضى بذلك ، وللميت على رجل ألف فوهبها له الأخ أو أبرأه منها ثم شهد الغريم ورجل آخر لرجل أنه ابن الميت [ووارثه] لا يعلمان له وارثا غيره ، فشهادتهما جائزة وبطلت هبة الأخ وبراءته ، ويؤدى الغريم الألف إلى الابن . وكذلك لو كان الأخ وهب جارية ورثها عن الميت لرجل أو تصدق بها عليه ثم شهد الموهوب له وآخر بما وصفنا ، فإن كانت هبة علي عوض بطلت الشهادة ويأخذ الموهود له أنه ابن الميت الجارية

(١) وفي الهندية : أنها ابنة . (٢) وفي الهندية : للابنة الأخرى .

من الموهوب له أو القيمة إن كانت مستهلكة

رجل له ثلاثة بنين ودار فمات وغاب ابنان فادعى رجل الدار وقال الحاضر قبض كل واحد منا نصيبه ثم أودعني الغائبان نصيبهما وأقر المدعى بما قال الحاضر من قبض الأخوين نصيبهما ووديعتهما إياه وأن أباهم مات والدار في يديه وأقام بيته أن الدار له ، قضى بها له ، فإن حضر الغائبان فجدد حق المدعى ، فالفضاء ماض ، فإن ادعى ثلثي الدار من غير ميراث الأب رد عليهما وقيل للمدعى : أعد بينتك [ولم لا] فلا حق لك في الثلثين . ولو كان الثلثان في يدى غير الابن الحاضر فأقر الذى هو في يديه بمثل ما أقر به الحاضر وأقر المدعى بما وصفنا ، لم يقض فى نصيب الغائبين بشئ حتى يحضرا ، فإذا حضرا كلف المدعى إعادة البينة . ولو كانت كلها فى يدى غير الوارث فأقر الذى فى يديه أنها ودیعة للغائبين وأنها ميراث من الميت وصدقه الحاضر وأقر المدعى أنها وصلت إلى الورثة من قبل الميت وأنها ودیعة للغائبين فليس المودع بخضم للابن الحاضر ولا للمدعى . ولو كانت الدار فى يدى وارثين من الثلاث والثالث غائب فقرأ أنها بينهما وبين الغائب ميراثاً من أبيهم وأرادا القسمة لم يقسم بينهما ^(١) فى قياس قول أبى حنيفة حتى يقيم البينة أن الميت تركها ميراثاً بينهما . وإن رفع ذلك واحد من الورثة إلى القاضى لم يقسمه على حال وإن قامت له بينة . وإن كان الذى يريد ^(٢) الوارثان قسمته غير العقار قسم وعزل نصيب الغائب ، فإن حضر وأقر أنه كان من ميراث الأب ، فالقسمة جائزة وإن أنكر أن يكون من ميراث [الأب] ردت القسمة . وإن كان الذى يطلب القسمة وارثاً واحداً لم يقسم على حال . ولو أراد القسمة ابنان والثالث غائب ونصيبه فى يدى أجنبى ، لم يقسمه حتى يحضر الثالث ، وكذلك لو كانت الدار كلها أو كان عبداً أو بقراً فى يدى أجنبى من قبل الغائب فأراد الحاضر ان القسمة وأقاما بيته على الميراث ، لم يقسم . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يقسم العقار وغيره ، ويشهد القاضى أنه قسمه بإقرارهما وأن الغائب على حجته ، والله أعلم

باب اختلاف الشهادات

رجل له علي آخر ألف [درهم] ادعى الغريم أنه قد أوفاه فشهد له شاهد على

(١) وفى الهندية : ولهم . (٢) وفى الهندية : وطلب ،

إقرار رب المال بالاستيفاء ، وآخر أن صاحب الحق أبرأ الغريم ، لم تقبل .
ولو شهد الذى شهد بالبراءة أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه منها جازت
شهادتهما . ولو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما أن صاحب الحق أبرأه والآخر أنه
وهب له المال أو تصدق به عليه أو نحله أو حلله منها بالهبة أو أحله له ، جازت
الشهادة . ولو شهد أحدهما على إقراره بالاستيفاء والغريم يدعى ذلك ، والآخر على هبة
أو صدقة أو تحيل ، لم تجز . فلو ادعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر
بالهبة أو نحلى أو عطية ^(١) أو تحيل ، جازت [الشهادة] . ولو ادعى البراءة فشهد
أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة ، لم تجز . ولو ادعى الاستيفاء فشهدا على البراءة ،
جازت . ولو شهدا على هبة أو صدقة أو نحلى أو تحيل ، لم تجز . ولو ادعى الأداء
فشهدا على التحيل جاز . ولو ادعى الهبة فشهدا بالاستيفاء ، لم تجز . وكذلك لو ادعى
الصدقة أو النحلة أو العطية أو التحيل وشهدا بالاستيفاء ؛ لأن البراءة تكون
بالاستيفاء . ولو ادعى البراءة أو التحيل وشهدا على إقراره بالاستيفاء ، سئل الغريم
عن البراءة والتحليل أكانا بالاستيفاء أم بغيره ؟ فإن قال بالاستيفاء جاز ، وإن
قال بغيره لم يجز ، وإن قال الغريم : لا أخبر لم يجز على ذلك ولم تجز الشهادة . ولو
كان الغريم كفل عن رجل بأمره فادعى الاستيفاء وشهدا بالبراءة ، جازت ورجع
رب المال على صاحب الأصل . ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد ^(٢) له شاهد بها
وشهد له آخر بالبراءة ، كانت شهادتهما جائزة ورجع صاحب الحق [بماله] على
صاحب الأصل ؛ لأن ^(٣) إنما أجعل الهبة هاهنا براءة ؛ لأن الهبة قد تكون هبة
وتكون براءة ، فإذا لم يجتمع الشاهدان على الهبة جعلناها براءة على غير وجه
الهبة ، والله أعلم

باب من الشهادات فى القتل

ثلاثة شهدوا بقتل عمده ^(٤) فقتضى المولى بالقود فضربه المولى ضربة فقطع يده

(١) وفى الهندية : « نحلة أو صدقة » (٢) وفى الهندية : « فشهد أحدهما بها والآخر بالبراءة »
جازت فى براءة الكفيل ، والباقي سواء (٣) قوله : « لأنى » إلى آخر الباب ساقط من الهندية
(٤) وفى المصرية : « على رجل أنه قتل رجلا عمدا »

ثم رجع أحدهم فالقود على حاله ، فإن قتله الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي وعلى الذى رجع قبل القتل ربع دية اليد : ثلثا ذلك فى السنة الأولى ، والثلث فى السنة الثانية ، وعلى الذى رجع بعد القتل نصف الدية فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثه ، وإن رجع الآخر بعد ذلك غرم نصف الدية فى ثلاث سنين ، ويغرم الذى رجع أولا فضل ما بين ربع دية اليد إلى ثلثها ^(١)

ثلاثة قطعوا يد رجل [ثم قتله اثنان منهم قبل براءة اليد ، فعلى الذى لم يقتل ثلث دية اليد] وعلى الذين قتلوه الدية فى قولهم ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمد فقضى [له] بشهادتهم فقطع الولي يده ثم رجع أحدهم ثم قطع الولي رجله ثم رجع آخر درى القتل فيما بقي ، فإن برأ من الضربتين ^(٢) فعلى الراجع الأول ربع دية اليد وعلى الثانى ربع دية اليد ونصف دية الرجل ، فإن رجع الباقي بعد ذلك غرم ثلث دية اليد ونصف دية الرجل وعلى الراجع الأول تمام ثلث دية اليد ^(٣) [ونصف دية الرجل] وعلى الثانى أيضا تمام ثلث دية اليد ، فإن لم يبرأ ومات من الجنايتين ولم يرجع الآخر من الشهادة فعلى الراجع الأول ربع دية النفس [فى ماله فى ثلاث سنين ، وعلى الثانى أيضا ربع دية النفس] فإن رجع الآخر أيضا فعليه ثلث دية النفس فى ماله فى ثلاث سنين . وعلى الأولين تمام ثلثى دية النفس

باب من الشهادة فى القتل

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمد فقضى بشهادتهم فقطع الولي يده ثم رجع أحدهم ، فالقضاء ماض ، فإن ضربه أخرى فقتله ثم رجع آخر ثم وجد الباقي عبداً ، فعلى الراجعين دية اليد فى أموالهما فى السنة الأولى ثلثا ذلك ، وفى السنة الثانية الثلث ، وعلى الولي دية المقتول فى ثلاث سنين . ولو كان الولي قطع يده فرجع أحدهم فأمره القاضى بالقود فقطع رجله ثم رجع آخر ، بطل القصاص ، وإن برأ من الضربتين ثم وجد الباقي عبداً ، فعلى الولي دية الرجل [فى ماله] فى سنتين ثلثا ذلك

(١) وفى المصرية : « ويرجع على الشاهد الأول الذى رجع قبل القتل بفضل ما بين ربع دية اليد إلى ثلث دية اليد » (٢) وفى المصرية : « من الضربتين جميعاً » (٣) وفى المصرية : « وعلى الراجع الثانى تمام ثلث دية اليد مع ما غرم من ربع دية اليد التى غرم ، وعليه أيضا نصف دية الرجل الذى كان عليه »

في [السنة] الأولى وعلى الراجعين دية [الرجل و] اليد في أموالهما في السنة الأولى ثلثا ذلك . ولو مات من اليد والرجل فنصف دية على الولي في ثلاث سنين وعلى الراجعين نصف الدية في أموالهما في ثلاث سنين في كل سنة الثلث . ولو مات من اليد وبراً^(١) من الرجل ، فعلى الولي دية الرجل في سنتين : ثلثا ذلك في الأولى وعلى الراجعين دية النفس في أموالهما في ثلاث سنين

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمه فقصى بالقود فقطع الولي يده فرجع أحدهم ، فالقضاء ماض على حاله ، فإن أمره القاضي فقتله ثم وجد أحد الذين لم يرجعاً عبداً فدية النفس على المقضى له في ثلاث سنين وعلى الراجع نصف دية اليد رجل ادعى على آخر ألفاً فشهد له رجل على شهادة شاهدين على شهادة ثلاثة [أنفس] على إقرار المدعى عليه بألف وشهد آخر على شهادة أحد الشاهدين اللذين شهد الشاهد الأول على شهادتهما وشهد آخر على شهادة واحد من الثلاثة ، لم يقض بهذه الشهادة وقد تمت شهادة الواحد من الثلاثة بشهادة الرجل الواحد على شهادته وشهادة الشاهدين على شهادة الواحد الذي شهد على شهادة الثلاثة ، فإن جاء المدعى بآخر شهد له على حقه ، تمت الشهادة

باب شهادة ولد الملاعن لأبيه^(٢)

ابنا ملاعنة شهدا للذي نفاهما ، لم يجز . وكذلك شهادة أولادهما لانتجوز الذي نفاهما ، وإن تزوج أحدهما بنتاً للذي نفاهما ، فالنكاح باطل امرأة لم يدخل بها زوجها جات بولد فنفاه ، فإنه يلاعنها ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملاً ، ولا يتزوج الزوج ولا أحد من ولده الولد الذي ولدته ، ولا يعطيه من زكاته ، ولا يتوارثان ، لأنهما ولدا على فراشه أم ولد لرجل لها منه ولد فولدت آخرين في بطن فنفاهما فنفيه جائز ، وهما بمنزلة الأم ، فإن أعتقهما فشهدا له بشهادة لم تجز . وكذلك إن ولدا فشهد أولادهما للولي لم تجز . ولا يتوارثان بالقرابة ، ويرثهم المولى بالولاء . ولو أن رجلاً له جارية

(١) وفي الهندية : «بعد أن برأ» (٣) وفي الهندية : «الملاعنة لأبيه» ، وفي المصرية : «الملاعن لأبيه» وولد ابن أم الولد.

جاءت بولدين فباع المولى أحدهما وأعتقه المشتري ثم إن المعتق وآخر شهدا للبائع ،
فالشهادة جائزة ، وإن ادعى البائع بعد ذلك الولد الذى فى يده ، جازت الدعوة
وانتقض البيع ورجع المشتري بالثمن وبطلت الشهادة . ويرجع المشهود عليه بما أخذ
منه ، فإن كانت الشهادة فى قصاص فى يد أو رجل ، غرم المشهود له أرش ذلك وإن
كانت فى نفس غرم الدية فى ماله فى ثلاث سنين
ابنا ملاعنة فى بطن تزوجت أمهما رجلا فولدت منه ثم مات أحد ابني الملاعنة
فلامه السدس ، ولاخوته الثلث ، وما بقى يرده عليهم على سهامهم فى قول أبى حنيفة
رضى الله عنه وقولنا ، وولد الزنا مثله

باب الشهادة فى الحدود

رجل شهد عليه ولده أو إخوته أو بنو عمه بالزنا وهو محصن وهم ورثته فقتضى
بالرجم ، فإن الشهود يبدءون بالرجم ، ويستحب للولد والإخوة إذارموا ألا يتعمدوا
القتل ، وبنو العم فلا بأس أن يتعمدوه^(١) وكره أبو حنيفة للرجل أن يقتل والده المشرك
[وإن قاتله] إلا ألا يجد بدا ، فإن رجم الولد أباهم^(٢) فلم يصيروه ورماه الناس
فقتلوه ثم رجع أحدهم ، غرم ربع الدية فى ماله فى ثلاث سنين [يقسم ذلك]^(٣) بين
الورثة ، وورث هو معهم ، وإن كان للقتول والد أو ولد غير الشهود ، فلهم أن
يأخذوا الراجع بالحد . وكذلك لو كان له ولد ولد غير ولد الراجع ، وإن كان الشهود
حين رجموه قتلوه ثم رجع أحدهم ، فإن كذبه الباقيون فى الرجوع لم يكن عليه غرم
وورث منهم^(٤) ، وإن قال الباقيون : قد فعل أبونا ما شهدنا به ولكن الراجع لم يره
فعل^(٥) أو قالوا : لا ندرى رآه أم لا ، فعلى الراجع ربع الدية ولا ميراث له ، وإن قالوا
لم نزالب غرموا جميعاً الدية ولم يرثوا *

* وفى كتاب الشهادات من الأمالى عن أبى يوسف فى أربعة شهدوا على رجل

(١) زاد فى المصرية بعد ذلك : « بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى حفظة بن أبى عامر
عن قتل والده وكان مشركا . وكان أبو حنيفة يكره أن يقتل الرجل والده إذا كان الوالد مشركا والولد
مسلبا ، وإن قاتله إلا أن يضطره إلى ذلك ولا يجد بدا من ذلك ، الخ (٢) وفى المصرية : « فإن رجم
هؤلاء الأربعة أباهم (٣) الزيادة من المصرية (٤) كذا فى الأصل ولعله معهم لأن المصرية
كذا ولا يحرمه من الميراث شيء . (٥) وفى الهندية : « ولم ير نعل أينما ،

أربعة شهدوا على أخيم أنه زنى بامرأة أبيهم ، ولم يدخل الأب بها ، وأمهم حية ، وصدقهم الأب أو كذبهم ، فشهادتهم باطلة ، ويفرق بين المرأة والأب إن صدقهم بإقراره ، ولها نصف الصداق ، فإن كان الأب قد دخل بها وأمهم ميتة وكذبهم الأب ، فالشهادة جائزة ويقام عليها الحد ، وإن صدق الأب لم تجز الشهادة ، وإن شهدوا أن الأخ^(١) استكرهها وصدقهم الأب والأم حية ، جازت الشهادة على الأخ ، وإن كذبهم الأب لم تجز [وكانت امرأته على حالها ، وكذلك لو شهدوا أن الأب طلقها لم تجز] شهادتهم

أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وشهد آخران بالإحصان فرجم ثم وجد شاهداً بالإحصان عبيد ، أورجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد وقد أصابته جراحات فالقياس أن يقام [عليه] حد الزاني مائة ، وهو قول أبي يوسف^(٢) ومحمد ، والاستحسان أن يدرأ [عنه]^(٣) الحد ، وما بقي من الرجم . ولا يضمن الشاهدان من جراحته شيئاً ، ولا يكون أيضاً في بيت المال . ولو شهدوا بالزنا فقضى بجلده فلم يكمل الحد أو كمل ثم شهد شاهدان بالإحصان فالقياس أن يرجم ويدرأ عنه الرجم وما بقي من الحد في الاستحسان^(٤) . وقال أبو يوسف : يرجم إلا أن يكون قد كمل حد الضرب ، فإن كمل درأت [عنه] الرجم ، وهو قول محمد رضي الله عنهما

باب من الشهادات

رجل شهد عليه بنوه أنه طلق أمهم ثلاثاً والآن تدعى ذلك ، فالشهادة باطل

بالزنا فقضى بشهادتهم فمات أحدهم من قبل أن يحذ المشهود عليه ، أن أبا حنيفة قال : إن كان الحد جلدأ حددته ، وإن كان رجماً لم أحده . وقال أبو يوسف : وفي قياس قول أبي حنيفة إن كان الحد رجماً . وقال أحد الأربعة لا أرجم المشهود عليه فإننا لا نعلم عليه الحد . وقال أبو يوسف : إن مات الشهود أو ضعف أحدهم عن الرجم ، فإن الحد لا يبطل ويرجم ، وإن كان للمقتول والد أو ولد سوى الشهود أخذهم بالحد

(١) وفي الهندية : « الابن » ، (٢) وفي الهندية : « يعقوب » ، (٣) الزيادة من المصرية

(٤) وفي المصرية : « فإن القياس في هذا أن يرجم ، ولكننا نستحسن فيدرأ عنه حد الرجم . وما بقي من

الحد ، لأنني أكره أن أرحمه ، وقد أقت عليه حد الضرب فيكون قد أقيم عليه حدان في زنا واحد ، فهذا

قيح لا يستقيم في الاستحسان ، وعلى هذا جميع هذا الوجه

في قولهم . وإن جحدت جازت الشهادة

رجلان شهدا على امرأة أيهم أنها ارتدت ، وأمهم ميتة ، والآب يدعى ذلك ، ولم يدخل بها ، لم تجز ، وبانت بإقرار الآب ، ولها نصف الصداق ، وإن جحد الآب ذلك ، جازت الشهادة ، وفرق بينهما ، ولا صداق لها

رجل طلق امرأته ولم يدخل بها ثم تزوجها وشهد ابنه أنه طلقها في المرة الأولى [ثلاثاً] ثم تزوجها قبل أن تزوج غيره وصدقهم الآب ، لم تجز وفرق بينهما ، [ولها نصف الصداق ، وإن جحد الآب جازت وفرق بينهما ، ولها نصف] الصداق

ابنان شهدا على أيهما أنه خلع امرأته على الصداق ، والآب يدعى ولم يدخل بها لم تجز ، وفرق بينهما ، ولها نصف الصداق ، والصداق كاملاً ^(١) إن دخل بها ، وإن جحد الوالد والمرأة ماشدا به ، جازت ، وفرق بينهما ، وبطل الصداق جارية لرجل شهد ابنها ، وهما حران ، أن مولاهما أعتقها على ألف وهي تدعى [ذلك] ^(٢) والمولى يحدد ، لم تجز ، وإن جحد جميعاً جازت ، وأعتقت ووجب المال . ولو كان الشاهدان ابني المولى فشهدا أنه أعتقها على ألف والمولى يدعى ذلك لم تجز ، وأعتقت بغير شيء ، وإن أنكر المولى جازت وأعتقت بالألف . ولو كان مكان الجارية غلام فشهد ابنه مولاه أنه أعتقه على ألف ، والمولى ينكر ^(٣) لم تجز في قول أبي حنيفة ، وهما في قياس قول أبي يوسف ومحمد سواء

جارية ادعت أن مولاهما باعها من فلان بألف وأعتقها ، والمولى يحدد ، فشهد لها ابنه الجارية ^(٤) ، جازت وأعتقت ووجب الثمن على المشتري . ولو ادعى البائع ذلك ، لم تجز وأعتقت بإقرار المدعى ووقف ولاؤها ، والعبد بمنزلة الجارية . ولو ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من المشتري الأول بمائة دينار وقبضها وأن المشتري الأول كان اشتراها من البائع بألف وقبضها ، والبائع يحدد ذلك كله فشهد عليه ابنه ، جازت شهادتهما ، وقضى للبائع على الأول بألف ، وقضى للأول على الثاني بمائة دينار . ولو صدقهما البائع والأول يحدد ، لم تجز شهادة الابنين ،

(١) وفي الهندية : « كامل » (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية : « والمولى والغلام ينكران » (٤) وفي الهندية مكان قوله : « الجارية » هذه العبارة « ابنه البائع جاز وعنت ، وإن كان البائع يدعى ، فالشهادة باطلة وعنت باقرار البائع » إلى قوله : « ولاؤها » والباقي سواء

وكانت الجارية للآخر بإقرار البائع ، ولم يكن للبائع على الأول ولا للأول على الآخر شيء . وكذلك لو كان الثمن الآخر ألفاً وخمسمائة . ولو كان المشتري لم يقبض الجارية من المشتري الأول والثمن دين عليه وهو دنانير فهو مثل ذلك ، وإن كان الثمن الأخير ^(١) ألفاً وخمسمائة استحسن أن يأخذها الآخر من البائع الأول ويعطيه من الثمن ألفاً ، وإن كان الثمن الآخر خمسمائة أخذها البائع الأول من المشتري الآخر استحسنًا ، والقياس أن يأخذها بغير شيء . وكذلك لو أقر البائع الأول في هذه المسألة بما ذكرنا ولم يكن عليه يئنة . وكذلك لو كان البائع الأول يدعى شراء المشتري الأول ويحده المشتري الأول والمشتري الأول [والبائع الأول] يحددان شراء المشتري الآخر فشهد ابنا البائع الأول بما ذكرنا رجل اشترى جارية بألف وقبضها ونقد فادعى آخر شراءها بألف قبل شرائه ولم يقبض ولم ينقد الثمن وكذبه البائع وصدقه المشتري ، أخذ المدعى بشراء الأول الجارية فدفع الثمن إلى المشتري الآخر قضاء مما نقد ، فإن كان أحد الثمنين دنانير والآخر دراهم أخذها بغير شيء في قول أبي يوسف ومحمد . ولو أقر المدعى للمشتري الأول بقبض الجارية وصدقه المشتري الآخر ، لم يكن على المشتري الآخر شيء ، وإن كان الثمنان متفقين ^(٢)

شاهدان شهدا على رجل ببيع جارية بخمسمائة وقبض ثمنها ، وقيمتها مائة ، والبائع منكر والمشتري يدعى فقضى بذلك ثم رجعا ، ضمنا قيمتها مائة . وإن شهدا بالبيع فقضى به ثم شهدا بعد قبض الثمن ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثمن شاهدان شهدا للرجل على امرأة أنه تزوجها على ألف ونقدها وهي تنكر ، ومهر مثلها خمسمائة ، فقضى بذلك ثم رجعا ، ضمنا مهر مثلها ، ولو شهدا بالنكاح على ألف فقضى به ثم شهدا بعد قبض الألف ثم رجعا عن الشهادة ، ضمنا لها ألفا . ولو شهدا على رجل ببيع عبد بخمسمائة ، إلى أجل أو حالة ، وأنه أجره سنة ^(٣) وقيمة العبد مائة والبائع يحدد فقضى بذلك ثم رجعا ، رجع البائع على المشتري بالثمن إلى ذلك الأجل إن شاء ، وإن شاء ضمن الشاهدين القيمة ، فإن ضمنهما رجعا بالثمن على

(١) وفي الهندية : « الآخر » ، (٢) وفي الهندية : « وإن كانا متفقين » ، (٣) وفي المصرية : « وأجره بذلك سنة بعد وقوع البيع والبائع يحدد ذلك كله ، الخ »

المشتري وتصدق بالفضل ، ولو شهدا بالبيع فقضى به ثم شهدا بعد أنه أجره بالثمن سنة فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثمن في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف

رجل ادعى على آخر مالا فشهد شاهدان أنهما تحاسبا أمس فأبرأه المدعى من كل قليل وكثير فقضى به [له] ثم شهدا أن المدعى اشترى من المدعى [عليه] قبله هذا العبد الذى فى يديه أول من أمس بألف وقيمته مائة فقضى به والبايع يحدد ، دفع العبد إلى المشتري ولا ثمن عليه ، فإن رجعا عن الشهادة بالبيع ، ضمنا القيمة
امرأة قالت لزوجها : تزوجتنى بغير شهود أو فى عدة من زوج آخر ، أو تزوجتنى وأنا مجوسية ، وقد كانت مجوسية فأسلت ، وجحد الزوج مقالها ، قضى بالنكاح ولم تصدق ، ووسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها ، وورثته وإن كانت صادقة ، وإن قالت : تزوجتنى فى عدة من زوج آخر وأنا بعد فى عدة منه فلم تصدق وقضى بالنكاح وهى فى العدة كما قالت ، لم يسعها المقام معه ، ولم تأخذ ميراثه ، وللورثة أن يمنعوها من الميراث إلا أن ترجع عن قولها قبل موت الزوج ، فإن رجعت لم تمنع الميراث . ولو ادعت أنها أختة من الرضاة وأنكر الزوج ذلك قضى بالنكاح ولم يسعها المقام معه ، ولا ميراث لها إن لم ترجع عن ذلك حتى مات الزوج ، فإن رجعت كان لها الميراث . وكذلك لو طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة وجحد الزوج ذلك فاستحلف تخلف و [ذلك فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد] : هذا كله باب واحد لا يسعها المقام معه ولا أخذ ميراث إلا أن ترجع عن قولها فيكون لها الميراث فى القضاء ولا يسعها أخذه إن كان الأمر على ما وصفت

باب الإشهاد فى الحائض المائت

حائض مال على دار لرجل ، فالإشهاد إليه وإلى سكان الدار ، وإن مال على الطريق ، فأى الناس أشهد جاز . والإشهاد أن يقول : اشهدوا أنى قد تقدمت إلى هذا الرجل فى هدم حائطه ، فإن وقع حائطه على أحد أو متاع أو دابة بعد الإشهاد ضمن

رجل أشهد عليه فى حائط فذهب يطلب من يهدمه فوق ، فلا ضمان عليه
رجل أشهد عليه فى حائط مال على الطريق فتقدم مع خصمه إلى القاضى فسأله

أن يؤخر بهدمه أياماً فأخذه القاضى فوق الحائط ، لم يبطل عنه الضمان . وكذلك لو لم يرتفعاً إلى القاضى وأخذه الذى أشهد عليه أياماً أو أبرأه من ميله لم يبرأ . ولو مال على دار رجل فاشهد عليه وسأله أن يؤخره أياماً ففعل ، بطل عنه الضمان فى تلك الأيام . ولو أبرأه من مثل الحائط بعد الإشهاد برئ رجل وضع شيئاً فى الطريق فأخذه بذلك إنسان أياماً أو أبرأه لم ينتفع . ولو وضعه فى دار رجل بغير أمره أو حفر فيها أو بنى ، فأبرأه صاحب الدار برئ

باب الشهادة فى الوكالة^(١)

وكيل أراد أن يثبت وكالته وليس معه خصم لم يسمع منه ، فإن أحضر خصماً وادعى أن الموكل وكله بكل حق له بالكوفة وبالحصومة فيه وأقام بينة ، جاز ، وكان قضاء على كل من للوكيل قبله حق بالكوفة . ولو حضر الموكل القاضى فوكل الوكيل وليس معه خصم ، جاز وكان وكيلاً ، فإن لم يعرف القاضى الموكل وقال : أقم البينة أنى فلان ابن فلان لم يسمع منه ، فإذا غاب الموكل وأحضر الوكيل رجلاً للوكيل عليه حق سأل القاضى الوكيل البينة أن الموكل فلان ابن فلان ، فإن أتى بها جعله القاضى وكيلاً وخصماً لكل من للدعى قبله حق ، وإن أرادوا فى جميع هذه الوجوه أن يسمع القاضى ويكتب كتاباً إلى قاض آخر سمع منهم ، وإن لم يكن معه خصم . والوصى بمنزلة الوكيل فى هذا الباب ، والمسلم إذا ادعى وكالة من النصرانى بكل حق له بالكوفة وبالحصومة [له] فيه وشهد له نصرانيان وأحضر غريباً مسلماً ، لم يقض له ، فإن أحضر غريباً نصرانياً قضى له بالوكالة ، وكان قضاء على جميع الغرماء المسلمين وغيرهم

مسلم ادعى أنه وصى نصرانى وأقام بينة نصارى وأحضر خصماً مسلماً [فهو] بمنزلة الوكيل الذى وصفنا فى القياس ، ويقضى بوصيته فى الاستحسان فى قول أبى يوسف ومحمد

نصرانى ادعى أن فلاناً توفى وأنه ابنه ووارثه ولم يحضر خصماً ، لم يسمع منه ، فإن أحضر غريباً للبيت مسلماً وأقام بينة من النصارى [أنه ابن الميت] لم تقبل

(١) زاد فى المصرية بعد الوكالة : «والوصية ما يكون فيه خصم وما لا يكون».

في القياس وقبل في الاستحسان ، ولو علم القاضي بموت النصراني وأقام رجل من النصراني البينة أنه ابنه وجاء بغريم مسلم مقر بمال أو كانت عليه بينة من المسلمين قضى بأنه ابنه في الاستحسان

رجل ادعى أن فلانا أوصى إليه وأحضر غريما من غرمائه منكرًا لما يدعى من موت الموصى والوصية إلى هذا فشهد على الوصية ابنا الميت ، أو رجلان لهما علي الميت دين ، أو رجلان قد أوصى لهما بوصية ، لم يجز ، وإن أقر الغريم بالموت والدين وأنكر الوصية ، جازت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا استحسانا . ولو شهد على موت الرجل ووصيته رجلان عليهما للميت مال ، جازت شهادتهما

باب الرجوع عن الشهادات (١) *

رجل له أمتان لكل واحدة [منهما] (٢) ولد ولدته في ملك المولى (٣) فشهد شاهدان أن المولى ادعى أحد الولدين من إحدى الأمتين ، وشهد آخران للولد الآخر بمثل ذلك فقضى بالشهادتين والمولى يجحد ثم رجع الشهود جميعا ، ضمن شهود كل واحد من الولدين للمولى قيمة الولد الذي شهدوا به وما نقص الأم من قيمتها أمة إلى قيمتها أم ولد ، فإن غرموا ذلك واستهلكه الأب ثم مات ولا وارث له غير الابنين وجحد كل واحد منهما صاحبه ، ضمن شهود كل واحد منهما للآخر نصف قيمة أم صاحبه أم ولد ، ويرجع شهود كل واحد بما أخذ منه الولد في حياته على الولد الذي شهدوا له فيما ورثه من أبيه . ولو كان الرجوع بعدموت الأب ضمن شهود كل واحد للآخر نصف

في كتاب الشهادات من الأما (٤) عن أبي يوسف في شاهدين شهدا علي أمة في يدى الرجل أنها لآخر ولدت في ملكه وللجارية ولد وولدت آخر في يدى المدعى عليه قبل أن يقضى بالجارية للبدعى فقضى بالجارية وولدها للبدعى ثم رجع الشاهدان فإنهما يضمنان قيمة الأم أو قيمة الولد إن كانا مقرين بأن الولد ولدها ، فإن جحدا ذلك في أصل الشهادة وقالوا : لانعلم [أن] الولد ولدها فأقر الذى هى في يديه أن الولد ولدها فإنهما لا يضمنان قيمة الولد ، فإن أقام المقضى عليه البينة أن الولد ولدها ، فإنه يضمن الشاهدين قيمة الولد

(١) وفي الهندية : والعتابي «الشهادة» (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية : «في ملكه» وفي المصرية «في ملك الرجل» (٤) هذه الزيادة في نسخة ثانية عند ختم الباب الذى قبل باب الرجوع عن الشهادة

قيمة الولد الذى شهد له ونصف قيمة أمه أمة . ولو كانت الشهادة والرجوع عنها بعد موت الأب وكان الأب ترك أخا وميراثا ضمن شهود كل واحد للآخر قيمة الولد الذى شهدوا له وقيمة أمه أمة وجميع ماورثه ، الذى شهد له ولا يضمن الشهود للأخ شيئا . ولو كانت الشهادة فى حياة الأب والرجوع عنها قبل موت الأب أو بعده ، لم يضمن الشهود من الميراث شيئا . ولو شهد شاهدان أنهما سمعا المولى يقول : هذان ابنائى من أمتى فقضى به ثم رجعا ضمنا للمولى قيمة الولدين وما نقص الجاريتين ، فإن غرما ذلك ثم مات ، رجعا بما ضمنا فى الميراث . ولورجعا بعد الموت لم يضمننا شيئا . ولو كانت الشهادة بعد الموت وقد ترك الأب أخا ثم رجعا ، ضمنا قيمة الولدين والامتين ، وما ورث الولدان للأخ . ولو كانت الشهادة بما وصفنا فى حياة الأب والولدان صغيران فكبرا وصدق كل واحد [منهما] الشاهدين فى الشهادة له وكذبه فى الشهادة لصاحبه ثم رجعا فى حياة الأب ، ضمنا قيمة الولدين للأب وما نقص الامتين [فى حياة الأب ، ضمنا] ، فإن مات الوالد ^(١) عتقت الامتان والولدان وغرم الشاهدان لكل واحد من الولدين نصف قيمة أم صاحبه ويرجعان فى حصة كل واحد بما أخذ الوالد منهما . ولو رجعا بعد الموت ، ضمنا لكل واحد نصف قيمة صاحبه ونصف قيمة أمه ، ولم يضمننا من الميراث شيئا . ولو شهدا بعد موت الأب ورجعا ، ضمنا لكل واحد من الولدين قيمة صاحبه وقيمة أمه وما ورث ^(٢)

باب الرجوع عن الشهادة فى النكاح والطلاق

رجلان شهدا على رجل بطلاق امرأة لم يدخل بها ، ففرق بينهما وقضى لها بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجعا ، غرما لورثة الرجل المهر ولا ميراث للمرأة ، ادعت الطلاق أو لم تدع ، أقرت الورثة به أو لم تقر . ولو شهدا بعد موت الرجل أنه طلقها فى حياته قبل الدخول بها [فقضى بذلك وقضى لها بنصف المهر ثم رجعا ، ضمنا نصف مهرها] وميراثها ، ولم يضمننا للورثة شيئا ، والله أعلم بالصواب

باب الرجوع عن الشهادة ^(٣) فى الموارث

رجلان شهدا أن فلانا مات ، وأن هذا عمه لأبيه [وأمه] لا يعلبون له وارثا

(١) وفى الهندية الأب ، (٢) وفى المصرية : « وجميع ماورث ، لأنها استهلك ذلك له ، وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد (٣) وفى المصرية : « الشهادات ،

غيره ، ولليت وديعة عند رجل فقضى بنسب العم وقضى له بالمال الوديعة ، ثم شهد آخران لآخر أنه أخ الميت لآبيه [وأمه] ^(١) لا يعلون له وارثا غيره ، فقضى بشهادتهم وأخذ المال من العم فدفع إلى الأخ ، ثم شهد آخران لآخر أنه ابن الميت فقضى بالمال له ثم رجع الشهود كلهم ، فلا ضمان على شاهدي العم والأخ ، ويضمن شاهدا الابن للأخ ما أخذ الابن . وكذلك لو حضر الشهود معا فشهدوا [له] بما وصفنا ثم رجعوا

رجلان شهدا لرجل أن فلانا أوصى له بثلث ماله ، وآخران شهدا لآخر بمثل ذلك ، وآخران شهدا لثالث بمثل ذلك ، فقسم المال بينهم أثلاثا ثم رجعوا ، لم يضمنوا للابن شيئا ، وضمن شاهدا كل واحد للباقيين ثلث الثلث بينهما . وكذلك لو شهد الأولان للأول فدفع إليه الثلث ، ثم شهد الآخران للثاني فدخل مع الأول ، ثم شهد آخران للثالث فدخل معهما . ولو دفع الثلث إلى الأول بشهادة شاهديه ثم شهد آخران لآخر أن الميت أوصى له بثلث ماله ورجع عن الوصية للأول فأخذ الثلث من الأول ودفع إلى الثاني ، ثم شهد آخران لآخر أن الميت أوصى له بثلثه ورجع عن الوصية للثاني فأخذ من الثاني ودفع إلى الثالث ثم رجعوا والثلث ألف ، ضمن شاهدا الثلث للثاني الثلث ، وضمن شاهدا الثاني للأول نصف الثلث ، ولا يضمن شاهدا الأول شيئا . ولو لم يرجعوا ووجد أحد شاهدي الثاني عبدا ، فالثلث بين الأول والآخر نصفين . ولو شهد الأولان للأول فلم يقض بشهادتهم حتى شهد آخران للثاني بالوصية بالثلث والرجوع عن [الأول فلم يقض أيضا حتى شهد شهود الثالث بالوصية له والرجوع عن] الوصية للثاني فعدلوا جميعا ، قضى بالثلث للثالث ، فإن رجعوا ضمن شهود الثالث للورثة الثلث ، وقيل للثاني أحضر بينة على الوصية وخصمك شهود الآخر ، فإن أحضر بينة رجع على شهود الثالث بالثلث ؛ ورجع شهود الثالث على الورثة بالثلث . وكذلك الموصى له الأول إن جاء بينة على الوصية فله أن يرجع على شاهدي الثاني بنصف الثلث

شاهدان شهدا أن فلاناً أوصى لهذا الرجل بعبده فلان فقضى به ، ثم شهد آخران أنه أوصى لآخر بهذا العبد الآخر ورجع عن وصيته للأول فقضى للثاني وردت

وصية الأول . ثم شهد آخران لآخر أنه أوصى له بهذا العبد الآخر ورجع عن وصيته للثاني فقضى بذلك وردت وصية الثاني ثم رجعوا ولم يترك الميت مالا غير العبد الثلاثة قيمة كل واحد ألف ، ضمن شاهدا الثاني للأول نصف قيمة العبد الأول و [ضمن شاهدا] الآخر للثاني قيمة الأوسط . ولو لم يقض بشهادة الأولين حتى شهد شهود الثاني فلم يقض بشهادتهم أيضاً حتى شهد شهود الثالث ثم عدلوا فقضى للآخر بالعبد الآخر ، ثم رجعوا ضمن شهود الآخر للوارث قيمة العبد الآخر ، فإن جاء الأوسط بينة على الوصية رجع على شهود الآخر بقيمة العبد الأوسط ورجع شهود الآخر على الوارث بالقيمة ، والموصى له الأول إن جاء بينة على الوصية رجع على شهود الثاني بنصف قيمة العبد الأول

رجل أوصى لرجل بثلث ماله ودفع إليه ، فشهد شاهدان أنه كان رجوع عن الوصية فقضى بذلك ورجع الوارث على الموصى له ثم شهد الشاهدان لآخر أنه أوصى له بثلث ماله فقضى بذلك ، ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثلث للورثة وضمناه أيضاً للموصى له الأول ، وإن شهدا بالرجوع عن الأول فلم يقض به حتى شهدا بالوصية للثاني فقضى بذلك ثم رجعا عن الشهادتين جميعاً ، ضمنا ثلثا واحدا للموصى له الأول ، وإن شهدا بالرجوع عن الأول والوصية للثاني معا ، ثم رجعا عن الوصية للآخر خاصة سثلا عن الرجوع [في الأول] ، فإن ثبتا على شهادتهما بالرجوع ، قضى عليهما بالثلث للوارث ، فإن رجعا بعد ذلك عن شهادتهما ، ضمنا ثلثا آخر للموصى له الأول ، ولو سألهما القاضي ، وقد رجعا عن الوصية للثاني عما شهدا به من الرجوع عن الوصية [الأولى] فلم يخبرا ، لم يجبرا على ذلك ، وقضى بالثلث للوارث ، فإن رجعا بعد ذلك ، ضمنا ثلثا آخر للأول . ولو لم يقض للوارث بشيء حتى رجعا عن الشهادة بالرجوع ، ضمنا ثلثا واحداً للموصى له ، ولو رجعا عن الشهادة بالرجوع قبل رجوعهما عن وصية الثاني ، ضمنا نصف الثلث للأول ، فإن رجعا بعد ذلك عن الشهادة بالوصية للثاني ضمنا للأول تمام الثلث .

رجلان شهدا أن فلانا أوصى لفلان بعبده فلان ، وشهد آخران لآخر أنه أوصى له بعبده فلان ، وقيمة كل واحد ألف وثلث المال ألف ، قضى لكل واحد بنصف عبده ، فإن رجع الشهود كلهم ، ضمن شهود كل واحد للآخر نصف قيمة عبده .

ولو كانا يخرجان من الثلث ، ضمن شهود كل واحد للورثة قيمة العبد الذى شهدا به .
ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة ، ضمن شهود كل واحد منهما خمسمائة للورثة ومائتين
وخمسين للبوصى له الآخر . ولو كان الثلث ألفين وقيمة أحد العبدین ألف وقيمة
الآخر ألفين ، ضمن شهود صاحب الألفين للورثة ألفاً وثلاثمائة وثلاثين
وثلاثاً ، والبوصى له الآخر ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثاً ، وضمن شهود صاحب
الألف ستمائة وستة وستين وثلاثي درهم للآخر ، ولم يضمنوا للورثة شيئاً . ولو كان
شهود الثانى شهدوا للثانى بالوصية وبالرجوع عن وصية الأول والثلث مثل قيمة
أحد العبدین وقيمة العبدین ألف ألف ثم رجعوا ، لم يضمن الأولان شيئاً ،
وضمن شهود الثانى للبوصى له الأول قيمة العبد الأول . ولو كان العبدان يخرجان من
من الثلث ضمن شهود الثانى للبوصى له [الأول] قيمة العبد الأول وللورثة قيمة
العبد الثانى . ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة ، ضمن شهود الثانى للأول قيمة العبد
الأول وللورثة نصف قيمة العبد الآخر . ولو كان العبد الأول قيمته ألف
والثانى قيمته ألفان ^(١) والثلث ألفان ، ضمن شهود الثانى للأول قيمة عبده وللورثة
نصف قيمة العبد الآخر

رجل فى يديه عبد شهد شاهدان أنه للآخر فقضى به له ، ثم شهد الآخران علي
المقضى له أن العبد للآخر فقضى به ثم رجعوا جميعاً ، ضمن شهود كل واحد لمن
شهد عليه قيمة العبد . ولو لم يرجعوا ووجد أحدهم مضروباً فى قذف أو عبداً رد
[العبد] على الذى شهد عليه المحدود أو القيمة

رجل فى يديه عبد شهد شاهدان أنه وهبه لآخر وقبضه ، وشهد آخران لآخر
بمثل ذلك فقضى بالعبد للبهوب لهما نصفين ثم رجعوا جميعاً ، ضمنوا للواهب قيمة
العبد بينهم ، ولم يضمنوا للبهوب له شيئاً

* وفى كتاب الوصايا من الأمالى أنه إذا أوصى بعق عبد قيمته ألف فشهد ابنان
للميت أن لرجل علي الميت دين ألف وخمسمائة أن الشهادة جائزة وتبطل الوصية .
قال : وإن لم يوص بعق العبد ومات وعليه دين ألف فشهد الوارثان أن الميت كان
أعتق العبد فى صحته ، جازت الشهادة ، وعق العبد ، وصار الولاء للوارثين

(١) وفى المصرية : « ولو كان العبد الأول يساوى ألفاً والعبد الآخر يساوى ألفين »

رجل ترك عبداً قيمته ألف وأوصى بعقته ، فشهد شاهدان من الورثة أن لرجل علي الميت خمسمائة ، لم تجز الشهادة ، ويعتق العبد ، ويسعى في الثلاثين ، ويأخذ الغريم دينه من نصيب الشاهدين . ولو شهدا بدين ألف ، جازت الشهادة ويبيع العبد في الدين . ولو لم يوص بعقته وأوصى به لرجل فشهد الوارثان بدين ، قليل أو كثير ، جازت الشهادة ويبيع في الدين ، وقسم ما بقى بين الموصى له والورثة للموصى له الثلث

باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد^(١)

شاهدان شهدا على شهادة آخرين لرجل على آخر بألف وشهد آخران علي شهادة واحد عليه بألف فقهني بشهادتهم ثم رجع أحد اللذين شهدا على شهادة الشاهدين وأحد الذين شهدا على شهادة واحد ، فعليهم ثلاثة أثمان الحق ثمان على الذي شهد علي شهادة الشاهدين [وثمن على الذي شهد على شهادة واحد . ولو لم يرجع إلا أحد اللذين شهدا على شهادة الشاهدين] ضمن ربع الحق . ولو رجع معه اللذان شهدا على شهادة الواحد كان عليه ربع الحق وعليهما الربع . ولو شهد اثنان علي شهادة شاهدين وآخران على شهادة آخرين ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين ، فعليهما ثمان ونصف بينهما [نصفين] ^(٢) .

* قال محمد بن الحسن في كتاب الرجوع عن الشهادات ^(٣) في شاهدين شهدا على شهادة شاهدين وآخران شهدا على شهادة آخرين ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين أن على كل واحد من الراجعين ربع الحق . وفي شاهدين شهدا علي شهادة أربعة وآخران شهدا علي شهادة اثنين فرجعوا جميعاً ، أن على كل فريق منهم النصف في قول محمد . وقال أبو يوسف : على اللذين شهدا علي شهادة أربعة الثلثان وعلى شهادة اللذين شهدا على شهادة اثنين الثلث ، وفي أربعة شهدوا على شهادة اثنين واثنين على شهادة اثنين فرجعوا جميعاً ، أن على كل فريق منهم النصف في القولين جميعاً ، ينظر محمد إلى أقل الأمرين وينظر أبو يوسف إلى عدد الشهود ^(٤) على شهادتهم

(١) وفي المصرية والعناني : على الشهادة . (٢) الزيادة من المصرية وفي العناني نصف ثمن بينهما ، وحكي أو عمرو عن أبي علي عن عيسى بن أبيان أنه قال عليهما بينهما نصفين وكذا قال أبو علي سئل محمد عن علة هذه المسألة فقال : ذهبت عي دلها . وفي الهندية : ونصف ثمنهما . (٣) أي في كتاب الرجوع من الشهادات من المبسوط . (٤) وفي الهندية : « نظر محمد إلى أقل الأمرين ، ونظر يعقوب إلى عدد شهادة الشهود »

باب الرجوع عن الشهادة في المال

أربعة شهدوا على رجل بأربعائة فقتضى بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عنها وعن مائة أخرى وآخر عنهما وعن مائة أخرى فعلى الراجعين خمسون بينهما أثلاثاً . ولو رجع الرابع عن أربعائة ضمنوا جميعاً مائة بينهم أرباعاً ، ولا يضمن الراجع غير مائة شيئاً آخر^(١) وضمن الثلاثة الباقيون خمسين أيضاً بينهم

رجلان شهدا على شهادة آخرين على رجل بعق عبده فلم يقض بشهادتهم حتى حضر الأولان فأنكرا أن يكونا أشهداهما ، بطلت الشهادة ، فإن اشترى اللذان شهدا على شهادة الآخرين العبد ، جازو لم يعتق . وكذلك لو اشتراه المشهود على شهادتهما . وإن اشتراه واحد من الشاهدين وآخر من الشهود على شهادتهما عتق وسعى في قول أبي حنيفة رضى الله عنه في قيمته بينهما نصفين ، وهو بمنزلة العبد حتى يسعى وهو في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما حر ويسعى لها في قيمته إن كان المشهود على شهادته الذى اشتراه معسراً ، وإن كان موسراً سعى للمشهود على شهادته في نصف قيمته ولا يسعى للآخر في شيء . وإن اشتراه واحد من الشهود على شهادتهما وقبضه ثم اشتراه منه واحد من الشاهدين أو كلاهما عتق ولا سعاية عليه

باب الرجوع عن الشهادات في قتل العبد والجناية عليه

عبد شهد عليه رجلان أنه قتل رجلاً خطأ والمولى يحدد ؛ فقتضى بالجناية ولم يخير المولى حتى شهد آخران أن المولى أعتق العبد بعد الجناية والمولى يحدد فقتضى بعقته وقتضى على المولى بدية المقتول فقبضها الأولياء ثم رجعوا كلهم ، غرم شاهد الجناية^(٢) للمولى قيمة العبد وشاهد العتق عشرة آلاف درهم . [وكذلك لو شهد شهود الجناية فلم يقض بشهادتهم حتى شهدا على العتق فزكى الشهود معاً فقتضى بشهادتهم] ولو شهد شاهدان أن المولى أعتقه أمس فقتضى بعقته ثم شهد آخران أن العبد قتل رجلاً أول من أمس والمولى يعلم ذلك فقتضى للأولياء بالدية ثم رجعوا جميعاً ؛ ضمن شاهدا العتق ألفاً وشاهد الجناية الدية . وكذلك لو جاء الشهود معاً فشهدوا بذلك وقد زكى شهود العتق قبل شهود الجناية فقتضى بعقته ثم زكى شهود الجناية ثم رجعوا . ولو شهد

(١) وفي المصرية : « ولا يضمنون شيئاً غير ذلك » (٢) وفي الهندية : « شهود الجناية »

شاهدان بالجناية والمولى يعلم بها أول من أمس وآخران أنه قال أمس : إن دخل عبدى هذه الدار فهو حر ، وآخران أنه دخل الدار اليوم فعدلوا وغرم المولى الدية ثم رجعوا ، فعلى شهود الجناية ألف وعلى شهود العتق عشرة آلاف ؛ ولا شيء على شهود الدخول . ولو رجع شاهدا الدخول خاصة ، لم يضمنوا شيئاً . ولو شهد رجلان أنه جعل أمر عبده هذا فى العتق إلى فلان متى شاء ، وآخران أن فلاناً قد أعتقه اليوم ، وآخران بالجناية فقتضى بذلك ثم رجعوا جميعاً ، فعلى شهود الجناية ألف وعلى شهود العتق الدية ، وليس على الذين شهدوا أن المولى جعل أمره إلى فلان شيء . شاهدان شهدا على رجل بتزويج امرأة على ألفين ^(١) ومهر مثلها ألف وقبضت المهر ، ثم شهد آخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثاً والزوج يتجحد بفرق بينهما ثم رجع الشهود كلهم ، فإن شاء الزوج ضمن الذين شهدا على الدخول والطلاق ألفين ، وإن شاء ضمن شهود النكاح ألفاً وشهود الدخول والطلاق ألفاً ، ولا يرجع شهود الدخول والطلاق على شهود النكاح بما يضمنان ، فإن ضمن الزوج شهود النكاح ألفاً ضمن أيضاً شهود الدخول والطلاق ألفين ، وكان له من ذلك ألف وأعطى شاهدى النكاح ألفاً . وكذلك لو شهد أحد الفريقين قبل صاحبه فلم يقض حتى شهد الفريق الآخر ثم زكى شهود النكاح أولاً فقتضى بشهادتهم ثم زكى شهود الدخول والطلاق . وكذلك لو زكوا [جميعاً] معاً فقتضى بشهادتهم .

• وفى كتاب الشهادات من الأمامى عن أبى يوسف فى رجلين شهدا لرجل على امرأة أنه تزوجها على ألف فقتضى بشهادتهما والمرأة تجحد ومهر مثلها ألفان ، ثم رجع الشاهدان أنه لا شيء عليهما لأنهما لم يتلفا لها مالا . وفى رجلين شهدا على رجل أنه تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها ، وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول فقتضى بذلك ثم رجع الشهود كلهم ، فإن الزوج يضمن شاهدى التزويج فضل نصف المهر على نصف مهر مثلها ، ويضمن شاهدى الطلاق نصف مهر مثلها ، وإن شاء الزوج ضمن شاهدى الطلاق نصف جميع المهر ، ويرجع شاهدا الطلاق على شاهدى التزويج بالفضل . وقال محمد فى كتاب الرجوع عن الشهادات ^(٢) فى رجلين شهدا على

(١) وفى الهندية : أنه تزوج امرأة بألفين ، (٢) أى من الأصل

ولو زكى شهود الدخول والطلاق أولاً وقضى علي الزوج بصداق مثلها وهو ألف ثم زكى شهود النكاح فقضى عليه بألف آخر ثم رجعوا جميعاً ، لم يضمن شهود الدخول والطلاق إلا ألفاً وضمن شهود النكاح ألفاً ولا يرجع واحد علي أحد . ولو زكوا جميعاً وقضى بذلك معاً ثم رجع شهود النكاح ضمنوا ألفاً ، فإن رجع بعد ذلك شهود الدخول والطلاق ضمنوا ألفين للزوج فيسلم له ألف ويدفع ألفاً إلى شاهدي النكاح . ولو رجع شهود الدخول والطلاق أولاً وضمنوا ألفين ولم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج [عليهم]

مرتدة ادعت علي رجل أنه تزوجها في حال إسلامها علي ألفين ودخل بها وطلقها والزوج يحدد ذلك كله ، فشهد لها شاهدان بالنكاح علي ألفين وآخران علي الدخول والطلاق أمس والارتداد اليوم فقضى بشهادتهم أو [قضى] بشهادة النكاح قبل شهادة الدخول ثم رجعوا . لم يضمن شهود النكاح شيئاً وضمن شهود الدخول ألفين . ولو قضى بشهود ^(١) الدخول أولاً ثم رجعوا ضمن شهود الدخول مهر مثلها وشهود النكاح الفضل ولا يرجع أحد علي أحد رجلان شهدا للرجل ببيع عبده من فلان بألفين والمشتري يحدد فقضى بذلك

رجل أنه تزوج امرأة علي ألف ومهر مثلها خمسمائة ^(٢) وشهد آخران أنه طلقها والزوج يحدد ذلك كله فقضى بذلك كله ثم رجعوا جميعاً ، أن علي شاهدي النكاح خاصة خمسمائة الفضل علي مهر مثلها ، وعلي شاهدي الدخول مائتان وخمسون الفضل علي نصف مهر مثلها ، وعليهما وعلي شاهدي الطلاق مائتان وخمسون الفضل علي نصف مهر مثلها وعليهما وعلي شاهدي الطلاق مائتان وخمسون ، فإن كان الزوج يقر بالنكاح ويحدد أن يكون بينهما شيئاً ^(٣) ومهر مثلها ألف فعلي شاهدي الدخول خاصة خمسمائة وعليهما وعلي شاهدي التسمية فضل ما بين نصف المهر والمتعة نصفين وعليهم وعلي شاهدي الطلاق المتعة أثلاثاً

(١) وفي الهندي : « بشهادة الدخول » ، (٢) كذا هنا ، واظهار أن الشهادة الثانية علي الدخول سقط ذكرها من النسختين كليهما ، دل عليه قوله الآتي : « وعلي شاهدي الدخول ، الخ » ، والله أعلم (٣) كذا في الأصلين ولعله شيء من المهر أو أن يكون سمي شيئاً من المهر ، والله أعلم

ولم يدر ما فعل العبد فشهد آخران أن المشتري قبض العبد ف قضى للبائع على المشتري بألفين ثم رجعوا جميعاً ، فإن شاء المشتري ضمن الثمن شاهدي القبض وبرئ شاهد البيع ، وإن شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد ألفاً فأخذها ورجع على شاهدي القبض بألفين فيسلم له ألف منها ويرد على شاهدي البيع ألفاً . وكذلك لو قضى بالشهادتين معاً أو قضى بشهادة البيع أولاً . ولو قضى بشهادة القبض أولاً ثم شهد شهود البيع بالبيع . وإن كان قبل القبض ف قضى به ثم رجعوا ضمن شهود القبض ألفاً وشهود البيع ألفاً ، ولا يرجع أحد علي أحد . ولو علم أن العبد قد مات ولم يدر في يدي من مات فشهد شاهدان بالبيع بألفين ف قضى [به ، وآخران بالقبض وأنه مات في يدي المشتري ف قضى] بذلك أو قضى بشهادة البيع قبل ثم رجعوا ، ضمن شهود القبض جميع الثمن ، ولا يضمن شهود البيع شيئاً . ولو قضى بشهادة القبض أولاً ثم رجعوا ضمن شهود القبض ألفاً وشهود البيع ألفاً ولا يرجع أحد علي أحد شاهدان شهدا علي رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم شهدوا ألفان وكانت قيمته في رمضان ألفاً فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف ثم عدلا ف قضى بشهادتهما ، ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي إن رجعا

باب في الشهادة والرجوع عن ذلك

رجل شهد لرجل علي آخر بدرهم وشهد آخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة والمدعي يدعي مائة ، لم يقض له عليه بشيء في قياس قول أبي حنيفة ويقضى عليه بأربعة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد إن زعم الشهود أنه كان في مجلس واحد ، وإن زعموا أنه كان في مجالس متفرقة ، قضى للمدعي بأربعة دراهم بشهادة صاحب الأربعة وصاحب الخمسة ، وبدرهمين بشهادة صاحب الدرهمين والثلاث ، وبدرهم بشهادة صاحب الخمسة وبشهادة صاحب الدرهم والثلاثة فيقضى له بسبعة دراهم ، فإن رجعوا ضمن الذي شهد بالخمسة درهمين وثلاث والذي شهد بأربعة [درهمين ، والذي شهد بثلاثة درهما وثلاثا ، والذي شهد بدرهمين درهما ، والذي شهد بدرهم ثلاث دراهم . ولو كانوا] شهدوا بذلك في مجلس واحد ف قضى بأربعة دراهم ثم رجعوا ، ضمن الذي شهد بالخمسة والذي شهد بالأربعة الدرهم الرابع

وضمنها والشاهد بالثلاثة الدرهم الثالث بينهم وضمنهم ، والذي شهد بالدرهمين الدرهم الثاني بينهم وضمنوا جميعاً الدرهم الواحد بينهم أخماساً ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : المجلس الواحد والمجالس المتفرقة سواء ، ولا يقضى إلا بأربعة ، وهو قول محمد

كتاب الطلاق

باب من الأمر يجعل في يدي الرجل في الطلاق وغيره^(١)

رجل قال لآخر : أمر امرأتى بيد الله ويديك ، يريد الطلاق أو قال : قد جعلت أمرها بيد الله ويديك ، أو قال : قد جعلت أمر عبدى هذا في البيع بيد الله ويديك ، فطلق الرجل ، أو باع جاز ، ومثله العتق . وكذلك الخلع والإجارة ، وكل هذا على المجلس إلا البيع والإجارة فإنهما على المجلس وغيره

رجل قال لآخر : طلق امرأتى بما شاء الله وشئت من المال ، أو بع عبدى أو أعتقه بما شاء الله وشئت ، فطلق أو أعتق أو باع بما يبيعه^(٢) بما شاء من شيء ، جاز ؛ لأنه قد جعل ذلك إليه بما يتغابن وما لا يتغابن فهو جائز . وإذا قال لها : طلق نفسك ، فهو على المجلس ؛ لأن المرأة لا تكون وكيلة في نفسها وعلي نفسها فهو بمنزلة الأمر . وكذلك لو قال : بع عبدى أو كاتبه أو أعتقه أو أجره أو طلق امرأتى بما شاء الله أو بما يسر الله أو بما قضى الله أو أراد الله ، جاز يبيعه وطلاقه وعتقه وإجارته بما رأى من المال . ولو قال : أمر امرأتى يدي ويديك أو قد جعلت أمرها يدي ويديك ، فطلقها لم يحز طلاقه إلا أن يحز الزوج . وكذلك العتق والبيع والشراء والإجارة . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله وشاء فلان ، لم يقع شيء . ولو قال لرجل : طلق امرأتى إن شاء الله وشئت ، أو طلقها ماشاء الله وشئت ، أو طلقها من المال بما شئت وشئت ، فطلق لم يحز طلاقه ، فإن أجاز الزوج جاز . وكذلك العتق والبيع [والشراء] والإجارة والمكاتبة

(١) زاد في المصرية بعد قوله : في يدي الرجل وفي يدي غيره فيجوز أن يضمه هو دون غيره أو لا يجوز من الطلاق والبيع وغيره . (٢) من هنا سقط من الهندية إلى قوله : وكذلك لو قال : بع عبدى ، الخ وكذلك سقطت علل المسألتين من المصرية

باب في الطلاق الذي يقع بالوقت والذي لا يقع^(١)

رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة مع كل تطليقة ، أو أنت مع كل تطليقة طالق أو أنت مع كل تطليقة طالق تطليقة ، أو أنت طالق كل تطليقة ، أو أنت طالق بعد كل تطليقة ، أو أنت طالق بعد كل تطليقة قبلها ، كل تطليقة ، أو أنت طالق تطليقة معها كل تطليقة ، طلقت ثلاثاً في هذه الوجوه ، دخل بها أو لم يدخل . وإن قال : أنت طالق تطليقة بعدها كل تطليقة [أو أنت طالق قبل كل تطليقة ، طلقت واحدة إن لم يدخل بها] وإن دخل بها فهي ثلاث . ولو قال : أنت طالق كل التطليقة ، لم تطلق إلا واحدة

رجل قال لامرأته: أنت طالق مع كل امرأة لي ، أو قال لعبده: أنت حر مع كل عبد لي ، أو أنت مع كل عبد لي حر ، طلقت نساؤه وعتقت عبيده ، وإن كانت له نية فهو [علي] ^(٢) مانوى ^(٣)

رجل قال : لفلان على درهم مع كل درهم فعليه ^(٤) درهمان . ولو نظر إلى عشرة دراهم فقال : له قبلي مع كل درهم من هذه [الدراهم درهم ، أو له قبلي درهم مع كل درهم من هذه الدراهم] كان عليه عشرون درهماً . ولو قال : له علي كل درهم من الدراهم كان عليه ثلاثة ، وفي قياس قول أبي حنيفة عشرة . ولو قال : له على كل درهم ، لم يلزمه إلا درهم الأول ^(٥) به ، والذي قال : كل درهم ، لم يلزمه إلا درهم ؛ لأنه لا غاية له فحمل على هذا الدرهم

رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بعد يوم الاضحي ، لم تطلق حتى يمضي يوم الاضحي . ولو قال [لها] أنت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحي ، طلقت ساعة تكلم . ولو قال : مع يوم الاضحي ، طلقت حين يطالع الفجر من يوم الاضحي . ولو قال : معها يوم الاضحي ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق واحدة في دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال : واحدة فيها دخولك الدار ، طلقت

(١) زاد في المصرية : « وبالوقت وما يقع منه جميعاً وما لا يقع » ، (٢) الزيادة من المصرية
(٣) زاد في المصرية : « فبا بينه وبين الله تعالى » ، (٤) وفي المصرية : « كان له عليه » ، (٥) من هنا إلى قوله : « رجل قال لامرأته » الخ ساقط من الهندية ولعله سقط بعض العبارة من الأصل هنا وفي المصرية : « ولو قال لامرأته : أنت طالق كل تطليقة ، كانت طالفاً ثلاثاً ، لأن الطلاق أحده الثلاث وكل درهم ليست له غاية فانه يلزمه درهم »

حين تكلم . ولو قال : تطليقة تقع عليك غداً ، طلقت حين يطلع الفجر من الغد .
ولو قال : تطليقة لا تقع عليك إلا غداً ، طلقت حين تكلم . ولو قال : تطليقة تقع
عليك في دخولك الدار ، طلقت حين تدخل . ولو قال : لا يقع عليك إلا في دخولك
الدار ، طلقت ساعة تكلم ؛ لأنه أوقع الطلاق ثم أراد أن يزيله فليس له ذلك

باب في الطلاق الذي يوقعه قبل النكاح^(١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك ، طلقت حين
تزوجها وبطل قوله قبل أن أتزوجك . وكذلك لو قال : أنت طالق قبل أن أتزوجك
إذا تزوجتك أو أنت طالق الساعة إذا تزوجتك ؛ لأن الساعة ليست بامرأته واليمين
مضاف إلى التزويج والساعة لغو . وكذلك لو قال : أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن
تخلق . وكذلك إذا قال : أنت طالق قبل أن تخلق إذا تزوجتك ؛ لأن قبل أن تخلق
حشو وقد أضاف الطلاق إلى وقت ، ولو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن
أتزوجك أو إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن تخلق ، ثم تزوجها لم يقع شيء . وقال
أبيوسف ومحمد : هذا والأول سواء ، ويقع الطلاق حين تزوجها . ولو قال
[لامرأته] : إذا دخلت الدار فأنت طالق قبل ذلك لم يقع حتى تدخل الدار

باب الطلاق الذي يقع منه واحد بالأوقات

وما يقع عليه منه ثلاث^(٢)

رجل قال لامرأته : أنت طالق كل يوم أو طالق اليوم وغدا وبعد غد أو طالق
أبداً أو طالق اليوم ورأس الشهر أو طالق يوماً ويوماً لا ، طلقت في هذه الوجوه
تطليقة إن لم تكن له نية وإن نوى شيئاً فهو ما نوى . ولو قال : أنت طالق كل يوم
تطليقة ، أو طالق في كل يوم أو طالق عند كل يوم أو مع كل يوم أو طالق في اليوم
أو في غد [أو في بعد غد] أو طالق كلما مضى يوم أو كلما جاء يوم ، طلقت في هذه
الوجوه ثلاثاً في كل يوم واحدة . ولو قال : أنت طالق أبداً يوماً ويوماً لا ، طلقت
ثلاثاً آخرها اليوم السادس

(١) زاد في المصرية : ويقع بعد النكاح والذي لا يقع ويجوز ذلك ، (٢) وفي المصرية : بالأوقات
كلها وما يقع به ثلاث ونظائره من الأيمان .

رجل قال لآخر : والله لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة أوقال [والله] لا أكلم فلانا اليوم وغدا أو بعد غد ، فهذا على كلام واحد إن كلمه مرة حنث ليلا أو نهارا . ولو قال : والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة أو لا أكلم فلانا في اليوم وفي غد وفي بعد غد ، لم يحنث حتى يكلمه كل يوم يلقاه ^(١) لأن يمينه على النهار . رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي في كل يوم ، لم يقربها ليلا ولا نهارا كأنه قال أبدا حتى يكفر ، ولو قال : في كل يوم ، كان مظاهرا في كل يوم ، فإذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد ، وإن كفر في يوم عن الظهار بطل في ذلك اليوم وعاد [إلى الظهار] من الغد . ولو قال : أنت علي كظهر أمي اليوم وكما جاء يوم ، كان مظاهرا اليوم فإذا جاء الليل بطل فإذا كان الغد ^(٢) كان مظاهرا لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر فكذلك في كل يوم هو مظاهر ظهارا مستقبلا لا يطله إلا الكفارة

باب الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه ^(٣)

امرأة قالت : قد جعلت أمري يسدى واخترت نفسي ، أو قال لها رجل : قد جعلت أمرك بيدك ، فاختارت نفسها فبلغ الزوج فأجاز ، لم يقع الطلاق والأمريدها في المجلس الذي علمت فيه بإجازة الزوج ؛ لأن الاختيار لا يكون إلا بعد أن يجيزه . ولو قالت للزوج : قد اخترت نفسي منك ، فقال : قد أجزت ، لم يقع . ولو قال لها رجل : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وأجاز الزوج ثم دخلت ، طلقت . ولو دخلت قبل الإجازة لم تطلق ، وإن عادت فدخلت بعد طلقت

رجل تزوج امرأة على أنها طالق ، فالنكاح جائز والطلاق باطل

رجل قال لآخر : أكتب إلى امرأتي [كتابا] : إن خرجت من منزلك فأنت طالق ، ففعل الرجل وخرجت المرأة بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل قراءته على الزوج ثم قرأه عليه فأجازه وبعث به إلى المرأة ، لم تطلق بالدخول الأول ، فإن دخلت بعد إجازة الكتاب ، طلقت ، فإن قال الزوج ، وقد دخلت قبل الإجازة : قد أجزت الكتاب ودخولها ، لم تطلق ؛ لأن اليمين انعقدت بإجازة الزوج ، فلم يقع بالدخول شيء ؛ لأن الدخول متعلق باليمين

(١) وفي الهندية : ومما . (٢) وفي الهندية : وجاء الغد . (٣) وفي المصرية : د فيخيره الزوج فيقع أو لا يقع .

باب في الطلاق الذي يقع بالمال والذي لا يقع^(١)

رجل قال لامرأته : اختارى [اختارى اختارى] بألف يريد الطلاق ، فقالت : قد اخترت نفسى واحدة أو بواحدة أو بالوسطى أو بالأولى أو بالآخيرة ، طلقت ثلاثا وعليها الألف في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه . [وإن قالت : قد اخترت نفسى بتطليقة أو قالت : طلقت نفسى واحدة ، فهذا في قياس قول أبي حنيفة واحدة]^(٢) وكذلك في قياس قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما في قولها اخترت نفسى كأنه قال مرة^(٣) واحدة أو بواحدة . وأما في قولها : قد اخترت الأولى والوسطى ، فواحدة بآئنة بغير شيء ، وفي قولها : قد اخترت الآخيرة فواحدة بآئنة بألف . ولو قالت : قد اخترت نفسى بتطليقة أو طلقت نفسى واحدة ، فهى واحدة بآئنة بغير شيء في قياس قولهم جميعا . وإن قالت : عنيت الآخيرة ، وجبت عليها الألف . ولو قال لها : اختارى واختارى واختارى بألف فاخترت نفسها [بالأولى أو بالوسطى أو بالآخيرة أو اخترت نفسها] بواحدة أو واحدة ، فهذا والأولى سواء في قياس قول أبي حنيفة ، ولا يقع عليها شيء في قول أبي يوسف وقولنا . ولو قالت : قد اخترت نفسى بتطليقة أو طلقت نفسى واحدة ، لم يقع شيء في قولهم . ولو قالت [له] : طلقنى واحدة بألف أو على ألف ، فقال : أنت طالق ثلاثا ، طلقت ثلاثا بغير شيء في قياس قول أبي حنيفة ، وهى طالق ثلاثا وعليها الألف في قول أبي يوسف وقولنا . ولو قال : أنت طالق ثلاثا بألف أو على ألف ، والمسألة بحالها لم يقع شيء حتى تقبل ثم يقع ثلاث في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف ومحمد إن لم تقبل ، طلقت واحدة بألف ، فإن قبلت طلقت [ثلاثا] إحداهن بألف .

وفي كتاب الطلاق من الأملى أنه إن قالت له امرأته : طلقنى واحدة بألف ، فقال : أنت طالق ثلاثا بألف ، فقد لزمها تطليقة بثلاث الألف وإما تطليقتان ، فإن قبلت لزمها ذلك بغير جعل ، وإن لم تقبل لم يلزمها إلا واحدة .
وفي الجزء الأول من نوادر ابن سماعة أنها إن قبلت فهى ثلاث بألف وإن

(١) وفي المصرية : « باب من الطلاق والخييار الذى يقع بالمال والذي لا يقع من طلاق السنة وغيره ،

(٢) هذه الزيادة في الهندية عند ختم الباب (٣) كذا في الأصل والظاهر أن قوله : « كأنه قال ، زائد

رجل قال لامرأته ، ولم يدخل بها : أنت طالق ثلاثا للسنة بألف أو على ألف فقبلت ، فهي طالق واحدة بثلاث الألف حين قبلت ، وإن تزوجها طلقت أخرى بثلاث الألف . وكذلك إن تزوجها مرة أخرى ؛ لأنها قد قبلت . ولو كان قد دخل بها ، طلقت حين قبلت واحدة بثلاث الألف إن كانت طاهرا من غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت ، فأخرى بغير شيء ، ثم في الطهر الثالث أيضا أخرى بغير شيء . ولو قبلت وهي بمجمعة لم يقع حتى تحيض وتطهر ثم تقع واحدة بثلاث الألف وتقع الأخيرتان في طهرين بغير شيء .

رجل قال لامرأته : طلقي نفسك ثلاثا للسنة ، فقالت : قد طلقت نفسي ثلاثا للسنة [وهي بمجمعة] ، لم يقع عليها شيء . لأنه أمرها أن تطلق نفسها في وقت يقع عليها ، فلما طلقت وهي بمجمعة لم يقع شيء ، وإن كانت طاهرة من غير جماع ، وقع عليها واحدة ، ولا يقع عليها شيء في الطهر الثاني حتى تجدد المرأة في كل طهر ، فإن جددت في المجلس الذي طهرت فيه وقعت أخرى ، وكذلك الطهر الثالث . ولو قال : طلقي نفسك ثلاثا للسنة بألف فقبلت وطلقت نفسها ثلاثا إذا كانت طاهرا من غير جماع للسنة بألف ، وقع عليها واحدة بثلاث الألف ، فإن أوقعت على نفسها في الطهر الثاني في مجلسها أخرى ، وقعت بغير شيء وكذلك الطهر الثالث

لم تقبل لم يقع شيء وإن أجابها الزوج فقال : أنت طالق ثلاثا ، طلقت ثلاثا بغير شيء في قول أبي حنيفة وطلقت في قول محمد ثلاثا بثلاث الألف ^(١) [وقال في الجزء الرابع من النوادر : قد وقعت واحدة بثلاث الألف ، فإن قبلت وقعت التطليقتان الباقيتان بغير شيء ، وإن لم تقبل وقعت الواحدة بثلاث الألف ، ثم رجع فقال : إن لم تقبل لم يقع شيء ، وإن قبلت وقعت الواحدة بثلاث الألف]

هشام عن محمد في رجل قال لامرأته : أنت طالق للسنة إحداهن بألف فقالت : قد قبلت ، وقد دخل بها ، فإنه يقع بها ثنتان بغير شيء في كل طهر تطليقة [و] لم يقع في الطهر الثالث التي بألف ، وإن كان لم يدخل بها طلقت واحدة ، فإن تزوجها وقع بها أخرى بغير شيء ، فإن تزوجها لم يقع شيء .

(١) كذا في الأصل ولعله ثلاث آ لاف

رجل أبان امرأته بتطليقة، ثم قال لها : طلق نفسك واحدة بألف ^(١) وقعت بغير شيء

رجل قال لآخر: طلق امرأتى بألف رطل خمر أو خنزير ففعل وقبل، وقعت بغير شيء؛ لأن المسلم لا يملك الخنزير ولا الخمر فبطل الخمر عنها وطلقت بغير شيء. ولو قال له : قل لامرأتى أنت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بألف، فقالت [فقلت] ^(٢) : قد قبلت، وقع الثلاث عند كل طهر، ووجب ثلث الألف بالتطليقة الأولى

باب من طلاق المرأة ^(٣) في المرض

مريض قال لامرأتين له [و] ^(٤) قد دخل بهما : طلقا أنفسكما ثلاثا، فطلقت إحداها نفسها وصاحبها ثلاثا ثم طلقت الأخرى نفسها وصاحبها في مجلسها، طلقتا ثلاثا، وورثت التي طلقت أخيراً ولا ترث الأولى. ولو خرج الكلام منهما [جميعاً معاً] ^(٥) طلقتا ثلاثا ولم ترثا، وإن طلقتا إحداها ثلاثا معاً طلقت ولم ترث، وإن طلقت إحداها نفسها ثلاثا ثم طلقتها صاحبها ثلاثا، طلقت؛ لأن الثانية [لها] تكلمت بالطلاق طلقت ثلاثا ولم ترث، وإن طلقت إحداها صاحبها ثلاثا ثم طلقت المطلقة نفسها ثلاثا، طلقت وورثت. ولو طلقت كل واحدة صاحبها ثلاثا، طلقتا وورثتا. ولو طلقت كل واحدة نفسها ثلاثا بعد قيامها من المجلس لم تطلقا ^(٦) وورثتا. ولو قال : طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئنا، فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبها ثلاثا طلقتا ثلاثا وورثت التي بدأت منهما. ولو خرج الكلام معاً، طلقتا ثلاثا وورثتا، وإن طلقتا إحداها معاً أو واحدة قبل الأخرى، لم تطلق وورثتا، وإن قامتا من المجلس ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبها لم يقع الطلاق [وورثتا جميعاً] ^(٧) ولو قال لها : أمركا بأيديكما يريد الطلاق فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبها [بانتاؤ] ورثت التي بدأت. وإن خرج الكلام منهما معاً وورثتا. ولو طلقت إحداها وقع الطلاق عليها، فإن كانت المطلقة بدأت بطلاق نفسها ورثت، وإن كانت صاحبها بدأت بطلاقها،

(١) زادت المصرية : درهم فقالت : قد طلقت نفسي واحدة بألف، الخ (٢) الزيادة من المصرية

(٣) وفي المصرية : « اللتين ترثان واللتين ترث إحداها ولا ترث الأخرى من طلاق المريض »

(٤) الزيادة من المصرية (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفي المصرية : لم تطلق واحدة منهما شيئاً .

(٧) الزيادة من المصرية

لم ترث المطلقة: لأن بكلامها طلقت^(١) وإن قامت من مجلسها، لم يقع طلاق على حال؛ لأن هذا على المجلس. ولو قال لها، وقد دخل بهما: طلقا أنفسكما بألف درهم فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبها بألف، طلقتا وبانتا بألف وقسم على مهرهما فأخذ من كل واحدة [منهما]^(٢) ما أصاب مهرها ولم ترثا على حال، وكذلك لو تكلمتا بذلك معا، وإن طلقتا إحداهما جاز ولزمهما حصتها من الألف ولم ترث، وإن تكلمتا بذلك معا أو إحداهما قبل الأخرى فهو سواء، وإن قامت من مجلسها، لم يقع طلاق على حال.

امرأة قالت لزوجها، وهو مريض: قد طلقت نفسي بألف، وقال الزوج: قد أجزت [ذلك] جاز ولم ترثه؛ لأنه خلع رجل قال لامرأته: طلق نفسك بألف أو قد طلقتك [أو] طلقتك بألف، فلم تقبل شيئا حتى رجع عن قوله كان رجوعه باطلا، فإن قبلت وقعت عليها بألف، وكذلك لو قال لها: قد بعتك طلاقك بألف وكذلك العتق. فأما البيع والإجارة والكتابة فرجوع كل واحد مقبول ما لم يقبل صاحبه، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا؛ لأن الإجارة والبيع والكتابة لا يحلف الإنسان فيه وهو على الأبد ما لم يرجع صاحبه.

باب من الطلاق الذي يقع على واحدة

أو على اثنتين بحنث أو غير حنث

رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن، فقال لزيب: إن طلقتك فعمرة طالق، ثم قال لعمرة: إن طلقتك فحمادة طالق، ثم قال لحمادة: إن طلقتك فزيب طالق، ثم طلق زيب طلقت هي وعمرة، وإن طلق عمرة طلقت هي وحمادة، وإن طلق حمادة طلقت جميعا. ولو قال: إحدا كن طالق ثم مات ولم يبين فلعمره نصف الصداق ولا

وقال في كتاب الطلاق من الأمل أني إن قال لثلاث نسوة له فقال لإحداهن: إن طلقتك فالأخرى أو إن طلقان، ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم قال للثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى، أنها تطلق واحدة وصاحبها واحدة واحدة،

(١) كذا في الأصل ولعله: لأنها طلقت بكلامها (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية: وقالوا خريان.

ميراث لها ، ولزینب وحامدة صدق ورربع بينهما ولهما نصف ميراث النساء بينهما^(١) ولو كن أربعاً^(٢) فقال لزینب : إن طلقك فعمرة طالق ثم قال لعمرة : إن طلقك فحامدة طالق ثم قال لحامدة : إن طلقك فبشيرة^(٣) طالق ، ثم قال لبشيرة : إن طلقك فزینب طالق ، ثم طلق زینب ، طلقت هي وعمرة ، وإن طلق عمرة طلقت هي وحامدة معها ، وإن طلق حامدة طلقت بشيرة معها ، وإن طلق بشيرة طلقت هي وزینب وعمرة . ولو قال : إحداكن طالق ، ثم مات ولم يبين كان لعمرة خمسة أثمان صدق ولحامدة وبشيرة وزینب مهران ورربع بينهن ، ولعمرة ثمن الميراث ، ولحامدة ثلاثة أثمانه ، ولزینب ولبشيرة أربعة أثمان بينهما

كتاب المناسك

باب من الصيد يصاد في الحرم^(٤)

حلال جرح صيدا في الحرم^(٥) فزادت قيمته من سعر أو بدن ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصه من الجراحة وقيمه يوم مات^(٦) ولو نقصت قيمته من سعر^(٧) ثم مات فعليه قيمته يوم جرحه ، وإن كان النقصان من بدن فعليه قيمته يوم جرحه يحط عنه النقصان . ولو جرحه فكفر عنه ثم زادت قيمته من بدن أو سعر غرم الزيادة . ولو رمى صيدا في الحل من الحرم فجرحه ثم زادت قيمته في الحل من

وإن طلق الوسطى طلقت الوسطى والآخرى ثنتين ثنتين، والأولى واحدة ، وإن طلق الآخرى طلقت الآخرى ثلاثا والأولى ثنتين والوسطى ثنتين^(٨) هذا جواب أبي يوسف

(١) وفي العتابي : « وإن كن أربعة والرابعة بشيرة ، وفي المصرية : « فإذا كان للرجل أربعة نسوة ولم يدخل واحدة منهن اسم واحدة منهن زینب والآخرى بشيرة والآخرى عمرة والآخرى حامدة ، الخ (٢) شكل هذا اللفظ قريب في كل النسخ إلا الهندية فإن فيها بسرة والنقط في العتابي لا في غيرها ، (٣) زاد في المصرية : « أو يصيبه الحرم أو يخرج الحلال من الحرم ، (٤) زاد هنا في العتابي : « قيمته عشرة ، وفي المصرية : « وقيمة الصيد يوم جرحه عشرة دراهم فزادت قيمته في زيادة بدن أو زيادة سعر حتى يساوي خمسة عشر درهما ، (٥) زاد في المصرية : « بالغة ما بلغت ، (٦) زاد في المصرية : « وحتى يساوي خمسة دراهم ، والعديد في النسختين المذكورتين مذكور في الآتي أيضا في الزيادة والنقصان تركناه اختصاراً (٧) وفي الهندية : « متى والوسطى متى ،

بدن أو سعر ثم مات فعليه قيمته يوم مات . ولو جرحه ثم فداه ثم زادت قيمته لم يضمن شيئا آخر .

حلال أخرج ظبية من الحرم ، فعليه ردها [إلى الحرم] فإن لم يفعل وزادت قيمتها من بدن أو سعر فعليه القيمة يوم مات . ولو فداها قبل الزيادة لم يكن عليه شيء . آخر . ولو أخرجها فولدت ثم ماتت وأولادها ، فداها وأولادها . ولو فداها قبل الولادة لم يكن عليه في الولد شيء . ولو أخرجها وباعها أو ذبحها أو أكلها ، جاز بيعه ولم يكن بأكلها بأس وعليه قيمتها ، ويكره هذا الفعل . فإن لم يفدها حتى زادت عند المشتري أو ولدت ثم ماتت وأولادها ، فداهم . ولو فداهم قبل الزيادة والولادة لم يكن عليه في الزيادة والولد فداء .

محرم جرح صيدا في الحل ثم حل فزاد في بدنه أو سعره ثم مات فعليه ما نقصه وقيمه يوم مات .

محرم صاد صيدا ثم حل وهو في يديه فزاد ثم مات ، غرم قيمته يوم مات ، وإن فداه قبل الزيادة لم يكن عليه في الزيادة شيء . ولو كان محرما على حاله فمات في يديه ، غرم قيمته مستقبلة ، فإن كانت زائدة غرمها زائدة رجل أو جوب بدنة قتلها ، فريضة أو تطوعا ، ثم باعها جاز وعليها مثلها . فإن لم يوجب حتى زادت في بدن أو سعر أو ولدت ، فعليه مثلها زائدة ومثل ولدها . ولو أوجب مثلها قبل الزيادة وقبل الولادة لم يكن عليه في الزيادة والولد شيء .

باب الصيد الذي يجنى عليه الرجال^(١)

حلال جرح صيدا في الحرم جرحا لم يستهلكه ثم جرحه حلال آخر جرحا مثل ذلك الجرح فمات منهما ، فعلى الأول ما نقصه جرحه صحيحا وعلى الثاني ما نقصه جرحه وبه الجرح ، وما بقى من قيمته فعليهما نصفين^(٢) فإن زادت قيمته بعد الجنائتين ، فالزيادة عليهما نصفين . ولو كانت الزيادة بين الجنائتين فعلى الأول ما نقصه جرحه الأول من قيمته وعلى الثاني ما نقصه جرحه يوم جرحه ، وما بقى من قيمته يوم مات فعليهما

(١) زادت المصرية : في الحرم والاحرام وهما حلالان ، (٢) وفي الهندية : نصفان ، وكذا في اللفظ الآتي

حلال قطع يد صيد أو رجله في الحرم ثم قطع آخر يده الأخرى فمات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمته يوم جرحه وعلى الثاني مانقصه جرحه ونصف قيمته وبه الجنائتان . ولوزادت قيمته بين الجنائتين ، فعلى الأول مانقصته جنايته وقيمته زائدة [وبه] الجناية الأولى وعلى الثاني مانقصته جنايته من قيمته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنائتان

حلال جرح صيدا في الحرم جرحا لم يستهلكه ثم قطع آخر يده فمات من ذلك كله فعلى الأول مانقصه جرحه ونصف قيمته وبه الجنائتان ، وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول . فإن زادت قيمته بين الجنائتين فعلى الأول مانقصته جنايته يوم جنى ونصف قيمته يوم مات وبه الجنائتان ، وعلى الثاني مانقصته جنايته يوم جنى وقيمته زائدة يوم مات ، وكذلك لو كانت الزيادة بعد الجنائتين

حلال قطع يد صيد في الحرم ثم قتله آخر ، فعلى الأول قيمته صحيحا ، وعلى الثاني قيمته وبه الجناية الأولى

محرم جرح صيدا ولم يستهلكه ثم جرحه محرم آخر مثل ذلك الجرح ، فعلى كل واحد قيمته وبه جناية صاحبه

محرمان قتلا صيدا فعلى كل واحد جزاؤه

حلالان قتلا صيدا بضربة فجزاء واحد بينهما ، فإن قتلاه بضربتين ، فعلى كل واحد مانقصه ضربه وعليهما ما بقى من قيمته

محرم قطع يد صيد ثم قطع محرم آخر رجله ثم مات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمته صحيحا ، وعلى الثاني قيمته وبه الجناية الأولى . ولو كانت الجناية الأولى لم تستهلكه فعلى كل واحد قيمته [و] به جناية صاحبه ، فإن جرح قارن صيدا جرحا لم يستهلكه ثم جرحه جرحا مثل ذلك الجرح فمات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمتان [و] به الجرح الثاني ، وعلى الثاني قيمته [و] به الجرح الأول . ولو كانا قارئين فعلى كل واحد قيمتان وبه جناية صاحبه . وكل جزاء وجب على محرم فإن شاء ذبح ، وإن شاء تصدق أو صام . وما وجب على الحلال لم يجزئه الصوم وأجزأه الذبح والصدقة

باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف إحراما إلى إحرام أو يحل ثم يحرم

محرم بعمره جرح صيدا جرحا لم يستهلكه ، ثم أضاف إليها حجة ، ثم جرحه أيضا فمات من ذلك كله ، فعليه قيمته صحيحا للعمرة ، وقيمه للحج وبه الجرح الأول . ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحج ، فعليه قيمته للعمرة وبه الجرح الثاني وقيمه للحج وبه الجرح الأول . ولو حل من العمرة ثم قرن كان [عليه] ^(١) قيمته للعمرة وبه الجرح الثاني وقيمتان للقران وبه الجرح الأول . ولو كان الجرح الأول استهلكه غرم للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتين وبه الجرح الأول . وكذلك لو كان الجرح الثاني أيضا استهلكه

محرم وحلال قتلا صيدا بضربة فعلي المحرم الجزاء كاملا ، وعلى الحلال نصف الجزاء . ولو قتلاه بضربتين وقعتا معا فعلي كل واحد ما نقصته ضربته من قيمته صحيحا . وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا ضربتين ، وعلى المحرم قيمته مضروبا ضربتين . ولو بدأ الحلال ثم ثنى المحرم ، فعلي الحلال ما نقصته جنايته صحيحا ، وعلى المحرم قيمته وبه الجرح الأول ، وعلى الحلال نصف ما بقى من قيمته وبه الجنائتان . ولو كانت الجراحة الأولى استهلكتها فعلي الحلال قيمته كاملا

محرم وقارن وحلال قتلوا صيدا بضربة ، فعلي القارن جزاءان ، وعلى المفرد جزاء ، وعلى الحلال ثلث الجزاء ، وإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات من ذلك كله ، فعلي الحلال ما نقصته جنايته من قيمته صحيحا وثلث قيمته وبه الجنائتان الأخريان ^(٢) ، وعلى المفرد قيمته وبه الجراحتان الأوليان ، وعلى القارن جزاءان وبه الجراحتان الأوليين . ولو كانت الجراحة الأولى والثانية استهلكاه كل واحدة ، فعلي الحلال قيمته صحيحا ، وعلى المفرد قيمته وبه الجناية الأولى ، وعلى القارن قيمته وبه الجنائتان الأوليان

مفرد بعمره جرح صيدا ثم جرحه حلال ثم أضاف المفرد إليها حجة ثم جرح الصيد جرحا آخر فمات من ذلك كله ، فعلي المحرم قيمته به الجرح الأوسط للعمرة ، وقيمة أخرى للحج وبه الجرحان الأولان ، وعلى الحلال ما نقصته جنايته مجروحاً

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : والجراحتان الأخريان .

بالجراحة الأولى ونصف قيمته مجروحاً وبه ثلاث جراحات ، ولو جرحه المفرد بالعمرة ثم حل ، ثم جرحه حلال في الحرم ، ثم قرن الذي حل ، ثم جرحه جرحاً آخر فمات من ذلك كله ، فعلى المفرد بالعمرة قيمته وبه الجرحان الآخران^(١) وقيمتان وبه الجراحتان الأوليان وعلى الحلال ما نقصه الجرح الثاني مجروح الجرح الأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث . ولو كانت الجراحات كل واحد منها تستهلك ، فعلى المحرم قيمته صحيحاً للعمرة الأولى وقيمتان وبه الجنابتان الأوليان ، وعلى الحلال ما نقصته الجنابة الثانية وبه الجنابة الأولى ونصف قيمته وبه الجنابتات الثلاث

محرم صاد صيداً فقتله حلال في يده في الحرم ، غرم كل واحد منهما جزاءه ورجع المحرم على الحلال بالقيمة ، وكذلك لو صاده حلال في الحرم فقتله محرم في يده ، وكذلك لو صاده حلال في الحرم فقتله حلال في الحرم في يده . ولو صاده حلال في الحرم فقتله نصراني أو صبي أو بهيمة في يده فعلى الحلال جزاؤه ؛ ويرجع على الصبي والنصراني بقيمته

حلال دل محرماً على صيد في الحرم أو حلالاً مثله أو نصرانياً أو صيباً فقتله ، لم يكن على الدال جزاء . ولو كان الدال محرماً وجب عليه الفداء . وهذا كله^(٢) على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

كتاب القضاء

باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه

على يدي عدل إذا قضى به

رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وقد دخل بها ، وهي تدعى شهادتهما أو تكذيبهم^(٣) أو تقول : لا أدري ، لم تخرج من منزلها ، وجعل معها امرأة سالحة تمنع الزوج من الدخول عليها ، فإن زكيت البيئة فرق بينهما وإلا ردت على الزوج ، فإن أبطأت المسألة عن الشهود وسألت أن يفرض لها نفقة ، أو كانت لها نفقة

(١) وفي الهندية : « الجراحتان الآخران » (٢) وفي المصرية : « وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

في الخ (٣) وفي الهندية : « شهادتهم أو تكذيبهم »

معلومة لكل شهر فرضها لها القاضى فطلبها ، لم تعط ذلك وفرض لها نفقة العدة لايزاد عليها ، فإذا انتقضت العدة لم تعط شيئاً آخر فإن عدلت البينة سلم لها ما أخذت وإن ردت الشهادة رجع الزوج بما أخذت من النفقة . ولو فرق القاضى بينهما بالشهادة فكشفت زماناً^(١) ثم وجد الشهود عبيداً فردت على زوجها فطالبته بالنفقة لما مضى ، وكان قد فرض لها قبل الفرقة نفقة في كل شهر ، لم يكن لها لما مضى نفقة امرأة فرض لها على زوجها نفقة فهرب بها رجل وكانت كارهة^(٢) ثم ردها لم يكن لها نفقة لما مضى ، وكذلك امرأة حبست في دين عليها ، وكذلك امرأة خرجت إلى الحج . ولو خرج الزوج معها كان لها نفقة

[صية تحت رجل ليس عليه النفقة حتى تطيق الجماع

امرأة لم يدخل بها الزوج منعت نفسها حتى تقبض الصداق ، فلها النفقة رجل حبس ومنع من امرأته فلها النفقة . وكل يئونة جاءت من قبل الزوج ، بمعصية أو غيرها ، أو جاءت من قبل المرأة من غير معصية ، فلها السكنى والنفقة في العدة ، وكل يئونة جاءت^(٣) من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها شاهدان شهدا على رجل بطلاق امرأة [له] لم يدخل بها ؛ فطلبت النفقة حتى يسأل الشهود فليس لها

امرأة دخل بها زوجها فرضت مرضاً يمنع من الجماع ، فلها النفقة وكذلك الرتقاء

باب من النفقة أيضاً

امرأة ارتدت ، ثم أسلمت أو لم تسلم ، فلا نفقة لها ، ولها السكنى . وكذلك لو قبلت ابن الزوج أمة تحت رجل قد دخل بها وبوأها فأعتقت فاختارت نفسها ، فلها النفقة بجوسيان أسلم الزوج وأبت هي ، فرق بينهما ولا نفقة لها ، ولو كانت هي المسلمة كان لها النفقة

(١) وفي الهندية : «أياماً» (٢) وفي الهندية والعناني : «وهي كارهة» (٣) وفي الهندية :

«فرقة جاءت ، وفي المصرية «منع جاء» .

صية زوجها عمها ودخل الزوج بها فأدركت فاختارت نفسها ، فلها النفقة . وكذلك إن كان الزوج هو الصبي فدخل بها [ثم كبر] فاختار الفرقة . وكذلك الزوج يزوج المرأة وهو غير كفء فيدخل بها ثم يفرق بينهما امرأة طلقها زوجها ثلاثاً أو واحدة بائنة فلم تطلب النفقة حتى انقضت العدة ، لم تكن لها بعد ذلك نفقة ، فإن طالبت بالنفقة في العدة فقضى لها ثم قبلت في العدة ابن الزوج أو لمسته ، لم تبطل نفقتها . ولو ارتدت بطل نفقتها ، فإن عادت عادت النفقة عليها ، وإن ارتدت ولحقت ثم سببت فأعتقت أو لم تعتق أو أسلمت ورجعت فلا نفقة لها

مطلقة ثلاثاً أو واحدة بائناً^(١) خرجت من بيت الزوج في العدة ، فلا نفقة لها حربي تحته ذمية فطلقها [ثلاثاً] فلها نفقة العدة حربيان دخلا بأمان ولها ابن مسلم فلا نفقة لها عليه مسلم له أب ذمي فعليه له النفقة استحساناً

امرأة خاصمت زوجها في النفقة ، فرض لها في كل شهر ما يكفيها ومن الكسوة ما يصلحها في الشتاء والصيف ، ويفرض لها بخادم واحد لا يزداد على ذلك ، ولو صالحت على نفقة لا تكفيها ثم رافعه بلغ بها الكفاية . ولو كفل لها رجل بالنفقة في كل شهر لم يكن عليه إلا الشهر الواحد ، فإن وقت وقتاً وقال : أنا ضامن لنفقتك ماعشت ، فهو عليه كما قال ، وإذا كساها [زوجها] فبعجلت بخرق الكسوة أو استهلكته لم يكن عليه أن يكسوها حتى يمضي وقت الكسوة ، وإن بقيت الثياب ولم تحرقها فلا كسوة لها حتى تحرق ؛ فإن لم تلبس تلك الثياب ولبست غيرها فليس عليه شيء حتى تحرق تلك أو يمضي الوقت الذي يخرق فيه مثله ، ولو فرض لها النفقة ولم تأخذها وأنفقت من مالها ، أخذت لما مضى ، فإن لم تأخذها لما مضى حتى ماتت أو مات بطل ذلك ، بمنزلة ذمي مات أو أسلم وعليه خراج . ولو فرض لذى وحرم محرم نفقة فأنفق من ماله لم يرجع بما مضى

رجل تحته أمة قد بوأها وأخرجها المولى للخدمة بطلت النفقة ، فإن طلقها بعد ما أخرجت لم يكن لها نفقة ولا سكنى ، فإن طلقها قبل الإخراج فللمولى أن يعيدها ويأخذ نفقتها

(١) وفي الهندية : . . بائنة .

رجل تحته مكاتبه، فلها النفقة برأها أو لم يبرأها، فإن ولدت منه فنفقة الولد عليها^(١)

باب الجارية والغلام تقام عليهما البينة

رجل في يديه أمة شهد شاهدان أنها حرة، فادعت ذلك أو أنكرت؛ وضعت علي يدي امرأة ثقة، فإن زكيت البينة رجع عليها المولى بالنفقة
رجل أبي أن يتفق على أمته فأجبره القاضي علي النفقة أو كانت تأكل من بيت المولى بغير إذنه ثم قامت بينة أنها حرة، رجع المولى عليها بذلك، فإن كان المولى أذن في ذلك بغير إجبار لم يرجع بشيء
امرأة فرض لها نفقة أو أخذت من مال الزوج شيئاً فأنفقت ثم علم أن أخته من الرضاة، رجع عليها به

أمة في يدي رجل ادعاها آخر وأقام بينة وضعت علي يدي امرأة ثقة وأجبر الذي كانت في يديه علي نفقتها، فإن زكيت البينة أو لم تزك، لم يرجع الذي أنفق علي المدعي بشيء في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قولنا فإن عدلت البينة بيعت في النفقة إلا أن يفديها [المولى] المدعي، فإن باعها أو فداها، رجع علي الذي كانت في يديه بالأقل من قيمتها ومن النفقة. وكذلك أمة فرض لها نفقة أو أكلت شيئاً من ملك المولى بغير أمره ثم استحقت

عبد في يدي رجل ادعاها آخر وأقام بينة لم يؤخذ من يديه وأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعبد وكلاً بالخصومة، فإن كان الذي في يديه فاسقاً مخوفاً عليه فرأى القاضي أن يضعه علي يدي عدل ويأمره بالعمل والنفقة [علي نفسه] فلا [بأس بأن يضعه علي يدي عدل و]^(٢) يأمره بذلك، فإن كان مريضاً أو صغيراً أجبر الذي كان في يديه علي النفقة، وكانت الحال فيه كالحال في الأمة

(١) هذا الباب الذي ختم ليس بموجود في المصرية وفيها بعض مسائله إجمالاً في ضمن الأصول مندرجة في الباب الماضي. وفرق بين مسائل هذا الباب ومسائل الباب الذي قبله بلفظ باب فقط وفيها بعد هذا : باب ما ينفذ من قضاء القاضي وما لا ينفذ وهو ساقط من الأصول ومن العتاني (٢) الزيادة من المصرية وبعضها في الهندية

باب [الشيء] ^(١) من الرقيق والبهائم يدعى

دابة أو ثوب أو غير ذلك في يد رجل ادعاه آخر وأقام بينة لم يوضع علي يدي عدل وضمن الذي هو في يديه وأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء وكيفا في الخصومة ولا يجبر الذي في يديه على النفقة فإن لم يكن له كفيل لزمه المدعى ^(٢) فإن كان الذي في يديه مخروفا عليه وأبى أن يعطيه كفيلا ولم يعطه المدعى ، قيل للمدعى : إن شئت وضعتاه على يدي عدل وكانت النفقة عليك ، فإن زكيت البينة أو لم ترك ، لم يرجع بشيء ، فإن رضى وضع على يدي عدل ، وإن لم يرض لم يوضع ولزمه

كتاب الضمان

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون ^(٣)

رجل قال لآخر : هب لفلان ألف درهم من مالك على أني ضامن لها [فهو جائز] وهي دين له على الأمر ، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل وأنكر الأمر فأقام المأمور بينة على ذلك والموهوب له غائب ، قبلت بينته ، وقضى علي الأمر بالمال . وكذلك الصدقة . وكذلك لو قال : لفلان على ألف درهم فاقضها عني فادعى أنه قد قضاها وجحد الأمر أن يكون قد أمره ، أو قال : قد أمرتك ولم تقضها فأقام المأمور بينة على ذلك الأمر والقضاء والمقضى غائب ، قبلت بينته وقضى علي الأمر بالمال ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض . ولو لم يقيم بينة وصدقه الأمر بما ادعى من القضاء والأمر وقال : لا أدفع المال فإنني أخاف أن يجمد المقضى القضاء أمر الأمر بدفع المال ، فإن قدم الغائب ، فجمد القضاء ولم تكن للمأمور بينة ، رجع الأمر على المأمور بما أعطاه

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : وقيل للمدعي : الزمه الليل والنهار والزم ما ادعت عليه حتى يعطيك كفيلا أو تزكو البينة ، (٣) زاد في المصرية بعده : فيه خصما من الديون وغير ذلك من الهبة والقضاء والصدقة والشراء ، قلت : ولفظ الكتاب والباب ، ساقط هنا من الأصل مذكور بعد في غير موضعه وزيد في الهندية ، وكذلك هو موجود في العتاني . ولفظ الكتاب ، خاصة ساقط من المصرية

رجل في يديه عبد قال لآخر: هذا العبد لفلان فاشتره لي بألف ، فأنقده فقال المأمور بعد ذلك . فقد فعلت وأقام بيته ، قضى علي الأمر بالثمن وكان العبد له وكان هذا قضاء على رب العبد . ولولم يقيم بيته وصدقه الأمر أخذ منه الثمن ، فإن حضر الغائب وأنكر البيع أخذ العبد ورجع الأمر على المأمور بما أعطاه

رجل في يديه عبد قال : هو لفلان ، فأقام رجل البيته أن فلاناً ذلك باعه العبد بألف ونقده [الثمن] لم يكن للمشتري علي العبد سبيل حتى يحضر البائع ، ولو صدقه الذي العبد في يديه بما ادعى ^(١) لم يأمره القاضي بدفع العبد إليه حتى يحضر الغائب . ولو قال الذي في يديه : ليس العبد لفلان ، وأقام المشتري بيته على ما ادعى ، فالذي في يديه خصم ويقضى للمشتري بالعبد ويكون قضاء على الغائب البائع

باب ما يكون الرجل فيه خصماً وما لا يكون

من [الكفالة] والحوالة [وغير ذلك] ^(٢)

رجل ادعى على آخر أنه ضمن له عن فلان ألفاً له عليه بأمره وجحد الكفيل ذلك فأقام المدعى بيته ، قضى على الكفيل بذلك وكان قضاء على الغائب ، فإن قدم الغائب قبل دفع الكفيل المال أخذ أيهما شاء . وإن كان الكفيل قد أداه رجع به على المكفول عنه ، ولو لم يقيم بيته أن الكفالة كانت بأمر الغائب قضى على الكفيل بالمال ولم يقض على الغائب بشيء .

رجل ادعى على آخر أنه كفيل له عن فلان بكل ماله قبله بأمره وأقام بيته على ذلك وعلى أن له على الغائب ألف درهم كانت له قبل الكفالة ، قضى بها علي الكفيل وعلى الذي عليه الاصل ويرجع بها علي الكفيل . وكذلك لو لم يشهد الشهود أن الكفالة كانت بأمر المكفول عنه إلا في خصلة لا يرجع الكفيل عليه بما يؤدي والحوالة [والكفالة] على أن صاحب الاصل برئ بهذه المنزلة

رجل ادعى على آخر عند قاض أنه قال له : اضمن لفلان ماله على من المال

(١) وفي الهندية : ثم ادعى أنه ، (٢) الزبادان من المعربة

وأنه ضمن ذلك ^(١) وأدى إلى فلان ألفاً كانت له على الآمر فأقام على ذلك بينة ،
قضى على المدعى عليه بالمال ، وكان ذلك [قضاء] على الغائب بالقبض . وكذلك
لو كان المكفول عنه مقرراً أنه أمره بالضمان وجحد القضاء فأقام الكفيل بينة على
القضاء ، والحوالة مثل ذلك

باب الرجل يقول للرجل : ما بايعت فلانا

أو أقرضته فهو على ^(٢)

رجل قال لآخر : اضمن لفلان عني ما قضى له به علي أو ما وجب له علي أو
ما لزمني ، وغاب المكفول عنه فأقام المكفول له بينة أن له على الغائب ألفاً ، فليس
الكفيل بمخضم حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . وكذلك
لو قال الكفيل : قد علمت أن له على الغائب ألفاً ولكني لا أؤدى ^(٣) حتى يلزم
الغائب ، لم يجبر على الأداء . ولو أقام المكفول [له] بينة أن قاضى الكوفة قد
قضى له بعد الكفالة على الغائب بألف كانت له عليه من الكفالة . قضى على الكفيل
بالمال وكان قضاء على الغائب ، ولو كانت الكفالة بغير أمر المكفول عنه ، كان
كذلك إلا أن الكفيل لا يرجع بما يؤدى

رجل قال لآخر : اضمن لفلان ثمن ما بايعني أو اضمن له ما أقرضني أو أداتني ،
ففعل وغاب المكفول عنه فأقام المكفول له البينة أنه باع فلانا عبداً يسمى كذا
بألف ودفعه إليه أو أنه أقرضه ألفاً ، قضى على الكفيل بالمال وكان قضاء على
الغائب ، وكذلك لو كانت الكفالة بغير أمره إلا أن الكفيل لا يرجع بالمال .
ولو غاب المكفول له وأقام الكفيل بينة أن المكفول له أدان المكفول عنه ألفاً
وأنه قضاها عنه وكانت الكفالة بأمره والمكفول عنه يحدد الدين والقضاء أو
يقر بالدين ويحدد القضاء ، قضى للكفيل بالمال ^(٤) وعلى الغائب بقبضه . وكل
من ادعى قبله حق ^(٥) لا يثبت إلا بقضاء على الغائب ، قضى عليه وعلى الغائب

(١) وفي الهندية : « وأنه قبل ذلك » (٢) زاد في المصرية بعد ذلك : « أو ما ذاب أو قضى به
على فلان فهو على أو ما لزمه فهو على » (٣) وفي المصرية : « أؤديها إليه » (٤) وفي الهندية :
« بالدين » (٥) وفي المصرية : « من ادعت عليه حقا »

رجل ادعى علي آخر أنه قذفه بأمر المدعى عليه بالقذف وادعى أن المقذوف عبد لفلان فأقام المقذوف بينة أن فلاناً أعتقه ، قضى بعنقه وحد القاذف [وكذلك رجل قال لآخر : يا ابن الزانية ، فادعى القاذف أن أمه أمة لفلان وأقام] المقذوف بينة أن أمه فلانة بنت فلان القرشية وقد ماتت ، حد القاذف رجل مات وترك ميراثاً وأقام رجل البينة أنه ابن عم الميت لا يعلمون له وارثاً غيره ، قضى بالنسب والميراث وإن لم يحضر الآباء كلهم ولا وكلائهم ، وكذلك رجل مات فأقام رجل البينة أن أباه وأمه كانا مملوكين له فأعتقهما فولدا هذا الولد بعد عنتهما وأنه وارثه لا يعلمون له وارثاً غيره ، قضى بولائه ودفع الميراث إليه عبد مأذون له عليه دين قال رجل لصاحب المال : أنا ضامن لما لك عليه إن أعتقه مولاه ، فأقام صاحب الدين البينة أن المولى أعتقه وأن له عليه من الدين كذا ، والمولى والعبد غائبان ، قضى بعنق العبد وقضى على الكفيل بالمال ^(١)

باب من الشفعة التي تكون أحق من الهبة

رجل في يديه دار يدعى أنه اشتراها من فلان ونقده [الثنى] والدار تعرف بفلان وادعى فلان أنه وهبها للبدعى فأراد الرجوع فيها ، فالقول قول الواهب ، فإن لم يقض للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع فهو أحق بها من الواهب ، فإن سلم الشفعة للواهب أن يرجع فيها . ولو قضى بالرجوع ثم حضر الشفيع ، نقض الرجوع وردت [على] الشفيع ودفع الثمن إلى الموهوب له . ولو سلم الشفعة سلبت للواهب ، ولو كان المدعى ادعى أنه اشتراها من الواهب ونقده على أن البائع بالخيار ^(٢) وادعى الواهب الهبة وحضر شفيع ، أخذها وبطل الخيار

باب ما تكون فيه شفعة وما لا تكون من الميراث وغيره ^(٣)

مأذون له عليه دين ، فلا سبيل لمولاه على شيء مما في يديه ، فإن كانت في يديه دار قيمتها ألف وعليه دين ألف فباعها القاضى للغرماء والمولى شفيعها ، أخذها

(١) وفي العتاق بعد ختم الباب : « الأبواب المتفرقة » ، (٢) وفي المصرية : « وكذلك لو كان

الموهوب له أقر أنه اشتراها من الواهب بألف درهم ونقده الثمن على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام .

(٣) زاد في المصرية : « وما يكون لعبد الرجل ،

بالشفعة ، فإن كان الغرماء شفعاء أيضا أخذوها معه ، ولو ولى القاضى بيع الدار رجلا فباعها ، لم يكن له شفعة

رجل ترك دارا قيمتها ألفان وعليه دين ألف وأوصى بثلث ماله لرجل فرأى القاضى بيع الدار كلها والوارث والموصى له شفيعان ، أخذها بالشفعة . ولو لم يكن عليه دين وكان فى الورثة صغير فرأى القاضى بيعها ، فليس للموصى له ولا للورثة شفعة ولا للصغير إن كبر فطلبها

مضارب اشترى بمال المضاربة دارا فباعها ورب المال شفيعها ، فلا شفعة له رجل رهن دارا وسلط المرتن على بيعها فباعه والراهن شفيعها ، فلا شفعة له

باب من العتق والتدبير^(١)

رجل قال فى صحته لعبد له ولمدبره قيمة كل واحد ثلاثمائة ولا مال له غيرها : أحكما مدبر والآخر حر ، عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث . ولو قال : أحكما حر والآخر مدبر ثم مات ولم يبين ، عتق نصفهما من جميع المال ونصفهما من الثلث وسعى كل واحد فى ثلث قيمته [وهو قول محمد]^(٢) وقال أبو يوسف : هذا [والأول] سواء : يعتق العبد من الجميع والمدبر من الثلث . ولو قال : أحكما حر والآخر المدبر ، عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث فى القولين

[رجل قال للمدبرين : أحكما حر فخرج أحدهما ودخل عبد]^(٣) فقال : أحكما مدبر ، فالعبد على حاله والمدبر الذى خرج حر والذى على حاله مدبر [ولو قال لعبدين له : أحكما حر فخرج أحدهما ودخل آخر فقال : أحكما حر ، عتق من الأول نصفه ومن الأوسط ثلاثة أرباعه ومن الآخر نصفه فى قول أبى حنيفة ويعقوب . وكذلك قول محمد إلا فى الأخير فإنه يعتق ربه . ولو قال للمدبرين له وعبد : أحكم مدبر وأحد الباقيين حر ثم مات ولم يبين وقيمتهم سواء ، عتق من العبد نصفه من جميع المال وسعى فى نصفه ، ومن كل واحد من المدبرين ربه من جميع المال ، وثلاثة أرباعه من الثلث . ولو قال : أحكم حر وأحد الباقيين مدبر ، عتق من كل واحد الثلث من

(١) زادت المصرية : الذى يقع بعد العتق فى أحدهم دون التدبير والذى لا يقع عليهما جميعا .

(٢) الزيادة من المصرية (٣) وفى المصرية : ودخل عليه عبد له ليس بمدبر ،

جميع المال ، وسعى العبد في ثلثي قيمته ، وعتق ثلثا كل واحد منهما [من الثلث ، وسعى كل واحد منهما في ثلث] قيمته . ولوقال : أحكم حر وأنت يافلان مدبر لأحد المدبرين ، عتق من المدبر الآخر ومن العبد من كل واحد النصف من جميع المال ، وسعى العبد في نصف قيمته ، وعتق ما بقى من المدبر الذى عتق نصفه ، والمدبر الآخر من الثلث يقسم الثلث بينهما على ثلاثة للذى لم يعتق منه شيء سهمان . ولوقال لعبدين أسودين وعبد أبيض : أحكم حر ثم قال : أحد الاسودين عبد ثم مات ولم يبين ، عتق من كل واحد منهم الثلث ^(١) . ولوقال لأحد الاسودين بعينه : أنت عبد ، [عتق] من الأبيض والأسود الباقي ^(٢) من كل واحد النصف . ولوقال للمدبرين وعبد : أحكم مدبر والباقيان حران ثم مات ولم يبين ، عتق العبد [كله] ^(٣) ونصف كل واحد من المدبرين من جميع المال وعتق ما بقى من المدبرين من الثلث . ولوقال : أحكم حر والآخران مدبران ، عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال وما بقى منهم من الثلث . ولوقال : أحكم حر والآخران مدبران ^(٤) ، عتق العبد من جميع المال ، والمدبران من الثلث . ولوقال لعبدين ومدبر : أحكم مدبر والباقيان حران ، عتق العبدان من جميع المال والمدبر من الثلث . ولوقال : أحكم حر والباقيان مدبران ، عتق ثلث كل واحد من جميع المال ، وما بقى منهم من الثلث . وكذلك ^(٥) لو كانوا عبيدا كلهم . ولو كانوا عبيدا فقال : أحكم مدبر والباقيان حران عتق ثلثا كل واحد من جميع المال ، وما بقى بينهم من الثلث ، ولوقال لعبدين له ومدبر : اثنان منكم حران أو مدبران ثم مات ولم يبين ، ولا مال له غيرهم ، عتق من كل واحد ثلثه من جميع المال ويقسم ثلث [جميع] المال بينهم على سبعة : للمدبر أربعة أسباع الثلث ^(٦) وللعبدین ثلاثة أسباعه ^(٧) بينهما ، فيسعى في سبعي قيمته ، وكل واحد من العبدین في ثلاثة أسباع قيمته وثلثي سبع قيمته ، وإن مات المدبر ولم يسع في شيء سعى كل واحد من العبدین في ثمانية وعشرين سهما من أحد وخمسين من رقبته ^(٨) .

(١) زاد في المصرية : « وسعى في ثلثي قيمته » ، ولا يعتق العبدان الاسودان من حقهما شيئا لقوله لما : « أحكم عبد » . (٢) وفي الهندية : « الثاني » . (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفي المصرية : « المدبران » . (٥) هذه المسألة ساقطة من الهندية إلى قوله : « ولوقال لعبدين » ، الخ موجودة في المصرية (٦) وفي المصرية « ثلث ما بقى » . (٧) وفي المصرية : « ثلاثة أسباع ثلث ما بقى من قيمتهم » . (٨) وفي المصرية : « في ثمانية وعشرين جزءاً من أحد وخمسين جزءاً من قيمته » .

ولومات أحد العبدین من بعد موت المدبر سعى الباقي في ثمانية وعشرين من ستة وأربعين ونصف . ولومات العبدان والمدبر حتى سعى في ثمانية وعشرين من [أربعة وخمسين . ولومات عبد وبق الآخر والمدبر ، سعى المدبر في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف وسعى العبد في ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

باب من الوصايا التي يوصى بها بنصيب

بعض الورثة [أو بمثل نصيبه] ^(١)

رجل ترك ابنتين وعما وأوصى بنصيب ابنة فالوصية باطلة أجزت أو لم تجز . ولو قال بمثل نصيب ابنة فللموصى له الربع . ولو قال بنصيب ابن ، فإن أجازت الورثة فللموصى له نصف المال وإلا فالثلث . ولو قال بمثل نصيب ابن ، فللموصى له الثلث . ولو قال بنصيب ابنة لو كانت فللموصى له تسعا المال . ولو ترك ^(٢) ابنة وعما وأوصى بنصيب ابن فأجازت الورثة ، فللموصى له الثلثان وإلا فالثلث . ولو ترك ابنتين وأوصى بمثل نصيب رابع لو كان ، فللموصى له الخمس . ولو قال بنصيب رابع لو كان له فله الربع

رجل أوصى إلى مكاتبه أو عبد قد اعتق بعضه أو أم ولد ، جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . ولا يجوز إلى مدبره ومدبرته

رجل أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال : قد أوصيت بثلث مالى لفلان لآخر ^(٣) [ثم قال مثل ذلك للآخر] فأجازت الورثة فالمال بينهم أثلاثا . وكذلك لو أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بربعه أو سدسه فأجازت الورثة ، أخذ كل واحد ما أوصى له به . وكذلك لو أوصى لرجل بمائة وللآخر بمائة . ولو أوصى بعبد لفلان وبذلك العبد لآخر ، فهو بينهما نصفين ، ولو أوصى لرجل بخمسين وأوصى له بمائة فله مائة

باب ما يوجب الرجل على نفسه فيلزمه أولا يلزمه

رجل عليه رقبة من ظهار وأخرى من قتل فأعتق عنهما رقبة لم يجزئه [عن]

(١) الزيادة من المصرية (٢) هذه المسائل إلى ختم الباب لم تذكر في المصرية (٣) وفي الهندية ، لفلان آخر .

واحد منهما في قول أبي حنيفة ومحمد . ولو أعتق رقبة عن ظهارين أجزأه [عن] أحدهما استحسانا

رجل كبر ينوى الظهر والتطوع أجزأه من الظهر في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يكون داخلا في واحدة منهما
رجل دخل في الظهر ثم كبر للتطوع ، فقد أفسد الظهر ودخل في التطوع . وكذلك لو كبر للتطوع ثم دخل في الظهر

رجل عليه ظهر وعصر من يومين ، لا يدرى أيهما قبل ، أو يدرى فكبر لهما جميعا ، لم يكن داخلا في واحدة منهما

رجل عليه قضاء يوم من شهر رمضان فأصبح في يوم ينوى الصوم عن القضاء وينوى به أيضا تطوعا ، أجزأه من القضاء في قول أبي يوسف وهو تطوع في قول محمد . ولو صام يوما ينويه عن قضاؤه وعن كفارة يمين ، كان تطوعا في قول محمد . ولو أصبح صائما [عن] يومين من قضاء شهر رمضان أو عن ظهارين أجزأه من أحدهما . وكذلك إن صام ثلاثة أيام عن كفارة يمينين أجزأه [عن إحداهما] ^(١) استحسانا ولو تصدق بصدقة يريد بها الزكاة والتطوع ، كانت من الزكاة في قول أبي يوسف وهي [تطوع في قول محمد . وكذلك لو نواه من زكاة وظهار فهي] تطوع في قول محمد . ولو كان أهل بحجة ينوى بها حجة الإسلام والتطوع ، فهي من حجة الإسلام في قولين ، ولو أحرمت بحجة لا ينوي شيئا كانت من حجة الإسلام . وإن أحرمت بحجة تطوعا ، لم يكن من حجة الإسلام

رجل قال لعبد : إذا اشتريتك فأنت حر تطوعا ، ثم قال : إذا اشتريتك فأنت حر عن ظهاري ، فاشتراه ، لزم أبا يوسف أن يقول : هو عن الظهار ، وقال محمد : لا يجزئه عن الظهار

رجل ظن أن عليه يوما من رمضان فأصبح يوما ينوى قضاءه ثم علم أنه ليس عليه ، مضى علي صومه استحسانا في قول أبي حنيفة وإن أفطر فلا قضاء عليه . وكذلك رجل ظن أن عليه ركعتين أو جهما فدخل فيهما ثم تبين له أنه قد كان قضاها . ولو أحرمت بحجة يظن أن عليه حجة الإسلام ثم تبين له أنها ليست عليه ، مضى فيها ولزمته

وهي تطوع . وكذلك لو تصدق علي مسكين من زكاة يرى أنها عليه ثم [علم أنها] ^(١) لم تكن عليه ، مضت الصدقة وكانت تطوعا . ولو أحرر بحجة ينوي حجة قد كان أوجبها أو تطوعا ، فهي تطوع في قول محمد وهي الواجب في قول أبي يوسف والله أعلم

باب من غصب الحر والصبي والعبد ^(٢)

عبد محجور عليه غصب من رجل ألف درهم فأودعها عبدا مثله فهلك في يديه ، ضمن رب المال أيهما شاء بيع في دينه أو فداءه ^(٣) مولاه ، فإن اختار ضمان أحدهما لم يبيع الآخر نوى ما على الذي اختار ضمانه أو لم ينو . فإن ضمن الغاصب الأول لم يرجع مولاه على العبد الآخر حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجوع هو علي الأول إذا عتق ، وإن ضمن رب المال المستودع رجوع مولاه في رقة العبد الأول ويرجع مولى [العبد] ^(٤) الأول على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجوع هو علي الأول إذا أعتق . ولو لم يدفع العبد الأول المال يسده إلى الآخر [ولكن أمره بقبضه دفعة فهلك في يديه فضمن رب المال العبد الآخر] لم يرجع مولاه علي الأول بشيء حتى يعتق . وإن ضمن رب المال الأول رجوع مولاه في رقة الآخر ، فإن رجع عليه رجوع مولاه علي العبد الأول إذا أعتق ، فإن عتق الآخر لم يرجع الأول عليه

عبد محجور عليه دفع سكيناً إلى عبد مثله فقهره أو قتله ، فلبولاه أن يضمن الأول عبد ^(٥) محجور عليه اغتصب من مولاه ألفاً فأودعها عبداً مثله فهلك في يديه ضمن مولى الأول العبد الآخر ، فإن ضمنه فلبولاه أن يرجع بذلك في رقة العبد

وفي كتاب العارية والوديعة من الأصل أن عبداً محجوراً عليه لو غصب رجلاً دابة فأعارها عبداً محجوراً عليه فهلك في يدي الثاني أن المصوب منها بالخيار [ضمن] أي العبدان شاء فيباع ويفدى ، فإن ضمن الأول رجوع مولاه في رقة الآخر وإن ضمن الآخر لم يرجع مولاه في رقة الآخر

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد في المصرية . بعثتهما وما يضمنان من ذلك وما لا يضمنان ،

(٣) وفي الهندية : . يباع في دينه أو يفديه ، (٤) الزيادة من المصرية (٥) هذه المسألة إلى

قوله : . عبد محجور عليه اغتصب ، ساقطة من الهندية

الأول ، فإن فعل رجع بذلك مولى الأول على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجع هو على الأول إذا أعتق

عبد محجور عليه اغتصب من رجل ألفا ثم أودعها حرا فهلك في يديه فضمن رب المال العبد ، رجع مولاة بذلك على الحر ويرجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن ضمن رب المال الحر لم يرجع به علي العبد حتى يعتق . وكذلك [لواغتصب الألف من مولاة ، أخذ المولى الحر ورجع الحر على العبد إذا عتق . وكذلك] لو لم يدفع العبد المال إلى الحر بيده ولكن أمره بقبضه [فقبضه] فهلك في يديه . ولو دفعه إلى الحر بيده ودعيه فاستهلكه الحر فضمنه رب المال لم يرجع به على العبد ، عتق أو لم يعتق ، فإن ضمن رب المال [العبد] رجع مولاة على الحر بذلك . ولو كان الحر غصب الألف فأودعها العبد فهلك في يديه فضمن رب المال الحر ، لم يرجع علي العبد بشيء ، عتق أو لم يعتق ، وإن ضمن العبد رجع مولاة على الحر بذلك . وكذلك لو لم يدفع الحر المال إلى العبد بيده ولكن أمره بالقبض . ولو استهلكه العبد فضمن رب المال الحر ، رجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن ضمن العبد لم يرجع مولاة على الحر

حر أودع عبدا سييفا فوقع على رجله فعقرها ، ضمن الحر ، وإن فعل العبد ذلك بنفسه ، لم يضمن الحر

عبد محجور عليه غصب رجلا ألفا فأودعها عبدا مثله وأودعها الثاني عبدا مثله فهلك في يديه ، فضمن رب المال الأول ، رجع مولاة علي أي العبدين شاء ، فإن رجع على الثاني لم يرجع مولاة على الآخر بشيء حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الثاني رجع عليه العبد الآخر بما ضمن . وإن ضمن مولى الأول الآخر رجع مولاة في رقة الثاني . فإن فعل لم يرجع به مولى الثاني علي الآخر حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الثاني رجع عليه العبد الآخر . وإن اختار صاحب الأصل ضمان الأوسط ، لم يرجع مولاة علي أحد حتى يعتق الآخر ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر بما ضمن [ولا ضمان للأوسط على الأول] . وإن ضمن رب المال [الآخر] رجع مولاة في رقة الأوسط ، فإن فعل رجع مولى الأوسط على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق

الأوسط رجع عليه الآخر . ولو كان الآخر استهلك المال فضمنه رب المال ، لم يرجع مولاه على آخر ^(١) [بشيء وإن عتق . وإن ضمن الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر ؛ ولا سبيل له على الأوسط ، ثم لا سبيل للآخر ولا لمولاه على أحد بعد ذلك] وإن ضمن رب المال الأول ، رجع مولاه على أى العبدین شاء . فإن رجع به على الآخر ، لم يرجع مولاه على الأوسط ، وإن رجع به على الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر . ولو كان العبد الأوسط لم يدفع المال يده إلى الآخر ولكن أمره بالقبض فقبضه فهلك في يديه فضمنه رب المال لم يرجع مولاه على آخر حتى يعتق الأوسط ، وإن ضمن رب المال الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه مولى الآخر ، فإن عتق بعد ذلك الآخر لم يرجع عليه العبد الثاني ولا ضمان على العبد الأول لأحد ، وإن اختار صاحب المال [ضمان] الأول رجع مولاه على أى العبدین شاء ، فإن رجع على الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر ، فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه مولى الآخر . وإن ضمن مولى الأول الآخر ، رجع مولاه على الأوسط بعد العتق . ولو كان الآخر استهلك المال ، كان هذا والأول سواء إلا في خصلة إن ضمن صاحب المال الأول فرجع مولاه على الآخر ^(٢) لم يرجع مولى الآخر على الأوسط وإن عتق حر أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً وأودعها العبد عبداً مثله فهلك في يديه ، فلا سبيل للحر على واحد منهما قبل العتق ، فإن عتق الأول رجع عليه ولم يرجع هو على الثاني وإن عتق . وإن عتق الآخر أولاً فضمنه الحر لم يرجع هو على الأول حتى يعتق . وهذا قول محمد . وأما في قياس قول أبي حنيفة فلا ضمان لرب المال على الثاني عتق أولم يعتق ، ويضمن الأول إذا عتق . ولو كان العبد الأول أودع المال حراً فهلك في يديه لم يكن لرب المال ضمان على الحر في قول أبي حنيفة ولا على العبد قبل العتق . وقال محمد : إن شاء ضمن الحر ورجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن شاء ضمن العبد إذا عتق ، فإن ضمنه لم يرجع هو على الحر رجل أودع عبده ألفاً فأودعه عبداً مثله أوحراً ، فلا ضمان له على واحد منهما

(١) وفي الهندية : وعلى أحد ، وفي المصرية : وعلى أحد من العبدین . (٢) وفي المصرية : إلا في خصلة واحدة مالحق العبد الآخر من ضمان لم يرجع به مولاه على العبد الثاني إذا عتق ، وفي الهندية : مما يلحق العبد الآخر من ضمان لم يرجع ، الخ

في قياس قول أبي حنيفة . وقال محمد : للولى أن يضمّن الذى أخذه من العبد ، وإن كان حراً رجع به على العبد إذا عتق ، وإن كان عبداً رجع به مولاه في رقبة المودع أو يفديه مولاه بما أخذه

حر أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً فأودع العبد عبداً مثله فاستهلكه ، فلا سبيل لرب المال على الأول ويضمّن الآخر ، فإن ضمنه لم يرجع مولاه على الأول . ولولم يدفع الأول المال يده إلى الثانى ولكن أمره بقبضه فقبضه وضاع في يده ^(١) فليس لرب المال على الأول ضمان ويضمّن الآخر ، فإن ضمنه لم يرجع مولاه على الأول ^(٢) حتى يعتق . ولو أودع العبد الثانى المال عبداً مثله فهلك في يديه فلا ضمان لرب المال على الأول حتى يعتق ويضمّن أى الباقيين شاء ، فإن ضمن الأوسط لم يرجع مولاه على الآخر بشئ حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر بما ضمن ، وإن ضمن رب المال الآخر رجع مولاه في رقبة الأوسط ، فإن عتق الآخر رجع عليه مولى الأوسط ، فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر . وأما في قياس قول أبي حنيفة فلا ضمان لرب المال على الأول حتى يعتق ولا على الآخر ، عتق أو لم يعتق . ويضمّن الأوسط فإن فعل لم يرجع مولاه على أحد حتى يعتق الآخر ثم يرجع عليه على ما وصفت . والصبي المحجور عليه الذى يعقل الشراء والبيع ، والمجنون ، والمعتوه بمنزلة العبد إلا في خصلة [واحدة] في كل موضع لا يرجع فيه على العبد إلا بعد العتق فليس على الصبي والمعتوه ضمان على حال

باب من عقل الجنائيات ^(٣)

رجل قتل خطأ فضى للقتل سنين ثم ارتفعوا إلى القاضى حكموا ^(٤) على عاقلة القاتل بالدية في ثلاث سنين من يوم القضاء ، فإن كانت العاقلة أهل ديوان لهم أعطية ، فالدية في أعطائهم : الثلث في أول عطاء ، وإن لم يكن بين القضاء بالدية وبين

(١) وفي الهندية : « فهلك في يديه » ، (٢) وفي المصرية : « على واحد حتى يعتق العبد الآخر » ، (٣) هذا الباب والذى يليه من خصوصيات هذه النسخة وهما ليسا بموجودين في بقية النسخ فا زيد فيهما بين القوسين من الألفاظ فعلى ما اقتضته القواعد العربية (٤) كذا في الأصل والظاهر أن الصواب : حكم ، أى القاضى

أول العطاء الأشهر فالثالث الثاني في العطاء الآخر ، وإن تأخر عن السنة أو تعجل فالثالث الثالث في العطاء الثالث ، فإن عجلت لهم ثلاثة أعطية أخذت الدية كلها منها ويقضى بالدية عليهم حتى يصيب الرجل أربعة دراهم أكثر ما يصيبه ، فإن قل عددهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان ، وإن خرج لهم عطيات شيء ماض ، لم تكن الدية فيها وكانت [في] الأعطية المستقبلية ، ولو كانوا أهل رزق في كل شهر ، قضى بالدية في أرزاقهم في كل سنة الثلث في كل [ستة أ] شهر سدس الدية ، وإن كان رزقهم في كل ستة أشهر آخر من أرزاقهم ففي كل ستة أشهر سدس الدية ، فإن خرجت لهم أرزاق لأشهر ماضية قبل القضاء بالدية ، لم تكن الدية في ذلك . وإن خرج رزق شهر من الشهور بعد القضاء بالدية بيوم قد كان بقي من ذلك الشهر أو يومين أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر ؛ لأن الرزق إنما يجب لهم | بآخر الشهر . وإن كان لهم رزق في كل شهر وأعطية في كل سنة ، كانت الدية في الأعطية . وأهل البادية وأهل اليمن الذين لا ديوان لهم ، فالدية على عواقلهم في أموالهم على الأقرب فالأول . ومن أقر بقتل خطأ فالدية في ماله في ثلاث سنين . وكذلك العمد الذي لا قصاص فيه ، والعمد الذي يخالطه الخطأ . ولا يعقل أهل مصر عن مصر ، ويعقل عن أهل السواد أهل مصر ؛ ومن كان بالبصرة وديوانه بالكوفة ، عقل عنه أهل الكوفة . ولو أن أخوين لأحدهما ديوان بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة ، لم يعقل أحدهما عن الآخر

أهل راية بعضهم من العرب وبعضهم لا ولاء له ، فإنه يعقل بعضهم عن بعض . ومن لا ديوان له ، فإنهم يتعاقلون على النسب وإن تفرقت المنازل . ومن جنى من أهل مصر وليس في عطاء وأهل البادية أقرب إليه عقل عنه أهل ديوان مصر . ألا ترى أن صاحب العطاء لا يعقل عنه أهل البادية وإن كان نازلاً فيهم ، وأهل الذمة الذين لهم عواقل معروفة فدية قتل الخطأ فيهم على عواقلهم في ثلاث سنين ؛ ومن لم يكن له عاقلة ، فالدية في ماله . ولا يعقل مسلم عن كافر ، والكفار يتعاقلون وإن تفرق المال

رجل من أهل الكوفة عطاؤه بها قتل رجلاً خطأ ثم حول ديوانه إلى البصرة قبل القضاء ، فالدية على عاقلته من أهل البصرة . ولو كانت الدية قد قضى بها على

عاقلته بالكوفة ولم ينتقل عنهم ، ويؤخذ من القاتل ما أصابه من الدية في حصته .
ولإن كان بالبصرة

كوفي ليس له عطاء قتل رجلاً خطأ ثم اتخذ البصرة داراً ، فالدية على عاقلته بالبصرة
رجل من أهل البادية قتل قتيلاً خطأ ثم قدم مصرأ فسكنها أو ألحق بالديوان ،
فالدية على عاقلته من أهل مصر والديوان

قوم من أهل البادية قضى عليهم بالدية فلم يؤدوها أو أدوا السنة أو السنتين
ثم جعلوا في العطاء ، صارت الدية في أعطائهم . وهذا كله قياس قول أبي حنيفة
وقول محمد

باب الولاء المنتقل

ابن ملاعنة قتل رجلاً خطأ فقضى على عاقلة أمه ثم ادعاه الأب ، رجعت عاقلة
الأم على عاقلة الأب بما أدت في قول أبي حنيفة . وقال محمد : ترجع عاقلة الأم
على عاقلة الأب بالدية في ثلاث سنين من يوم قضى بالرجوع . ولو أدت عاقلة الأم
من الدية الثلث ثم ادعى الأب الولد ، يقضى على عاقلة الأب بالدية في ثلاث سنين
الثلث لعاقلة الأم والثلاثان لأولياء المقتول . وكذلك مكاتب لهما تحت حرة
مولاة لبنى تميم مات وترك وفاء فلم يؤد الكتابة حتى قتل ابنه قتيلاً خطأ فقضى على
عاقلة الأم ثم أدى ماعلي المكاتب ، رجعت عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدت
في ثلاث سنين

رجل أمر صيباً بقتل رجل ففعل ، قضى على عاقلة الصبي بالدية ولعاقلة الصبي
على عاقلة الأمر ، فكلماً أخذ الأولياء من عاقلة الصبي شيئاً أخذت عاقلة الصبي مثل
ذلك من عاقلة الأمر ، فإن لم يخاصم عاقلة الصبي عاقلة الأمر حتى أدوا قضى لعاقلة
الصبي على عاقلة الأمر بالدية في ثلاث سنين . ولو أقر الأمر أنه أمر الصبي ولم يعلم
إلا بقوله ، قضى لعاقلة الصبي في مال الأمر بالدية في ثلاث سنين من يوم القضاء
غلام أمه حرة مولاة لبنى تميم وأبوه عبد لهما تميم ، فعاقلته عاقلة أمه ، فإن جنى
ولم يقض بالجناية حتى أعتق الأب يحول ولاؤه إلى موالى أبيه ، والعاقلة عاقلة الأب
ولا تتحول الجناية إلى عاقلة الأب . وكذلك لو حفر برأ قبل عتق الأب فسقط

ففيها رجل بعد العتق و [هو] الخصم في ذلك حتى ثبت الدية في عاقلة أم الجاني إن كان قد بلغ ، وأبوه إن كان صغيراً

حربي أسلم ووالى رجلاً ثم جنى جناية فعقلها عاقلة الذي والاه ، لم يقدر على تحويل الولاء إلى غيرهم ، فإن أسر أبوه فاشتراه رجل فأعتقه حول ولاؤه إلى مولى الأب ، ولا ترجع عاقلة الذي والاه على عاقلة الأب بشيء . ولو كان جنى جناية فلم يقض بها أو حفر برأ ثم تحول ولاؤه إلى مولى أبيه ثم قضى بالجناية أو وقع في البئر فمات ، فهو على عاقلة الذي والاه والخصم فيه الجاني . ومن أسلم ولم يوال أحداً حتى قتل رجلاً خطأ فلم يقض بذلك حتى والى رجلاً من بني تميم ثم جنى جناية أخرى ، قضى بالجنايتين على بيت المال ولاؤه للسليين . ولو رمى بسهم أو حجر ووالى رجلاً ثم وقعت الرمية برجل فقتلته ، فهو كذلك . ولو حفر برأ في طريق ثم والى رجلاً ثم سقط رجل في البئر فمات ، فالدية عليه في ماله في ثلاث سنين ولاؤه للذي والاه . وكذلك لو والى رجلاً بعد الإسلام ثم جنى جناية أو رمى ثم انتقل بولائه فلاؤه للأول لم ينتقل عنه . ولو حفر برأ ثم انتقل بولائه ثم سقط فيها رجل ، فالدية في ماله وانتقل ولاؤه إلى الآخر

مولاة لبني تميم جنت جناية أو حفرت برأ فلم يقض بذلك حتى ارتدت ولحقت فسييت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها ؛ ثم وقع في البئر رجل ومات قضى بجناية ^(١) البئر والجناية لم يقض بها علي بن تميم والخصم في ذلك المرأة حتى ثبتت على بني تميم

رجل قتل رجلاً خطأ فصالحه من الدية على عشرين ألفاً وألفي دينار أو مائتي بعير أو ثلاثة آلاف شاة أو ثلثائة بقرة لم يجز ورد إلى الديوان . ولو قضى عليه بألف دينار فصالح على عشرين ألفاً ؛ جاز في قول أبي حنيفة ، وكذلك لو صالح على مائتي بعير بأعيانها

رجل قضى عليه بالدية في ماله بإقراره بقتل خطأ ثم أصاب ولي الجناية من شهد له وأراد أن يحول الدية إلى العاقلة ، لم يكن له ذلك

(١) كذا في الأصل ولعله ، قبل أن يقضى بجناية البئر أو الجناية ، الخ ، والله أعلم

رجل جنى جنابة فقصى علي عاقلته من أهل الديوان ثم ألحق في ديوانهم قوم آخرون ، أدخلوا في العقل معهم
رجل جنى جنابة وهو وقومه من أهل الإبل فلم يقض بالجنابة حتى صاروا أهل عطاء عطاؤهم الدنانير ، قضى عليهم بالدنانير . ولو قضى عليهم بالإبل ثم تحولوا إلى العطاء لم تتحول الدية

كتاب البيوع

باب العيوب في البيع*

رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا ليس بظاهر : مثل الإباق ، والسرقه ، والجنون ، والبول في الفراش ، فأقر البائع أن العيب بالعبد الساعة أو ادعى أنه باعه وسله وليس العيب به ولم يكن للمشتري بينة أن العيب كان بالعبد ، حلف البائع البتة : لقد باعه وسله ، وماسرق ، وما بال في الفراش ، ولا أبق قبل ذلك منذ بلغ [مبلغ]^(١) الرجال ، وما جن قبل ذلك قط . وإن قال البائع : بعته وسلته وليس العيب به ولا هو به في هذه الساعة ، لم يكن على البائع يمين في قول أبي حنيفة حتى يقيم المشتري بينة أن العبد أبق عنده أو سرق أو جن ، فإن لم يكن [له] بينة استحلف

* في كتاب البيوع من الأمالى : أنه إن اشترى جارية فادعى أنها حامل ، فإنه ينظر إليها النساء ، فإن قلن : هي حبل ، فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذها وإن شاء تركها ، وإن كان قد قبضها ثم ادعى ونظر إليها النساء فقلن : هي حبل ، حلف البائع . وإن اشترى عبدا فادعى إباقا ، فإن كان للمشتري بينة أنه أبق عند البائع فله أن يردّه ، وإن لم يكن [له] على ذلك بينة وكانت له بينة [علي] أنه أبق عند المشتري ، فإنه يحلف البائع وإن اشترى جارتين فظهر بإحدهما عيب وعلم بذلك فقبض التي بها العيب ، فهذا رضا وقد لزمته ، وإن ظهر العيب بهما جميعا فقبض إحدهما فله أن يردّها جميعا أو يأخذهما

علي عليه ما به هذا العيب في هذه الساعة في قول أبي يوسف ومحمد ، فإن حلف لم يكن [عليه] شيء . وإن نكل استحلف البتة ^(١) على ما قد وصفنا في أول المسألة فإن حلف لم يكن عليه شيء .

رجل اشترى أمة فادعى أن لها زوجا . وقال البائع : قد كان لها عندى زوج فطلقها طلاقا بائنا قبل البيع أو مات ، فالقول قول البائع ولا يمين [عليه] . ولو قال : كان زوجها فلانا فطلقها طلاقا بائنا ، فهو كذلك حتى يحضر الزوج ، فإن صدق البائع في الطلاق فهو مثله أيضا ، وإن كذبه ردها المشتري بالعيب . ولو قال : كان لها زوج [يوم] بعثتها فلم تقبض حتى طلقها أو مات أو قال : قبضتها ولها زوج فطلقها أو مات عنها ، فلمشتري أن يردها إلا أن تقوم للبائع بينة على ما دعى من الطلاق والموت . ولو كان لها زوج معروف في يدى المشتري فادعى أنه الزوج الذى كان عند البائع ، وقال البائع : الزوج الذى كان [عندى] غيره وقد طلقها طلاقا بائنا أو مات ، فالقول قول البائع

رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى أنه باعه العبد وهو أبيض إحدى العينين فصدقه البائع وقال : ذهب البياض قبل الموت ، فالقول قول المشتري ويرجع بنصف الثمن . ولو قال : صدقت ، كانت عينه اليمنى بيضاء فارتفع البياض قبل الموت وابيضت اليسرى ، وقال المشتري : كان البياض باليسرى ، فالقول قول البائع . ولو قال المشتري : مات وعينه يضاوان يضا كان عند البائع وأقر البائع أن البياض كان باليمنى فارتفع وابيضت اليسرى ، رجع المشتري بنصف الثمن . ولو كان العبد قائما وعينه اليسرى بيضاء وادعى المشتري أنه باعه واليضا بها ، وقال البائع : بعثتك واليمنى بيضاء ، فالقول قول البائع . ولو كان المشتري دبر العبد وهو لا يعلم بالعيب ثم أبق منه فادعى أنه باعه وهو أبيض إحدى العينين ، فقال البائع : صدقت ، وقد ذهب اليضا وابيضت الأخرى ، سئل المشتري عن البياض بأى العينين هو ، فإن قال : هو باليمنى ، وقال البائع : كان بها فارتفع ، رجع المشتري بنصف الثمن ، وإن قال المشتري : هو باليسرى ، وقال البائع : كان باليمنى ، لم يرجع بشيء ، وإن قال المشتري : هو بالعينين جميعاً ، وقال البائع : كان بإحدهما فذهب وحدث بالأخرى رجع بنصف

(١) وفي الهدية : بالله ،

التمن مع يمينه بالله ما يعمله ذهب ، وإن رجع العبد وهو صحيح إحدى العينين فقال البائع :
هى التى كان بها البياض ، فالقول قوله مع يمينه [البته] ويرجع على المشتري بما أعطاه
رجل اشترى أمة وادعى أن لها زوجاً غائباً وأقام البينة على النكاح ، وعرف
الشهود الزوج أولم يعرفوا ، لم تقبل بينته حتى يحضر الزوج . ولو أقام بينة على
إقرار البائع بذلك ، جازت الشهادة وردت الأمانة مع يمين المشتري ما يعلم [أن]
الزوج طلقها بائناً ولا مات عنها

باب القبض فى البيوع وغيرها والزيادة فيها

رجل اشترى إناء فضة وهو غصب فى يديه للبائع بمائة دينار ونقده الثمن ،
جاز ، فإن ضاع من قبل أن يصل المشتري إليه ضاع من مال المشتري . ولو كان
المشتري جارية فأراد البائع منعه [إياها] ^(١) حتى يعطيه الثمن ، لم يكن له ذلك . ولو
كانت الجارية وديعة فاشتراها ولم يصل إليها حتى ماتت ، ماتت من مال البائع .
ووصله إليها أن يرجع إليها فيقبضها بيده أو يكون منها بحيث يقدر على أخذها
[منه] ، ولو أراد البائع أخذها منه حتى ينقده الثمن ، كان له ذلك . ولو أتى البائع
منزل المشتري فأخذها بغير علمه وحبسها حتى يأخذ الثمن ، فله ذلك . وإن ماتت
فى يدى البائع ، وقد قبض الثمن أولم يقبض ، ماتت من مال البائع ويرد الثمن . ولولم
يأخذها البائع من منزل المشتري ولم ينه المشتري عن أخذها فرجع المشتري فقبضها
فأراد البائع أخذها بعد ذلك حتى يأخذ الثمن ، لم يكن له ذلك . وإن ماتت
[ماتت] ^(٢) من مال المشتري . وكذلك رجل أودع رجلاً شيئاً فباعه من المستودع
والشئ حاضر فأراد البائع أخذه حتى يأخذ الثمن ، لم يكن له ذلك وذلك قبض
المشتري . ولو رهنه شيئاً ثم باعه منه ولم يحضر الرهن فمات قبل أن يقبضه المرتهن
مات بالدين وبطل البيع . وكل شئ كان مضموناً بنفسه فاشتراه الضامن فهلك قبل
تجديد القبض ، فهو من ماله . وكل شئ كان مضموناً بغيره هلك بالضامن الأول
واتقضى البيع

رجل اشترى إبريق فضة فقبضه ولم ينقد الثمن حتى افترقا ثم اشتراه منه ثانية ونقده

(١) الزيادة من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

الثنى ، جاز البيع والمشتري قابض . ولو اشترى عبداً وقبضه ونقده الثمن ثم تقايلا ولم يقبض البائع العبد حتى باعه ثانية من المشتري ، جاز ، ولا يجوز بيعه من غير المشتري حتى يسترجع العبد . فإن مات العبد بعد البيع الثانى قبل قبض المشتري ، انتقض البيع الثانى والإقالة ومات بالثنى الأول . ولو اشترى جارية بغلام وتقابضا ثم تقايلا ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله فيه بألف جاز [والمشتري قابض لما اشتراه . وإن ماتا جميعاً أو أحدهما قبل صاحبه مات بالثنى الآخر ، لأن الذى اشتراه] لو مات فى يديه قبل الشراء الثانى مات بقيمته . ولو مات الغلام قبل الإقالة ثم تقايلا جازت الإقالة بقيمة الميت ، فإن اشترى الذى الجارية فى يديه ، الجارية ، فالبيع جائز . فإن مات قبل أن يجدد قبضا ، مات بالأمر الأول وبطلت الإقالة والبيع الثانى . وكذلك لو كان العبد هلك بعد الإقالة وقبل البيع الثانى ، وإذا كان للمشتري خيار فى عبد اشتراه فتناقضا البيع ثم اشتراه ثانية ثم مات مات بالثنى الأول . ولو كان الخيار للبائع مات بالثنى الثانى . وخيار الرؤية والرد بعيب بقضاء أو غير قضاء ، بمنزلة الخيار إذا كان للمشتري

رجل أقال رجلا فى إبريق فضة قد كان اشتراه منه بمائة دينار فافترقا ولم يتقابضا ، بطلت الإقالة ، وكذلك لو كان اشتراه بإبريق ذهب ، فإن تقايلا [ولم يتقابضا] ولم يتفرقا حتى تبايعا يباعا مستقبلا جاز ، فإن لم يتقابضا حتى افترقا ، بطل البيع الثانى والإقالة

رجل اشترى إبريق فضة بمائة دينار ، لم يحز له أن يبيعه من البائع ولا من غيره حتى يقبض . ولو قبض الإبريق ثم زاد البائع فى الثمن عشرة دنانير وقبضها البائع قبل أن يتفرقا ^(١) جاز . ولو لم يزد شيئاً ولكن جدد البيع فى الإبريق بخمسين ديناراً بعد ما كانا تفرقا ، جاز البيع الثانى إن جدد المشتري للإبريق قبضاً قبل التفرق وكذلك الإقالة

رجل أرسل غلامه فى حاجة ثم باعه من ابن له صغير جاز ، فإن لم يرجع الغلام حتى مات ، مات من مال الأب ؛ فإن مات بعد الرجوع إليه مات من مال الصغير ؛ فإن لم يرجع حتى كبر الابن فقبضه الأب له ثم مات ، مات من مال الأب ولم يحز

(١) وفى الهندية : ، أن يتفرقا .

قبض الأب . ولو كان الأب اشترى له العبد من غيره ثم كبر [الابن] فقبضه ،
جاز قبضه له . ولو كان الأب وهب الغلام الذي أرسله في حاجة الابن فلم يرجع
حتى مات الولد فالعبد للابن ؛ لأن البيع مضمون والهبة غير مضمونة . ولو باع
منه عبداً آبقاً لم يجز بيعه . ولو وهب له عبداً آبقاً جاز
رجل أودع رجلاً شيئاً ثم وهبه له وليس الشيء بحضرتهاما جازت الهبة وهو
قائض لها ؛ لأنها ودیعة ^(١) في يديه

باب الزيادة في البيع والإقالة في ذلك

رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه فباعه من آخر وقبضه فزاد المشتري الآخر
بائعه في الثمن شيئاً ، جازت الزيادة . فإن رده عليه بعيب بقضاء القاضي ، رجع بالثمن
والزيادة ورده البائع الثاني على البائع الأول إن كان العيب عنده . وكذلك إن
كانت الزيادة التي زادها عرضاً ^(٢) من العروض ، فإن كان عرضاً فهلك العرض قبل
أن يقبضه البائع الثاني انتقض البيع في حصة العرض ورجع حصته إلى البائع ، فإن
وجد المشتري الآخر بما صار له من العبد عيباً فردّه علي البائع الثاني [بقضاء ،
رده الثاني على الأول إن كان العيب عنده . ولو لم يزد المشتري البائع الثاني] في الثمن
ولكن جدداً يعباً ثانياً ثم رده بعيب لم يكن للبائع الثاني أن يرده على الأول بذلك
العيب ، كان يحدث مثله أو لا يحدث . وكذلك إن أقاله من بعض العرض ثم رد
الباقى عليه بعيب [لم يكن] للبائع الثاني أن يرده على الأول

رجل اشترى جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبا أو ولدت منه أو باعها أو وهبها
أو تصدق بها ثم زاد البائع في الثمن ، لم تجز الزيادة . ولو لم يحدث المشتري عتقاً
ولا غيره ولكن قطع رجل يدها ثم زاد البائع ، جازت الزيادة . وكذلك
لو رهنها ^(٣) أو آجرها

نصراني باع نصرانياً خمرأً وتقابضاً ثم أسلمها فزاد المشتري البائع في الثمن لم يجز ،
وكذلك مسلم باع مسلماً ^(٤) عصيراً فصار خمرأً فزاده . وكذلك لو كانت شاة فماتت
ثم زاده . ولو حط البائع عن الثمن شيئاً في جميع ما وصفنا جاز ، والله أعلم بالصواب

(١) وفي المصرية : « ولا يحتاج في هذا إلى قبض الموهوب له لأنه ودیعة في يديه ، (٢) وفي الهندية :
« غير العروض ، (٣) وفي الهندية : « وهبها ، (٤) وفي الهندية : « من مسلم ،

باب الغصب الذى يلزم به القبض^(١) وما لا يلزم

رجل غصب عبداً فأمر رجلاً أن يشتريه له من المغصوب منه فالتقوا جميعاً فاشتراه المأمور للغاصب وليس العبد بحضرتهم جاز ، فإن هلك قبل أن يجدد الغاصب قبضاً هلك من مال الغاصب وأدى المشتري الثمن ورجع به على الغاصب . ولو كان الأجنبي أمر الغاصب أن يشتريه له ففعل ولم يقبضه الأجنبي ولا جدد الغاصب قبضاً حتى هلك ، هلك من مال الأجنبي

رجل رهن عبداً رجلاً ثم وهبه له وقبله فمات العبد قبل أن يجدد قبضاً ، مات بالهبة ورجع المرتن بدينه

رجل اشترى عبداً بألف وتقابضا ثم تقايلاً ثم وهب العبد للمشتري جاز ، ولا يكون نقضاً للإقالة ويرجع المشتري بالثمن

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى وهبه للبائع وقبله ، فالهبة تقضى للبيع
رجل اشترى عبداً وهو بالخيار وتقابضا ثم تناقضا فوهبه للمشتري جاز ، فإن مات قبل أن يجدد قبضاً مات بالهبة ورجع على البائع بالثمن ، وخيار الرؤية مثل ذلك
رجل استودع رجلاً عبداً وأبق منه ثم وهبه له وقبله فهو للمستودع ، وإن لم يجدد قبضاً . ولو وهبه رب العبد لتيتم في حجر المستودع وقبله له المستودع جازت الهبة
رجل اغتصب من رجل عبداً والعبد وديعة في يد المغصوب عليه^(٢) وادعى الغاصب رقة العبد فوهبه رب العبد للمستودع وقبله ، لم يكن العبد للمستودع حتى يقبضه من الغاصب

رجل غصب عبداً من رجل وادعى رقبته فوهبه رب العبد لابن له صغير ، لم تجز هبته

باب ما لا يقدر على رده بالعيب

من غير حدث كان من المشتري

مسلم اشترى عسيراً فصار خمرأ ثم وجد به عيباً رجع بحصته ، فإن قال البائع : آخذ الخمر وأرد^(٣) الثمن ، لم يكن له ذلك ، فإن لم يرجع بالعيب حتى صار الخمر خلا ،

(١) زادت المصرية في البيع والهبة وما لا يلزم فيه المضمون من ذلك وما كان ، (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه منه ، (٣) وفي الهندية : فان أراد البائع أخذ الخمر ورد الثمن ،

رجع بنقصان العيب أيضاً وللبائع أن يأخذه ويرد الثمن
نصراني اشترى من نصراني خمرأ ثم أسلمها ثم وجد بالخمر عيباً رجع بنقصانه
وليس للبائع أن يأخذ الخمر ويرد الثمن ، فإن لم يرجع بالعيب حتى صار خلا ، فللبائع
أن يأخذه ويرد الثمن . ولو زاد المشتري البائع في الثمن بعد ما صارت الخمر خلا
في المسألتين جميعاً ، جازت الزيادة

رجل اشترى عشرين ألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة وتقابضا
فزادت [قيمة الذي] قيمته خمسمائة حتى بلغت ألفاً ثم زاده المشتري في الثمن مائة
درهم قسمت الزيادة على قيمة العبدین يوم وقع البيع . فإن وجد بالذي زادت قيمته
عيباً ، رده بثلاث الثمن وثلاث الزيادة . ولو لم يزده في الثمن شيئاً ولم يزد قيمة العبد
حتى مات أحدهما ثم زاده في الثمن خمسمائة فالزيادة في الحى وبطلت في الميت ، فإن
مات الذي قيمته ألف بطلت ثلثا الزيادة . وكذلك لو زاده بعد ما أعتق أحدهما أو
باعه أو دبره أو كاتب أمة فولدت له أو باعها أو أعتقها

رجل اشترى شاة وذبحها ثم زاد البائع في الثمن درهماً جاز ولو ماتت ثم زاده لم يجره
رجل اشترى غزلاً [بدرهم] ونسجه ثم زاده في الثمن ، لم تجز الزيادة . ولو اشترى
ثوباً غخطه قميصاً ثم زاده جازت الزيادة . وكذلك لو اشترى حديداً فجعله سيفاً .
ولو زاده في حنطة بعد ما طحنها ، لم تجز الزيادة

باب من العيوب ^(١) في الغصب في ضمان القيمة

[مما يجب فيه الملك] ^(٢)

رجلان غصبا من رجل ، أحدهما عبداً والآخر جارية فتبايعا بالعبد والجارية
وتقابضا فأجاز المولى ذلك لم يجر . ولو غصبا الغلام من رجل والجارية من غيره
فتبايعا وأجاز المولى الجارية ، ويرجع مولى الجارية على الغاصب منه بقيمتها . وكذلك
مولى العبد يرجع على الذي غصبه بقيمة العبد

• وفي كتاب البيوع من الأمالى أنه إن اشترى شاة وذبحها ثم زاده في الثمن
شيئاً لم تجز الزيادة

(١) وفي المصرية والعناني : • البيوع ، (٢) الزيادة من المصرية

رجل غصبه رجل مائة دينار وآخر ألف درهم فتبايعا الغاصبان بما غصبا وتقابضا وتفرقا فأجاز صاحب المال ذلك جاز، والدنانير لغاصب الدراهم والدراهم لغاصب الدنانير، ويرجع صاحب المال على كل واحد بمثل الذى غصبه . ولو لم يفترق الغاصبان بعد البيع حتى حضر رب المال فأخذ الدنانير والدراهم، رجع كل واحد من الغاصبين على صاحبه بمثل الذى باعه . والفلس بمنزلة الدراهم والدنانير رجل غصب من رجل جارية وغصب آخر مائة دينار من المغصوب فاشتري غاصب الدنانير الجارية من غاصبها بالدنانير وتقابضا وأجاز صاحب الجارية والدنانير البيع وقد هلكت الدنانير فى يدى البائع للجارية قبل الإجازة أو بعدها، جاز البيع ويرجع مولى الجارية على غاصب الدنانير بمثلها ولا يرجع على غاصب الجارية بشيء ولو لم ينقد مشترى الجارية الدنانير التى غصبها حتى أجاز صاحب الجارية البيع ثم نقدها فهلكت فى يدى البائع : فإن شاء رب الدنانير رجع بمثلها على المشتري للجارية وإن شاء على البائع، فإن ضمن المشتري لم يرجع المشتري على البائع، وإن ضمن البائع رجع بمثلها على المشتري فكانت له [لاحق لمولى الجارية] ^(١)

باب من الاختلاف فى المراجعة ورأس المال

رجلان اشترى كل واحد ثوبا بعشرة فأمر أحدهما صاحبه أن يبيع ثوبه مع ثوبه فباعهما المأمور بربح عشرة دراهم فقال للمشتري ^(٢) يقومان على بعشرين وقيمة ثوب الأمر عشرون وقيمة ثوب المأمور عشرة فوجد المشتري ثوب الأمر عيباً فأراد رده بثلى الثمن وقال اشتريتهما صفقة بعشرين وقال البائع ثمن كل واحد النصف، فالقول قول المشتري مع يمينه ما يعلم الثمن كان نصفين، فإن حلف رده بثلى الثمن ورجع المأمور على الأمر بنصف الثمن . وإن أقاما البينة فالبينة بينته أيضاً . ولو وجد بثوب المأمور عيباً رده بثلك الثمن ويبقى فى يدى البائع خمسة [دراهم] ^(٣) يكون ديناً للمشتري عليه وإن أقر أخذها ^(٤) وإن أقاما البينة [فالبينة] بينة البائع، ويقال للمشتري : قد أقر لك بخمسة عشر فإن شئت فخذها وإلا فدع، وإن كان المشتري هو الذى ادعى أن شراء كل واحد عشرة ^(٥) وادعى البائع أنه اشتراها صفقة بعشرين ^(٦)

(١) الزيادة من المصرية (٢) كان فى الأصل المشتري والصواب للمشتري (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفى المصرية : وأخذها (٥) وفى المصرية : بعشرة، (٦) زاد فى المصرية بعد قوله

فالقول قول البائع ، فإن وجد العيب بثوب المأمور رده بثلك الثمن ، وإن وجدته بالآخر فبثلثي الثمن ، وإن أقاما البينة والذي وجد به العيب ثوب المأمور ، فالبينة بينة المشتري ، وإن كان الآخر رده على البائع وقيل له قد أقر لك بثلثي الثمن فخذه أو دع

باب من الاستحقاق في البيع الذي [رجع

بالثمن والذي] لا يرجع

رجل اشترى ثوبا وتقابضا فخطاه قيصاً فاستحق رجل القميص ، لم يرجع المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها فاستحققت دقيقاً رجل غصب ثوبا فخطاه قيصاً فاستحق رجل القميص ، رجع المغمصوب بقيمة الثوب على الغاصب . وكذلك لو غصب حنطة فطحنها واستحققت دقيقاً ، رجع المغمصوب بحنطة مثلها . وكذلك لو غصب لحماً فشواه فاستحق الشوى ، فللمغمصوب منه أن يرجع بقيمة اللحم

رجل اشترى شاة فذبحها [وسلخها]^(١) فأقام رجل البينة أن الجلد والرأس واللحم والأطراف له فأخذها ، فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن . ولو غصبها فذبحها فأقام رجل البينة على ما وصفنا ، لم يكن للمغمصوب أن يرجع على الغاصب بشيء رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فاستحقه رجل^(٢) مشويا ، لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن . ولو أقام المستحق البينة أن اللحم كان له قبل أن يشويه أو كان الثوب له قبل أن يخطه أو الحنطة^(٣) قبل الطحن فضمن المستحق المشتري ذلك ، رجع

بعشرين وبعته بربح عشرة دراهم على عشرين وقد اتفقا على أن الشراء كان من المشتري الآخر على أن البائع قال له : هذان الثوبان يقومان بعشرين فأنا أبيعهما بربح عشرة دراهم . فان القول في هذا الوجه ، الخ (١) الزيادة من المصرية (٢) كذا في الأصل وكذا في الهندية وسقط بعض الألفاظ منهما فاذا زيد نحو هذه العبارة مقطعا أو اشترى لحماً فشواه فاستحقه رجل ، بعد قوله رجل ، استقام المعنى . وفي المصرية في هذا المقام ما نقله لك وهو : «ولو أن رجلاً اشترى من رجل ثوباً وقطعه قيصاً ولم يخطه لحماً . رجل فأقام البينة أن هذا المقطع له فأخذها رجع المشتري على البائع بالثمن . » ثم ذكر مسألة الغصب : غصب الثوب واللحم عطفاً على المسألة المذكورة ثم ذكر فقال : «ولو أن رجلاً اشترى من رجل لحماً فشواه لحماً . رجل فأقام البينة أن هذا اللحم المشوى له فأخذته من المشتري لم يكن للمشتري على البائع من الثمن قليل ولا كثير . ذكر المسألين من غير إجمال كما هو دأب المصرية (٣) علم من ذكر الحنطة أن مسألة الحنطة أيضاً كانت في الصدر من قوله . «وأشترى حنطة فطحنها فاستحقها رجل مطحونة ، فسقطت ، والله أعلم

المشتري على البائع بائناً . وكذلك لو كان غصباً فأقام المستحق البينة على هذا ، لم يرجع المفضوب عليه بشئ .

رجل اشترى شاة فذبحها واستحق رجل اللحم وآخر الجلد وآخر الرأس وآخر الأطراف ، لم يرجع المشتري على البائع بائناً . وكذلك لو اشترى ثوباً فقطعه قيصاً ولم يخطه فاستحق رجل الكمين والآخر البدن والآخر اللبنة والدخاريس ، وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

رجل ذبح شاة وسلخها فأقام رجل البينة أن الرأس له وآخر أن الرجل له وآخر أن الجلد له وأقام الذي في يديه البينة أن الشاة له ذبحها وسلخها ، فبينة الذي الشاة في يديه أولى ، وإن أقام الرجل البينة أن الرأس والجلد واللحم والأطراف له وأقام الذي في يديه البينة أن الشاة له ذبحها وسلخها ، فالبينة بينة المدعى [في قولهم] .

باب من نقض البيع الذي يكون من الوصى بعد الموت ^(١)

رجل اشترى عبداً بألف ولم ينقد الثمن ولا مال له إلا الألف وعليه دين ألف سوى ثمن العبد وأوصى إلى رجل ثم مات ، فوجد الوصى بالعبد عيباً فردّه على البائع بغير قضاء فقبله ثم حضر الغريم الآخر [فليس له أن ينقض ما صنع الوصى ويرجع الوصى علي بائع العبد بنصف الثمن فيدفعه إلى الغريم الآخر ، وكذلك الإقالة . ولو خاصم الوصى البائع إلى القاضي في العيب لم يردّه القاضي عليه ولكن يبيعه ويقسم الثمن بين البائع والغريم الآخر . وإن لم يعلم القاضي بدين الآخر فردّه على البائع ثم حضر الغريم الآخر . فالبائع الذي ردّ العبد إليه إن شاء أعطى الغريم نصف الثمن ، وإن شاء نقض الردّ فبيع لها . ولو مات العبد في يدى البائع وقيّمته أقل من الثمن أو أكثر بما يتغابن الناس فيه ثم حضر الغريم ، أخذ نصف الثمن من البائع ، فإن قال البائع : أغرم نصف قيمته لم يكن له ذلك . وكذلك لو أعتقه البائع أو دبره أو حدث به عيب عنده أو كانت أمة فولدت منه

رجل اشترى عبداً بألف وقبضه ولم ينقد الثمن ثم مرض وعليه دين ألف .
آخر فوجد بالعبد عيباً فردّه على البائع فقبله بغير قضاء أو أقاله وقيمة العبد مثل
هشام عن محمد في رجل اغتصب لحماً فاستهلكه أن عليه ، في قول أبي حنيفة ، قيمته

(١) زاد في المصرية : « وعلى الميت دين أو يكون من الميت في مرضه »

الثلث أو أقل ثم برئ من مرضه [فرد على البائع] جاز ما صنع ، وإن مات من ذلك المرض ، جازت الاقالة والرد وغرم البائع نصف الثمن للغريم الآخر ولا خيار له في ذلك . ولو خاصم المريض البائع إلى القاضي والقاضي يعلم دين الآخر أو لا يعلم رد العبد على البائع ، فإن رده ثم مات المريض فالبائع بالخيار : إن شاء أعطى الغريم نصف الثمن ، وإن شاء نقض الرد لهما . وإن كانت قيمة العبد أكثر من الثمن فقد حابه المريض فلا يجوز ، وإن كانت قيمته ألفاً وخمسة فليس للبائع أن يختار إمساك العبد ولكن ينقض الرد فيباع لهما

باب من الاستحقاق في البيع

رجل اشترى إبريق فضة بدينارين فقبضه ونقد ديناراً ثم تفرقا في البيع في نصفه فإن غاب البائع فاستحق رجل نصف الإبريق فأخذه من المشتري فإذا حضر البائع رد المشتري ربع الإبريق وارتجع بنصف دينار . وكذلك لو اشترى عبداً صفقة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة إلى العطاء وقبض العبد وغاب البائع فاستحق نصف العبد

رجل أودع رجلاً نصف عبد وباع منه النصف الآخر وغاب البائع فادعى رجل نصف العبد وأقام المشتري بينة على الشراء والوديعة ، لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع . ولو اشترى نصف عبد وأودعه رجل آخر النصف الآخر وغاب البائع فادعى رجل نصف العبد وأقام بينة ، قضى له بربع العبد وهو نصف ما اشتراه المشتري ولا يقضى في الباقي بشيء . [حتى يحضر الذي أودعه ، فإن حضر أخذ نصف العبد وكان خصماً للمستحق] ^(١) ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن . ولو اشترى نصف عبد يبعاً فاسداً من رجل وقبضه ثم اشترى منه النصف الآخر يبعاً صحيحاً ثم استحق رجل نصف العبد قضى له بنصف العبد وهو النصف الذي صح البيع فيه . ولو كان البيعان صحيحين ، قضى له بالنصف الآخر . ولو كان أحدهما صحيحاً والآخر بميتة أو دم لم يكن بين المستحق والمشتري خصومة حتى يحضر البائع

(١) الزيادة من المصرية

باب البيع مما يزيد بين الكيلين*

رجل اشترى كرطعام وقبضه فولاه آخر فكاله عليه فزاد قفيزاً ، ومثله لا يزيد بين الكيلين ، استوفى المشتري الآخر كراً ورد المشتري الأول القفيز على بائعه ، وإن كان مثله يزيد فهو للمشتري الأول . ولو نقص الطعام أخذه المشتري الثاني بحصته من الثمن ، والمراجعة بمنزلة التولية . ولو باع المشتري الأول قفيزاً من الكر ثم ولى رجلاً ما بقي من الطعام على أنه كر بالثمن الذى اشتراه وكاله فوجده كراً ، فإن الثمن يقسم على أحد وأربعين سهماً ، فما أصاب أربعين أخذ المشتري الثانى به الكر ، ولا خيار له فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . ولو كان المشتري الأول باعه بربح عشرة دراهم [الثمن الأول]^(١) وهو مائة ، والمسألة بحالها . فإن شاء المشتري الآخر أخذ الكر الذى اكتال بمائة درهم وعشرة ، وإلا ترك . وقال أبو يوسف : يقسم المائة والعشرة على أحد وأربعين فما أصاب سهماً بطل من الثمن وأخذ بما بقي ولا خيار له

مسألة أملاها محمد^(٢) أخيراً : رجل باع جارية وتقابضاً ثم أقر البائع أنها لفلان أمره ببيعها . وقال المقر له : بعتكها بمائة دينار فقبضتها وبعثها ولم يعلم أن الجارية كانت للبقر له وكذبها المشتري حلف البائع على دعوى المقر له والجارية للمشتري والبائع ضامن لقيمتها ، وإن كانت معروفة أنها للبقر له فلا ضمان على المقر ، فإن شاء المقر له أخذ الثمن ، وإلا وقف فى يدى البائع . ولو أن البائع لم يبيع ولكن كاتبها ولم يعلم أنها للبقر له فالكاتب جائزة ، فإذا أدت عتقت وعلى الذى كاتبها القيمة للبقر له ، وإن كان الذى هى فى يديه أعتقها أو دبرها أو ولدت منه ولم يعلم أنها للبقر له ، فعلى الذى كانت فى يديه القيمة للبقر له ، وإن علم أنها للبقر له فلا

* هشام عن محمد فى رجل اشترى طعاماً مكانه^(٣) فولاه آخر قال فعليه أن يكيله عليه ، فإن قال : أبيعك جزافاً بما يقوم عليك ، فإن هذا مجازفة وليس عليه أن يكيل ، فإن وجد الطعام ناقصاً فإن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية : مسألة أملاها محمد آخره فوضع فى كتاب البيوع

(٣) كذا فى الأصل ، ولعله فكاله فولاه ، الخ

سبيل على الذى كانت فى يديه ، فإن كان أعتقها فهى حرة ، وإن دبرها فهى مدبرة ، وأيهما مات عتقت . وإن ولدت فهى أم ولد ، فإذا مات الذى [وطئها عتقت ، ولا تعق بموت الآخر . ولو كانت وديعة فى يدى الذى كانت] فى يديه فقال : أمرتنى ببيعها فبعتهما من فلان بألف وماتت فى يديه . وقال المقر له : كانت وديعة فى يدك فاشتريتها بمائة دينار ، وعلم أنها كانت للمقر له أو لم يعلم ، فهو سواء ^(١) وعلى الذى كانت فى يديه القيمة

باب الشهادات فى البيوع بين اثنين ^(٢)

رجل فى يديه عبد أقام رجل البينة أنه باعه من الذى فى يديه بألف وأقام آخر البينة أنه باعه منه بمائة دينار ، فعليه لكل واحد الثمن الذى ادعى . وكذلك لو أقام كل واحد البينة أن العبد عبده أو أنه عبده ولد فى ملكه وباعه من الذى فى يديه بما سمينا . وكذلك إن أقام كل واحد البينة على إقرار المشتري بالشراء منه ، فإن وجد المشتري بالعبد عيباً رده على أيهما شاء ولا يردده عليهما جميعاً ، فإن لم يردده حتى حدث به عيب عنده رجع بالنقصان على أيهما شاء إلا أن يشاء الذى رجع عليه أن يأخذ العبد ويرد الثمن ، فإن أخذ النقصان من أحدهما فله أن يأخذ من الآخر أيضاً النقصان إلا أن يشاء الآخر أن يأخذه ويرد الثمن . ولو مات العبد ثم رأى به أصعباً زائدة [رجع] على كل واحد منهما بنقصان ذلك . وكذلك لو لم يمت وقطع رجل يده فأخذ أرشها ثم رأى به عيباً ، وإن باعه بعد قطع اليد وعليه بالعيب فكذلك أيضاً

رجل فى يديه عبد أقام رجل البينة أنه باعه منه يوم الخميس بألف وأقام آخر البينة أنه باعه يوم الجمعة ، فعليه الثمنان ولا يستطيع رده بعيب على البائع الأول أبداً ولا يرجع عليه بنقصان ، وله أن يردده على الآخر . وإن رأى به عيباً وحدث به عيب عنده رجع به على الثانى

عبد فى يدى رجلين أقام أحدهما البينة أنه باعه من هذه المرأة بألف ، وأقام الآخر بينة أنه باعه منها بمائة دينار ، فهى بالخيار : إن شامت أخذته وأدت إلى كل

(١) وفى الهندية : فهو بمنزلة سواء ، (٢) وفى المصرية : الاثنين على الواحد ،

واحد نصف الثمن الذى ادعى وإن شاءت تركت . ولو أقاما بينة على قبضها العبد أيضاً غرمت الثمنين ولزمها ^(١) . ولو كان العبد فى يدي أحدهما فأقاما بينة على الملك والبيع ولم يقيما على القبض ، فالعبد للذى ليس فى يديه يدفعه إلى المرأة ^(٢) ويأخذ [منها] ^(٣) ثمن الذى ادعى . ولو أقاما بينة على القبض أيضاً ^(٤) فالعبد لها وعليها الثمنان جميعاً

باب شراء الظرف بما فيه موازنة

[أو شراء الشيئين مما يكال ويوزن مكيلة أو موازنة] ^(٥)

رجل اشترى زق زيت بما فيه على أن فيه مائة رطل بظرفه بمائة درهم فوجده تسعين رطلا الظرف من ذلك عشرين ، قسم الثمن على ثمانين رطلا زيتاً وعلى قيمة الظرف ، فما أصاب الظرف لزم المشتري ، وما أصاب الزيت حط عنه ثمنه وهو فى ذلك كله بالخيار : إن شاء أخذ وإن شاء ترك . وإن وجده مائة الظرف من ذلك أربعون [فإن كان] ^(٦) لا يبلغ وزن الظرف هذا [القدر عادة بين التجار] ^(٧) فإن شاء أخذه بالثمن كله ، وإن شاء ترك . وإن وجده مائة وخمسين ، الظرف مائة فالبيع فاسد ، فإن وجده مائة وعشرين ، الظرف من ذلك عشرون لزمه الظرف ، وثمانون رطلا من الزيت بالثمن كله . وإن اشترى زيتاً فى ظرف وسمناً فى ظرف بغير ظرف على أنهما مائة رطل فوجد السمن أربعين والزيت ستين ، قسم السمن على خمسين رطلا زيتاً وخمسين سمناً ، فما أصاب السمن حط عنه ثمن عشرة أرطال ، وما أصاب الزيت أداه وأخذ خمسين رطلا ، وللمشتري الخيار فى ذلك . وكذلك إن وجد الزيت خمسين والسمن ثلاثين فهو على ما وصفت لك . وكذلك الكيل كله . وكذلك لو كانت ثلاثة أشياء : حنطة وشعيرأ وسمسم ، كان من كل واحد الثلث ؛ فإن نقص أحدهما قسم الثمن على ما وصفنا

(١) وفى المصرية : « لزم العبد المرأة وغرمت جميع الثمنين » (٢) وفى المصرية : « فإن العبد عبدالبائع الذى لم يكن العبد فى يديه فيأخذ العبد فيدفعه إلى المرأة » (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفى المصرية : « على الملك والبيع والقبض » (٥) الزيادة من المصرية (٦) الزيادة من العتاي (٧) الزيادة من العتاي

باب من الغصب ^(١) في ضمان القيمة

رجل غصب رجلاً جارية قيمتها ألف فغصبها منه آخر ، فللغاصب الأول أن يضمن الآخر قيمتها فإذا ضمنه وقبضها برئ الآخر ، فإن كان الثاني غصبها وقيمتها ألفان فقبضها الأول فهلك في يديه ، لم يكن لمولائها أن يضمن الأول إلا قيمة الجارية يوم غصبها ، فإن ظهرت الجارية والقيمة في يدى الأول ، فإن شاء المولى أخذها ، وإن شاء أخذ القيمة التى قبضها الأول من الآخر ، وإن شاء ضمن الأول قيمتها يوم غصبها ، فإن أخذ الجارية رجع الآخر على الأول بما أخذ منه ، وإن كان الذى أخذ قد هلك في يديه ضمنه مثله ولا يرجع به الأول على المولى ، وإن أخذ المولى القيمة التى أخذها الأول من الثاني سلم الجارية ^(٢) للثاني ، وإن ضمن المولى الأول قيمتها يوم غصبها سلم للأول ما أخذ من الثاني ويتصدق بالفضل وإن لم يعلم أن الغاصب الأول ضمن الآخر إلا بقوله ، لم يصدق ^(٣) وكان للمولى أن يضمن الآخر فإن اختار ضمان الأول برئ الآخر . ولو أقر الأول أنه قبض الجارية بعينها من الآخر لم يصدق على المولى وصدق على نفسه . ولو أن الأول لم يكن غاصباً ولكن المولى استودعه الجارية فغصبها منه رجل فأبقت فضمنه قيمتها ثم ظهرت ، فإن شاء المولى أخذ القيمة التى أخذها المستودع ، وإن شاء أخذ الجارية وإن أخذها رجع الغاصب على المستودع [بما أتاه ، وإن كانت قد هلكت في يديه ضمنه المولى مثله ورجع المستودع] به على المولى ، وإن أقر المستودع بقبض القيمة ولم يعلم إلا بقوله برئ الغاصب ، فإن ظهرت الجارية فاختار أخذها رجع الغاصب بالقيمة على المستودع ولم يرجع المستودع به على المولى . ولا يطاق الغاصب الجارية في هذه الوجوه ولا يبيعها ولا يعتقها حتى يختار المولى أخذها أو القيمة ، فإن فعل شيئاً من ذلك قبل الاختيار ، فللمولى أن يبطل ذلك ، فإن حاضرت في يديه قبل الاختيار ، لم يعتد بها واستبرأها بحیضة ، فإن ولدت منه استحسنت أن أثبت منه النسب وأجعله رقيقاً حتى يختار المولى القيمة

(١) زاد في المصرية بعده «بمثلة البيع في ضمان» الخ (٢) وفي الهندية والمصرية «سلبت الجارية»

(٣) زاد في المصرية «على ذلك»

باب البيع الذى يكون فيه الشرط الذى يكون القول

[فيه] قول المشتري أو البائع

رجل اشترى عبداً علي أنه خباز أو كاتب . فقال : لم أجده علي الشرط ، وقال البائع : دفعته إليك كما شرطت [لك] فنسى ، وينسى في مثل تلك المدة ، فالقول قول المشتري ويرده . وكذلك لو قال البائع : هو الساعة كاتب أو خباز فقال العبد : أنا كاتب ولا أكتب أو خباز ولا أخبز ، وقال المشتري : ليس بخباز ، فإن خبز الغلام خبزاً يسمى به خبازاً أو كتب كتاباً يسمى بها كاتباً ، لزم المشتري [البيع] وإن لم يسم بذلك خبازاً ولا كاتباً رده ، ولو لم يقبضه المشتري حتى قال : ليس علي الشرط لم يجبر علي القبض حتى يعلم أنه علي الشرط . ولو اشترى جارية علي أنها بكر فقال : لم أجدها بكراً وقال البائع : كانت بكراً فذهبت عذرتها عندك ، فالقول قول البائع ، وإن لم يقبضها حتى اختلفا نظر إليها النساء فإن قلن : ليست بكراً لزم المشتري مع يمين البائع ألبة إنها لبكر ، وإن قلن هي بكر لزمته بلا يمين ، علي البائع . وإن لم يكن بحضرة القاضي من يثق به من النساء ، لزم المشتري ولا يمين علي البائع

باب من اختلاف البيع والتمن في البيع

رجل اشترى غلاماً وجارية وقبضهما ولم ينقد [التمن] فقال المشتري : اشتريتهما صفقة بمائة دينار وقيمة العبد ألف وقيمة الجارية خمسمائة ، فالعبد بثلثي الثمن ، وقال البائع : بعثك [صفقة] كل واحد بخمسين ديناراً ، فلا خصومة بينهما ويؤمر بدفع

• وفي كتاب البيوع من الأما إلى أنه إن اشترى جارية فلم يقبضها حتى ادعى أنها حبلى ؛ فانه ينظر إليها النساء ؛ فإن قلن هي حبلى ، فالمشتري بالخيار في أخذها وفي تركها ، وإن كان قبضها ثم ادعى حبلاها ، فقالت النساء : هي حبلى ، حلف البائع : لقد بعثتها وما بها هذا . وفيه أنه إن اشترى جارتين فظهر باحداهما عيب فقبض المعيبة ، لزمته ؛ وإن قبض الأخرى أخذها أو تركها ، وإن ظهر بهما جميعاً عيب فقبض إحداهما لم يلزمه وله أن يأخذها أو يدعهما

الثمن ، فإن وجد بالعبد عيبا رده بخمسين ديناراً وتحالفا على الجارية وترادا ، فإن نكل البائع أخذ منه المشتري ثلث الخمسين الدينار ^(١) الباقية ، وإن نكل المشتري سلبت الخمسون الدينار ^(٢) للبائع . ولو ماتت الجارية ووجد بالعبد عيبا رده وحلف على ما ادعى البائع من ثمن الجارية ، فإن حلف رجع على البائع بثلثي الثمن ، وإن نكل فبخمسين ديناراً . ولو استحق العبد كان بمنزلة وجود العيب به

باب اليمين في البيعين المتفرقين [في شيء واحد] ^(٣)

رجل باع نصف عبد بخمسين ديناراً ثم باعه النصف الآخر بمائة دينار ثم وجده المشتري أعور فقال البائع : حدث عندك بعد البيعين ، سئل المشتري البيعة فإن لم يكن له بيعة وقال : أرد النصف الآخر أو أقف النصف الأول حتى أنظر فيه [فإن ذلك له و] ^(٤) يستحلف البائع بالله لقد باعه هذا النصف الآخر ولا عيب به ، فإن حلف لزم المشتري البيع الآخر وله أن يستحلفه بعد ذلك على النصف الأول ، فإن حلف لزمه أيضا ، وإن نكل رد النصف الأول . ولو لم يحلف وأقر أن العيب كان بالعبد ، رده كله . ولو خاصمه في البيعين جميعا ، حلف يميناً واحدة لقد باعه النصف الأول وقبضه وباعه النصف الآخر وقبضه ومابه [هذا] ^(٥) العيب ، فإن حلف في أحدهما ونكل عن الآخر ، لزمه ما نكل عنه خاصة

رجلان باعا من رجل عبداً صفقة أو صفقتين فمات أحدهما وورثه الآخر ثم طعن المشتري بعيب ^(٦) ، فعلى الوارث اليمين في نصيبه علي البتات ، وفي نصيب صاحبه علي العلم لقد قبضه المشتري ومابه العيب ، وللمشتري أن يخاصم في أحد البيعين دون الآخر ، وليس للبائع أن يقول : رده كله أو خذه ، فإن حلفه في أحدهما كان له أن يستحلفه في الآخر . وكذلك [في] قول أبي يوسف إذا كان البيع صفقتين وإذا كان صفقة استحلفه في نصيبه خاصة وانتظم ذلك البيعين في قوله

متفاوضان باعا عبداً فغاب أحدهما وطعن المشتري بعيب ^(٧) فلمشتري أن

(١) وفي الهندية والمصرية : ديناراً (٢) وفي الهندية : ديناراً (٣) الزيادة من المصرية

(٤) الزيادة من المصرية (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفي المصرية : طعن بعيب في العبد

(٧) وفي المصرية : بعيب في العبد ،

يستحلف الحاضر يمينا واحدة في نصيبه على البتات ونصيب صاحبه على العلم ، [فإن حلف] وحضر الآخر فله أن يستحلفه أيضا ، فإن نكل رده عليهما وأخذ بالثمن أيهما شاء ، وإن حلف على بعض ونكل في بعض رد عليه الذي نكل وأخذ بثمان الذي يرد أيهما شاء ، وهو ^(١) قول محمد . وقال أبو يوسف : يستحلف كل واحد على نصيبه وينتظم ذلك الأمرين

باب من البيوع في القرض والديون

رجل أقرض كرا من طعام ثم باع من المستقرض الكرا الذي عليه جاز ، فإن افرقا قبل قبض الثمن بطل البيع ، وإن قبض الثمن قبل الافراق ثم وجد المستقرض بالكرا القرض عيبا ، لم يرده ورجع بحصة العيب . وكذلك لو كان المستقرض استهلك الكرا القرض ، قبل البيع أو بعده . وكذلك كل ما يكال أو يعد أو يوزن إلا الدراهم والدنانير والفلوس . ولو باعه الكرا الذي عليه بكر وسط وقبض المقرض الكرا جاز ، وإن لم يقبض حتى تفرقا لم يحز . فإن قبضه قبل التفريق ثم وجد المستقرض [بالكرا القرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب . ولو اشترى المستقرض] الكرا القرض بعينه لم يحز ، ولو باعه من المقرض جاز

رجل أقرض رجلا مائة درهم على أنها جياذ فاشتراها المستقرض منه بعشرة دنانير وقبض المقرض الدنانير فوجدها المشتري بنهرجة أو زيوفا ، وقد تفرقا أو لم يتفرقا ؛ فالبيع جائز ولا شيء على المقرض ؛ وإن وجدها ستوفة ولم يتفرقا ، رجع عليه المستقرض بمائة جياذ ، ولو تفرقا فسد البيع ورجع المستقرض بدنانيره ورد الستوفة رجل اشترى عشرة دراهم بدینار وتقابضا ثم استهلك الدراهم ثم علم أنها بنهرجة أو زيوف ^(٢) فالبيع جائز

رجل له على رجل عشرة جياذ فقضاها زيوفا وهى قائمة ، ردها ، وإن استهلكها ثم علم أنها زيوف لم يرجع بشيء ، وهذا قياس قول أبي حنيفة وقول محمد . وقال أبو يوسف : يرد مثل ما أخذ إن استهلكه ورجع بدراهمه

(١) وفي المصرية : « فهذا قول محمد ، وفي الهندية : « في قول محمد ، (٢) وفي الهندية : « ثم قال إنها ستوفة أو زيوف ، وفي المصرية : « فوجدها زيوفا أو بنهرجة ،

رجل ادعى على آخر شيئا مما يكال أو يوزن [فباعه] منه وقبض الثمن ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ، بطل البيع . ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلساً فباعها منه وقبض الثمن ولم يتفرقا حتى تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ، لم يبطل البيع وكان علي المدعى مثل ما ادعى ، فإن تصادقا بعد الفرقة بطل البيع إلا في الفلوس فإنه يكون علي المدعى مثل ما ادعى من الفلوس

باب البيوع من الاختلاف في البيع^(١)

رجلان أقام كل واحد البيعة في دار أنها له باعها من الآخر ، والدار في يدي آخر يدعيها ويحدد ما قالوا ، فالدار بين المدعين نصفين ولا شيء لواحد منهما على صاحبه في قول أبي يوسف . وقال محمد : هي بينهما ولكل واحد منهما على صاحبه نصف الثمن الذي ادعى ؛ لأنني أجعل الدار بينهما نصفين وأجزئ البيع في النصفين فأجعل ما قضيت لكل واحد منهما [من الدار]^(٢) بنصف الثمن الذي في الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه باع الدار به

باب بيع الإمام المغانم

إمام باع المغانم أو باعها أمينه وخمسها وقسم الخمس بين الفقراء فوجد المشتري تجارية عيباً . فإن شاء الإمام جعل الأمين خصماً ، وإن شاء غيره ، فإن ثبت المشتري أن العيب كان بها يوم اشتراها ردها ، فإن لم يكن [له بيعة] فلا يمين على الخصم ولا على الأمين ولا على الإمام . فإن أقر الخصم بالعيب ، عزل عن الخصومة وجعل غيره خصماً في قياس قول أبي حنيفة ومحمد^(٣) . وإن ردت التجارية بالعيب بيعة ويعت فاستوفى المشتري الثمن ، فإن نقص عن الثمن الأول أكمل من بيت المال ، وإن زاد والجارية من الخمس قسم الفضل بين الفقراء ، وإن كانت من غنيمة الجند جعل في بيت المال . ولو استحققت أو وجدت حرة أعطى الثمن من بيت المال

إمام قسم رقيقاً فاستحققت تجارية وقعت في سهم رجل ، عوض من بيت المال

(١) وفي المصرية : «باب من البيوع في اختلاف البيع» . (٢) الزيادة من المصرية وكان في الأصل «سهما» مكان «منهما» . (٣) وفي المصرية : «أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»

باب بيع أحد العبدین ولم یبین^(١) أيهما باع

رجل قال لآخر : قد بعثك أحد هذين العبدین فقبل ، فالبيع فاسد ، فإن قبضهما وماتا في يديه معاً ضمن نصف قيمة كل واحد [منهما] ، وإن مات أحدهما قبل الآخر ضمن قيمة الأول ، وإن مات واحد ضمن قيمته ، وإن أعتقهما معاً ، جاز عتقه في أحدهما وضمن قيمته والخيار إليه . ولو أعتقهما واحداً قبل الآخر ، ضمن قيمة الأول . وكذلك لو لم يعتق إلا أحدهما . ولو قال : أحدهما حر لم يقع عتق ، وكذلك لو قال البائع هذا أو قالاً جميعاً . ولو قالاً معاً أو أحدهما قبل الآخر هما حران ، عتقا والخيار إلى المشتري وإلى ورثته إن كان البائع والمشتري قد ماتا . ولو قبض المشتري أحدهما ومات في يده فعليه قيمته ، وعتقه في الذي لم يقبض باطل . ولو قبضهما واحداً بعد الآخر ، كان بمنزلة قبضه معاً ، وكذلك هذا في البيع الصحيح لو اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء بألف فقبض أحدهما قبل الآخر فهلك في يديه الذي قبض أولاً وجب عليه الثمن ورد الآخر . ولو أن المشتري في البيع الفاسد قبضهما فأعتق البائع أحدهما بعينه ثم نقض البيع ، عتق الذي أعتقه . فإن أعتقهما جميعاً ثم نقض عتق أحدهما والخيار إلى البائع . ولو أعتق البائع أحدهما بعينه فأعتق المشتري الذي أعتق البائع ، جاز عتقه وبطل عتق البائع ، وكذلك لو مات الذي أعتقه البائع في يدي المشتري . ولو اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء بألف وقبضهما فأعتق البائع أحدهما فعتقه موقوف . فإن اختار [المشتري] أخذ الآخر أو اختار ردهما ، عتق الذي أعتقه البائع . وكذلك لو لم يقبضهما المشتري حتى كان ما وصفنا . ولو لم يقبضهما في البيع الفاسد حتى أعتق البائع أحدهما بعينه أو بغير عينه أو أعتقهما [جميعاً] ، جاز عتقه . ولو قبض أحدهما فأعتق البائع الذي قبضه فعتقه موقوف ، فإن نقض البيع عتق ؛ وإن أعتقه المشتري أو مات في يديه ، بطل عتق البائع

باب العيوب في البيوع

رجل اشترى جارية فباعها من آخر فطعن بعيب . فقال المشتري الأول : حدث

(١) وفي المصرية : « إذا لم يبين »

عندك ، وأقام الآخر بينة فردها بقضاء ، فلأول أن يردها على البائع بذلك العيب
في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يردها .

رجل اشترى عبداً وبرئ إليه البائع من كل عيب فلم يقبضه حتى اعور ، لزم
المشتري في قول أبي يوسف . وقال محمد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، ولولم يعور
حتى قبضه المشتري ثم طعن [المشتري] بعيب . فقال : حدث قبل القبض . وقال
البائع : كان به يوم البيع ، فالقول قول البائع مع يمينه . فإن أقام المشتري بينة رده
رجل اشترى عبداً وقبضه فساوم به آخر . وقال المشتري : ليس به عيب فلم
يتفق بينهما بيع ثم وجد بالعبد عيباً يحدث مثله وأقام البينة أنه كان [به] عند البائع
وقال البائع : قد أقررت في سومك أن لا عيب به ، رده [عليه] ولم يبطل قوله ذلك
الرد . ولو قال للذي ساوم : لا عور به ولا شلل به ثم كان ما وصفنا ، لم يرد على
بائعه بالشلل أو العور . و [لو] قال للذي ساومه : ليس به إصبع زائدة أو عيب يعلم
أنه لا يحدث مثله في تلك المدة التي قبض فيها العبد ثم وجد ذلك العيب رده ولم
يبطل قوله ذلك الرد ، والله أعلم بالصواب

باب جناية العبد في البيع في الخيار ^(١)

والقتيل يوجد في الدار

رجل باع عبداً على أنه بالخيار فقتل العبد رجلاً خطأ فسلم البيع وهو يعلم بالجناية
أو لا يعلم ، فالبيع جائز ، وليس بمختار الجناية ^(٢) ، فإن كان المشتري قبضه قبل
الجناية دفعه بها أو فداه ، وإن كان لم يقبضه واختار قبضه فكذلك ، وإن اختار

وفي كتاب البيوع من الأما إلى أنه إن اشترى عبداً على أنه برئ من كل عيب
فلم يقبضه حتى حدث به عيب أن له أن يدعه ^(٣) وليس يدخل ما يحدث في البراءة .
ولو اشترط في البراءة ما يحدث ، فسد البيع ؛ وكذلك إن اشترى عبداً وأبرأ
البائع من الإبقاء ثم أقر البائع أنه لم يكن أبقي قبل البيع وأنه قد أبقي منذ وقع
البيع ، فللمشتري أن يرده

(١) زاد في المصرية بعد قوله : في الخيار ومن المشتري والبائع ، (٢) وفي الهندية : والجناية .
وفي المصرية ولا يكون هذا اختياراً من البائع للعبد من الجناية ، (٣) وفي الهندية : وأن يرده .

نقض البيع دفع البائع العبد أو فداءه . ولو كان الخيار للمشتري أو لم يكن فيه خيار ولم يقبض المشتري حتى جنى ، فإن شاء أخذه فدفعه أو فداءه ، وإن نقض البيع دفع البائع [العبد] ^(١) أو فداءه ولا يكون المشتري بنقضه مختار الدية ^(٢) ولو قبضه المشتري وهو بالخيار فجنى جناية في يديه لم يقدر على رده إلا أن يفديه من الجناية فيرده

رجل اشترى داراً وأحدهما بالخيار أو لا خيار فيها فوجد فيها قتيلاً ، فالدية على عاقلة الذئ هي في يديه في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري ، وإذا كان خيار فعلى عاقلة الذئ يصير له : في يدى المشتري كانت أو في يدى البائع

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى قتل قتيلين خطأ فعلم المشتري بأحدهما ورضيه بذلك ثم علم بالآخر ، فإن شاء رضى ودفع الثمن ودفع العبد بهما أو فداءه بديتين . وإن نقض البيع بقضاء ، فالدفع أو الفداء إلى البائع ، وإن رده بغير قضاء فالمشتري بالخيار وعليه ديتان . ولو كان المشتري لم يقبض العبد حتى علم بالجناية الأخرى فنقض البيع بقضاء أو غيره ، فهو سواء ، والدفع والفداء إلى البائع . وإن قبض المشتري العبد قبل أن يعلم بالجناية الأخرى ففداءه من الأول ثم علم بالأخرى ، فإن شاء نقض البيع ودفع نصف العبد بالجناية الأخرى أو فداءه ، وإن دفع العبد بالجناية التي رضى بها [بقضاء] أو غيره ، فقد لزمه البيع ويرد عليه نصف العبد فيدفعه بالجناية الأخرى أو يفديه . ولو كان العبد جنى جناية ثالثة خطأ في يدى المشتري ثم علم ، فإن فداءه من الجناية الآخرة [رده على البائع بدفعه بالاولين أو فداءه] ورجع على البائع بنقصان العيب الاول . فإن قال البائع : آخذته بجنائته الآخرة وأردت [الثمن ، لم يجبر] المشتري على ذلك ، فإن فعله بغير إيجاب فهو مختار للجنايتين وعليه ديتان ، ولو لم يحضر البائع وحضر أصحاب الجنايتين دفعه المشتري أو فداءه ، فأى ذلك فعل لم يرجع على البائع بشيء . وكذلك لو لم يقتل العبد في يدى المشتري ولكن حدث به عيب عنده ، ولو لم يحن العبد في يدى البائع وقبضه

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : « وكذلك لو لم يكن للمشتري خيار ولا للبائع ، والمسألة على حالها ، كان على ما وصفت لك ولا يكون برد المشتري على البائع ونقضه البيع اختياراً للجناية »

المشتري فجنى في يديه ثم وجد به أصبعاً زائدة ، فإن فداه من الجناية رده باليب وإن دفعه لم يرجع بشيء

باب من البيع بشيء من الكيل والدرهم

رجل اشترى أرضاً فيها نخل بكر دقل ، فأثمر في يدى البائع كرام مثل التمر فأكله البائع ، قسم الثمن^(١) على الأرض والنخل فيبطل عن المشتري حصة الثمن^(٢) ولو لم يأكله البائع وقضاه المشتري إياه من الكر الثمن قبل أن يقبضه ، لم يكن ذلك قضاء^(٣) فإن أكله البائع بعد القضاء فهو على ما وصفت لك قبيل قبض المشتري ، ولو قبض المشتري الأرض والنخل والتمر فقضى البائع الكر الذى قبض من الثمن ، جاز وتصدق المشتري بفضل الكر الذى قبض على حصته من الكر التمر^(٤)

رجل اشترى نخلة بثمرها فجزها البائع وذلك ينقص النخل أو التمر ، فإن شاء المشتري أخذ ذلك وبطل عنه حصة النقصان ، وإن شاء ترك ، وإن لم ينقصها ذلك قبضهما بلا خيار ، ولو قبض المشتري فجزز [ها و] ذلك لا ينقص ثم وجد بأحدهما عيباً ردهما جميعاً وليس له أن يرد المميب وحده . وإن كان الجزاز ينقص أحدهما وقد وجد بأحدهما عيباً ارتجع بحصته^(٥) وإن اشترى شاة عايبها صوف فجزها ، فهو بمنزلة النخلة والتمر في جميع ذلك . ولو اشترى شاة حاملة فولدت فقبضها ثم وجد بأحدهما عيباً رده بحصته . وإن ولدت في يدى المشتري ثم وجد بالشاة عيباً ارتجع بالنقصان ولم يردها ، وكذلك اللبن في الضرع . وإن كانت النخلة أثمرت وخرج صوف الشاة بعد وقوع البيع ، كان بمنزلة اللبن والولد

رجل اشترى جارية قيمتها ألفان بألف فقطع رجل يدها قبل قبض المشتري ، فالمشتري إن شاء أخذها واتبع الجاني ، وإن شاء تركها . فإن اختار أخذها فتوى بما على الجاني توى من مال المشتري في قول أبي يوسف . وقال محمد : إن توى رجوع على البائع بنصف الثمن ، فإن لم يتو ما على الجاني وقبضه وهو درهم . تصدق

(١) وفي الهندية : : قسم التمر ، (٢) وفي الهندية : : حصة التمر ، وكذا في اللفظين بعده ومن الكر الثمن ، وقبض من الثمن ، (٣) وفي الهندية : : قصاصاً ، (٤) وفي المصرية : : من ثمن الكر ، (٥) زاد في المصرية بعده : : إلا أن يشاء البائع أن يأخذ النخلة والتمر بما نقص عند المشتري ،

بما زاد على نصف الثمن لأنه ربح ما لم يقبض في قول أبي يوسف ، وإن كان قبض من الجاني دنانير لم يتصدق بشيء وقبضه لما على الجاني بقضاء أو بغير قضاء سواء . ولو اشترى من الجاني بما وجب عليه شيئاً من الكيل والوزن بعينه أو عرضاً وقيمه أكثر مما وجب عليه ، لم يتصدق بشيء ، وكذلك لو صالح عليه ، وكذلك لو قضى عليه بنصف القيمة دنانير فاشترى بتلك الدنانير شيئاً ، ولو قضى له بنصف القيمة دراهم واصطالحا عليها بينهما ثم اشترى بتلك الدراهم ما وصفنا ، فذلك بمنزلة قبضه للدراهم ويتصدق بفضل نصف القيمة على نصف الثمن . وكذلك لو صالحه من تلك الدراهم على شيء ، فهو بمنزلة الشراء . وإن قبض بعض ما وجب له وبقى بعض ، لم يتصدق بشيء حتى يقبض مثل ما أعطى . ولو قضى له بنصف القيمة دراهم أو دنانير فاصطالحا عليها فاشترى بها كر حنطة موصوفة بغير عينها أو صالحه على ذلك لم يجز ، وإن قبضه قبل الافتراق . ولو لم يقبض له بنصف القيمة ولا اصطالحا عليه حتى صالحه الجاني على كر بغير عينه وقبضه قبل الافتراق جاز ولم يتصدق بشيء . وإن افترقا قبل القبض بطل الصلح ، ولو باعه بذلك كراً وسطاً ، وسمى أجلاً أو لم يسم ، فهو فاسد ، وهذا كله على قياس قول أبي يوسف . وأما في قياس قول من قال إن المال إن توى توى من مال البائع فلا يجوز أن يشتري به شيئاً ولا يقبض إلا الدراهم والدنانير . وقال محمد : هذا أحسن القولين ^(١) والله أعلم

باب اختلاف البيئات في البيع

دار في يدي رجل أقام رجل البيئة أنه اشتراها منه بألف وأقام الذي في يديه بيئة أنه اشتراها من المدعى بألف ، فهي للذي في يديه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف والبيتان باطل ، وفي قول محمد هي للمدعى والألف بالآلاف قصاص . ولو أقاما البيئة على قبض الدار أيضاً فهي للذي في يديه في قولهم ، والبيتان باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : الألف بالآلاف قصاص والبيعان جائزان وهي للذي في يديه . ولو أقام المدعى بيئة أنه اشتراها بخمسائة وأقام الذي في يديه بيئة

(١) وفي المصرية : وهذا أحسن القولين عند محمد ،

أنه اشتراها من المدعى بألف ولم يقيماً بينة على القبض فهي للذى [هى] فى يديه فى قول محمد وعليه الألف ، فإن أقام مع ذلك بينة على قبض الدار فهي للذى فى يديه فى قول محمد ، وقد اشتراها بأكثر مما باعها ، وإن أقام المدعى بينة أنه اشتراها بألف وقبضها وأقام الذى فى يديه أنه اشتراها بخمسمائة من المدعى وقبضها ، فهي للذى هى فى يديه بشراء فاسد ، وتدفع إلى المدعى فى قول محمد ، ويؤخذ منه ألف . ولو أقام الذى [هى] فى يديه بينة أنه باعها من المدعى بألف وأقام المدعى بينة أنه باعها من الذى هى فى يديه بألف ، فهي للمدعى فى قول محمد والألف بالالف قصاص . ولو أقام بينة على القبض أيضاً فهي للذى فى يديه والألف بالالف قصاص فى قول محمد ، وفى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف البيتان باطل فى هذه المسائل كلها ، والدار للذى [هى] فى يديه ولا شيء لواحد منهما على صاحبه دار فى يدى رجل أقام البينة أنه اشتراها من فلان بألف وأقام فلان البينة أنه اشتراها من امرأة بألف وأقامت المرأة بينة أنها اشترتها من المدعى عليها ^(١) بألف فهي للذى فى يديه وعليه الثمن للمدعى على المرأة ، وللرأة على الذى ادعت عليه ألف فى قول محمد ، وفى قياس قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف رضى الله عنهما : البينة بينة الذى [هى] فى يديه وعليه الثمن للذى ادعى الشراء منه والبيتان الآخران باطل . ولو كانت الدار فى يدى المدعى على المرأة ، والمسألة بحالها ، فالبينة بينة المدعى على الذى فى يديه وبأخذها بالثمن الذى ادعى وبطلت البيتان الآخران فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد : المشتري من المرأة هو المشتري الأول فعليه للرأة ألف وقد استوت دعوى المرأة والأجنبي [على] الذى فى يديه فهما بالخيار : إن شاء أخذ كل واحد نصف الدار بنصف الثمن الذى يدعيه أو يترك . ولو كانت فى يدى المرأة ، والمسألة بحالها ، فهي لها فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف والبيع كلها باطل . وقال محمد : هى للمدعى على المرأة والألف بالألف قصاص بينهما وبين المرأة ولا شيء للأجنبي . ولو كانت فى يدى الأجنبي وأقاموا البينة على القبض أيضاً فهي للذى [هى] فى يديه بالثمن الذى يدعيه يدفعه إلى المدعى على المرأة ، والبيتان الآخران باطل

(١) وفى المصرية : « الذى ادعى عليها الشراء »

في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : الشراء كله جائز والمرأة أولهم شراء ثم اشتراها منها المدعى عليها ثم اشتراها منه الذي هي في يديه ، فإن كان الثمن كله دراهم تقاص المرأة والمدعى عليها ، وإن اختلفت الأثمان أخذ كل واحد منهما من صاحبه الثمن الذي شهد به شهود صاحبه . ولو كانت في يد المدعى على المرأة قضى للمدعى ^(١) على الذي في يديه بالثمن الذي ادعى في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبطل ماسوى ذلك . وقال محمد : هي في قولنا علي ما وصفت لك . ولو كانت في يد المرأة ، والمسألة بحالها ، ففي قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف : هي للأجنبي وعليه للمدعى على المرأة الثمن الذي شهد به شهوده ، وللرأة على المدعى عليها الثمن الذي شهد به شهودها . وقال محمد : هي للرأة ، أجعلها باعته من المدعى عليها ثم اشترته والأجنبي من المدعى عليها ، فشرائها أولى لأن الدار في يديها واثنان بينهما وبين المدعى عليها قصاص إن كان واحداً ، وإن اختلفا أخذ كل واحد من صاحبه الثمن الذي ادعى أنه اشترى الدار به

رجل في يديه عبد أقام مكاتب البينة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة بيينة أنه عبدها باعته من المكاتب بعشرة أكرار حنطة وأقام الذي في يديه [البينة] أنه اشتراه من المكاتب بوصيف ولم يشهدوا علي القبض ، فهي للذي في يديه بالوصيف وبطل ماسوى ذلك في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف . وقال محمد : هو للذي في يديه بالوصيف ويبيع المرأة من المكاتب جائز ولها عليه الحنطة . ولو كان في يد المكاتب أخذه منه الحر بالوصيف وبطل ماسوى [ذلك] في قولها . وفي قول محمد علي ما وصفتنا : إذا كان في يد الحر . ولو كان في يد المرأة فهو لها والبيتان باطل في قولها . وفي قول محمد : هو للمكاتب وعليه الحنطة للمرأة وله عليها ألف وبطل شراء الحر من المكاتب . ولو أقاموا مع هذا البينة على القبض والعبد في يد الحر ، فهو له بالوصيف في قولها وبطل ماسوى ذلك ، وفي قول محمد : البيوع جائزة كلها ، وأبدئ ببيع المكاتب من المرأة ثم اشتراه المكاتب منها ثم باعه من الحر ، وكذلك لو كان في يد

(١) وفي الهندية : وفي المدعى .

المكاتب ، والمسألة بحالها . ولو كان في يدى المرأة ففي قولها بينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزة وبطل بينة المكاتب على المرأة . وقال محمد : البيوع كلها تامة وهى للحر ويأخذ بعضهم من بعض الثمن ، ولولم يقيم الحر بينة على الشراء ولكنه أقام أنه باعه من المكاتب بمائة دينار ولم يقيموا على القبض [بينة] والعبد في يدى الحر ، فالبينة بينة الحر وبطل ما سواه في المذهبين . وكذلك لو كان في يدى المكاتب ، فالبينة بينة الحر في قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد : العبد للمكاتب نصفه من قبل الحر ونصفه من قبل المرأة ولكل واحد على المكاتب نصف الثمن الذى ادعى ثم يقضى ببيع المكاتب من المرأة ويدفع إليها العبد بالثمن الذى ادعاه المكاتب . ولو كان في يدى المرأة فهو للحر يأخذه فيدفعه إلى المكاتب ويأخذ الثمن في المذهبين جميعاً . ولو أقاموا بينة على القبض أيضاً وهو في يدى الحر أو يدى المكاتب فهو سواء والبينة بينة الحر في قولها . وقال محمد في الوجهين جميعاً : العبد للمكاتب وعليه ثمنه للحر وثمنه للمرأة وله على المرأة الثمن ، وكذلك لو كان في يدى المرأة فهو لها وللحر على المكاتب الثمن الذى ادعاه وبطل ما سواه في قولها . وقال محمد : البيوع كلها تامة والعبد للمكاتب ويقبض بعضهم الثمن من بعض

عبد في يدى رجل ادعى مكاتب أنه [عبد] اشتراه من هذه المرأة بألف وادعت هى على المكاتب مثل ذلك وأقاما البينة ، فالعبد للذى في يديه وبطل البينتان في قياس قولها . وقال محمد : العبد بين المكاتب والمرأة نصفين ولكل واحد على صاحبه نصف الثمن الذى شهدت به شهود صاحبه . ولو أقام البينة على القبض أيضاً كان مثله في قولها . وقال محمد : [العبد] بين المرأة والمكاتب نصفين وعلى كل واحد منهما جميع الثمن لصاحبه . ولو أقام كل واحد من المرأة والمكاتب بينة أنه باع العبد من صاحبه ولم يقيما على القبض أو أقاما على القبض فهو سواء ، وهو للذى [هو] في يديه وبطل ما سواه ^(١) في قولها . وقال محمد : إذا لم يقيما بينة على القبض ، فالعبد بين المرأة والمكاتب نصفين وكل واحد بالخيار في النصف الذى صار لصاحبه ، إن شاء أخذه بنصف الثمن الذى ادعى عليه ، وإن شاء تركه . وإذا أقاما بينة على

(١) وفي الهندية : و ما سوى ذلك ،

القبض ، فالعبد بينهما ولكل واحد منهما على صاحبه الثمن الذى ادعاه ، ولو أقام أحدهما بينة أنه باعه من صاحبه بألف وأقام الآخر أنه باعه من صاحبه بخمسمائة ، وأقاما بينة على القبض أو لم يقيا [فهى] فى قولها على ما وصفنا . وقال محمد : إن أقاما بينة على القبض فإنما نجعل العبد للذى ادعى عليه البيع بالألف ونجعله باع من صاحبه بخمسمائة ثم اشتراه بالألف ، فخمسمائة من الثمن بخمسمائة قصاص ويؤدى خمسمائة إلى صاحبه ، وإن لم يقيا بينة على قبض العبد ، فالعبد بينهما وكل واحد فى نصيب صاحبه بالخيار : إن شاء أخذه وإن شاء تركه

دار فى يدي رجل أقام [آخر] البينة أنها داره باعها من مكاتب بألف وأقام المكاتب بينة أنها داره باعها من هذه المرأة بألف ، وأقامت المرأة بينة أنها دارها باعها من الحر بألف ، ولم يقيموا بينة على القبض أو أقاموا . فهى للذى فى يديه فى قولها . وقال محمد : يبدأ ببيع المرأة ثم ببيع الرجل من المكاتب ويبطل بيع المكاتب إذا لم يقيموا بينة على القبض ، ولو أقاموا بينة على القبض جازت البيوع وهى للذى فى يديه ولكل واحد منهم على صاحبه الثمن . ولو أقام الذى فى يديه بينة أنه اشتراها من المكاتب بألف وأقام المكاتب أنه اشتراها من المرأة بألف وأقامت المرأة أنها اشترتها من الحر بألف فهى للذى [هى] فى يديه فى قولها . وقال محمد تجيز شراء الذى فى يديه من المكاتب ونجيز شراء المرأة من الرجل وبطل شراء المكاتب . ولو أقاموا بينة على القبض فهو مثله فى قولها . وقال محمد : الشراء كله جائز وهى للذى [هى] فى يديه ولكل واحد على صاحبه الثمن

أمة فى يدي رجل أقام الذى فى يديه البينة أنه اشتراها من آخر بخمسمائة وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من الذى هى فى يديه بألف وأقاما بينة على القبض ، ففى قولها هى للذى فى يديه والبيتان باطل . وقال محمد : هى للمدعى والثمان قصاص ويدفع المدعى الفضل ، وإن أقام رجل ^(١) البينة مع ما ذكرنا أنه اشتراها من الذى هى فى يديه فهى للأجنبى بالثمن الذى شرى ^(٢) فى قولها . وقال محمد : نجعل شراء الذى هى فى يديه قبل ، فيكون عليه خمسمائة للذى ادعى شراها منه ونجيز شراء

(١) وفى الهندية : « المدعى » (٢) وفى المصرية : « بالثمن الذى شهدت به شهوده والبيتان الآخرين باطل »

الاجنبى والمدعى الآخر من الذى فى يديه وعلى كل واحد نصف الثمن وهما بالخيار .
وكل ما ذكرنا من القبض فى هذا الباب فإنما عيننا قبض الدار والعبد والامة (١)

باب ما يؤمر به الرجل أن يقضى عنه دينه (٢)

رجل أمر رجلاً أن يقضى عنه ألفا عليه لرجل ، فقال : قد فعلت وقد صدقه
الآخر وكذبه صاحب المال ، فإن المأمور لا يرجع به [على الأمر] . ولو وجد الأمر
والمقضى القضاء ، فإن المأمور لا يرجع به . ولو وجد الأمر والمقضى القضاء فأقام
المأمور بيعة على القضاء ، برئ الأمر من الدين ورجع عليه المأمور . والكفيل
بمنزلة المأمور فى جميع ذلك . ولو قال الأمر للمأمور : ادفع إلى رب المال ألفا
يقبضها من دينه على أنى ضامن لما تدفع إليه فجحد رب المال القضاء وادعاه المأمور
وصدقه الأمر ، رجع المأمور على الأمر بها ورجع رب المال على الغريم بدينه .
ولو صدق الأمر رب المال وأقام المأمور بيعة على القضاء ، رجع بها على الأمر
ورجع رب المال بدينه أيضاً . ولو قال الأمر للمأمور : ادفع إليه ألفاً قضاء عني
على أنى ضامن ، لم يرجع المأمور بها على الأمر ، ولو صدقه الأمر حتى يبرأ
الأمر من الدين

رجل قال : لفلان على ألف فبعه بها عبدك . فقال : قد فعلت ، وقبضه وصدقه
الأمر ، وقال رب المال : باعنى ومات فى يديه ، فالقول قوله ويرجع بالمال ولا
يرجع المأمور على الأمر بشئ (٣) . ولو أقام البائع بيعة على القبض برئ الأمر من الدين
ورجع البائع على الأمر ، ولو أمره أن يصالحه على عبده . فقال : قد فعلت وقبض
وقال رب المال : لم أقبض المال وصدقه الغريم فأقام المأمور بيعة على القبض ،
برئ الغريم ورجع المأمور عليه بقيمة عبده

رجل فى يديه ألف درهم وديعة فاستأذن صاحبها أن يقضيها فى دين عليه فأذن له

(١) زاد بعد هذا فى الهندية هذه العبارة : « قال أبو غازم : الاجنبى أقام البيعة على القبض أيضاً
قال محمد فى أول الباب إن قوله إذا أقام المدعى إنما شراؤها بألف على المدعى عليه وأدفع الدار إلى
المدعى وأبطل شراء المدعى عليه وأجعل الذى فى يديه على شراء » (٢) هذا الباب لم يوجد فى المصرية
والتابع هنا ، بل هو مؤخر عن باين بعده ومكانه فى المعرية : « باب الشهادات فى البيوع بين الاثنين على
الواحد ، وهو ساقط من الأصلين والتابع (٣) وفى الهندية : « ولا يرجع الأمر على المأمور بشئ ».

فقال : قد قضيتها رب المال في ديني وحلف رب المال ما اقتضاني ، رجع بماله ورجع صاحب الوديعة أيضاً بألفه ، وكذلك لو كانت الوديعة عبداً فاستأذن صاحبه في أن يصالح رب المال عليه فأذن له ، فقال : قد فعلت وحلف صاحب المال ما قبض شيئاً ، رجع بماله فأخذه ورجع صاحب العبد على المصالح في قيمته . (١) ولو استأذنه في بيعه من رب المال بدينه فأذن له ، فقال رب المال : قد اشتريته ولم أقبضه وحلف على ذلك وادعى الغريم أنه قد قبضه ، رجع رب المال بالمال ولم يرجع صاحب العبد بشيء ، فإن صدق الغريم رب المال وكذبهما صاحب العبد وأقام بينة على القبض رجع صاحب العبد بالثمن على البائع ورجع عليه أيضاً رب المال بدينه . ولو استأذن رب العبد في أن يرهنه منه بدينه فأذن له فقال : قد رهنته وقبضه ومات في يديه فبطل دينه وصدقه صاحب العبد وكذبه رب المال ، فالقول قول رب المال ، فإذا حلف رجع بدينه ولم يرجع صاحب العبد بشيء . ولو قال الغريم : مات [العبد] ولم أرهنه وصدقه رب المال فكذبه رب العبد وأقام بينة على الرهن والموت ، رجع على الغريم بقيمة العبد ورجع رب المال بدينه

باب ما يكون إجارة في البيع وما لا يكون (٢)

وما يبيع قبل القبض

رجل اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أعاره أو أجره من البائع ، لم يجز ، فإن عمل في العارية أو في الإجارة فعطب ، عطب من مال البائع ، وإن سلم من العمل لم يكن على البائع الأجرة (٣) . ولو قال المشتري للبائع : مر العبد يعمل لك ، فأمره فعطب بالعمل فهو من مال المشتري وعليه الثمن

رجل غصب عبداً فاستأجره من مولاه ، برئ من الضمان حين وقعت لإجارة كان العبد بحضرتهما أو لم يكن . ولو أعاره من الغاصب فعطب بعمل الغاصب أو بعد ما فرغ من العمل فقد برئ من الضمان وهو على الغاصب مالم يستعمله . ولو أمره المغصوب منه ببيعه فباعه جاز ، وإن لم يقبضه المشتري حتى مات مات بالغصب

(١) وفي الهندية : « في قيمة عبده » ، (٢) وفي المصرية : « وما لا يكون في إجارة وما يجوز فيه إجارته وما لا يقع قبل القبض وما لا يجوز وعاريته » ، (٣) وفي التتائي : « وإن لم لأجر عليه » .

وإن وجد المشتري به عيباً فلم يقبضه واختار تركه فهو في ضمان الغاصب رجل رهن عبداً ثم أجره من المرتن ، جاز ، فإن كان حاضراً حيث يكون المرتن قابضاً ، فقد بطل الرهن وهو على الإجارة ، وإن لم يكن بالحضرة فهو على الراهن حتى يقبضه . ولو استعاره المرتن فعطب من العمل فلا ضمان على المرتن ، وإن مات قبل العمل أو بعده مات بالرهن

باب من يبيع أهل الذمة والمسلمين^(١) *

نصراني اشترى [لنصراني] من نصراني خمرأ فلم يقبضها حتى أسلم البائع والمشتري ، بطل البيع ، وإن أسلم الآمر لم يبطل في قياس قول أبي حنيفة وبطل في قياس قول أبي يوسف وقول محمد

مسلم اشترى لمسلم صيداً فلم يقبضه حتى أحرم المشتري أو البائع ، بطل البيع ، وإن أحرم الآمر بطل في قياس قول أبي يوسف ومحمد ولم يبطل في قول أبي حنيفة ويأخذ المشتري الصيد ، فإن حل الآمر قبل أخذ المشتري الصيد أخذه وسلم له ، وإن قبضه الآمر وهو محرم أرسله ، وإن مات في يديه قبل الإحلال أو بعده فعليه الجزاء ، وإن مات في يدى المشتري قبل [قبض] الآمر ، لم يكن على الآمر جزاء^(٢) والله أعلم^(٣)

• في كتاب البيوع من الأمالى^(٤) أن نصرانياً إن اشترى من نصراني خمرأ علي أن أحدهما بالخيار أيهما كان وقبض المشتري الخمر ثم أسلم الذي له الخيار أن البيع قد انتقض . وفيه أيضاً في موضع آخر والتاجران واحد^(٥) أنه إذا أسلم الذي له الخيار أيهما كان ، فقد وجب له البيع . وفيه أن الخيار كان للبائع فأسلم المشتري لم يكن له أن يلزمه البيع . وفيه في موضع آخر أن البائع على خياره وله أن يلزمه^(٦)

(١) زاد في المصرية بعده : « ما يحرم بيعه بعد ما يجوز للنصراني » ، (٢) وفي الرومية : « الجزاء » وفي المصرية « جزاء » ، (٣) هنا في المصرية والعناني بابان لم يوجد في الأصلين أحدهما : « باب الرجلين يكون بينهما الجارية فيقع عليها كل واحد منهما ويدعى كل واحد أنها أم ولد لأحدهما » والثاني « باب مما يأمر الرجل أن يقضى به عند دينه من ماله فيلزمه ذلك حتى يرجع به عليه صاحبه ومالا يلزمه » وهو الذي مر قبل ذلك (٤) هذه الزيادة في الهندية عند ختم الباب (٥) كذا في الأصلين (٦) وفي الهندية : « ولم يلزمه » ،

باب من العيوب التي^(١) يرجع فيها بالعيب والتي لا يرجع

رجل اشترى عبداً وتقابضا ثم شهدا أن البائع أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت أمة فولدت منه وأنكر البائع ذلك وحلف ، عتق العبد ووقف ولاؤه وقضى إن كانت أمة أنها أم ولد ، فإذا مات البائع عتقت ، وكذلك المدبر يعتق بعد موت البائع ، وإن وجد المشتري بما اشترى عيباً كان عند البائع رجوع بنقصانه ، وكذلك لو ادعى أنه حر الأصل ثم وجد به عيباً . ولو ادعى أنه باعه وهو عبد لفلان فأخذ المقر له فوجد به المشتري عيباً ، لم يرجع بالنقصان ، وإن أنكر المقر له ما أقر به ثم وجد بالعبد عيباً ، رده بالعيب . وكذلك لو كان الإقرار منه بعد مارأى العبد . ولو وجد به عيباً وحدث به عيب عنده فأخذ نقصان العيب ثم أقر بالعبد لرجل فأخذه المقر له ، لم يرجع البائع على المشتري بما أخذه منه . ولو قال المشتري : باعني وهو لفلان فأعتقه فلان قبل أن اشتراه وصدقه فلان ثم وجد عيباً ، لم يرجع بالنقصان . ولو لم يقر المفتر له بالعتق أخذ العبد ولم يرجع المشتري على البائع إن وجد عيباً . ولو كذبه فلان في جميع ما ادعى عتق بإقرار المشتري ، فإن وجد عيباً رجعت بحصته ، فإن أقر فلان بعد ذلك بما ادعى المشتري كان العبد مولى له ويرجع البائع على المشتري بما أخذه منه . ولو قال المشتري : اشتريته وهو لفلان فأعتقه [فلان] بعد شرائي ، وكذبه فلان أو صدقه ، ثم وجد عيباً لم يرجع به . ولو قال المشتري : بعث العبد من فلان بعد ما اشتريته وأعتقه وكذبه المدعى عليه ، فقد عتق العبد وولاؤه موقوف ، فإن وجد عيباً بعد ذلك لم يرجع على البائع بشئ . ولو ادعى أنه باعه من فلان ولم يذكر عتقاً وحاف فلان على دعواه ثم وجد به عيباً ، رده على البائع

رجل اشترى عبداً وتقابضا^(٢) ثم أقر أنه مدبر لفلان أو كانت أمة فادعى أنها أم ولد لفلان فاشتراهما وهما كذلك أو كان ذلك بعد الشراء وكذبه المقر له أو صدقه ثم وجد به عيباً ، لم يرجع بنقصانه على البائع^(٣) ، والله أعلم

(١) وفي المصرية : البيوع الذي ، وكذا الذي ، الآتي (٢) وفي المصرية : . ولو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً بألف درهم وقبضه ونقد اثنين ثم أقر الخ ، (٣) زادت المصرية بعد ذلك مسألة : ولو

باب بيع الشيئين اللذين كأنهما شيء واحد

رجل اشترى مصراعى باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير أمر البائع وهلك الآخر في يدى البائع ، فإن شاء أخذ الذى في يديه بحصته ، وإن شاء تركه . ولو استهلك المشتري الذى قبضه أو أحدث به عيباً ثم هلك الذى في يدى البائع ، هلك من مال المشتري وعليه الثمن كله . ولو كان البائع منعه الذى في يديه بعد استهلاك الذى قبضه ثم ضاع الذى في يدى البائع ، ضاع بحصته من الثمن . ولو أمره المشتري أن يحدث فى أحدهما عيباً وهما فى يدى البائع فأحدثه فهذا قبض من المشتري وليس للبائع أن يمنع واحداً منهما بقبض الثمن ، فإن منعه فهلك فى يديه ، فهو ضامن لقيمته . ولو أذن له البائع فى قبض أحدهما كان إذا فى قبضهما ، وإن رأى المشتري أحدهما فرضيه ثم رأى الآخر فلم يرضه ، فهو بالخيار فيهما . وإن أحدث فى أحدهما عيباً لم يكن له أن يرد واحداً منهما بخيار رؤية ولا عيب . ولو استهلك رجل أحدهما ولم يشترهما كان لصاحبهما أن يسلم له الباقي ويأخذ قيمتهما منه

باب الشراء الذى يدفع فيه بعض الثمن

ويرد آخر ^(١) بعض ما اشترى

رجل اشترى عشرة أثواب يهودية كل ثوب بعشرة صفقة فتقده عشرة وقال : هى ثمن ثوب بعينه ، وقال البائع : هى من ثمن الجميع ، فالقول قول المشتري وليس له أن يقبض شيئاً منها حتى ينقد ثمن الجميع ، وكذلك لو أبرأه البائع من ثمن أحدها فأراد أن يأخذ الذى برئ من ثمنه لم يكن له ذلك ، وكذلك لو أخر عنه ثمن أحدها أو أخره بالثمن كله إلا درهما واحداً ، وكذلك لو اشترى فى الأصل على أن ثمن ثوب منها حال و ثمن الباقي إلى أجل ، وكذلك لو باعه تسعة بتسعين درهما ديناً

أن رجلاً اشترى من رجل عبداً بألف درهم وتقاضا ثم أقر المشتري أن العبد كان نبيداً لهذا الرجل فأعتقه قبل الشراء فأنكر المقر له ذلك . ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فرجع بنقصان العيب على البائع ثم إن المقر له صدق المشتري بما قال بعد مارجع بنقصان العيب ، فإن العبد يكون مولى للمقر له ولا يطل حقه إنكاره الأول و يرجع البائع على المشتري بما أخذ منه من نقصان العيب ، لأن المقر له حين صدق المشتري بما قال فلا يثبت ملكه للمقر له (كذا) وولاؤه يوم أقر به قبل أن يرجع بالنقصان وللبيع أن يأخذ من المشتري ما أخذ منه (١) وفى المصرية : أحدهما

للمشتري على البائع وثوباً بعشرة والبيع صفقة لم يكن له أن يقبضها حتى يؤدي العشرة . وكذلك لو اشترى ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بدينار فنقد ثمن أحدهما رجلان اشترى عبداً بألف فغاب أحدهما ونقد الباقي حصته من الثمن ، فليس له أن يأخذ نصيبه حتى يوفي الثمن كله في قولهم ، فإن أوفاه الثمن كله فله أن يقبضه ، وليس بمتطوع فيما أدى عن صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد . فإن مات العبد في يديه ، مات من مالهما ورجع على شريكه بالذي نقد عنه . ولو حضر شريكه والعبد حي ، فللذي نقده أن [يدفعه أو] يمنعه حتى يأخذ ما نقد عنه . فإن مات في يديه بعد منعه ، لم يرجع على شريكه مما نقد عنه . وقال أبو يوسف : إذا نقد الحاضر الجميع لم يكن له أن يقبض من العبد إلا نصيبه وهو متطوع فيما أدى عن صاحبه . ولو أبرأ البائع أحد الشريكين من حصته أو أخره ، لم يكن للذي أبرأه أن يأخذ حصته حتى ينقد صاحبه . ولو اشترى كل واحد منهما في الأصل نصفه بخمسة صفقة ، فلكل واحد أن يأخذ نصيبه إذا نقد حصته من الثمن . وإن أبرأ أحدهما أو أخره ، فله أن يقبض نصيبه . وكذلك رجلان اشترى عبيدين من رجلين أحدهما لأحدهما بعينه بمائة دينار والآخر للآخر بألف صفقة واحدة ، فلكل واحد أن يقبض عبده إذا أدى ثمنه ، وكذلك لو كان ثمن كل واحد منهما دراهم علي حدة . ولو اشترى العبدان [بألف] ومائة دينار صفقة ولم يبيننا ثمن كل واحد ، فليس لواحد منهما أن يقبض حتى يؤدي الثمن كله

رجلان باعا من رجلين عبيدين أو عبداً بألف فنقد أحدهما ، لم يقبض ما اشترى منه حتى ينقد الآخر . ولو باع كل واحد حصته على حدة ، كان له أن يقبض حصة الذي ينقده (١)

رجلان باعا من رجلين عبيدين بألف وكل واحد من العبدين لأحدهما على حدة فنقد المشتريان أحد البائعين حصته ، لم يقبض بنصيبه حتى ينقد الآخر . ولو نقد أحدهما البائعين جميعاً حصته من الثمن لم يكن له أن يقبض حصته أيضاً . ولو سعى كل واحد من المشتريين [ثمن] الذي اشتراه ، كان له أن يقبض حصته إذا نقد ثمنه . رجل قال لآخر : قد بعثك هذه العشرة الأثواب كل ثوب بعشرة فقبل البيع

(١) كذا في الأصلين والظاهر نقده

في أحدها فليس له ذلك . وكذلك لو قال لرجلين : قد بعثكما هذا العبد بألف فقبل أحدهما . ولو قال : قد بعثكما بألف حصتك بخمسمائة وحصه هذا بخمسمائة فقبل أحدهما ، وقع البيع في نصيبه

رجلان قالوا لرجل : قد بعناك هذا العبد بألف ، فقال : قد قبلت نصيب فلان ، فليس له ذلك . ولو بين البائعان ثمن حصه كل واحد فقبل نصيب أحدهما ، جاز . ولو اشترى داراً من رجلين صفقة وسمى ثمن حصه كل واحد ، فلشفيح أن يأخذ إحدى الحصتين . وإن اشترى الحصتين جملة بألف ، فليس للشفيح أن يأخذ [حصه] ^(١) أحدهما دون الآخر

باب البيع الذي يقع معاً

رجل باع عبداً لرجل بغير أمره [من رجل وباعه آخر من آخر فبلغه فأجازهما] فالمشتريان بالخيار : إن شاء أخذه بينهما نصفين بنصف الثمن ، وإن شاء تركا . وكذلك لو كان الذي ولى البيع منهما رجلاً واحداً ، وكذلك لو كان المولى وكل رجلاً ببيعه [ثم وكل آخر ببيعه] فباعه كل واحد من رجل معاً

رجل باع أمة لرجل [بألف درهم] وزوجها آخر من آخر على ألف فأجازهما المولى ، فالبيع جائز والنكاح باطل . ولو كان يبعاً وعتقاً أو كتابة وبيعاً ، جاز العتق والكتابة وبطل البيع . ولو كانت هبة وبيعاً فالهبة في النصف جائزة والمشتري في النصف بالخيار . فإن اختار المشتري ترك النصف لم يكن للوهوب على ذلك النصف سبيل . ولو كانت داراً فاجتمع فيها هبة وبيع ، جاز البيع وبطلت الهبة . ولو كانت هبة وصدقة في دار فأجازها بطل ذلك كله في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وجاز في قياس [قول] أبي يوسف ومحمد ، وكذلك الهبة والصدقة . ولو كان رهناً وهبة أو صدقة ، جازت الهبة والصدقة وبطل الرهن . ولو كان ذلك في دار لم يجز شيء منه . ولو كانت إجارة وبيعاً بطلت الإجارة وجاز البيع ، وكذلك الهبة والإجارة . ولو كانت إجارة ورهناً جازت الإجارة

(١) الزيادة من المصرية

باب البيع الفاسد والعق في ذلك

رجل باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار شهراً فقبضه المشتري بأمره وأعتقه في الشهر ، لم يحز عتقه . فإن أعتقه بعد الشهر جاز وعليه قيمته
رجل غضب رجلاً عبداً فباعه من الغاصب بيعاً فاسداً فأعتقه الغاصب ، جاز عتقه وعليه القيمة

رجل في يديه عبد ودیعة فاشتراه من المولى بيعاً فاسداً والعبد حاضر فأعتقه ، جاز عتقه وعليه القيمة ، فإن لم يكن حاضراً لم يحز عتقه

رجل اشترى عبداً بيعاً فاسداً أو استأجره إجارة فاسدة ونقد الثمن أو الأجر أو أقرض رجلاً ألفاً وارتهن منه رهناً فاسداً فله أن يمنع ما اشترى وما استأجر وما ارتهن حتى يقبض مانقذ ، وإن مات البائع أو المؤاجر أو الراهن ، فالذي في يديه العبد أحق به من سائر الغرماء يباع في دينه . ولو اشترى العبد بيعاً فاسداً أو استأجره إجارة فاسدة أو استرهنه رهناً فاسداً والثمن والأجر وما استرهن به العبد دين على رب العبد قبل ذلك ، فله أن يسترجع العبد قبل أن ينقد [من] الذي عليه ، وإن مات فالعبد أسوة دين الغرماء . ولو كان الرهن مدبراً أو أم ولد ، كان له أن يسترجعه قبل نقد الدراهم في الوجهين جميعاً ؛ لأنه ليس برهن . ولو كانت الإجارة صحيحة في الوجهين جميعاً ثم مات المؤاجر ، فالمستأجر أحق به حتى يستوفى حقه . وإن مات العبد في يدى المستأجر ، وقد منعه المستأجر أو قبل منعه ، لم يكن عليه ضمان ورجع في مال المؤاجر بدينه

باب الاختلاف في الخيار في البيع^(١)

رجل باع عبداً علي أنه بالخيار ثلاثة أيام فاختلفا بعد الثالث^(٢) فقال أحدهما : مات العبد في الثلاث ، وقال الآخر : أبق بعد الثلاث ، فالقول قول الذي يدعى الإباق والبيئة بينهما . ولو تصادقا أن العبد مات فقال أحدهما : مات في الثلاث ،

(١) زاد في المصرية بعده : وفي موت العبد قبل معنى الخيار بعد ذلك ، (٢) وفي الهندية : وبعد الثلاث ، وفي المصرية دفتت الثلاثة الأيام فقال أحدهما ، الخ

وقال الآخر : مات بعد الثلاث ، فالقول قول الذى يدعى الموت فى الثلاث والبينة بينة الآخر . ولو تصادقا على موته بعد الثلاث وأقام أحدهما البينة أن البائع نقض البيع فى الثلاث وأقام الآخر بينة أنه أجاز فى الثلاث [فالبينة بينة المدعى للقبض . وإن تصادقا على الموت فى الثلاث] وأقام أحدهما بينة على النقض قبل الموت وأقام الآخر على الإجازة ، فالبينة بينة مدعى الإجازة . وإن ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حى ثم مات وأن البائع أجاز البيع فى الثلاث وادعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأن البائع [نقض البيع قبل موته ، فالقول قول الذى يدعى النقض والبينة بينة الآخر . ولو ادعى [أحدهما أن العبد مات بعد الثلاث وأن البائع نقض البيع فى الثلاث وادعى]^(١) الآخر أنه مات فى الثلاث وأن البائع [أجاز البيع قبل موته ، فالقول قول مدعى النقض والبينة بينة الآخر . وكذلك إذا كان الخيار لهما واجتمعا على موته وأن [المشتري قبض العبد فادعى أحدهما أنه مات بعد الثلاث و]^(٢) ادعى الآخر أنه مات بعد الثلاث وأنهما نقضا ، فالقول قول مدعى النقض والبينة بينة الآخر . ولو كان العبد قائما فى يدى المشتري بعد الثلاث وأحدهما بالخيار فأقام أحدهما بينة على النقض والآخر على الإجازة ، فالبينة بينة مدعى النقض . وإن أقاما البينة على ما وصفنا فى الثلاث ، فالبينة بينة الذى لاختيار له . وإن كان الخيار لهما جميعاً فأقام أحدهما البينة بعد الثلاث على النقض وأقام الآخر على الإجازة فالبينة بينة مدعى النقض . وإن اختلفا فى الثلاث ، فالبينة بينة مدعى الإجازة والقول قول الآخر . وجميع هذه المسائل إذا لم يعلم أى الأمرين كان قبل فهو على ما وصفنا ، وإذا كان علم الأول أخذ به ، ولو كان الخيار للبائع فقبضه المشتري وقيمه ألف فصارت ألفين فى يديه فأقام البائع بينة بعد الثلاث أن المشتري قتله خطأ فى الثلاث بعد ما صارت قيمته ألفين وأقام المشتري بينة أن البائع قتله بعد مضى الثلاث ، فالبينة بينة البائع وله على عاقلة المشتري قيمة العبد فى ثلاث سنين ، وليس له أن يضمن المشتري قيمته . وإن أقام المشتري بينة أن البائع قتله فى الثلاث وأقام البائع البينة أن المشتري قتله بعد الثلاث ، فالبينة بينة البائع وعلى المشتري الثمن .

(١) هذه الزيادة التى فى وسط الزيادة الهندية أخذت من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

ولو أقام المشتري بينة أن أجنبياً قتله بعد الثلاث وأقام البائع البينة أن ذلك الأجنبي أو غيره قتله في الثلاث خطأ ، فالبينة بينة البائع . ولو أقام البائع البينة أن أجنبياً قتله بعد الثلاث وأقام المشتري بينة أن ذلك الأجنبي قتله في الثلاث ، فالبينة بينة البائع وعلى المشتري الثمن ولا شيء على القاتل للبائع . ولو أقام البائع بينة أن أجنبياً غصبه من المشتري في الثلاث وقيمته ألفان ومات في يديه في الثلاث وأقام المشتري بينة أن ذلك الأجنبي غصبه وقيمته ألفان ومات في يديه بعد الثلاث ، فالبينة بينة المشتري . ولو كان البائع أقام بينة أنه مات في يدي الغاصب بعد الثلاث وأقام المشتري البينة أنه مات في الثلاث ، فالبينة بينة البائع ، وعلى المشتري الثمن ، وله على الغاصب القيمة ، والقول قول مدعى الموت والقتل في الثلاث في جميع هذه المسائل .

باب بيع الكيل يزيد أو ينقص^(١)

رجل اشترى حنطة على أنها قفيز بدرهم فلم يقبضها ولم يكمل عليه^(٢) حتى أصابها ماء فصارت قفيزاً وربعاً وتصادقوا^(٣) أن الزيادة من الماء ، فإن شاء أخذ منه قفيزاً بدرهم ، وإن شاء تركها . ولو كالهـا بحضرة المشتري فلم يدفعها إليه حتى كان ما وصفنا فإنه يأخذها بزيادتها بما سمي إن شاء وإن شاء تركها

رجل اشترى طعاماً على أنه قفيز فوجده يزيد بثلث أو ربع أو ينقص ذلك وهو شيء يكون بين الكيلين أخذ في الزيادة قفيزاً منه بما سمي وأخذ في النقصان بحصته ولا خيار له . ولو كاله بعد ما وقع البيع فلم يدفعه إلى المشتري حتى أعيد كيله فزاد أو نقص ، لزمه بجميع الثمن

رجل اشترى قفيزاً من كرفكاله وعزله ولم يدفعه إليه حتى أصاب الطعام كله ماء ، القفيز وغيره فزاد كل قفيز ربعاً ، فإن شاء أخذ قفيزاً من أى الطعام شاء البائع بما سمي ، وإن شاء ترك . ولو كان الطعام ندياً نجف القفيز وما بقى من الطعام [ونقص]^(٤) فعلى البائع أن يتم له قفيزاً ولا خيار لواحد منهما

رجل اشترى قفيز حنطة [بقفيز حنطة] بأعيانها وكال كل واحد الطعام بحضرة الآخر فكان قفيزاً فلم يتقابضا حتى أصاب أحدهما ماء فزاد ربعاً فالذى لم يصب

(١) زاد في المصرية بعده « قبل أن يكال » (٢) وفي المصرية : « فلم يتقابضا ولم يكابلا » (٣) وفي المصرية : « وهما تصادقا » (٤) الزيادة من المصرية

طعامه الماء بالخيار : إن شاء أخذ القفيز والرابع بطعامه ، وإن شاء ترك . ولو لم يكونا كالا بعد البيع حتى كان ما وصفنا ، فالذى لم يصب طعامه الماء بالخيار : إن شاء أخذ قفيزاً من الندى بقفيزه اليابس ، وإن شاء تركه فى قياس قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف . وقال محمد : بطل البيع

رجل باع قفيزاً من حنطة بقفيز من كر فكال صاحب الكر قفيزاً وعزله ولم يدفعه إليه حتى أصاب الذى عزله وما بقى من الطعام ماء ، فهو على ما وصفنا من الاختلاف . وإن ابتل الذى عزله خاصة أخذ من اليابس قفيزاً بقفيز فى القولين رجل اشترى قفيز رطب بقفيز رطب ، وأحدهما أكثر نقصانا من الآخر إذا جف فهو جائز ^(١) وإن تكايلا ولم يتقابضا حتى صار تمرأ وأحدهما أنقص من الآخر فهما بالخيار : إن شاء سلما البيع ، وإن شاء نقضاه . ولو صار أحدهما تمرأ والآخر كما هو فبائع الرطب بالخيار إن شاء أخذ التمر بنقصانه ، وإن شاء ترك . وإن لم يتكايلا بعد البيع حتى صار أحدهما تمرأ بطل البيع فى قياس ^(٢) قول أبى يوسف ومحمد رجل اشترى قفيزاً من رطب كنيز ^(٣) بدرهم فلم يقبض حتى صار تمرأ كان له أن يأخذ قفيزاً تاماً بما سمي إن شاء

رجل باع قفيز حنطة بقفيز رطبة ، فالبيع باطل إلا أن يعلم أنهما إذا يبسا كانا سواء . وكذلك حنطة خرجت من سنبليها بحنطة مثلاً ، وكذلك تمر أصابه ماء أو زبيب فانتفخ بتمر أو زبيب مثله فى قول محمد . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : هذا كله جائز

رجل اشترى كر حنطة فولها رجلاً فزاد قفيزاً وعلم أن ذلك غلط ، ردت الزيادة على الأول . وإن كان شئ يكون بين الكيلين ، فهو للبائع الثانى فى قول أبى يوسف ومحمد . ولو نقص الكر شيئاً يكون بين الكيلين أخذه المشتري الثانى بحصته ولا شئ للبائع الثانى على البائع الأول . والمراوحة بمنزلة التولية . ولو ولى

(١) وفى المصرية : وتكايلا وتقابضا ، فهو جائز ، فإن كانا إذا جفا فصارا تمرأ كان أحدهما أكثر نقصانا من الآخر لم يفسد ذلك البيع بينهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . وإن تكايلا الخ
(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية : وفى قول أبى يوسف ومحمد ، وكذلك هو فى المصرية وهو الصواب
(٣) الكنيز : التمر يدخر فى القواصر للشتاء

الكر^(١) رجلا فزاد قفيزاً فاحتبس القفيز وسلم له كرا ، فإنه يبيع القفيز الزائد مرابحة وتولية على جزء من أحد وأربعين من الثمن ، وإن باعه على ذلك ثم وجد مشترى الكر به عيباً فرده [عليه] فإنه يبيعه مرابحة أو تولية على أربعين [جزءاً] من أحد وأربعين [جزءاً من الثمن]^(٢) فإن لم يبعه حتى رد عليه القفيز ، باع كل واحد على ما وصفنا ، فإن خلطهما استقبل الأمر فيهما . وهذا قياس قول أبي يوسف ومحمد . ولو اشترى كرا فأصابه ماء فأفسده وصار كيله خمسين قفيزاً فباعه مرابحة على أنه كر ولم يبين ، جاز البيع وللمشتري منه أربعون قفيزاً ويبيع العشرة الأقفزة الباقية مرابحة أو تولية على خمس الثمن . ولو اشترى كرا فباعه تولية فلم يقبضه المشتري حتى أصابه ماء فزاد عشرة أقفزة ، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ منه أربعين قفيزاً بما سمي ، وإن شاء ترك ، ويبيع البائع العشرة الأقفزة على خمس الثمن . ولو كاله المشتري فكان أربعين قفيزاً فلم يدفعه إليه حتى كان ما وصفنا ، فهو كله للمشتري إن شاء وكذلك إن كاله وهو أربعون فلم يقبضه حتى يبس فنقص فهو لازم له بالثمن كله . ولو ولاه من الكر قفيزاً فعزله ولم يقبضه حتى أصاب الطعام كله ماء فزاد ، فليس للمشتري إلا قفيز وله الخيار ، وإن لم يصب الماء إلا المعزول ، أخذ من اليابس قفيزاً ولا خيار له

رجل اشترى طعاماً على أنه كر فكاله وتقابضا [ثم تقايلاً] فنقص الكر أو زاد ما يكون بين الكيلين ، فهو للبائع بزيادته ونقصانه . وإن أصابه ماء فزاد أو كان رطباً فببس فهو مثل ذلك ، ولا يحط عنه في النقصان شيئاً إلا أن الماء إن كان أفسده ولم يعلم البائع بذلك فله الخيار ، وكذلك لو رد على البائع ببيع بقضاء أو غيره

باب البيع في الزيادة في الولد وغيره^(٣)

رجل اشترى جارية قيمتها ألف [بألف] فقبضها بغير أمر البائع فولدت ولداً يساوي مائة ثم بلغت قيمته ألفاً ، فللبائع أن يأخذها حتى ينقد الثمن . فإن لم يأخذها حتى نقده الثمن فقد سلم له القبض ، فإن وجد بالجارية عيباً لم يردها ورجع

(١) وفي المصرية : « وإذا اشترى الرجل من الرجل كر حنطة يكون أربعين قفيزاً بمائة درهم وكاله وتقابضا ثم إن المشتري ولاه رجلاً بما اشتراه به وكاله الآخر فوجده كرا وقفيزاً الخ (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي المصرية : « وغيره وما يقسم عليه من الثمن ،

بالنقصان من جميع الثمن ولا حصة للولد في الثمن ، وليس للبائع أن يأخذها ويرد الثمن . ولو وجد العيب بالولد لم يرجع بشيء . ولو لم ينقده فأخذهما البائع وقيمتها ألف ثم نقده الثمن فأخذهما وقيمة الولد ألفان وقيمة الأم ألف ثم وجد بالأم عيباً ردها بثلاث الثمن . وإن وجد بالولد ، فبثلثي الثمن . ولو ماتت الأم في يدي البائع بعد ما أخذهما من المشتري أخذ الولد بحصته إن شاء ، فإن اختار تركه لم يكن عليه من نقصان الولادة شيء ، وإن كان الولد هو الميت أخذ الأم بجميع الثمن إن شاء ، وإن اختار الأم وماتت في يدي البائع بطل الثمن كله ولم يكن عليه من حصة الولادة شيء . ولو كانت الجارية ولدت في يدي المشتري لما قبضها ولداً قيمته خمسون ونقصتها الولادة مائة فأخذها البائع ومات الولد في يديه ، فإن شاء المشتري أخذ الأم بجميع الثمن ، وإن شاء تركها . فإن اختار تركها ، فعليه نصف عشر الثمن ، وإن كانت الأم [هي] الميتة أخذ الولد وأدى جزئين من أحد وعشرين من الثمن إن شاء وإن اختار تركه وأدى جزءاً واحداً . ولو ماتا في يدي البائع ، فعلى المشتري نصف عشر الثمن ، ولو لم يموتا وقبضهما فوجد بالولد عيباً رده بجزء من أحد وعشرين . وإن وجد [بالأم ، فتسعة عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من الثمن . وإن وجد] ^(١) بهما ردهما بعشرين من أحد وعشرين . ولو لم يقبضهما المشتري حتى صارت قيمة الولد خمسمائة بعد ما أخذهما البائع منه ثم قبضهما فوجد بالأم عيباً ، ردها بتسعة عشر من ثلاثين . وإن وجد بالولد رده بثلاث الثمن . وسواء إن كان العيب بالولد يوم ولد في يدي المشتري أو حدث به بعد ذلك في يدي المشتري أو بعد ما قبضهما البائع منه ، وإن وجد العيب بهما ردهما بتسعة وعشرين من ثلاثين *

* وفي كتاب البيوع من الأما في الرجل يغصب الجارية أو يشتريها شراءً فاسداً فقتل في يديه ولداً ، فإن صاحبها يأخذها وولدها ، فإن لم يكن في ولدها وفاء بنقصان الولادة أخذ تمام نقصان الولادة ، فإن زاد الولد في يدي صاحب الجارية بعد ما أخذ الجارية وولدها حتى صار فيه وفاء بالنقصان ، رجع الغاصب والمشتري عليه بما كان أعطاه من تمام نقصان الولادة

رجل اشترى عبداً وقبضه بغير أمر البائع فاعور عنده ثم أخذه منه البائع [حتى يعطيه الثمن ^(١) فوجد المشتري به عيباً كان بالعبد يوم وقع البيع ، فإن شاء أخذه بالثمن] كله ، وإن شاء نقض البيع وأعطى البائع نصف [الثمن] . ولو كانت أمة وقبضها فوطئها ^(٢) ولم ينقصها الوطء ثم أخذها البائع فوجد المشتري بها عيباً كان بها يوم وقع البيع ، فله أن يدعها ولا شيء عليه ^(٣) ولو ولدت عند المشتري من غيره فأخذها البائع فمات ولدها ، فإن شاء أخذ الأم بجميع الثمن ، وإن شاء تركها . ولولم يمت وقبضها فوجد بالأم عيباً حدث بها في يدى المشتري قبل أن يأخذها البائع ، لم يكن له أن يردّها بذلك العيب . ولو وجد بالولد عيباً حدث به في يدى المشتري قبل أن يأخذها البائع ^(٤) رده بذلك العيب وقسم الثمن على قيمتها يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم قبضها ^(٥)

رجل اشترى جارية [بألف درهم حالة] ^(٦) وقبضها بغير أمر البائع فولدت في يديه ولداً قيمته مائة فصارت القيمة ألفاً فأخذ البائع الأم وقيمة الولد يوم أخذها ألف فبلغت ألفين ثم نقده المشتري فقبض الأم فوجد بها عيباً ردها وقسم الثمن على قيمتها يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم أخذ البائع الأم فيردها بنصف الثمن ، فإن رد الأم بذلك ثم وجد بالولد أصعباً [زائدة] ينقصه خمسمائة ، فحصة الأم من الثمن الثلثان . وأما الولد فلا يردّه بعبأً أبداً ولا يرجع بنقصان . ولو كان البائع قبضها فنقد المشتري وقبضها وقيمة الولد ألفان يوم قبض وقيمتها يوم قبضها البائع ألف ثم وجد بالأم عيباً ردها بثلث الثمن ، وإن وجد بعد ذلك بالولد أصعباً زائدة كانت حصة الأم من الثمن كما كانت ورد الولد إن شاء بثلثي الثمن رجل اشترى جارتين بمائتين قيمتهما ألف ألف وقبضها فوجد بإحداهما عيباً ردها بنصف الثمن ، وإن وجد بالآخرى عيباً وقد باعها أو رضى بعيها ، كانت حصة التي ردها النصف كما كان

رجل اشترى جارية قيمتها ألف بألف فقبضها بغير أمر البائع فولدت في يديه ولداً قيمته مائة ثم صارت قيمته ألفاً فأخذ البائع الولد ولم يجد الأم فصارت

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : وأرأيت لو كانت جارية فقبضها المشتري وهي ثيب فوطئها الخ

(٣) وفي المصرية : لم يكن له أن يردّها بعينها ولا يكون عليه من الوطء قليل ولا كثير . أرأيت ، الخ

(٤) وفي المصرية : « قبل أن يقبض منه البائع » (٥) وفي المصرية : « يوم قبضه المشتري »

(٦) الزيادة من المصرية

[قيمته] في يدى البائع ألفين ثم نقده المشتري فأخذه فوجد به عيباً ، رده بثلى الثمن . فإن رضيه بعينه ثم وجد بالأم عيباً لم يردّها لما حدث فيها من الولادة وارتجع بنقصان العيب من ثلث الثمن ، وللبائع أن يأخذها بعينها ويرد الثمن ، والله أعلم بالصواب .

باب اختلاف البائع والمشتري في هلاك ما اشترى^(١)

رجل اشترى جارية ولم ينقد الثمن حتى ماتت فأقام البائع بينة أن المشتري قبضها وماتت في يديه وأقام المشتري بينة أنها ماتت في يدى البائع قبل قبضه ، فالبينة بينة البائع والقول قول المشتري . وكذلك لو أقام البائع البينة أن المشتري قتلها في يدى البائع وأقام المشتري بمثل ذلك . وإن قالت بينة المشتري : قتلها البائع بعد البيع يوم وقالت بينة البائع : قتلها المشتري بعد البيع يومين ، فالبينة بينة المشتري . وكذلك لو وقتا في الموت كانت البينة بينة صاحب الوقت الأول . ولو تصادقا علي قبض المشتري من البائع بأمره أو بغير أمره وأقام المشتري بينة أن البائع قتلها [بعد قبضه فأقام البائع بينة أن المشتري قتلها] فالبينة بينة المشتري . فإن كان القبض بغير أمر البائع فقد بطل الثمن عن المشتري وإن كان بأمره فعلى المشتري الثمن وله القيمة على البائع . ولو اشترى جارية فولدت قبل القبض فقتلت الولد أو قتلها الولد فهو بالخيار في الباقي : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، [وإن شاء ترك]^(٢) فإن اختار أخذه فوجد به عيباً رده بالثمن ، وكذلك لو اشترى عبيدين صفقة فقتل أحدهما صاحبه

باب اختلاف البائع والمشتري^(٣)

رجل أقام البينة أنه اشترى طيلسان آخر وقيمه بخفيه وأقام الآخر البينة أنه اشترى خفيه ذلك وقلنسوته بقميصه ، قضى بنصف الخفين بالطيلسان وبنصف القميص بالقلنسوة ونصف الخفين بنصف القميص . فإن [وجد] مشتري الطيلسان به عيباً ، رده بنصف الخفين ، فإن وجد به القميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين . وإن وجد مشتري القلنسوة بها عيباً ردها بنصف القميص ، وإن وجد به الخفين ردها بالطيلسان ونصف القميص

(١) زاد في المصرية : قبل القبض وبعده ، (٢) ما بين المربعين من المصرية (٣) زاد في المصرية

بعد قوله « والمشتري » . وكل واحد منهما يدعي غير ما يدعي صاحبه ،

باب الزيادة في البيع من غير المشتري

رجل ساوم رجلا بدار فقال رجل للبائع : بعها منه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة سوى الألف ورضى بذلك وباعها من المشتري بألف ، جاز البيع بألف وبطل الضمان في قولهم . ولو قال الكفيل : بعه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ، جاز والكفيل ضامن ، فإن نقد المشتري الألف لم يكن للبائع أن يمنعه الدار لقبض الخمس المائة ^(١) . وإن باع المشتري الدار باعها مراححة على ألف ، وكذلك الشفيع يأخذها بألف . ولو كانت الكفالة بأمر المشتري ، فللبائع أن يمنعه بعد قبض الألف حتى يقبض الخمسمائة وليس له أن يطالب المشتري بها . وإن أداها الكفيل رجع بها على الأمر ، وإن أدى المشتري الجميع ، لم يرجع عليه الكفيل بشيء ويبيع مشتري الدار إن باعها مراححة على ألف وخمسمائة ، وبذلك يأخذها الشفيع . وإن ردها المشتري بعيب ، بقضاء أو غيره أو بإقالة ، فعلي البائع للمشتري ألف وللکفيل خمسمائة وليس للمشتري أن يقبض الخمسمائة من البائع ، وإن كان قد أداها إلى الكفيل ، ويأخذها الكفيل فيدفعها إليه

رجل اشترى داراً بألف ، وقبضها أو لم يقبضها . حتى زاد البائع أجنبي في الثمن خمسمائة بأمر المشتري ، فالزيادة على المشتري ولا يؤخذ بها الأجنبي . وإن زاد بغير أمر المشتري ولم يضمن الزيادة ، فالزيادة موقوفة . فإن رضى المشتري بها لزمته وإلا بطلت . وإن كان الأجنبي زاده الخمسمائة على أنه ضمنها أو قال : أزيدك من مالى ، فهي لازمة له . فإن كانت بأمر المشتري رجع بها عليه ولا يأخذ البائع المشتري بها . وإن كانت بغير أمره فهي على الذى زاد ولا يرجع بها . فإن قبضها البائع ثم رد المشتري الدار ، بقضاء أو غيره أو بإقالة ، رجع المشتري بألف والأجنبي بخمسمائة ويبيع المشتري الدار مراححة على ألف إن كانت الزيادة بغير أمره ، وإن كانت بأمره فألف وخمسمائة ، وإن كانت الزيادة قبل قبض الدار وهى بأمر المشتري ، فللبائع أن يمنعهما بعد قبض الألف حتى يأخذ الخمسمائة ، وإن كانت بغير أمره لم يكن له ذلك ، فإن أخذها شفيع قبل قبض المشتري أخذها بألف ويرد الزيادة على الكفيل ، كانت بأمر المشتري أو بغير أمره

(١) وفي الهندية والمصرية والعناني : الخمسمائة .

رجل اشترى غلاما تجارية فوجد به عيباً فصالحه أجنبي على مائة درهم يزيد بها ، لم يلحقه إلا أن يضمها ولحقته بائع الغلام إن كانت بأمره ، وإن لم تكن بأمره فهي موقوفة ، فإن أجازها كانت عليه [دون] المصالح ، وإن لم يجزها بطل الصلح

باب القصاص في السلم ما يشتري^(١) من الذي أسلم

رجل أسلم مائة في كرحنطة ثم باع من المسلم إليه كرا بمائتين إلى أجل ودفعه إليه ثم اقتضاه^(٢) من الكرا السلم لم يجز ، فإن طحن الكرا الذي اقتضاه ، فعليه مثله للسلم إليه ، فإن قضى عليه بذلك فجعله قصاصاً من السلم لم يجز ، فإن لم يجعله قصاصاً ودفعه إلى المسلم ثم اقتضاه من المسلم جاز . ولو لم يطحن رب السلم الكرا الذي باعه من المسلم [إليه] لما اقتضاه ولكن أصابه عيب عنده ، فالمسلم إليه بالخيار : إن شاء أخذه بعينه ولم يرجع بشيء ، وإن شاء ضمنه بمثله ، وإن اختار ضمان مثله وقضى له بذلك فجعله قصاصاً من المسلم^(٣) لم يجز ، فإن قبضه ثم قضاه جاز . وإن اختار المسلم إليه أخذ الكرا بعينه فلم يقبضه حتى يجعله قصاصاً من المسلم جاز وإن كره ذلك أحدهما لم يكن قصاصاً ، ولو لم يجعله قصاصاً وقبضه ثم اغتصب منه رب السلم ورضى به ، فهو قصاص . ولو طحن رب السلم الكرا الذي اقتضاه بعد ما دخله العيب ورضياً بأن يجعله قصاصاً وبه العيب ، لم يكن قصاصاً . ولو اغتصب رجل من المسلم إليه الكرا الذي اشتراه من رب السلم فأحال المسلم إليه رب السلم على الغاصب به وهو قائم في يدي الغاصب بعينه ، فالحوالة باطلة ، وكذلك لو كان وديعة في يديه ، فإن دخله عيب عند الأجنبي فرضى رب السلم بالحوالة جاز ، فإن ضاع في يدي الأجنبي وهو وديعة بطلت الحوالة . فإن كان غصباً فالحوالة على حالها ، ولو استهلك الغاصب الكرا قبل أن يدخله عيب ثم احتال رب السلم على الغاصب بالكرا ، جازت الحوالة . فإذا قبضه فهو قصاص ، ولو كانت الحوالة قبل الاستهلاك لم تجز

(١) وفي المصرية : ما يشتري ، (٢) وفي الهندية : اقتضاه . وفي المصرية : وقضى ،

(٣) وفي المصرية : من الكرا . قلت : المراد من المسلم المسلم فيه وهو الكرا

باب العيب في البيع ما يكون عيبا وما لا يكون

رجل قال لآخر : عسدى هذا آبق فاشتره منى ، فليس له أن يردده بالإباق ، فإن باعه المشتري من آخر فأراد رده بالإباق وجحد المشتري أن يكون باعه آبقا فأقام المشتري الآخر بينة على مقالة البائع الأول : قد بعتك هذا العبد بألف على أنه آبق^(١) لم يستحق بذلك شيئا . ولو قال البائع الأول للمشتري الأول : قد بعتك هذا العبد بألف على أنه آبق أو على أنى برىء من إباقه فقال : قد اشتريته ، فللمشتري الآخر أن يردده على المشتري الأول إذا أقام البينة على مقالة البائع الأول فى عقدة البيع . ولو كان البائع الأول قال : قد بعتك على أنى برىء من الإباق ، فاشتراه المشتري [الأول] على ذلك فأقام المشتري الآخر بينة على هذه المقالة ، لم يستحق بذلك شيئا ، والله أعلم

باب من البيع فى العيب وغيره ما يكون إقالة وما لا يكون

رجل اشترى غلاما فباعه من آخر فجحد المشتري الآخر الشراء فعزم المشتري الأول على متاركته^(٢) ثم وجد بالعبد عيبا فله أن يردده على البائع . وكذلك لو صدق المشتري الآخر المشتري الأول على الشراء ثم جمعا على أنه كان تلجئة أو أن الثمن كان إلى العطاء أو أنه كان للمشتري خيار أو أنه لم يكن رأى العبد فنقض المبيع ، فللأول أن يردده بالعيب على البائع . ولو تصادقا أنه لم يكن خيار ثم جعل أحدهما لصاحبه خيارا فنقض صاحب الخيار خياره ، لم يكن للأول أن يردده على البائع بعيب ، وكذلك لو رده المشتري الآخر على الأول بعيب بغير قضاء فليس له أن يردده . فإن كان بقضاء فله أن يردده . ولو أقر المشتري [الآخر] فله أن يردده . ولو أقر المشتري الأول والآخر بالبيع عند قاض ثم جحدا ذلك قالوا : لم نقر عندك بهذا كان جحودهما منافضة ، ولم يردده الأول على البائع بعيب أبدا . ولو أراد الآخر إمساك العبد بعد جحودهما البيع ، لم يكن له ذلك

رجل اشترى عبدا فأراد رده بعيب فأقام البائع بينة على إقراره أنه باع العبد فليس له أن يردده . ولو أقام البينة أنه باعه من فلان ، وفلان حاضر يجحد الشراء ويجحده

(١) وفى المصرية : « من قوله : إن عسدى هذا آبق فاشتره منى ، (٢) وفى المصرية : « على ترك الخصومة ، وفى الهندية : « على مناوئته ،

المشتري الأول أيضاً ، فجودهما بمنزلة الإقالة ، ولا يردده الأول بالعيب على [البائع] الأول . وكذلك لو كان المشتري الآخر غائباً فأقام البائع الأول [بينه] على إقرار المشتري الأول بالبيع ، فليس للمشتري الأول أن يردده بالعيب على البائع رجل اشترى داراً وقبضها وسلم الشفع الشفعة [ثم باعها المشتري من آخر وتقابضا فسلم الشفع الشفعة] أيضاً ثم أقر المشتري الأول والآخر أنه لم يكن بينهما بيع وأنهما لم يقرأ [بالبيع] فللشفيع أن يأخذها بالشفعة [ولو أقر أن البيع كان تلجئة ، لم يكن له أن يأخذ بالشفعة ، وكان للمشتري الأول أن يردده بالعيب على البائع الأول ، وكذلك ما وصفت لك] ^(١) في هذه المقالة . وكل شيء كان للمشتري الأول أن يردده فيه بالعيب على البائع الأول فليس للشفيع فيه شفعة ، وكل شيء لم يكن له أن يردده على البائع الأول ، فللشفيع فيه شفعة ، لأنه بمنزلة الإقالة

باب من البيع الفاسد الذى ينقض ^(٢)

رجل اشترى جارية يباعا فاسداً فأراد البائع أخذها وأقام المشتري [بينه] أنه باعها من فلان الغائب أو أقر أنه باعها من فلان ، لم يسمع القاضى من بينته ويقال للبائع : إن شئت فصدقه وخذ القيمة ، وإن شئت فخذ الجارية . وإن أخذها ثم حضر المقر له بالشراء فادعها ، ردت عليه الجارية وأخذ البائع الأول القيمة من المشتري الأول . وإن قال المشتري الأول : بعته وخرجت من ملكي ولم يبين ممن باعها أخذ البائع الجارية وقول المشتري باطل . وكذلك لو قال المشتري : هى لغيرى أو هى لفلان ، أخذها البائع حتى يحضر المقر له ، فإن حضر فادعها [ردت] عليه وأخذ البائع القيمة

باب البيوع التى يختلف فيها بالثمن ^(٣)

رجل اشترى عشرين صفقة أو صفقتين أحدهما بعينه بألف نسيئة والآخر بألف نقداً فرد أحدهما بعيب فقال المشتري : رددت الذى بالتقيد ، وقال البائع : رددت الآخر ، فالقول قول البائع ؛ لأن ^(٤) المشتري لما قبض العبدتين وأدى

(١) ما بين المربعين من المعرية (٢) وفى المصرية : الذى يتقضى والذى لا يتقضى ، (٣) زاد فى الهندية بعد قوله : «ثمن من البائع والمشتري» وفى المصرية «فى الثمن أيضاً» (٤) قوله «لأن» إلى قوله : «وكذلك لو تصادقا» ساقط من الهندية والمصرية أيضاً . وترى فى العبارة تحريفاً أو سقوطاً فى مواضع منها

الألف النقد فقد أخذ البائع ألفاً هو له ، فلما قال المشتري : قد وجب لى عليك أيها البائع أن ترد على الألف الذى قبضت ، لاني قد رددت عليك العبد ، وقال البائع : لا يجب لك علي ، فالقول قول البائع : لانه المدعى عليه ، لان المشتري إذا لزمه ثمن العبد الذى بقى فى يديه وقد قال فى آخر المسألة إن العبد الذى بقى فى يدى المشتري لو كان حيا تحالفا وترادا ، فلما مات فى يد المشتري ثم اختلفا فى الثمن ، كان القول قول المشتري ، وكذلك لو تصادقا أن أحدهما كان حبشيا والآخر هنديا ^(١) فمات الذى رد فى يدى البائع ومات الآخر فى يدى المشتري واختلفا فى المردود ، فالقول قول البائع . ولو اشترى أحدهما بمائة دينار والآخر بألف درهم ثم رد أحدهما وماتا جميعاً ثم اختلفا فى المردود ، فالقول قول المشتري مع يمينه . ولو كانا قائمين تحالفا على الذى فى يدى المشتري فترادا ورجع المشتري بالثمنين . وسواء إن كان البيع صفقة أو صفقتين بعد أن يكون لكل واحد ثمن على حدة . ولو اشتراهما بثمان واحد بمائة دينار صفقة فمات أحدهما فى يدى المشتري ووجد بالآخر عيباً ، فالقول قول البائع فى قيمة الهالك والبينة بينته ، لانه ^(٢) يقيم البينة على البراءة ، والمدعى عليه إذا أقام البينة على البراءة قبل منه : لان المشتري يدعى عليه والبائع يقول : قد برئت منه بموت الذى كان فى يدك . ولو قال البائع : كان ثمنهما واحداً أثنى درهم . وقال المشتري : ثمن الهالك خمسمائة وثمان المردود ألف وخمسمائة ، [فالقول قول المشتري مع يمينه ، وإذا تصادقا بأن الثمن واحد واختلفا فى القيمة التى يقسم عليها الثمن] فالقول قول البائع ^(٣) لان البائع قبض ثمن العبدين بحق فلما رد أحدهما بعيب وادعى المشتري فضلاً فى ثمن المردود كان القول قول البائع

(١) وفى المصرية والهندية : «سندياء» (٢) من هنا إلى قوله : «ولو قال البائع» سقط من الهندية والمصرية (٣) كذا فى الأصل . وفى المصرية والهندية : «فالقول قول المشتري فى الثمن مع يمينه» زادت المصرية بعده : «وأخذ المشتري من البائع ألفاً وخمسمائة درهم» لانه ادعى البائع أن ثمنهما كان واحداً وأراد قسمة الثمن على القيتين وقال المشتري كان لكل عبد ثمن على حدة ، فالقول قول المشتري فى ذلك مع يمينه ، وليس قوله : «لان البائع» الخ بوجود فيهما - وفى المصرية قبل هذه المسألة مسألة تشابه التى هنا فى المتن وهي : «وإذا تصادقا بأن الثمن واحد واختلفا فى القيمة التى يقسم عليها الثمن ، فالقول قول البائع فى قيمة الهالك فى يدى المشتري مع يمينه» . فلعل آخر الأولى وأول الثانية سقط هنا من المتن فزدت العبارة فى المتن من المصرية مع ترك الترتيب بين المربعين ، والله أعلم

باب البيوع التي يقع فيها الاختلاف في الثمن

بين البائع والمشتري [في العروض والديون] (١)

رجل اشترى جارية فسات في يديه فاختلعا ، فقال المشتري : اشتريتها بألف درهم وبهذا الوصيف ، وقال البائع : بعثا بألفين ، قسمت الجارية على الألف وعلى قيمة الوصيف . فإن كانت قيمة الوصيف خمسمائة ، فالقول قول المشتري في ثلثي الجارية ويحلف البائع ماباعها بألف [وبالوصيف] ويحلف المشتري ما اشترى بألفين . فإن حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية . وكذلك لو قال المشتري : اشتريتها بمائة دينار وبهذا الوصيف ، وكذلك لو ادعى أنه اشترها بألف وشيء من العروض [أو بشيء] من الكيل والوزن بعينه . ولو قال البائع : بعثك الجارية بألف وبالوصيف ، وقال المشتري : اشتريتها بألفين ، فالقول قول المشتري مع يمينه . ولو قال المشتري : اشتريتها بألف ومائة دينار ، وقال البائع : بعثا بألفين ، فالقول قول المشتري . وكذلك لو ادعى المشتري أنه اشترها بمائة درهم وشيء من الكيل والوزن بغير عينه ، فالقول قول المشتري . وهذا قياس قول أبي يوسف وقياس قول أبي حنيفة . وقال محمد في هذا كله : يتحالفان ويترادان قيمة الجارية

باب البيوع التي يختلف فيما يجب للبائع

على المشتري وللمشتري عليه

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى وجده أعور فادعى البائع أن المشتري فقأ عينه قبل الشراء ، فإن عليه نصف القيمة للفقء والثلث للمشتري . ولو ادعى المشتري أن البائع فقأها بعد البيع ، حلف كل واحد [منهما] على دعوى صاحبه ، ويبدأ بالبائع . فإن حلفا كان المشتري بالخيار في أخذه [الألف] وفي تركه . فإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المشتري . ولو تصادقا أن الفقء من البائع ، وقال البائع : فقأتها قبل البيع وقال المشتري : فقأتها بعد البيع ، فالقول قول المشتري والبينة بينة البائع

(١) ما بين المربعين من المصرية

رجل له عبدان مقتول وحى قال لرجل : إني اشتريتهما منك بألف فقتلت هذا العبد بعد الشراء ، وقال البائع : بعثك الحى بألف و قتلت الآخر ، فعلى المشتري قيمة المقتول فى ثلاث سنين ، ويتحالفان فى الحى ويترادان ، فإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المشتري

رجل اشترى عبداً ولم يقبضه حتى فقاً [رجل] عينه ، فقال المشتري : فقأها بعد الشراء ، وقال البائع : فقأها قبل الشراء ، فالقول قول المشتري والبينة بينته ، فإن قال الفاقح : فقأتها قبل الشراء ، لم يلتفت إلى قوله . وكذلك لو قال المشتري : فقأ عينه فلان بعد الشراء وقال البائع : فقأها آخر قبل الشراء رجل أسلم إلى رجل فى حنطة واشترط أحدهما الخيار ، فالسلم فاسد ، فإن أبطل صاحب الخيار خياره والدرهم ثمن الحنطة قائمة فى يدي المسلم إليه ، صح السلم ، فإن كانت مستهلكة قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره ، لم يجوز السلم

باب من القبض فى البيع بالعيب

رجل اشترى ثوباً بعشرة فلم يقبض حتى أحدث فيه عيباً^(١) ، فهو قبض ، فإن ضاع فى يدي البائع ولم يمنعه ، لزم المشتري الثمن ، وإن منعه ثم ضاع لم يكن على المشتري إلا حصة النقصان فى قولهم . وسواء إن كان الثوب حين أحدث فيه المشتري فى يدي البائع أو فى حجره أو على عاتقه أو كان دابة فكان يمسكها . ولو كان قيصاً والبائع لابسها أو دابة وهو راكبها أو خاتماً فهو لابسها^(٢) فأحدث فيه المشتري ثم هلك ، هلك من مال البائع ، منعه بعد الحدث أو لم يمنعه . وإن كان داراً وهو ساكنها فهدم المشتري حائطاً منها ولم يمنعه البائع بعد ذلك حتى غرقت فعليه الثمن كله فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وليس عليه فى قياس قول أبى يوسف وقول محمد رضى الله عنهما^(٣) إلا حصة الهدم

باب من الشراء فى البيوع^(٤) فى القبض بغير أمر البائع

رجل اشترى جارية بألف قبضها بغير أمر البائع وباعها بمائة دينار وتقابضا

(١) وفى الهندية « به » (٢) وفى الهندية والمصرية : « فكان البائع لابسها » (٣) وفى المصرية :

« وهو قول محمد » (٤) وفى المصرية « والبيوع »

وغاب المشتري الأول ، فللبائع أن يأخذها من المشتري الآخر إن أقر أن الأمر كما وصفه البائع الأول ، وإن قال : لا أدري صدق أو كذب ، لم يكن بينهما خصومة حتى يمضي الأول . فإن حضر وأقام البائع الأول بيته ردت عليه إلا أن ينقده المشتري الثمن [فإن لم ينقده حتى ردها القاضى على البائع الأول ، فقد بطل البيع بين المشتري الأول والآخر . ولو كانت الجارية ماتت في يدى الآخر ، فللبائع الأول أن يضمه قيمتها تكون في يديه حتى ينقده المشتري الثمن] فإن أخذ منه القيمة فهلك في يديه ، بطل البيعان جميعاً ورجع المشتري الآخر على المشتري الأول بما أعطاه . ولو لم تهلك القيمة في يدى البائع الأول حتى نقده المشتري الأول الثمن ، لم يكن للمشتري الآخر على القيمة سبيل وسلت للمشتري الأول وتصدق بما زاد على الثمن ورجع المشتري الآخر على المشتري الأول بالثمن الذى أعطاه (١)

باب من البيوع بين اثنين (٢)

رجل له أرض وآخر فيها نخل فأمر صاحب النخل أن يبيع ذلك كله فباعه بألف وقيمة النخل خمسمائة وقيمة الأرض مثله ، فالثمن بينهما نصفين ، فإن لم يقبض المشتري الأرض حتى غرق النخل أو احترق ، أخذ المشتري الأرض بجميع الثمن أو تركها . فإن اختار أخذها ، فالثمن كله لصاحب الأرض ، وإن ذهب نصف النخل وبقي نصفه واختار المشتري أخذ ذلك بالثمن كله ، فلصاحب الأرض ثلثا الثمن (٣) . ولو لم يقبض المشتري الأرض والنخل حتى أثمر النخل ثمرة تساوى خمسمائة ، فلصاحب الأرض ثلث الثمن [ولصاحب النخل ثلثاه . ولو قال البائع حين باع الأرض والنخل : بعثك كل واحد بخمسمائة] فإن أصاب النخل آفة فذهب ذلك أخذ المشتري الأرض بثمانها وهو خمسمائة إن شاء ، فإن أخذها فالخمسمائة كلها لصاحب الأرض . ولو أثمر النخل ثمرة تساوى خمسمائة فأخذ المشتري

(١) زاد في المصرية والعناني بعده : « باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن » ، وهو ساقط من الهندية

(٢) زاد في المصرية بعده : « يكون الثمن فيه بينهما فإذا هلك أحدهما كان للآخر وما لا يكون الآخر »

(٣) كذا في الأصل « ثلثا الثمن » ، ولا يستقيم . وفي العناني « فثلاثة أرباع الألف لصاحب الأرض »

والربع لصاحب النخل . قال : « وحكى عن أبي عازم أن له ثلث الثمن ، إلخ أى لصاحب النخل فيكون

لذن بهذا الاعتبار لصاحب الأرض ثلث الثمن . وفي المصرية : « أخذ صاحب النخل حصة ما بقى من

المن وهو ربع الثمن ، وكان ما بقى من النخل وهو ربع الثمن لصاحب الأرض »

ذلك كله فثمان الارض خمسمائة وثمان النخل والثمره خمسمائة . ولو باع صاحب الارض أرضه وصاحب النخل النخل من رجل واحد بألف درهم كان هذا والرجل الواحد إذا باعهما جميعاً سواء . ولو باع كل واحد منهما الذى له الخمسمائة صفقة واحدة كان هذا والواحد إذا باعهما صفقة واحدة كل واحدة بخمسمائة سواء

باب من القبض ^(١) فى البيع والتقاييل فى ذلك

رجل اشترى عبداً بكر حنطة بعينه وتقايضا فمات العبد ثم تقايلا ، جازت الإقالة ورجع صاحب العبد بقيمته . ولو اشتراه بكر حنطة بغير بعينه لم تجز الإقالة بعد موت العبد . ولو اشتراه بنقرة فضة ثم تقايلا بعد موت العبد ، جازت الإقالة رجل أسلم عبداً فى طعام وقبض الطعام ثم تقايلا بعد موت العبد ، جازت الإقالة بقيمة العبد . فإن اشترى عبداً تجارية وتقايضا ثم تقايلا ثم هلك أحد العوضين غرم الذى [هلك] فى يديه قيمته ولم تبطل الإقالة ، فإن هلكا جميعا انتقض . ولو اشترى عبداً بألف وتقايضا ثم تقايلا فهلك العبد ، بطلت الإقالة . ولو اشتراه بنقرة فضة بعينها فمات العبد بعد الإقالة ، لم تبطل وأخذ الذى فى يديه النقرة قيمة العبد دراهم أو دنانير ، فإن أخذ دراهم تصدق بالفضل على النقرة

كتاب الرهن

باب البيع من الرهن ^(٢)

رجل رهن رجلاً عبداً وقبضه المرتهن فباعه الراهن ، فالبيع باطل إلا أن يجيزه المرتهن ، فإن لم يجزه ولم ينقضه حتى باعه المرتهن من آخر وأجاز المرتهن البيع الثانى جاز ، والمرتهن يأخذ الثمن حتى يستوفى حقه . ولو باعه الراهن من رجل ثم رهنه آخر أو أجره منه أو وهبه له فأجاز المرتهن الرهن أو الإجارة أو الهبة ، لم يجز شيء منه ، وجاز البيع ، ويأخذ الثمن الراهن ، ويرجع ^(٣) المرتهن بيديه

(١) وفى المصرية «القبض» (٢) وفى الهندية والمصرية : «باب من الرهن» وفى التاتارى : «باب البيع

فى الرهن» (٣) وفى الهندية : «يرتجع» .

باب الرهن فى الولد والجناية عليه

رجل رهن رجلا جارية بألف قيمتها ألف فولدت ولداً قيمته خمسمائة فقتلها عبد [قيمتها ألف] فدفع به ثم ذهب عينه افتكه الراهن بأربعة أسباع الدين . ولو ولدت الجارية ولداً قيمته ألف فقتلت الأم جارية قيمتها مائة فدفعت بها فالرهن على حاله . فإن ولدت المدفوعة ولداً يساوى ألفاً ثم اعورت الأم ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً ، ولم تعور الأم حتى قتلهم جميعاً عبد فدفع بهم ثم اعور قسم الدين على ستة وعشرين فما أصاب خمسة أسهم أداه الراهن وهو حصة ما دفع بالولد الأول من العبد وما أصاب أحداً وعشرين قسم على سبعة أسهم وعشر سهم فما أصاب خمسة أسهم أداه الراهن أيضاً وهو حصة الولد وما أصاب سهمين وعشراً وهو حصة مادفع بالأم الأولى بطل نصفه وأدى نصفه

رجل رهن رجلا جارية قيمتها ألف بألف فقتلها جارية يدها وقيمتها خمسمائة فدفعت باليد ثم ولدت كل واحدة ولداً يساوى خمسمائة فقتلهم جميعاً عبد فدفع [بهم] فذهبت عينه افتكه بسبعة وعشرين من خمسة وأربعين من الدين . ولو رهنه جارية بيضاء إحدى العينين قيمتها ألف بألف فايضت عنها الصحيحة فرجعت قيمتها إلى مائتين بطل أربعة أخماس الدين ، فإن ارتفع البياض عن الأخرى لم يعد شيء مما بطل من الدين . فإن ضرب رجل هذه العين فعادت بيضاء غرم ما نقصها وهو ثمانمائة وافتك الراهن الجارية والأرش بخمسة أسباع جميع الدين ، فإن كان الذى ضرب العين عبداً قيمته ألف فدفع بذلك افتكه الراهن بثلاثة أخماس الدين . ولو رهنه جارية بيضاء إحدى العينين قيمتها ألف بألف فذهب البياض وبلغت القيمة^(١) ألفين ثم ابيضت التى كانت صحيحة فرجعت القيمة إلى ألف ، فإن أبا يوسف ومحمداً قالوا ينظر إلى ما كان ينقصها هذا البياض لو كانت العين البيضاء على حالها ، فإن كان ذلك ينقصها أربعة أخماس القيمة بطل أربعة أخماس الدين . ولو رهنه جارية قيمتها ألف بألف فولدت ولداً يساوى ألفاً ثم قتلت الأم جارية قيمتها مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة بها ولداً قيمته ألف ثم قتلهم جميعاً جارية قيمتها ألف فدفعت بهم فولدت ولداً يساوى ألفاً ثم ماتت الأم قسم الدين على إحدى وثلاثين

(١) وفى الهندية : قيمتها ،

فما أصاب عشرة فهو حصة الولد الأول من الولد الحى يؤديه الراهن وما أصاب سهمين وعشراً بطل عن الراهن نصفه وأدى النصف ، والله أعلم

باب الرهن بين الشركاء^(١)

رجل له على رجل ألف وعلى آخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة فرهنه بذلك عبداً بينهما قيمته ألفان فمات في يديه رجع على صاحب الدينارين بعشرين وعلى صاحب الدراهم بمائتي درهم ويرجع الذى كان عليه الدينارين على الآخر بأربعمائة درهم ويرجع عليه الآخر بأربعين ديناراً ، ولا يكون ذلك قصاصاً . ولورهنه كل واحد نصيبه بحصته دون حصة صاحبه كان الرهن باطلاً

رجل له على رجل ألف وعلى آخر ألف وخمسمائة وعلى آخر خمسمائة فرهنوه بجميع ذلك عبداً بينهم قيمته ألفان فمات في يديه ، رجع على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بخمسمائة ، وعلى الذى كان عليه ألف بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث ، وعلى الذى كان عليه خمسمائة بمائة وستة وستين وثلاثين^(٢) فينقص الغرماء بينهم ويرجع الذى كان عليه خمسمائة على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بمائتين واثنين وعشرين درهماً وتسعى درهم ، ويرجع أيضاً على الذى كان عليه ألف بمائة وأحد عشر وتسع ويرجع الذى كان عليه ألف على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بمائة وأحد عشر وتسع رجل له على رجل خمسون ديناراً قيمتها خمسمائة [درهم] وعلى آخر خمسمائة فرهنه بذلك عبداً بينهما قيمته ألف فمات ، بطل الدين ورجع صاحب الدينارين على صاحب الدراهم بخمسة وعشرين ديناراً ويرجع صاحب الدراهم عليه بمائتين وخمسين درهماً

رجل رهن رجلاً عبداً كل نصف بخمسمائة ، فالرهن باطل فى قول أبى يوسف وقولنا وقياس قول أبى حنيفة ، والله أعلم بالصواب

باب من الرهن الذى يبطل^(٣)

رجل ادعى على آخر ألفاً فجحد فصالحه على خمسمائة وأعطاه بذلك رهناً قيمته خمسمائة فضاغ فى يديه ثم تصادقاً أنه لم يكن عليه شيء ، فعلى المرتهن خمسمائة

(١) زاد فى المصرية : « الذى يرجع بعضهم على بعض » (٢) وفى الهندية والمصرية « ثلثي درهم »

(٣) وفى المصرية زاد بعده « فلان يكون خصماً »

رجل في يديه ألف وديعة زعم أنها ضاعت [في يديه] أو أنه قد دفعها إلى صاحبها
وجحد رب المال ذلك فاصطاحا على خمسمائة ورهنه بذلك رهنا ثم تصادقا أن
الوديعة هلكت أو أن صاحبها قبضها فلا ضمان على المرتهن في قياس قول أبي يوسف
وقال محمد: يضمن خمسمائة

رجل اشترى عبداً بألف وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا يساوي ألفا فهلك في يديه
ثم وجد العبد حراً أو استحق ضمن المرتهن الرهن

رجل استأجر نائحة أو مغنية ورهنها بالاجر رهنا فضاع في يديها ، فلا ضمان عليها
رجل دفع إلى رجل ألفا وديعة أو مضاربة فادعى رب المال أنه استهلكه ^(١)
ولم يكن به المضارب والمودع ولم يصدقه حتى صالحه على خمسمائة ورهنه بها رهنا ^(٢)
فضاع في يديه ثم تصادقا أن المال هلك ضمن المرتهن خمسمائة

مسلم اشترى من مسلم خيراً أو خنزيراً ورهنه بالثمن رهنا فهلك في يديه فلا ضمان
عليه . ولو اشترى منه خلا ورهنه بالثمن [رهنا] فضاع في يديه ثم علم أن الخل كان
خيراً ، ضمن المرتهن الرهن . وكذلك لو اشترى شاة مذبوحة فوجدت ميتة

رجل قتل عبداً لرجل وأعطاه بقيمته رهنا فضاع ثم علم أنه كان حراً ، ضمن
المرتهن الأقل من قيمته وقيمة الرهن ، وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ثم علم أنها
ميتة . ولولم يكن العبد حراً ولا الشاة ميتة ولكن استحقتهما رجل فأخذ من المستهلك
القيمة وقد ضاع الرهن في يد المرتهن رجع الراهن بالأقل من قيمة الرهن وقيمة
الذي استهلكه . وهذا كله قياس قول أبي حنيفة ^(٣) وأبي يوسف وقولنا

باب الرهن الذي يضمن المرتهن فيه قيمته أو جميع الدين ^(٤)

رجل رهن رجلاً عبداً قيمته ألف فرجعت قيمته من السعر فأعتقه الراهن وهو
معسر ، يسعى للبرتن في قيمته يوم أعتقه ورجع بها على المولى ورجع المرتهن على
المولى بما بقى من دينه . ولولم ترجع قيمته حتى قتله عبد [آخر] قيمته مائة فدفع به
فهو رهن بجميع الدين ، فإن أعتقه الراهن وهو معسر سعى في قيمته ورجع بها على
المولى ورجع المرتهن بتسعائة على الراهن

(١) وفي المصرية ، استهلك المال ، (٢) زاد في المصرية ، يساوي خمسمائة ، (٣) وفي المصرية

وهذا كله قول أبي حنيفة ، الخ (٤) زاد في المصرية ، والافرار على العبد بالدين في ذلك ،

رجل رهن رجلا أمة قيمتها ألف بألفين فبلغت القيمة ألفين من بدن أو سعر ، فإنه يفتكها بجميع الدين . فإن هلكت هلكت بألف وإن أعتقها المولى وهو معسر سعت في ألف . ولولم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوى ألفا فأعتقهما المولى سعيا في ذلك . ولولم تلد وقتلها عبد قيمته ألفان فدفع بها فأعتقه المولى سعى في ألف ولو رهن عبداً قيمته ألف بألفين فزادت قيمته وبلغت ألفين ثم دبره سعى في جميع الدين ، فإن أعتقه بعد ذلك فالسعاية على حالها . ولولم تزد قيمته حتى دبره سعى في ألفين ، فإن أعتقه بعد التدبير لم يسع في أكثر من ألف ، فإن زادت قيمته بعد التدبير فبلغت ألفين ثم أعتقه سعى في الدين . ولولم تزد قيمته حتى سعى ثم أعتقه سعى في قيمته ؛ لأنها مثل ما بقى من الدين

عبد أقر عليه مولاة باستهلاك ألف وقيمة العبد ألف والعبد ينكر ثم نقصت قيمته من السعر فرجعت إلى مائة فأعتقه المولى فأراد صاحب المال ابتياع العبد [سعى] له في مائة . ولو أقر عليه وقيمته مائة ثم بلغت [قيمته] ألفا فأعتقه سعى في ألف . ولو أقر عليه باستهلاك ألف فقتله عبد قيمته ألف فدفع به فأعتقه المولى سعى في الألف

باب من البيع في الرهن ^(١) وغيره بوكالة القاضى

رجل استعار جارية ليرهنها بألف فرهنها ومات المستعير ولم يدع مالا لم تبع الجارية ، وكانت رهنها حتى يفتكها المعير ، فإن قال صاحبها : أبيعها وأوفيه الثمن وأبى المرتهن بيعها حتى يستوفى الدين نظر ، فإن كان فى الرهن وفاء أو فضل بيع فأوفى المرتهن دينه ورد الفضل على المعير وما أخذ منه من ثمن الجارية فهو فى مال الميت ، فإن ظهر له مال رجع فيه ، وإن لم يكن فى الرهن وفاء لم تبع ، وإن لم يمت الراهن ومات المعير والراهن مוסر أخذ منه الدين وردت الجارية على ورثة المعير ، فإن كان الراهن معسراً كانت رهنها على حالها ، فإن كان للمعير غرماء فأرادوا وأرادت ورثته بيع الجارية وفيها وفاء أو فضل يبعث ورد الفضل على الغرماء والورثة . وإن

(١) وفى المصرية : فى عارية الرهن إذا مات المعير أو المستعير والبيع والرهن وغيره من البيع والرهن وغيره بوكالة القاضى وغيرها ،

لم يكن وفاء لم تبع إلا أن يشاء المرتهن ، فإن كان فيها وفاء فأراد الغرماء بيعها وأبى الورثة ذلك أو أرادوا ذلك وأبى الغرماء لم تبع حتى يجمعوا ^(١) فإن مات المعير والمستعير ، فهو بمنزلة موت المعير وحده في جميع ما وصفناه .

باب من الرهن والجناية عليه

رجل قطع يد جارية لرجل قيمتها ألف فرجعت قيمة الجارية إلى خمسمائة فرهنها المولى بخمسمائة فماتت من القطع في يدى المرتهن ، فهى بما فيه ويرجع المولى على القاطع بنصف القيمة حالا . ولولم تمت حتى ولدت ولدا قيمته خمسمائة ثم ماتت ، فولدها بنصف الخمسمائة ويرجع المولى على القاطع بسبعائة وخمسين ويدفع من ذلك مائتين وخمسين إلى المرتهن فتكون رهنا [فى يديه] مع الولد ، فإن هلك المائتان والخمسون هلكت بغير شيء . وبقي الولد رهناً بمائتين وخمسين فإن هلك الولد بعد ذلك أيضا غرم المرتهن المائتين والخمسين للراهن ووردها الراهن على الجاني ، وكذلك إن لم يهلك المائتان والخمسون حتى هلك الولد ثم هلكت

كتاب الشركة

باب الشركة بين الرجلين

رجل له ألف [درهم] وآخر مائة دينار وقيمتها ألف وخمسمائة فاشتركا بذلك شركة [عنان] على أن الربح والوضيعة بينهما نصفين على رؤس أموالهما جاز ، فإن لم يشتريا شيئا حتى هلك أحد المالين هلك من مال صاحبه وانتقضت الشركة ، فإن لم يهلك واحد من المالين حتى اشترى صاحب الألف بها جارية وقبضها ثم هلكت الدنانير ، هلكت من مال صاحبها والجارية بينهما على الشركة ، وأيهما باع جاز ، ويقسمان الثمن على خمسة لصاحب الألف خمسه ويرجع صاحب الألف على صاحب

• وفى كتاب الجنايات من الأموال أن رجلا لو جرح عبداً لرجل ثم رهنه المولى بألف وقيمته ألف ثم مات من الجراحة ، فعلى الجاني جميع القيمة يأخذ الراهن من ذلك أرش الجراحة يأخذ المرتهن من ذلك قيمة العبد مجروحاً فيكون فى يديه رهناً مكان العبد

(١) وفى الهنذية : • يجمعوا .

الدنانير بستمائة^(١) وكذلك لو هلكت الجارية في يدي صاحب الدنانير وقد اشتراها بالمائة الدينار وهلك الدراهم ، فالجارية على الشركة ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بأربعين دينارا . ولو اشترى صاحب الدراهم بها جارية وصاحب الدنانير بها عبداً فهل كلاهما هلكا من مالهما ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بستمائة وصاحب الدنانير على صاحب الدراهم بأربعين دينارا . ولو اشترى بالمالين صفقة غلاما فهل لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء . وإن اشترى بالمالين غلاما وجارية صفقة : الغلام بالدنانير والجارية بألف فهو بمنزلة شرائهما في صفقتين . ولو كانت قيمة الدنانير [ألفا] فاشتركا بذلك شركة مفاوضة جاز ، وإن كانت قيمتها أقل من ألف أو أكثر لم يحز المفاوضة . وإن كانت قيمتها ألفا فتفاوضا فلم يشترى شيئا حتى زادت قيمتها أو نقصت انتقضت الشركة . ولو اشترى بالآلف جارية ثم زادت قيمة الدنانير انتقضت الشركة والجارية بينهما نصفين ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بنصف ثمن الجارية . ولو اشترى الجارية بالدنانير ثم زادت قيمة الدنانير فالشركة منتقضة في القياس ؛ لأن الجارية صارت بينهما نصفين والدراهم لصاحبها . ولكني أستحسن فأجعل المفاوضة على حالها وما اشترى بالدراهم أيضا فهو بينهما ، فإن زادت قيمة الدنانير أو نقصت بعد ذلك ، فالمفاوضة على حالها ، فإذا اقتسما [أخذ صاحب الدنانير دنانيره وصاحب الدراهم دراهمه وما بقي فهو بينهما فإن لم يف مافي أيديهما بمالهما اقتسما] مافي أيديهما نصفين ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بنصف الدنانير ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بنصف الدراهم . ولو كانا اشترى بالمالين صفقة واحدة اقتسما مافي أيديهما نصفين ولم يرجع واحد^(٢) على صاحبه . ولو كانت قيمة الدنانير ألفا وخمسمائة فاشتركا شركة عنان ثم رجعت قيمتها إلى ألف فاشترى بها جارية وهلك الدراهم ، هلكت من مال صاحبها والجارية بينهما نصفين . ولو نقصت قيمة الدنانير بعد ما اشترى بها الجارية فرجعت إلى ألف فالجارية بينهما علي خمسة : خمساها لصاحب الدراهم . ولو اشترط في الأصل والدنانير قيمتها [ألف] وخمسمائة أن الربح بينهما

(١) وفي المصرية : ثلاثة أخماس ذلك لصاحب الدنانير وخمسة لصاحب الدراهم ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بثلاثة أخماس الثمن وذلك ستمائة درهم . (٢) وفي الهندية : لكل واحد منهما

تصفين والوضيعة على المال فاشترى بالدنانير جارية وبالدراهم غلاما فباعا ذلك بألفين اقتسماها على خمسة لصاحب الدراهم خمسها ورجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بأربعمائة ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بخمسين دينارا. وحكى ^(١) عن عيسى بن أبان أنه سأل محمداً عن هذه المسألة فقال : جوابها غلط وهو جواب مسألة أخرى ألحق بهذه المسألة والجواب في هذه المسألة أن يرجع صاحب الدراهم بستائة و [يرجع] صاحب الدنانير بأربعين دينارا ، ولو اشترى في الأصل غلاما وجارية صفقة [واحدة] بالمالين فباعهما بألفين اقتسماها على خمسة خمسها لصاحب الدراهم ولم يرجع واحد منهما علي صاحبه . ولو باعاهما بثلاثة آلاف أخذ صاحب الدنانير من ذلك مائة دينار وصاحب الألف ^(٢) ألفا وما بقي فهو بينهما . ولو اشترى بالدنانير جارية وقيمتها ألف وبالدراهم غلاما ثم بلغت قيمة الدنانير ألفا وخمسمائة ثم باعاهما بثلاثة آلاف اقتسماها نصفين حصة الدراهم ألف وخمسمائة يستوفي منها صاحب الدراهم خمسمائة نصف رأس ماله ، وقد كان له على صاحب الدنانير خمسمائة فيستوفيها أيضا قضاها ويبقى [من] حصة الدراهم خمسمائة فهو بينهما نصفين ويستوفي صاحب الدنانير من الألف والخمسمائة نصف رأس ماله خمسين دينارا قيمتها سبعمائة وخمسون ويرجع على شريكه بخمسين دينارا وتكون السبعمائة والخمسون الباقية من حصة الدنانير لصاحب الدراهم فلا ربح في حصة الدنانير وإنما ينظر إلى قيمة الدنانير في الشركة يوم تقع الشركة وفي القسمة يوم يفتسمون . ولو اشترى بالمالين غلاما وجارية صفقة ثم بلغت قيمة الدنانير ألفا وخمسمائة فباعهما بثلاثة آلاف فلصاحب الدراهم من ذلك ألف ولصاحب الدنانير مائة دينار يستوفي بها ألفا وخمسمائة ولا ربح في حصة الدنانير ويبقى من حصة الدراهم خمسمائة ربح فهو بينهما نصفين ولا يرجع أحد [منهما] على أحد . ولو اشترى بالمالين عبدا وقيمة الدنانير ألف فالعبد بينهما ، فإن أعتقه أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسرا وإن لم يعتق ووهب نصيبه لابنه وهو صغير في عياله أو تصدق به على رجل وقبضه فهو جائز في نصيبه ونصيبه النصف لا يتحول زادت قيمة

(١) قوله : «وحكى عن عيسى» الخ : هذه الزيادة من بعض رواة الكتاب (٢) وفي الهنذية : «صاحب الدراهم»

الدنانير أو نقصت . ولوباعا العبد وقد نقصت قيمة الدنانير فرجعت إلى ثمانمائة ،
 فلصاحب الدراهم ألف ولصاحب الدنانير ثمانمائة وبقى مائتان فهو بينهما نصفين ^(١)
 رجل دفع إلى آخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن يشتري بها وبألف
 من عنده ويبيع فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين ، جاز . وإن هلك أحد المالين
 قبل الشراء هلك من مال صاحبه ، وإن لم يشتري بالدنانير حتى رجعت قيمتها إلى
 ألف فاشترى بها وبألف من ماله جارية فباعها بربح ألف فلصاحب الدراهم من
 الربح خمسمائة بربح الدراهم والخمسمائة الأخرى بربح الدنانير لصاحب الدراهم سدسها
 ومابقى فلصاحب الدنانير . ولو كان المضارب اشترى بالدراهم شيئا فلم يربح فيه واشترى
 بالدنانير فربح خمسمائة فله سدس ماربح في الدنانير . ولوربح فيما اشترى بالدراهم
 ولم يربح فيما اشترى بالدنانير ، كان ماربح له خاصة ولا ربح لصاحب الدنانير .
 ولو اشترى بالمالين جميعا عبدا وقيمة الدنانير يوم اشترى ثمانمائة وقيمتها يوم دفعها
 إليه ألف وخمسمائة ، فالعبد بينهما خمسة أتساعه للمضارب ، فإن باعه بربح ألف
 استوفى كل واحد برأس ماله ، وللمضارب خمسة أتساع الربح خاصة وبقى أربعة
 أتساع الربح حصة الدنانير للمضارب سدسه ولرب المال مابقى . ولولم يبيع العبد
 حتى زادت قيمة الدنانير فصارت ألفين ثم بيع بثلاثة آلاف فللمضارب خمسة أتساع
 الثمن ويأخذ صاحب الدنانير رأس ماله مائة دينار وقيمتها ألف ومابقى [من الربح]
 فللمضارب سدسه ولصاحب الدنانير مابقى . ولودفع إليه الدنانير وقيمتها ألف على أن
 يعمل بها وبألف من ماله فما رزق الله سبحانه وتعالى من شيء فهو بينهما نصفين
 جاز . فإن لم يشتريها حتى زادت قيمة الدنانير فبلغت ألفا وخمسمائة ثم اشترى
 بالمالين جارية فهي بينهما لصاحب الدراهم خمسها ، فإن باعها المضارب بربح
 ألف استوفى كل واحد رأس ماله وبقى ألف درهم بربح لصاحب الدراهم خمسها .
 ولودفع إليه مائة دينار وقيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف وخمسمائة من ماله ،
 فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين فاشترى المضارب بالمالين غلاما فباعه بربح
 ألف فاستوفى كل واحد [منهما] رأس ماله ومابقى من الربح فللمضارب ثلاثة أخماسه
 وأصل المضاربة كانت فاسدة ، فإن لم يشتري المضارب العبد حتى بلغت قيمة

(١) وفي المصرة: باب المضاربة والشركة فيها من عند العامل بالمال .

الدنانير ألفا وخمسمائة ثم اشترى العبد بالمالين فباعه بربح ألف أخذ كل واحد رأس ماله والربح بينهما نصفين^(١). ولو لم يبعه مراحجة وباعه بثلاثة آلاف مساومة أوبأكثر من ذلك، فالثمن بينهما نصفين، وكذلك لو نقصت قيمة الدنانير بعد شراء العبد فرجعت إلى ألف ثم بيع العبد مساومة كان الثمن بينهما نصفين. ولو بيع مراحجة بربح ألف استوفى كل واحد برأس ماله واقتسما الربح على خمسة لصاحب الدراهم ثلاثة أخماسه، والله أعلم

باب شركة الرجائين تكون بينهما الجارية^(٢)

والشركة في جنابة المكاتب

رجل اشترى جارية فولدت واستحقها رجلان بينة قضى لها بها وبعقرها وبقيمة الولد يوم يتخصمون^(٣) فإن قبضا الجارية وغاب أحدهما فقبض الشاهد حصته من العقر وقيمة الولد ثم حضر الغائب^(٤) أخذ من شريكه نصف ما أخذ ويرجعان على المشتري بما عاياه، وإن شاء الغائب رجع على المشتري بنصف قيمة الولد ونصف العقر. فإن اختار ذلك لم يرجع على شريكه حتى يتوى ما على المشتري. والتوى أن يموت ولا يترك مالا في قولهم^(٥) ولو أقام المستحقان البينة على الجارية ففقدى لهما ولم يقبضاها ولم يقض [لهما]^(٦) بالعقر وقيمة الولد حتى غاب أحدهما أخذ الشاهد نصف الجارية ونصف العقر ونصف قيمة الولد، فإذا حضر الغائب أخذ شريكه نصف ما أخذ^(٧) من الجارية والعقر، ولا شركة فيما أخذ من قيمة الولد، ويتبع المشتري بنصف قيمة الولد، وإن شاء اتبع المشتري بما وجب له كله من الجارية والعقر والولد. ولو ماتت الجارية ثم استحقها فقضى لهما بها ولم يقوم^(٨) حتى غاب أحدهما قضى للحاضر بنصف القيمة إن شاء على البائع، وإن شاء على المشتري، وإن اختار ضمان المشتري رجع المشتري على البائع بنصف الثمن، وإن اختار ضمان

(١) وفي الهندية «وما بقى من الربح بينهما والصواب فهو بينهما» (٢) زاد في المصرية بعد قوله: «الجارية. وأو الدار فيغرم من ذلك رجل والشركة الخ» (٣) وفي المصرية: «يوم يتخصمان بينهما نصفين» (٤) وفي المصرية «ثم إن الغائب حضر فهو بالخيار إن شاء أخذه الخ وفي الهندية: «إذا حضر الغائب أخذه» (٥) وفي المصرية: «في قول أبي حنيفة» (٦) الزيادة المصرية (٧) وفي المصرية: «وقال للشريك الآخر الذي حضر أن يأخذ نصف الخ» (٨) وفي المصرية: «فلم يقومها» وفي الهندية «فما قضى لهما بها»

البائع سلم للبائع بنصف الثمن ويأخذ الحاضر المشتري ^(١) بنصف العقر ونصف قيمة الولد، فإن قضى له بذلك ولم يقبضه حتى حضر الغائب قضى له أيضا بنصف العقر ونصف قيمة الولد. وكل شيء أخذه من [العقر] اشتركا فيه ولا يشتركان في قيمة الولد، ويخير الغائب في نصف قيمة الجارية كما خير الشاهد، وإن اختارا جميعا ضمان المشتري أو البائع اشتركا فيما يقبضان، وإن اختار أحدهما البائع والآخر المشتري لم يشتركا في قيمة الولد

رجل اشترى دارا فبناها فاستحق رجل نصفها، أمر المشتري بنقض البناء، فإن لم ينقضه حتى استحق آخر نصفها نقض البناء وأخذه المشتري إن شاء وإن شاء سلبه للبائع وارتجع عليه بقيمته مبنيا. وإن كان اشتراها من رجلين فحضر أحدهما فله أن يسلم نصف البناء منقوضا ويرجع عليه بنصف قيمته مبنيا، فإذا حضر الآخر رجع عليه بمثل ذلك. ولو اشتراها رجلان من رجل فتقابضا ثم غاب أحدهما فللشاهد أن يسلم نصف النقص للبائع ويأخذ نصف قيمته مبنيا، فإن قضى بذلك فلم يقبضه حتى حضر الآخر قضى له بمثل ذلك ولم يشتركا فيما يأخذان من البائع مكاتب قتل رجلا خطأ وله وليان فغاب أحدهما قضى لهما بالقيمة ولم يلتفت إلى غيبة الغائب، وقبض الحاضر نصفها، فإن حضر الآخر، فإن شاء أخذ نصف القيمة من المكاتب وإن شاء شارك شريكه فيما قبض ويتبعان الجاني فيما بقى. ولو كان الحاضر قضى له بنصف القيمة فقبضها ولم يقض للآخر بشيء، فلا سبيل للغائب علي ما قبضه الحاضر ويتبع الجاني بنصف القيمة. وإن لم يحضر الغائب حتى عجز، دفعه مولاه بنصف الجناية أو فداء بنصف الدية

مكاتب قتل رجلين فقضى لولى كل واحد بنصف القيمة معا أو متفرقين لم يشتركا فيما يقبضان

عبد قتل رجلا وله وليان فغاب أحدهما قضى بالدم كله ويخير المولى، فإن اختار الدفع أو الفداء فهو اختيار في جميع العبد فما قبض الحاضر من العبد أو الفداء شركه الآخر ^(٢)

مدبر قتل رجلا فقضى لأحد الوليين بنصف القيمة، فإن الآخر يشركه ^(٣) إن شاء

(١) وفي المصرية: «وكان المستحق الوجهين جميعا أن يرجع على المشتري، الخ (٢) وفي الهندية: «شاركه الآخر» (٣) وفي الهندية: «يشاركه»

وإن شاء تبع المولى ، وكذلك إن قتل رجلين لسكل واحد ولى
عبد قتل رجلا عمداً فصالح المولى أحد وليه على ألف لم يشتركه الآخر ،
ولو صالحهما معا على ألف اشتركا فيما يقبضان

رجل اشترى عبداً ، وكفل عنه بائثن رجل بأمره ، فأدى الكفيل الثمن وغاب
قبل أن يقبضه من المكفول عنه ثم استحق العبد أو وجد حراً أو مكاتباً أو مديراً
أو أم ولد فليس للشترى أن يرجع على البائع بما أخذه من الكفيل حتى يحضر
الكفيل . فإذا حضر ، فإن شاء رجع به على المشتري ، وإن شاء على البائع . فإن
اختار الرجوع على المشتري رجع المشتري على البائع . وإن لم يكن أداه بعد إلى
الكفيل . ولو نقده الكفيل اثمن وغاب ولم يقبض المشتري العبد حتى مات ، ارتجع
المشتري على البائع بما أخذه من الكفيل ، ولو كان الكفيل حاضراً لم يكن له على
البائع سبيل ويرجع على المشتري ، وكذلك لو رد المشتري العبد على البائع قبل
القبض أو بعده بعيب أو بخيار رؤية أو شرط ، وكذلك لو أمر المشتري رجلاً أن
ينقد عنه الثمن فنقده ، فهو بمنزلة الكفيل في جميع ما وصفنا ، ولو كانت الكفالة بغير
أمر المشتري لم يرجع المشتري على البائع في جميع ما ذكرنا بائثن إلا في خصلة : إن قبض
العبد [و] رده بعيب بغير قضاء أو بإقالة ، فإن المشتري يرجع بائثن على البائع في هذا
الوجه ، ولو كان الكفيل صالح البائع على خمسين ديناراً وباعه [بها خمسين ديناراً]
والكفالة بأمر المشتري والعبد قائم في يدي المشتري ، فلكفيل أن يرتجع بالدرهم
على المشتري ، وإن استحق العبد والكفيل غائب ، لم يرجع المشتري على البائع . فإذا
حضر الكفيل اتبع البائع بالدنانير ولا سبيل له على المشتري . وإن مات العبد في
يدي البائع قبل القبض وقد باع الكفيل البائع بائثن خمسين ديناراً رجع المشتري
على البائع بالألف ، حضر الكفيل أو غاب . ولو كان الكفيل صالح على خمسين ديناراً
من الثمن ، فالبائع بالخيار : إن شاء رد الدنانير ، وإن شاء الدرهم . فإن اختار رد
الدنانير فالذى يلي قبضها الكفيل ولا شيء للكفيل على المشتري ، وإن اختار
الدرهم أخذ [ها] منه المشتري ، حضر الكفيل أو غاب ، ويرجع الكفيل على
المشتري بالدرهم ، ولا سبيل له على البائع . ولو أمر رجلاً أن ينقد عنه الثمن كان
بمنزلة الكفيل ، ولو كانت الكفالة بغير أمر المشتري لم يرجع المشتري على البائع

[بالدراهم] ويرجع عليه الكفيل بالدراهم إن باعه الدنانير ، وإن صالحه من الثمن عليها فالخيار إلى البائع : إن شاء رد الدنانير ، وإن شاء الدراهم . ولو كان الذي أعطى البائع الدنانير لم يكفل له بها ولا أمره المشتري فبإيع البائع خمسين ديناراً بماله على المشتري ، فالباع باطل ، مات العبد أو لم يمت ، ويرجع بدنانيره . وإن كان صالحه على خمسين ديناراً على أن يكون الثمن الذي على المشتري له ، فهو بمنزلة البيع ، ولو صالحه على الدنانير ولم يشترط شيئاً جاز الصالح وبرئ المشتري ، فإن مات العبد قبل القبض فالبائع بالخيار : إن شاء رد الدنانير على الذي قبضها منه ، وإن شاء أعطاه الدراهم . ولو كفل البائع بأمر المشتري بالثمن وأداها نهرجة وتجاوز بها عنه البائع ، رجع على المشتري بالخيار ، فإن لم يرجع بها حتى استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ويأخذ الكفيل أيهما شاء [بألف] نهرجة ليس له إلا ذلك ، فإن أخذها من المشتري رجع بها على البائع . ولو نقد الكفيل أجود من ثمن العبد رجع على المشتري بمثل ثمن العبد ، فإن استحق العبد رجع الكفيل على البائع بما أعطاه ، وإن شاء رجع على المشتري بمثل الثمن ؛ فإن رجع على المشتري بمثل الثمن رجع المشتري على البائع بمثل ما أخذ من الكفيل ، وإن مات العبد قبل القبض وقد نقد الكفيل نهرجة ، لم يرجع الكفيل على البائع بما أداه منه ^(١) ويرجع على المشتري بألف نهرجة ويرجع المشتري بمثلها على البائع . ولو نقد الكفيل أجود من الثمن لم يرجع على البائع ويرجع على المشتري بمثل الثمن ويرجع المشتري على البائع بما أخذ من الكفيل . ولو أمر رجلاً أن ينقد عنه الثمن فنقد أدون من الثمن ومات العبد قبل القبض ، لم يرجع المشتري إلا بمثل ما نقد . وإن نقد أجود من الثمن رجع بمثل الثمن ولا سبيل له على البائع . وكذلك لو استحق الغلام إلا أن له الخيار : إن شاء رجع على الأمر و[إن شاء رجع] ^(٢) على البائع

رجل آجر داراً وأمر المستأجر بدفع عشرة دراهم إلى رجل قرضاً من قبل المؤجر فدفعها إليه ثم انتقضت الإجارة فلا سبيل للمستأجر على المستقرض ويرجع على المؤجر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . وإن كان المستأجر نقده أدون من الأجر ، رجع بمثل ما نقد ، وإن نقده أجود لم يرجع إلا بمثل الأجر ويرجع

(١) وفي الهندية : بما أخذه منه ، (٢) كان في الرومية : وإلا على .

المؤاجر في الوجهين علي المستقرض بمثل ما قبض

باب من المفاوضة

متفاوضان أمر أحدهما رجلا بشراء عبد ولم يدفع إليه الثمن فاشتراه المأمور بعد ماتناقضا وفاوض كل واحد منهما رجلا ، والمأمور يعلم بالمفاوضة أو لا يعلم ، لزوم العبد الأمر وليس لشريكه الأول ولا الثاني فيه شيء . ويأخذ الوكيل الأمر وشريكه الثاني أيهما شاء ولا يأخذ شريكه الأول بالثمن ، فإذا أدى الشريك الثاني ثمن العبد من ماله رجع به علي الأمر ، وإن أداه من المفاوضة رجع عليه بنصفه متفاوضان أمر أحدهما رجلا بشراء عبد فاشتراه أخذ البائع بالثمن أي المتفاوضين شاء ، ولكل واحد من المتفاوضين أن يرجع بثمر العبد علي الآخر قبل أن يؤديه ، ولو دفع أحدهما كرحضة إلى رجل وأمره أن يشتري به عبداً واشترى المأمور له ^(١) عبداً بكر وسط بغير عينه مثل كرا الأمر جاز ، فإن لم يشتريه حتى تناقضا وفاوض كل واحد آخر والوكيل يعلم ثم اشتراه ، فهو مثل الوجه الأول وهو للأمر خاصة ، وإن لم يعلم بالمناقضة فالعبد بين الشريكين [الأولين] فإن هلك الكر قبل أن ينقذه رجع علي الأمر وشريكه الآخر ولا يرجع علي الشريك الأول ، فإن رجع علي الأول أو علي شريكه الآخر فأداه من المفاوضة رجع الذي لم يأمره علي الأمر بحصته ، وإن أداه الذي لم يأمره من ماله خاصة رجع به كله علي شريكه وللأمر وشريكه أن يرجعا بنصف ذلك علي المفاوض الأول وشريكه . فإن أداه المفاوض الأول الذي لم يأمره من ماله خاصة ، لم يرجع علي أحد . وإن أداه هو وشريكه من مال المفاوضة ، رجع شريكه عليه بنصف ذلك ، وإن أداه شريكه من ماله خاصة رجع عليه بذلك كله

باب رجوع أحد الشريكين علي صاحبه بحصته ^(٢)

رجل علي ألف أمر رجلين أن يؤديا عنه ففعلا فقبض أحدهما من الأمر خمسمائة ، لم يشركه الآخر إلا أن يكونا أديا الألف من مال محتفظ بينهما وهو

(١) وفي الثاني : فاشتراه الوكيل ، (٢) زاد في المصرية بعده : مما قبض ،

قولنا ، وكذلك إن ضمنا عن الغريم بأمره فأدياه . فإن باعه بما ضمنا عبداً بينهما فقبض أحدهما شيئاً شركه صاحبه ، فإن باعه كل واحد عبداً له خاصة لم يشتركا فيما قبضا . وقال أبو يوسف : إذا كفلا فأدياه من مال بينهما [أو من مال] متفرق لم يشتركا فيما يقبضان . قال محمد : وهذا عندى أحسن من القول الأول فرجعت إليه رجل أمر رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها من مال بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الأمر في قولهما

رجلان باعا عبداً بينهما اشتراكا فيما يقبضان . ولو سمي كل واحد لنصبيه ثمنا ، لم يشتركا ، ولو كان لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف اشتراكا فيما يقبضان ، ولو سميا لكل واحد ثمنا لم يشتركا ، ولو آجرا داراً بينهما فقبض أحدهما [شيئاً] شركه الآخر فيه

رجلان شهدا لعبد على مولاه أنه كاتبه على ألفين نسيئة إلى سنة فقضى بذلك وقيمة العبد ألف ثم رجعا في مجلس [أو مجلسين] ضمنا للولى قيمته حالا إن شاء المولى ذلك ، وإن شاء تبع المكاتب بألفين لسنة إلى سنة . فإن اختار اتباع الشاهدين لم يتبع المكاتب بعد ذلك ^(١) ورجع الشاهدان على المكاتب بألفين إلى سنة وتصدقا بالفضل ، ولا يشتركان فيما يقبضان ، ولا يعتق العبد إلا بأداء المال كله ، ولهما أن يأخذا المكاتب بعد المحل بالمال قبل أن يؤديا إلى المولى القيمة ، فإن عجز المكاتب بعد قبض المولى منهما القيمة وقد أدى المكاتب بعض المكاتب إلى الشاهدين أو أحدهما ، فالعبد للولى ويرد على الشاهدين القيمة ويأخذ منهما ما أخذ من المكاتب . ولو شهدا على رجل أنه اشترى العبد بألفين إلى سنة وقيمته ألف فهو بمنزلة المكاتب في جميع ما وصفنا . فإن أخذ المولى القيمة وأخذ الشاهدان من المشتري الثمن ثم وجد بالعبد عيباً فرده بقضاء ، فالعبد للبائع ويرد القيمة ويرد الشاهدان الثمن على المشتري ، وإن قبله بغير قضاء سلمت القيمة للبائع وسلم الثمن للشاهدين وغرم البائع الثمن للمشتري .

* بشر عن أبي يوسف في كتاب الشهادات في رجلين شهدا على رجل أنه كاتب عبداً له على مال مسمى والمولى يحدد فقضى بالكتابة ثم رجع الشاهدان أنه

رجلان غصبا عبداً قيمته ألف فبلغت ألفين فغصبه آخر ضمن المولى : إن شاء الأولين ألفاً ، وإن شاء [ضمن] الآخر ألفين ، فإن ضمن الأولين رجماً على الآخر بألفين وتصدقاً بالفضل ويشتركان فيما يقبضان من الآخر

رجلان غصبا عبداً فباعاه^(١) فضمتهما المولى القيمة جازييهما واشتركا فيما يقبضان من الثمن ، وكذلك إن لقي المولى أحدهما فضمته نصف القيمة فلم يقبض هو من المشتري نصف الثمن حتى لقي المولى الآخر فضمته نصف القيمة فقد جاز البيع ويشتركان فيما يقبضان . ولو ضمن المولى أحدهما نصف القيمة وقبض هو نصف الثمن من المشتري ثم ضمن المولى الآخر نصف القيمة لم يشرك صاحبه فيما قبض من الثمن ويقبض نصف الثمن من المشتري ، فإن وجد الذي قبض نصف الثمن أولاً ما قبضه ستوة أو رصاصاً ردها وله الخيار : إن شاء اتبع شريكه بنصف ما قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن ، وإن شاء اتبع المشتري بنصف الثمن . ولو وجد ما اقتضاه نهرجة أو زيوفا فردها على المشتري ، لم يكن له على ما قبض صاحبه سبيل . ولو كان الذي وجد دراهمه ستوة أو رصاصاً هو القابض الآخر فردها على المشتري لم يشرك الأول فيما قبضه

عبد بين رجلين باعه أحدهما جاز البيع في نصيبه ، فإن لم يقبض الثمن حتى

لاضمان عليهما حتى ينظر ما يصنع المكاتب ، فإن عجز لم يضمنا ، وإن أدى فعتق فإن كانت الكتابة مثل قيمته يوم قضى بمكاتبته ، فلاضمان عليهما أيضاً ، وإن كانت القيمة أقل ضمنا الفضل . وفي رجلين شهدا على رجل أنه دبر عبده ففقد بذلك ثم رجعا ، أنهما يضمنا ما بين قيمته مدبراً إلى قيمته غير مدبر ، فإذا مات المولى وخرج من الثلث ضمن الشاهدان تمام القيمة وإن لم يخرج من الثلث سعى في الثلثين [و] ضمن الشاهدان الثلث الذي وقع عن العبد ، وكذلك أم الولد . وقال في المكاتب بعد ذلك : إن شاء المولى ضمن الشاهدين ويأخذ الشاهدان الكتابة^(٢) قال : وإن كان المولى ادعى الكتابة وجحدوا العبد والكتابة أفضل من القيمة فلا شيء على الشاهدين للعبد

(١) زاد في المصرية : بألف درهم وقبضه منهما فبات في يديه ثم إن المولى لقي الناصبين فضمتهما ، الخ

(٢) وفي الهندية : المكاتب ،

أجاز صاحبه البيع اشتراكاً فيما يقبضان ، وكذلك إن قبض البائع نصيبه من الثمن قبل الإجازة فهو بمنزلة قبضه بعد الإجازة ، فإن ضاع ما قبض قبل الإجازة ثم كانت الإجازة هلك من مالهما جميعاً

عبد بين رجلين غصب رجل نصيب أحدهما فباعه الغاصب والمولى الآخر من رجل ، جاز البيع في نصيب المولى ، فإن لم يقبض ثمنه حتى أجاز المولى الآخر بيع الغاصب اشتراكاً فيما يقبضان . وإن قبض المولى الأول نصف الثمن قبل أن يجيزه المغضوب ثم أجاز له يشتركا فيما قبض صاحبه . وإن هلك ، هلك من مال القابض

رجلان باعا عبداً واشترطا الخيار ثلاثاً فأجاز أحدهما قبل صاحبه فإنهما يشتركان فيما يقبضان ، فإن قبض الذى أجاز أولاً نصف الثمن ثم أجاز صاحبه ، لم يشترك صاحبه فيما قبض ، والله أعلم

كتاب الوصايا

باب ما يكون [الرجل] ^(١) خصماً ^(٢) وما لا يكون خصماً

رجل أقام البينة على وارث أن الميت أوصى له بثلث ماله فقضى له بالثلث وقبضه وهو ألف وغاب الوارث فأقام آخر البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله ، فالوصى له الأول خصم ويقضى عليه للآخر بنصف ما قبض . فإن قضى عليه [بنصف ماله] ^(٣) ولم يكن عنده شيء وحضر الوارث ، لم يكلف الموصى له الآخر إعادة البينة وقضى له على الوارث بخمس ما في يديه ، ويرجعان على الموصى له الأول بنصف ما أخذ . فإن خرج من ذلك شيء اقتسماه على خمسة للموصى له الآخر خمسة وكذلك لو كان الموصى له الأول غائباً فالوارث خصم ، فإن قضى عليه فهو قضاء على الموصى له [الأول] ، ولو قضى للأول بالوصية فلم يقبضها حتى غاب الوارث ثم أقام الموصى له [الآخر البينة على وصيته عند القاضى الذى قضى للأول فهذا والأول

(١) ما بين المربعين من المصرية (٢) زاد في المصرية : من صاحب الوصية والغريم والورثة ،

(٣) وفي المصرية : فإن قضى له بذلك ،

سواء . وإن أقامها عند قاض آخر ، لم يكن الموصى له الأول خصماً [لآخر] . ولو كان الموصى له الأول هو الغائب والوارث حاضراً فهو خصم للموصى له الآخر والقضاء عليه قضاء على الموصى له الأول . ولو قبض الأول الثلث فأقام الآخر البينة على وصيته فجحد الأول أن يكون الميت أوصى له بشيء وأن يكون أخذ من ماله شيئاً فاختصما إلى غير ذلك القاضى ، فهو خصم للآخر ويقضى عليه وعلى الورثة . ولو ادعى الأول أن المال وديعة في يديه أو غصب للميت ، لم يكن خصماً للآخر حتى يحضر الوارث

رجل مات وترك مالا فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم فقضى له على الوارث وغاب الوارث فحضر غريم آخر ، فليس الغريم الأول له بخصم . ولو كان الوارث هو الحاضر قضى بالدين ، فإن كان الدين في يدى الوارث قد توى ثم حضر الغريم الأول أخذ منه الآخر نصف ما قبض واتبعوا الوارث بما بقى لهما ، ولو لم يكن الأول غريماً ، وكان موصى له بالثلث فقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم فليس الموصى له [بخصم] ، وكذلك لو كان الأول غريماً والثانى موصى له لم يكن الغريم خصماً . ولو كان الحاضر هو الوارث فى ذلك كله قضى عليه وكان قضاء على الغائب الموصى له . ولو أقام الأول البينة أن الميت أوصى له بجارية بعينها فقبضها وغاب الوارث فأقام آخر البينة أنه أوصى بتلك الجارية له ورجع عن الوصية للأول قضى له بها ، وإن لم يشهدوا على الرجوع فبنصفها وذلك قضاء على الوارث . ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن خصماً للموصى له الآخر خاصمه إلى القاضى الأول أو إلى غيره . ولو قضى للأول بالجارية فلم يقبضها حتى حضر الآخر فخاصم الوارث إلى القاضى الذى قضى للأول لم يكن الوارث خصماً ، وإن خاصمه إلى قاض غيره ، فهو خصم والقضاء عليه قضاء على الأول . فإن كانت البينة شهدت بالرجوع أيضاً لم يقض بالرجوع وقضى بالوصية ووقف الرجوع حتى يحضر الأول . فإن أعاد البينة على الرجوع أخذ الجارية [من] الأول (١) وإلا

(١) قوله : «الأول» ساقط من الهندية وهو لا يستقيم إلا إذا قدر «من» قبله فزادته بين المربعين ليستقيم المعنى . وكذلك يستقيم إذا سقط «الأول» كما هو فى الهندية أو بدل «بالآخر» واقه أعلم . ولم توجد تلك العبارة بلفظها فى المصرية والعنابى

فنصفها . ولو كانت وصية الأول ثلث المال فقبضه ثم غاب الوارث وحضر آخر فأقام البينة أنه أوصى له بالثلث ورجع عن الوصية للأول أخذ الثلث منه ودفع إلى الآخر . ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن خصما في الرجوع وقبلت الشهادة على الوصية ووقف الرجوع . ولو كانت وصية الأول عبدا فقبضه وغاب الوارث فأقام آخر البينة أن الميت أوصى له بمائة درهم لم يكن الأول خصما . ولو كان الوارث هو الحاضر قضى عليه وعلى الأول

رجل له على آخر ألف أو له في يديه غصب أو وديعة فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بالآلاف والذي قبله المال ^(١) مقر بالمال ويقول : لا أدري مات صاحب المال أم لا ، فليس بخصم للمدعى ، وكذلك لو ادعى ديناً . ولو كان الذي قبله المال جاحداً للمال أو ادعى هبة من صاحب المال أو أن رب المال لم يمت فهو خصم للمدعى إن ادعى وصية ويقضى له بثلث الآلاف ، فإن أقام شاهدين أن الميت ترك ألفين سوى الآلاف وقبضها ابنه فلان لا يعلمون له وارثا غيره قضى للبوصى له بالآلاف كله ، وكان قضاء على الوارث . وإن حضر الابن بعد ذلك فقال : لم أقبض شيئا ، كان القضاء ماضيا عليه . ولو ادعى المدعى ديناً لم يكن [الذى] قبله المال خصما حتى يحضر وارث أو وصى . فإن أقام المدعى بينة أنهم لا يعلمون أن للميت وارثا وأنه أسلم ولم يوال أحداً ، جعل القاضي له وصيا يخاصم عنه ويقضى للمدعى بالدين فكذلك في هذا الوجه . ولو قال الذى قبله المال : لا أدري فلانا مات أو لم يمت وهو مقر بالمال وأقام المدعى البينة أن الميت أوصى له بالمال وأنهم لا يعلمون له وارثاً [غيره] والذي في يديه مقر بالمال ، فهو خصم ويقضى للبوصى له بالآلاف كله ، ولو لم يدع المدعى أنه أوصى له بالمال وادعى أنه أوصى إليه في كل قليل وكثير فأقام على ذلك [بينة] فالذى في يديه خصم ، أقر بذلك أو جحده ، ويدفع المال إلى الوصى . فإن جاء المشهود بموته حيا وقد هلك المال في يدى الوصى ، فلا ضمان على الشاهدين ، فإن كان غصباً فصاحبه بالخيار : إن شاء أخذه من الوصى ، وإن شاء أخذه من الغاصب ، ولا يرجع الوصى به على الغاصب ، ويرجع به الغاصب على الوصى . وإن كان المال وديعة ، فلا ضمان على المستودع والوصى ضامن .

(١) وفي الهندية : ويده المال ، وكذا في الصور التي بعد ذلك

وإن كان المال ديناً ، فلا ضمان لرب المال على الوصى ، والغريم ضامن ويرجع به على الوصى . وإن كان ما قبضه ^(١) الوصى قائماً في يديه ، فإن شاء صاحب المال أجاز قبض الوصى وبرئ الغريم ، فإن أجاز له ثم لم يقبضه من الوصى حتى ضاع لم يكن على الغريم ولا على الوصى شيء . ولو لم يأت الرجل حياً ولكن جاء وارثه أو وجد الشاهدان عبيد والمال غصب أو ودیعة [أو دين] فلا ضمان على الذى كان فى يديه ولا على الشاهدين ويضمن الوصى . ولو لم يدع المدعى أنه وصى ولكن أقام البينة أن صاحب المال توفى وأنه أخوه [ووارثه] لا يعلمون [له] وارثاً غيره ، قضى له بالمال ، أقر الذى فى يديه المال أو جحد . فإن جاء صاحب المال حياً والمال غصب : فإن شاء ضمن الشاهدين ، وإن شاء الذى كان فى يديه ، وإن شاء الآخر ، فإن ضمن الشاهدين رجعا على الآخر ، وإن ضمن الغاصب رجع إن شاء على الشاهدين ، وإن شاء على الآخر ، وإن ضمن الآخر لم يرجع على أحد . وإن كان المال ودیعة فلا ضمان على المستودع ويضمن الشاهدين إن شاء وإن شاء الآخر ، وإن كان المال ديناً ، فلا ضمان لصاحب المال على الآخر ولا على الشاهدين ويضمن الغريم ويرجع الغريم بذلك إن شاء على الآخر وإن شاء على الشاهدين ، فإن رجع على الشاهدين رجعا على الآخر . ولو لم يأت حياً ، ولكن أقام رجل البينة أنه ابن الميت ، فلا ضمان على الذى كان المال فى يديه فى جميع ذلك ويضمن الابن إن شاء الشاهدين ، وإن شاء الآخر ، فإن ضمن الشاهدين رجعا على الآخر . ولو أقام البينة أنه أخو الميت ، لم يكن على الشاهدين ولا على الذى كان المال فى يديه ضمان ، ويضمن الآخر القابض نصف ما قبض . ولو ادعى رجل أن صاحب المال توفى ولم يترك وارثاً وأوصى له بألف وصدقه الذى قبله المال تأنى القاضى فى ذلك ، فإن جاء مدع أو وارث وإلا قضى به للبدعى ، فإن قبضه وهلك فى يديه ثم جاء صاحب المال والمال دين ، رجع به على الغريم ورجع الغريم على المدعى ، وإن كان المال غصباً فصاحبه بالخيار يضمن أيهما شاء ، فإن ضمن الغاصب رجع به على القابض . وإن كان المال ودیعة ، فلا ضمان على المستودع فى قياس قول أبى يوسف . وقال محمد : هو بمنزلة الغصب ، وإن كان الذى كان المال فى يديه

وصيا فوصل إليه المال من قبل صاحب المال مات وأوصى إليه فلا ضمان عليه في القولين وإنما الضمان على القابض . ولو لم ينجي صاحب المال حيا ولكن حضر وارث فأقام بينة أنه أخو الميت وجحد الوصية ، فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من الوجوه ، والضمان على القابض . ولو كان الذي المال في يديه أقر أن صاحب المال مات وأن هذا أخوه لا يدري هو وارث [أم لا] ، لم يدفع [إليه] المال حتى يقول هو ^(١) وارثه ، فإن قال ذلك تأنى القاضى في ذلك ثم دفع إليه المال ، فإن [قضى بالمال ثم جاء] ^(٢) صاحب المال حيا أو جاء رجل فأقام البينة أنه ابنه ووارثه ، فهو بمنزلة ما وصفنا في الموصى له . ولو أقر الذي في يديه [المال] أنه ابنه ووارثه ، فهو بمنزلة ما وصفنا في الموصى له . ولو أقر الذي في يديه المال لرجل أنه ابنه وأن له ابنا آخر غائبا وقال الرجل : ليس له ابن غيرى تأنى القاضى ، فإن حضر الوارث وإلا دفع المال كله إليه بكفيل ثقة . فإن جاء وارث غيره ، لم يضمن الذي كان المال قبله والضمان على القابض للمال وكفيله ، وكذلك جميع ما وصفنا من إقرار الذي قبله المال بالوصية والميراث ، فإن القاضى إذا دفع المال إلى المقر له أخذ منه كفيلة ثقة . ولو ادعى [رجل] أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات ، وصدقه الذي قبله المال ، لم يلتفت إلى ذلك حتى يحضر وارث . فإن أقر الغريم والمدعى أنه لا وارث للميت ، تأنى القاضى في ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال من الذي قبله ثم يقال للمدعى : أقم البينة على حقلك ، فإن أقامها قضى له ، فإن جاء صاحب المال حيا رد القاضى ذلك القضاء في ذلك المال ، فإن كان مستهلكا وكان أصله ديناً فلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله . وإن كان أصله غصبا : فإن شاء ضمنه ، وإن شاء ضمن القابض . فإن كان أصله ودیعة ، فالضمان على القابض في قول أبى يوسف . وقال محمد : الودیعة عندى بمنزلة الغصب ، وإن كان المال وصل إلى الذى في يديه [من] قبل أبيه أوصى به إليه ، فلا ضمان عليه والضمان على القابض ، وإن لم ينجي صاحب المال حيا وحضر وارثه فجحد الدين ، فالقضاء ماض عليه . ولو

(١) وفي الهندية : وهذا ، (٢) ما بين المربعين من المصرية وكان في الأصل : وفان كان صاحب المال ، الخ

ادعى رجل أن صاحب المال أوصى إليه فصدقه الذى فى يديه المال ، لم يصدق فى شيء من ذلك ، ولم يدفع إليه المال إلا فى وجه واحد : إذا كان المال ديناً دفعه إليه وكان ذلك قضاء على الغريم خاصة ، ولا يؤخذ منه بذلك كفيل . فإن حضر الوارث أو جاء صاحب المال حياً فلم ينقد ذلك ، رجع على الغريم ورجع الغريم على الوصى . وإن كان المال قد هلك فى يدى الوصى الذى حضر هو الوارث ، فلا ضمان للغريم على الوصى . وإن جاء الرجل حياً ضمن الغريم ورجع به على الوصى رجع محمد عن هذا ^(١) وقال لا يقبض الوصى ديناً ولا غيره . و[لو] أن الذى قبله المال قال للقاضى : هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثاً ، تأنى القاضى فى ذلك وأخذ منه كفيلاً بنفسه ، فإن حضر وارث أو موصى له وإلا أخذ المال فجعله فى بيت المال ، فإن قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حياً وكان المال ديناً ضمن الغريم وعوض الغريم من بيت المال ، وإن كان غصباً فصاحبه بالخيار : إن شاء ضمن الذى كان فى يديه وإن شاء أخذ مثله من بيت المال . فإن أخذه من الغاصب رجع فى بيت المال ، وإن كان وديعه فلا ضمان على المستودع فى قياس قول أبى يوسف . وقال محمد : هو عندى بمنزلة الغصب ، وإن كان الذى فى يديه المال وصياً فى المال ، فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال ؛ فإن لم يأت صاحب المال حياً وجاء ابنه ، فلا ضمان على الذى كان المال قبله فى شيء من ذلك ، ويعوض الابن من بيت المال . ولو أقر الذى كان المال فى يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه ألفاً سأله القاضى أترك وارثاً ، فإن قال : نعم ، لم يجعل بينهما خصومة وإن قال : لا ، تأنى القاضى فى ذلك ، فإن لم يجرى وارث جعل للبيت وصياً ، فإن ثبت الدين دفعه إلى الغريم وإلا جعله فى بيت المال

باب من الوصايا أيضاً

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمة كل واحد [منهم] ثلثمائة فادعى أحدهم عند القاضى أن الميت أعتقه [فى مرضه] فاستحلف الوارث على عليه فنكل ، قضى بعتقه . فإن ادعى آخر مثل ذلك عند القاضى ونكل الوارث قضى بعتقه وسعى فى قيمته ، وكذلك

(١) هكذا هو فى الأصول وهو من تصرف رواية الكتاب

لو ادعى الثالث مثل ذلك عند القاضى ونكل الوارث . ولو كان العبد الأول خاصم الوارث إلى رجل حكما بينهما فنكل الوارث قضى بعقته . [فإن ادعى آخر مثل ذلك ، وخاصمه إلى حكم رضى به فنكل الوارث حكم بعقته] ولا سعاية عليه ، وكذلك لو خاصمه الثالث فنكل عن التمين . ولو كان الأول حاكمه إلى حكم رضى به فنكل الوارث حكم بعقته ثم خاصمه آخر إلى القاضى فنكل الوارث ، قضى بعقته ولا سعاية عليه ، وكذلك لو خاصمه الثالث . ولو خاصمه الأول إلى القاضى فنكل فأعنته القاضى ثم خاصمه [آخر] إلى حكم رضى به فنكل قضى بعقته وسعى فى قيمته ، وكذلك إن ادعى الثالث مثل ذلك فخاصم إلى حكم فنكل قضى بعقته وسعى فى قيمته ، فإن رفع ذلك إلى القاضى بعد ذلك أمضاه .

رجل ترك عبيدين يخرجان من الثلث وترك وارثين وأوصى لرجل بأحدهما بغير عينه أعطاه الوارثان أيهما شاء فإن قال أحدهما قد جعلت له هذا بوصيته وقال الآخر قد جعلت له هذا الآخر بوصيته لم يلتفت إلى ذلك وأجبرا أن يجمعا على واحد [فإن لم يجمعا على واحد] حتى أعتق الموصى له العبدان جميعاً أعطاه الوارثان أحدهما وعق الذى يعطياه ^(١) وولأوّه له . ولو أعتق أحدهما بعينه ثم أعطاه الوارثان ذلك لم يعتق .

بشر عن أبى يوسف فى رجل قال : قد أوصيت لأحد بنى فلان ولم يسمه بعينه ، فإن الورثة يعطون الوصية أيهم شاءوا . فإن اختلفوا أخذ بقول الأكثر منهم . فإن استووا أخذ بقول الأول ، وإن كانوا صغاراً وقف حتى يدرك بعضهم فيعطى أيهم شاء ، وإن أنفذ القاضى ذلك فهو جائز ، وإن أمر الوصى أن يعطى أيهم شاء جاز وقال فى موضع آخر من الكتاب فى رجل قال : قد أوصيت بهذا الثوب لأحد هذين الرجلين ، فالخيار إلى الورثة . فإن اختلفوا فأول متكلم منهم ، وإن تكلموا معاً أعيد عليهم الخيار ، فإن كانوا صغاراً فالخيار إلى الوصى ، فإن كانا وصيين فاختلفا فهو على الأول ، وإن لم يكن وصى فإلى الحاكم ، وإن أوصى لرجلين بوصيتين ثم قال : قد رجعت عن إحدى الوصيتين ولم يبين ، فالخيار إلى الورثة يطلون أيهما شاءوا ، فإن كانوا صغاراً ، فإلى الوصى ، فإن لم يكن وصى فإلى الحاكم .

(١) كذا فى الأصلين والصواب : أعطياه أو يعطياه أو الذى أجمعا أن يعطياه . فسقط : أجمعا أن ،

ولو كان الميت أوصى بعق أحدهما فقال أحد الوارثين : قد اخترت أن يكون المعق هذا ، وقال الآخر : اخترت عتق الآخر ، فقولهما باطل ويجبران أن يجمعا على عتق واحد . ولو أعتق أحد الوارثين أحد العبدین عن الميت ثم أعتق الآخر العبد الآخر عن الميت ، فالآخر عن الميت والأول عن الوارث^(١) ويضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان معسراً سعى العبد في نصف قيمته . ولو أعتق كل واحد من الوارثين أحد العبدین عن الميت معاً أجبراً أن يجمعا على واحد ، فإذا أجمعا عليه صار الآخر حراً عن الذي أعتقه وضمن لشريكه إن كان موسراً وإن كان معسراً سعى العبد . ولو أجمعا أن يكون أحدهما هو المعق عن الميت فلم يعتقه حتى أجمعا على الآخر لم يكن لها ذلك ، فإن أعتق أحدهما الأول الذي أجمعا عليه عتق عن الميت ، وكذلك لو أجمعا علي أحدهما فأعتقه الوصي عن الميت . ولو أعتق الوصي أحدهما قبل اجتماعهما عليه ثم أجمعا على الذي أعتقه الوصي لم يعق بعق الوصي حتى يعتقه الوصي أو أحدهما عتقا مستقبلاً

رجل أوصى بعق عبد له يخرج من ثلثه وترك وارثاً وأوصى إلى رجل والعبد أخو الوارث لأمه أو أخو الوصي ، لم يعق العبد بالقراءة حتى يعتقه ، فإن أعتقه الوصي أو الوارث عن الميت جاز ، فإن قال له الوصي : إن دخلت الدار فأنت حر أو أنت حر غداً فدخل [الدار] أو جاء غد ، لم يعق . ولو كان الوارث هو الذي قال فدخل الدار أو جاء غد ، عتق عن الميت . ولو قال له الوارث : أنت حر بعد موتي ، لم يكن مدبراً . فإن مات عتق العبد عن الميت الأول . ولو كان الورثة اثنين أو ثلاثة فقال أحدهم : هذا ، كان هذا والوارث الواحد سواء

رجل زوج ابنته من عبده برضاها ثم أوصى بعبده لرجل ثم مات [و] ورثته ابنته وعمه^(٢) والعبد يخرج من الثلث لم يفسد النكاح ، وإن كان العبد ذا رحم محرم من الموصى له لم يعق حتى يقبله ، وكذلك لو كان ذا رحم محرم من العم

على هذا التقدير ، والله أعلم . وفي المصرية : فإن الوارثين يقال لهما : أعطيا أي العبدین شيئاً ، فإن أجمعا على أن أعطياه أحدهما عتق وولائه له .

(١) كان في الأصل : « عن الميت ، في الثاني أيضاً وفي المصرية : « عن الوارث ، فوضعت في المتن وفي العنابي : « عن معتقه ، وهما بمعنى (٢) وفي المصرية : « وليس له من الورثة إلا ابنته وعمه ، وكان في الأصلين : « ورثته ، واو واحدة والذوات بواوین فزيدت

لم يعتق ، فإن لم يقبله الموصى له عتق من قبل العم وفسد النكاح ، وإن مات الموصى له فموته بمنزلة القبول ويعتق العبد من قبله ، ولو لم يكن للبيت مال غيره ولا قرابة بين العم وبين العبد ولا بينه وبين الموصى له فسد النكاح ، قبل الموصى له العبد أو لم يقبل ، ولو لم يدع مالا غيره ولم يوص به لأحد وأوصى بعتقه ، لم يفسد النكاح وسعى في ثلثي قيمته للابنة والعم . ولو لم يعتق العبد حتى قتله رجل كانت قيمته بين الابنة والعم وبطلت الوصية ولم يفسد النكاح

رجل زوج ابنته مكاتبه ثم مات فورثه عمه وابنته ثم مات المكاتب عاجزاً أو قتل ولم يكن في قيمته وفاء مات عبداً وفسد النكاح وعلى المرأة ثلاث حيض إن كان دخل بها *

رجل زوج ابنته عبده على ألف وأوصى بعق العبد ثم مات فورثه عمه وابنته ولم تأخذ الابنة من المهر شيئاً فلها أن تبطل الوصية ويباع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح ، فإن فنزل من قيمته عن المهر شيء اقتسمه العم والابنة . ولو لم يكن للابنة علي العبد من المهر شيء وكان علي الميت دين مثل قيمة العبد ، يبيع للغرماء ،

* في كتاب الوصايا من الاصل ^(١) أن رجلاً إن أوصى أن يعتق ما في بطن أمته بعد موته بشهر فأعتق بعض الورثة الأم ، فهي حرة على المعتق ^(٢) وما في بطنها حر عن الميت ويضمن لشركائه أنصباؤهم من قيمة الامة . وإن دبرها أحد الورثة قبل أن تلد ، فتديره جائز وقد بطلت وصية الميت

بشر عن أبي يوسف في كتاب الوصايا في رجل أوصى له بأخيه لآيه وأمه فلم يقبل الوصية ولم يردها حتى مات ، فقد عتق الأخ من الأب والأم ولزمته الوصية قبل موته بلا فصل ، فإن كان له إخوة لأب لم يرثوه وورثه الأخ من الأب والأم ، وإن كان الموصى له قد حلف ألا يقبل وصيته أبداً لم يحث ، لأن الوصية لزمته بغير قبوله ، وإن حلف الموصى له بعد موت الموصى وهو يعلم بالوصية فقال : لا أقبل وصيته أبداً و [قال] لا أقبل هذه الوصية ، فقد رد الوصية ، وإن لم يعلم بالوصية يوم حلف فليس برد استحصانا

(١) أى مبسوط الامام محمد (٢) وفي الهندية : عن العتق ،

فإن فضل شيء فهو للعم والابنة ولا يفسد النكاح ، وإن كان الدين أقل من القيمة فسد النكاح ، فإن بيع العبد وكان الدين مثل قيمته فوجد المشتري به عيباً فرده وأخذ الثمن يبيع مرة أخرى ولم يفسد النكاح ، فإن أبرأ الغرماء الميت من الدين بعد ما رد العبد عتق ولم يفسد النكاح . ولو لم يكن على الميت دين وقد أوصى بعتق العبد فجنى العبد جناية دفع بها أو فدى ، فإن فدى أعتق من الميت ولا يفسد النكاح في الوجهين . ولو أوصى به لرجل وليس له مال غيره ثم مات وعلي العبد دين يحيط برقبته ، فسد النكاح ؛ لأنها لو أعتقته جاز عتقها ، ولو كان على الميت دين وعلي العبد دين يحيط كل واحد برقبة العبد لم يفسد النكاح ، وإن لم يحيط كل واحد برقبة العبد وهما جميعاً يحيطان ، فسد النكاح

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لآمال له غيرهم ، فقال الوارث لأحدهم : لم يعتقك الميت ، ثم قال : بلى قد أعتقك ، وقال للثاني والثالث مثل ذلك ، عتقوا جميعاً ولم يسعوا في شيء [في الاستحسان] . ولو قال لهم جميعاً : لم يعتقكم ، ثم قال : قد أعتقكم ، عتقوا في القياس ولم يسعوا في شيء وسعوا في الاستحسان ^(١) في ثلثي قيمتهم ، وكذلك لو قال : أعتقكم الميت ثم قال : لم يعتق أحداً منكم . ولو قال : أعتقكم ثم قال : لم يعتق هذا سعى الذي أنكر عتقه في ثلثي قيمته ، وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته ، وإن قال بعد ذلك : لم يعتق هذا الآخر ، عتق الذي لم ينكر عتقه ولم يسع في شيء وسعى الذي أنكر عتقه [في المرة الثانية في نصف قيمته وسعى الذي أنكر عتقه] أولاً في ثلثي قيمته . وإن قال بعد ذلك للآخر : لم يعتق هذا ، لم يبطل ذلك شيئاً من حقه ولم ينتفع الأولان بإنكاره عتق الآخر . ولو قال بعد ما أقر بعتقهم في كلام متصل : لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا ، عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم ، ولو لم يقر بشيء من ذلك حتى قال لأحدهم : لم يعتقك الميت ثم قال : قد أعتقكم جميعاً ، عتقوا وسعى الذي أنكر عتقه في ثلثي قيمته والباقيان في نصف قيمتهما . ولو قال لأحدهم : لم يعتقك الميت ثم قال لآخر مثل ذلك ثم قال لآخر مثل ذلك ثم قال : قد أعتقكم ، عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم . ولو أنكر عتق واحد

(١) وفي المهرية : ولكنني أستحسن أن أعتقهم ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته ولا أجعل إنكاره شيئاً إذا أنكر ذلك فيهم قبل العتق أو بعد العتق.

بعد واحد ثم قال لأحدهم : أعتقك ثم قال لآخر مثل ذلك ، عتق الأول ونصف الثاني وثالث الثالث ، وكذلك لو أقر بعتقهم قبل الإنكار واحداً بعد واحد ثم أنكر عتقهم جميعاً . ولو أقر بعتقهم واحداً بعد واحد ثم أنكر عتق أحدهم ثم قطع الكلام ثم أنكر عتق الآخر ثم أنكر عتق الثالث ، عتق المقر بعتقه الأول ، فإن كان الذى بدأ بإنكار عتقه هو الثاني لم يزد على نصف رقبته . فإن ثنى بإنكار الثالث عتق نصفه ، وإن ثنى بإنكار عتق المقر به الأول وثالث بإنكار عتق المقر بعتقه أخيراً ، عتق^(١) الثالث كله ، وإن بدأ بإنكار عتق الثالث ثم بالثاني ثم بالأول لم يزد الثالث على ثلث قيمته ولا الثاني على نصف قيمته ، وإن بدأ بإنكار الثالث ثم ثنى بالأول ثم ثلث بالثاني ، عتق الثاني كله وثالث الثالث ، وإن بدأ بإنكار عتق الأول وثنى بالثاني وثالث بالثالث ، عتقوا ولم يسعوا فى شيء .

باب الوصية للوالى^(٢)

رجل أوصى بثلثه لمواليه وله موالى أعتقهم وموالى أعتقوه ، فالوصية تبطل فى قول أبى يوسف وقولنا . ولو كان من العرب وله موالى أعتقهم ولمواليه أولاد ذكور وإناث ولمواليه موالى أعتقوهم ، فالثلث لمواليه الذين أعتقهم ولأولادهم الرجال والنساء ولموالياته اللاتي أعتقهن . وإن كان مواليه قد ماتوا ، فهو لأولادهم . فإن لم يكن لهم أولاد فلموالى مواليه ، فإن كان قد بقى من موالى نفسه أو من أولادهم اثنين فصاعداً فالثلث لهم ، فإن لم يبق إلا واحد ، فله نصف الثلث ويرد الباقي إلى الورثة ولا يكون لموالى مواليه شيء . ولو كان لابنه موالى أعتقهم ومات الابن فورث ولادة الأب فأوصى الأب بثلث ماله لمواليه ، لم يكن لموالى ابنه شيء ، فإن كان للبيت موالى لنفسه فهو لهم دون موالى ابنه ، وإن لم يكن له غير موالى ابنه ، فلا شيء لهم ، ولو لم يكن للبيت إلا موالى موالاة ، فالثلث لهم . فإن كان معهم موالى عتاقة أو أولادهم ، فالثلث لموالى العتاقة وموالى مواليمهم دون موالى الموالاة استحساناً ، وفى

(١) وفى المصرية : « وثلث بالإنكار للثالث عتق الثالث كله » ، (٢) وفى المصرية : « من الوصايا بثلث ماله عند موته لمواليه » .

القياس هم مثل موالى العتاقة .

رجل أوصى بثلث ماله لموالى بنى فلان لفخذ يحصون ، وفيهم موال وموالى موال وموالى موالاة ، فالثلث لموالى العتاقة وموالى مواليهم ، فإن لم يكن إلا موالى موالاة فهو لهم

رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ، لم يدخل فيه مدبروه ولا أمهات أولاده ، فإن أعتق عبيداً بعد الوصية ، دخلوا فيه . وكذلك إن قال لعبده : إن لم أضربك فأنت [حر] ^(١) فمات قبل الضرب

باب من الوصية ^(٢) لبنى فلان

رجل أوصى بثلث ماله لفقراء بنى فلان ، فإن لم يحص فقرائهم ^(٣) ، فالوصية جائزة ، فإن أعطى الثلث فقيراً واحداً منهم ، جاز في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز أن يعطى إلا اثنين فصاعداً . وإن كان لهم موالى عتاقة وموالى موالاة وموالى موال ، وحلفائهم فقراء ، دخلوا في الثلث . وينبغي أن يقسم الثلث بين من قدر عليه منهم ^(٤) بالسوية ، فإن أعطى بعضهم دون بعض أجزأه ^(٥) ،

• بشر عن أبي يوسف في الوصايا أنه إذا أوصى لمواليه وهو من العرب وله موالى عتاقة وموال [قد] أسلموا على يديه ووالوه ، فهم شركاء في الوصية . وإن كان له موال يئنه وبين آخر أعتقا [هم] جميعاً ، لم تدخل في الوصية . وإن كانت جارية بين مولى له وبين مولى رجل آخر فجاءت بولد فادعياءه ، فإن هذا الولد يدخل في الوصية ولا يدخل موالى مواليه في الوصية لهم جميعاً . وإن أوصى رجل لموالى فلان وفلان ولكل واحد منهما موالى على حدة ، فالوصية لهم جميعاً ، وإن كان مولى واحد بينهما فهو في الوصية ^(٦) . والقياس في هذا أن الوصية لكل مولى

(١) الزيادة من المصرية : (٢) وفي المصرية : الوصايا الرجل يوصى عند موته بثلث ماله ،

(٣) وفي المصرية : « وبنو فلان أولئك قبيلة لا تحصى ولا تحصى فقرائهم ، فالوصية جائزة ، وكان قوله : « فإن لم يحص فقرائهم ، مؤخراً في الأصل عن قوله : « فالوصية جائزة ، وأظن تأخيرها من غلط بعض النساخ والصواب تقديمه يدل عليه ما في المصرية والهندية

(٤) وفي المصرية : « من فقرائهم جميعاً ، وكان في الأصل « منتقم » ولعله « منقسم » فصحف . وفي الهندية : « منهم » فوضعت في المتن (٥) وفي المصرية زاد بعد قوله : « أجزأه ذلك ولم يضمن الوصى شيئاً ،

بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم ، وكذلك هذا عندنا (٦) كذا في الأصلين ولعله « وإن كان المولى واحداً بينهما فالوصية له ، والله أعلم

وإن أوصى لفقراء بنى فلان وهم بنو أب وليسوا بقبيلة ولا نخذ لهم يدخل الموالى معهم . ولو أوصى ليتامى أو لأرامل بنى فلان ، فالوصية [جائزة] ، أحصوا أو لم يحصوا . واليتيم كل من مات أبوه ولم يبلغ الحنث ^(١) غنياً كان أو فقيراً ، والأرامل [من النساء] كل امرأة فقيرة بلغت مبلغ النساء كان لها زوج فمات عنها أو فارقها ، دخل بها أو لم يدخل . فإن كان اليتامى يحصون ، فالوصية بينهم بالسوية : الغنى والفقير فيه سواء . وإن لم يحصوا فهو للفقراء خاصة يقسم بين من قدر عليه من فقرائهم ، وإن أعطى واحداً منهم جاز في قول أبى يوسف . وقال محمد : لا يجوز أن يعطى إلا اثنين فصاعداً . وإن كن الأرامل يحصين ، فالثلث بينهم بالسوية . وإن لم يحصين فهو على ما وصفت في الأيتام إذا لم يحصوا . ولو أوصى بثلث ماله لأيا بنى فلان أو لكل ثيب من بنى فلان أو لأبكار بنى فلان فلم يحصين ، فالوصية باطلة . وإن كن يحصين سوى بينهم . والأيم كل امرأة ، قد بلغت أو لم تبلغ ، ولا زوج لها وقد جومت بشكاح أو فجور أو نكاح فاسد ، غنية كانت أو فقيرة . والثيب مثلها إلا في خصلة إن كان لها زوج أو لم يكن فهي ثيب . والبكر كل امرأة لم تجامع بشكاح ولا غيره ، غنية كانت أو فقيرة ، كان لها زوج أو لم يكن ، فإن كانت العذرة ذهبت من حيضة أو وثبة أو أذهبها الوضوء فهي بكر

باب فى الوصية ^(٢) بالخدمة والغلة والسكنى والثرّة

رجل ترك عبداً لا مال له غيره وأوصى لرجل بخدمته سنة ولآخر سنتين ، فإن لم ^(٣) تجز الورثة قسمت الخدمة على تسعة يخدم الورثة ستة أيام وللوصى ^(٤) له بالسنتين يومين والموصى له بستة يوماً حتى يمضى تسع سنين . ولو خرج العبد من الثلث أو أجازت الورثة قسمت على ثلاثة : للموصى له بستين يومين ^(٥) وللآخر يوم . ولو أوصى لرجل بخدمته سنة سبعين ومائة ولآخر بخدمة تلك السنة

هو بينهما ولا يكون لمولى أحدهما خاصة ، ولكنى استحسنت ذلك . وإن قال لموالى فلان ولموالى فلان ، لم يدخل المولى [الذى] هو بينهما فى الوصية

(١) وكذا فى المصرية . وفى الهندية : « الحلم » (٢) وفى المصرية : « من الوصية »

(٣) وفى الهندية : « فلم » (٤) وكذا فى الأصول والظاهر : « والموصى » (٥) وكذا فى الأصول

والصواب : « يومان »

وسنة إحدى وسبعين ومائة ولم تجز الورثة ، قسمت الخدمة في سنة سبعين ومائة على ستة : للورثة أربعة ولكل واحد من الموصى لها يوماً ؛ ويقسم في سنة إحدى وسبعين ومائة على ثلاثة : للورثة يومين وللوصى له بسنة إحدى [وسبعين ومائة] يوماً ^(١) ، وإن خرج العبد من الثلث قسمت الخدمة في سنة سبعين بين الموصى لها نصفين وخدم العبد في سنة إحدى [وسبعين ومائة] الموصى له بسنة إحدى [وسبعين ومائة] ^(٢) فإن تشاحا ^(٣) في جميع هذه المسائل في الخدمة بمن يبدأ العبد أقرع بينهم وبدئ بمن أصابته القرعة وثني بالثاني . وإن رأى القاضى ألا يقرع ويبدأ بواحد فعل * ولو ترك داراً وأوصى لرجل بسكناها سنة ولاحر بسكناها سنتين ولم تجز الورثة ، أخذت الورثة ثلثي الدار وسكن الموصى له بسنة سدس الدار والموصى له بالسنتين سدس الدار . فإذا مضت سنة بطلت وصية صاحب السنة وسلم للوصى له بالسنتين ثلث الدار سنة ، وكذلك لو أوصى بغلة عبده على ما وصفنا استغل الورثة ثلثي العبد وكل واحد من الموصى له سدس العبد حتى يمضي سنة ثم يستغل صاحب السنتين ثلث العبد سنة أخرى ، وكذلك إن أوصى بشمرة نخلة فالثمرة في السنة الأولى ثلثها للورثة وثلثها بين الموصى لها وفي السنة الثانية ثلثها للورثة وثلثها للموصى له بالسنتين . وإن كان العبد والدار والثمرة تخرج من الثلث أو أجازت الورثة ، فالثمرة والغلة والسكنى في السنة الأولى بين الموصى لها نصفين وفي السنة

* وفي كتاب الوصايا من الأمالى أنه إذا أوصى بسكنى دار لرجل ولا مال له غيرها ، فإن الموصى له يسكن ثلث الدار والورثة الثلثين . وليس للورثة أن يبيعوا الثلثين في قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف : لهم ذلك . وقال أبو حنيفة : إن كانت الوصية بغاتها فله ثلث الغلة وليس للورثة أن يقاسموه . قال : لاني أخاف إذا قسمت ألا تغل الدار . وقال أبو يوسف : لهم أن يقاسموه فيعزل له الثلث ، فإن أغلت فهو له وإلا فلا شيء له

وفي كتاب الوصايا من الأصل ^(٤) أنه إذا أوصى بثلث غلة بستانه [لرجل] فللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك صاحب الغلة

(١) وفي المصرية : * لصاحب وصية خدمة سنتين سهم وسهمان للورثة فيخدم الورثة يومين والموصى له يوماً . (٢) الزبادتان من المصرية (٣) وفي المصرية : * فإن تشاحرا ، (٤) أى كتاب الأصل للأمام محمد بن الحسن

الثانية كلها لصاحب الستين والوصية في سنة بعينها وفي سنة بغير عينها في هذا سواء .
رجل أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال : قد أشركت فلانا معه في الثلث أو أدخلته
معه ، فالثلث بينهما نصفين ، وكذلك إن قال : أدخلت فلانا معه ، ثم قال : أدخلت
فلانا معهما ثم قال : ابدؤا بأصحاب الوصايا الأول فالأول لاتعطوا الثاني حتى
يستكمل الأول وصيته ولا الثالث حتى يستكمل الثاني وصيته ، قسم الثلث بينهم
أثلاثا ، أجازت الورثة أو لم تجز

باب في الوصايا التي يرجع في بعضها

رجل قال : قد أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان وفلان : لفلان منهم مائة ،
ولفلان خمسون ثم مات ، والثلث مائة . فهي بين صاحب المائة والخمسين أثلاثا :
ثلثاها لصاحب المائة ، وثلثها لصاحب الخمسين ، ولا شيء للآخر . ولو كان الثلث
ثلاثمائة كانت المائة والخمسون الباقية [للذى] لم يسم له شيئا . ولو قال : ثلث مالى
لفلان وفلان : لفلان مائة ولفلان خمسون ، والثلث ثلاثمائة ، فلصاحب المائة
مائة ، ولصاحب الخمسين خمسون ، والمائة والخمسون الباقية بينهما نصفين . ولو قال :
ثلث مالى لعبد الله وزيد وعمرو : لعمر و منه مائة ، والثلث مائة ، فهي كلها لعمر و ،
وإن كان مائة وخمسين فلعمرو مائة وما يبق فيين زيد وعبد الله نصفين . ولو أوصى
بثلث [ماله] لفلان ثم قال : الثلث الذى أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان
أو فقد أوصيت بنصفه لفلان ، فالثلث بينهما نصفين . ولو قال : وقد أوصيت بنصفه
لفلان ، فالثلث بينهما أثلاثا : للآخر ثلث الثلث *

* بشر عن أبي يوسف في رجل قال : قد أوصيت لفلان بمائة درهم من سدس
مالى فكان سدس المال أقل من مائة درهم فإنه يعطى المائة إن كانت ثلث المال
أو أقل . وقال في موضع آخر من الكتاب ما يخالف هذا ، فقال في رجل أوصى
لرجل من سدس ماله بسهم لرجل وآخر سهمين وآخر ما يبق من السدس ، وترك
ابنتين وأبوين وامرأة قال : يقسم سدس المال بين الموصى له بسهم والموصى له
بسهمين على ثلاثة أسهم . وقال في موضع آخر ما يخالف هذا ، فقال : إن أوصى
لرجل من سدس ماله بسهم وآخر بسهمين وآخر بثلاثة أسهم قال : يقسم الثلث
بينهم على ستة أسهم

باب الوصايا^(١) بالنفقة

رجل أوصى بثلث ماله لرجل وأوصى أن ينفق على فلان معاش في كل شهر خمسة دراهم وأجازت الورثة ، فلبوصى له بالثلث سدس المال وتوقف خمسة أسداسه على الموصى له بالنفقة فينفق عليه كل شهر خمسة في قول أبي حنيفة . وإن مات الموصى له بالنفقة ولم يستكمل خمسة أسداسه أكمل للموصى له بالثلث تمام ثلث جميع المال وما بقى فللورثة ، وإن لم تجز الورثة فللموصى [له] بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الآخر . فإن مات وقد بقى مما وقف عليه شيء فهو للموصى له بالثلث . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أجازت الورثة فللموصى له بالثلث ربع المال ويوقف ثلاثة أرباع المال على الآخر ، وإن لم تجز الورثة فلصاحب الثلث ربع الثلث ويوقف ثلاثة أرباع الثلث على الآخر . ولو أوصى لرجل بثلثه وأوصى لآخر أن ينفق عليه من ثلثه خمسة دراهم كل شهر فأجازت الورثة ، فلصاحب الثلث ثلث المال ويوقف على الموصى له بالنفقة ثلث المال ، فإن مات قبل أن يستكمله فما بقى فللورثة ، فإن لم تجز الورثة فللموصى له بالثلث سدس المال ويوقف على الآخر سدسه ، فإن مات وقد بقى من السدس شيء فهو لصاحب الثلث في قولهم جميعا . ولو أوصى لرجل بثلثه وأوصى لفلان وفلان بعشره ينفق عليهما من ثلثه كل شهر معاشا . أو قال : ينفق على كل واحد منهما من العشرة خمسة دراهم في كل شهر فلم تجز الورثة ، فللموصى له بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الآخرين^(٢) ، فإن مات أحدهما وقف جميع ما بقى من السدس على الآخر ، فإن ماتا جميعا فما بقى فلصاحب الثلث في قياس قول أبي حنيفة ، وكذلك قول أبي يوسف ومحمد إلا أنه يوقف على صاحبي النفقة ثلاثة أرباع الثلث . ولو أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى أن ينفق على فلان خمسة دراهم كل شهر معاش وأن ينفق على آخر في كل شهر خمسة دراهم^(٣) فلم تجز الورثة ، فللموصى له بالثلث ثلث الثلث ويوقف على كل واحد من الآخرين ثلث الثلث ، فإن مات أحدهما وبقي مما وقف عليه شيء فنصف ما بقى لصاحب

(١) وفي المصرية : من الوصايا بالنفقة ، (٢) زاد في المصرية : فينفق عليهما كل شهر

عشرة دراهم معاشا ، (٣) زاد في المصرية : بعده معاش ،

الثالث ونصفه يوقف على الآخر . وإن مات الآخر بعد ذلك وقد بقي شيء دفع إلى صاحب الثلث ^(١) وكذلك قول أبي يوسف ومحمد إلا أنهما يجعلان لصاحب الثلث سبع الثلث ، وقالوا : إن مات أحد صاحبي النفقة وبقي مما وقف عليه شيء ، فلصاحب الثلث ربع ما بقي ويوقف ثلاثة أرباع ما بقي على الآخر . ولو أوصى أن ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا على كل واحد خمسة دراهم وأجازت الورثة ، وقف نصف المال على صاحبي العشرة بينهما ونصفه على صاحب الخمسة وحده . فإن مات صاحب الخمسة وقف ما بقي على صاحبي العشرة . فإن مات أحد صاحبي العشرة ولم يمت صاحب الخمسة ، وقف ما بقي من نصيبه على شريكه في العشرة ، وإن لم تجز الورثة عمل بالثلث ما وصفنا في المال في قولهم جميعا . ولو أوصى لثلاثة أنفس فأفرد كل واحد بالوصية وقال : ينفق عليه في كل شهر خمسة فأجازت الورثة ، وقف المال عليهم أثلاثا وإن لم تجز وقف الثلث عليهم أثلاثا . وإن مات أحدهم وقف ما بقي من نصيبه على الآخرين . ولو أوصى أن ينفق من ثلثه على فلان في كل شهر أربعة ، وأن ينفق من ثلثه على فلان وفلان [في كل شهر] عشرة دراهم فأجازت الورثة ، وقف ثلث المال على صاحب الأربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة بينهما . فإن مات صاحب الأربعة قبل أن يستكمل ثلثه فما بقي فللورثة ، وإن مات أحد صاحبي العشرة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه . فإن مات الآخر بعد ذلك فما بقي فللورثة ، وإن لم تجز الورثة وقف نصف الثلث على صاحب الأربعة ونصفه على صاحبي العشرة . ولو قال : قد أوصيت بثلثي لفلان ، يوقف وينفق عليه في كل شهر أربعة ، وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ، يوقف عليهما وينفق على فلان في كل شهر خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة فأجازت الورثة ، أخذ صاحب الأربعة ثلث المال فعمل به ما بدا له وأخذ صاحباً العشرة ثلث المال فعمل به ما بدا لهما . ومن مات منهم فنصيبه لورثته ، وإن لم تجز الورثة فلصاحب الأربعة نصف الثلث وللآخرين نصفه بينهما نصفين

(٢) زادت المصرية بعد ذلك : «فأهم استكمل ما أوقف له لم يرجع على أحد من أصحاب الوصايا بشيء»

باب الوصايا التي تكون رجوعا

[والتي لا تكون رجوعا] (١)

رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال : اشهدوا أني لم أوص لفلان بشيء أو قال : كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام عليه أو فهي ربا ، لم يكن هذا رجوعا . ولو قال : كل وصية أوصيت بها له فهي باطل ، فهذا رجوع . ولو قال : كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي ، فهو رجوع ؛ وهي للوارث إن أجازتها الورثة ، وإن لم يجزوها فهي ميراث . ولو قال : الوصية التي أوصيت بها لفلان فهي لعمرى ثم مات عمرى قبل الموصى ، فالوصية ميراث . ولو كان عمرى قد مات قبل أن يقول الموصى (٢) فهي [لفلان] على حالها . ولو قال : كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لعقب عمرى ، وعمرى حى ، ثم مات عمرى قبل الموصى وله عقب ، فهي لعقبه . فإن مات الموصى قبل عمرى ، فالوصية لفلان على حالها . وإن مات عمرى ثم مات عقبه قبل الموصى ، فالوصية ميراث .

• وفي كتاب الوصايا من « الأصل » أنه إذا قال : لم أوص لفلان بشيء ، وقد كان أوصى له ، فهذا رجوع
وفي نوادر ابن سماعه أنه إذا قال : لم أوص له فليس برجوع . وإنما قال : لا أوصى له فهو رجوع . وكذلك ذكر ابن سماعه عن أبي يوسف في نوادر أبي يوسف

وفي كتاب الوصايا من الأملى أنه إذا أوصى بالثلث لإنسان ثم قال : الذى أوصيت به لفلان فهو لفلان ، فهو إبطال للوصية الأولى . فإن لم يقبل الآخر أو مات قبل الموصى ، فالوصية تامة للأول على حالها . وكذلك إن كان الموصى له الآخر وارثاً ، فالوصية للأول

(١) ما بين المربعين من المصرية (٢) زاد في المصرية هذا القول : « فالوصية لفلان نافذة

على حالها ، الخ

باب الوصية^(١) وعلى الميت دين وله عبد

رجل أوصى لرجل بعبد يساوى ألفا وله على الناس عشرة آلاف وليس له مال غير العبد ثم مات وعليه دين ألفا درهم، يبيع العبد في دين الغرماء . فإن يبيع بألف وخمسمائة ودفعت إلى الغرماء ثم خرجت العشرة آلاف أخذ الغرماء منها ما يني لهم وأخذ الموصى له منها ألفا وخمسمائة ثم العبد . ولو كان العبد يبيع بتسعمائة وخمسين وقيمته ألف أخذ الموصى له تسعمائة وخمسين

باب الوصية التي تقع لأقل مما سمي

رجل قال : قد أوصيت لبني عمر بن حماد^(٢) وهم سبعة ، فإذا هم خمسة ، فالثالث كله لهم . ولو أوصى بثلاث ماله لبني فلان ولم يكن لفلان إلا ابن واحد ، فله نصف الثالث . ولو قال : لابني فلان عمر وحماد^(٣) فلم يكن إلا عمر ، فالثالث كله له . ولو قال : قد أوصيت بثلاث مالى لبني فلان وهم ثلاثة فإذا هم خمسة ، فالثالث لثلاثة منهم والخيار إلى الورثة . ولو قال : قد أوصيت بثلاث مالى لبني فلان وهم خمسة ولفلان ابن فلان بثلاث مالى فإذا بنو فلان ثلاثة ، فلهم ثلاثة أرباع الثالث ولفلان الربع . ولو قال : قد أوصيت لبني فلان وهم ثلاثة : فلان وفلان وفلان ، ولفلان بنون غيرهم ، فهو لمن سمي . ولو قال : قد أوصيت بثلاث مالى لبني فلان ، وهم ثلاثة ولفلان بن فلان ، فإذا بنو فلان خمسة ، فلفلان ربع الثالث وثلاثة أرباعه لثلاثة من بني فلان والخيار إلى الورثة .

« وفي كتاب الوصايا من الأمالى أن أبا يوسف قال : إذا قال : قد أوصيت برقيق لفلان وهم ثلاثة فإذا رقيقه خمسة ، أو قال : قد أوصيت لفلان بثلاث مالى وهو ألف درهم والثالث أكثر من ألف ، أن للموصى له الرقيق كلهم وثلاث جميع المال وهذا غلط في الحساب . وإن قال : قد أوصيت بثلاث مالى لولد فلان وهم هؤلاء الثلاثة فكان لفلان [ولد] غيرهم ، فالثالث لهؤلاء الثلاثة . وإن قال : قد أوصيت بثلاث

(١) زاد في المصرية بعد ذلك : « يوصى بها الرجل وعليه دين وله عبد فيباع لأصحاب الدين في دينهم » .

(٢) وفي المصرية : « عمرو بن حماد ، وفي العتاني : « لبني حماد » ، (٣) وفي المصرية : « خالد ،

باب الوصايا التي يوقت فيها الموصى^(١)

فيعجل أو يكون إلى أجلها

رجل قال : ثلث مالى لفلان ينفق عليه كل سنة مائة ، فالثلث لفلان يصنع به ما بدا له . ولو قال : قد أوصيت أن يعطى فلان كل سنة من ثلثي كذا عمل على ما قال ، فإن مات الموصى له ولم يستكمل ، فما بقى لورثة الموصى . ولو قال : قد أوصيت بثلثي في الحج ، يحج كل سنة منه حجة بمائتي درهم ، أو قال : يحج من ثلثي في كل سنة حجة بمائتين أو قال : قد أوصيت أن يتصدق من ثلثي في كل سنة بمائة أو يشتري من ثلثي في كل سنة نسمة ، يحج ذلك في سنة

باب ما يصدق فيه الوصى^(٢) وما لا يصدق

وصى في يديه مال لصغير قال بعد ما كبر الصغير : أنفقته عليه ، فهو مصدق في نفقة مثله في تلك المدة . وكذلك لو قال : ترك أبوك رقيقاً فأنفقت عليهم كذا أو اشتريت لك رقيقاً بألف فأنفقت عليهم كذا . أو قال : أبقى عبدك فأعطيت في جعله أربعين درهماً ، فهو مصدق في هذا كله في قول أبي يوسف ، وكذلك في قول

مالى نولد فلان وهم ثلاثة فكانوا خمسة ، فالثلث لهم جميعاً والذي بعينه مخالف للذى [ليس] بعينه . وإن قال : قد أوصيت بثلث مالى لولد فلان وهم ثلاث جوار فإذا هم ثلاثة غلمان ، فلا شيء لهم . وإن قال : لبني فلان وهم شبان فإذا هم شيوخ ، فلهم الثلث إذا كان الخلاف في الحلية . وإن قال : ثلث مالى لبني فلان وهم هؤلاء الثلاثة ، فإذا هم هؤلاء وغيرهم ، فالثلث للذين أشار إليهم

وفي كتاب الوصايا من الامالى أن وصياً لو قال للوارث : دفعت إليك ثلثي المال وإلى موصى له بالثلث الثلث ؛ فإنه يصدق على الوارث فيما يبرأ به الوصى ولا يصدق فيما يضمن الابن للوصى له ولا يصدق على الموصى له في شيء ويضمن الوصى للموصى له ثلث الثلثين

(١) وفي المصرية : : بوقفها الموصى فيعجل أن يكون إلى أجلها . (٢) وفي المصرية زاد بعد قوله . الوصى إذا قال أنفقته من مال البتم ،

محمد إلا في جعل الآبق ، فإنه قال : لا يصدق إلا بينة . ولو قال الوصى : مات أبوك منذ عشر سنين فأديت في خراج أرضك في كل سنة كذا ، وقال الوارث لم يمت أبي إلا منذ سنتين ، فالقول قول الوصى في قول أبي يوسف . وقال محمد : القول قول الوارث . ولو اختصما وفي الأرض ماء قد غلب عليها لا تصلح للزرع فقال الصغير : مات أبي منذ عشر سنين ولم تزل الأرض كذلك ولم يجب على خراج . وقال الوصى : [قد] أديت في خراجها عشر سنين كذا وكذا ، قبل قوله في قول أبي يوسف ولم يقبل في قول محمد . ولو اختصما ، والأرض تصلح للزرع ، فالقول قول الوصى في القولين جميعاً . ولو قال : اشتريت من فلان هذا العبد الذي في يديه ودفعت إليه الثمن ، وقال فلان : العبد لي ، ولم يكن من هذا شيء ، لم يصدق عليه الوصى . والوصى مصدق فيما تلف من مال الابن مع يمينه . ولو قال الوصى : استهلكك لفلان مالا فقضيته عنك أو قال : لك أخ زمن فقضى عليك بنفقته كل شهر خمسة دراهم فأديتها عشر سنين ، لم يصدق الوصى في ذلك في القولين . ولو قال الوصى في جميع ذلك : أديت من مالى لأرتجع به عليك ، لم يصدق في شيء من هذا في قول أبي حنيفة [وأبي يوسف] ومحمد إلا بينة

باب الرجل يوصى أن يحج عنه [حجة] ^(١)

رجل قدم بطلاً في تجارة فأوصى بحجة ثم مات ، حج عنه من بلده الذي منزله به . ولو قدم يريد الحج فأوصى بحجة حج عنه من حيث أوصى استحساناً *

ه هشام عن محمد عن أبي حنيفة [في نوادره] أنه قال : إذا خرج يريد الحج من خراسان فمات بالكوفة وأوصى أن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من وطنه . وقال محمد : قال أبو يوسف : يحج عنه من حيث مات ، وهو قول محمد ، قال : وإن كان من الكوفة فقدم الرى ولم يوطنها فأوصى بحجة ، فإنه يحج عنه من الكوفة . قال هشام : سمعت أبا يوسف يقول في رجل أوصى بالرى وهو من أهل مكة أن يحج عنه فإنه يحج عنه من مكة وإن أوصى أن يقرن عنه فإنه يقرن عنه من الرى

ولو أوصى رجل أن يحج عنه فأحج عنه رجل فمات بالكوفة، حج عنه من حيث مات الذى حج عن الميت استحسانا؛ والقياس من منزل الموصى. ولو قال الوصى للذى حج عن الميت: إن مرضت مرضا خفت فيه الموت فأحج رجلا بما بقى من النفقة ففعل، فهو جائز فى الاستحسان وليس بجائز فى القياس ويستقبل الحج عن الميت ويضمن [الوصى] النفقة من حيث أحج المأمور

رجل أوصى [بحجة وثلثه] ^(١) لم يبلغ من حيث أوصى، حج عنه من حيث بلغ. فإن حج عنه من الربذة ^(٢) فحج المأمور ورجع بفضل نفقة، كانت الحجة تبلغ بها من الثعلبية ^(٣) ضمن الوصى النفقة وحج عن الميت من الثعلبية. وإن رجع الذى حج بفضل زاد أو كسوة أو دراهم يسيرة ببقى مثلها من النفقة، أجزأت الحجة عن الميت ورد مامعه على الورثة

رجل أوصى لنسمة ^(٤) فقيل له: الثلث لا يبلغ نسمة، فقال: أعينوا به فى الرقاب، أعطى المكاتبين ^(٥). وإن أوصى بحجة فقيل له: لا يبلغ الثلث حجة، فتمال أعينوا به فى الحج، فالوصية تبطل فى القياس. وفى الاستحسان يعان به أهل الحاجة فى الحج ولا يعان به غنى

باب الوصايا فى إجازة الوارث وصية الميت ^(٦)

رجل ترك ثلاثة آلاف وأوصى بألفين منها لرجل وترك ابنا فأجاز وصية أبيه فى مرضه ثم مات ولا مال له غير ما ورث، فللوصى له الألف بلا إجازة وثلث الألفين الباقية. فإن أوصى الوارث مع الإجازة بثلث ماله لآخر فللذى أوصى له الميت الأول ألف بلا إجازة ويخاص هو والذى أوصى له الابن فى ثلث الألفين فيقسمانه نصفين. ولو كانت وصية الوارث عتقا فى المرض فهو أولى من إجازته وصية أبيه، وكذلك لو كان مع الإجازة إقرار بالدين. ولو أجاز الوصية فى الصحة

(١) ما بين المربعين من المصرية (٢) الربذة (بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضا): من قرى المدينة على ثلاثة أميال قرية من ذات عرق على طريق الحجاز إذا دخلت من قبله تريد مكة - معجم البلدان (٣) قال فى معجم البلدان: الثعلبية منسوب بفتح أوله: من منازل طريق مكة من الكوفة بعد الشقوق وقبل الخزيمية وهى ثلثا الطريق الخ (٤) وفى المصرية: «أوصى أن يترك نسمة» (٥) وفى المصرية: «يعطى المكاتبون» (٦) وفى المصرية: «وصية أبيه فى مرضه»

ثم أقر بالدين على أبيه بدئ بالإجازة ، فإن بقى شيء فهو لأصحاب الدين ، وإن لم
يف ما بقى بالدين ضمن تمام الدين . وإن ادعى رجل على أبيه ديناً وادعى صاحب
الإجازة الإجازة فقال : صدقما ، فالدين أولى ولا يضمن للبوصى له شيئاً . ولو أجاز
الوصية في المرض وأقر بدين على أبيه في المرض ثم بدين على نفسه بدئ بدين أبيه
ثم بدين نفسه . فإن بقى شيء كانت الإجازة من ثلثه وإن بدأ بالإجازة في المرض
ثم بدين على نفسه ثم بدين على أبيه ، يحاص أصحاب دينه ودين أبيه والإجازة من
ثلث ما بقى ^(١) [له]

رجل له عبد لآمال له غيره أعتقه في مرضه ثم مات فورثه ابنه وللابن عبد آخر
قيمه مثل قيمة عبد أبيه لآمال له غيره فأجاز وصية أبيه وأعتق عبد نفسه في مرضه ،
عتق ثلث العبد الأول بلا إجازة واقتسم العبدان ثلث ما بقى بعد ذلك على خمسة لعبد
الابن ثلاثة أسهم

رجل له ألفان أوصى لرجل بألف وآخر بألف ثم مات فأجاز ابنه إحدى
الوصيتين قبل الأخرى في مرضه ثم مات ولآمال له غير ما ورث ، فثلث الألفين
بين الموصى لهما نصفين بلا إجازة وثلث ما بقى بينهما أيضاً نصفين . ولو ترك الأول
ألفاً وأوصى لرجل بألف وآخر بألف فأجاز الابن في صحته لأحدهما قبل الآخر
فثلث الألف بينهما نصفين وما بقى فللذى أجاز له أولاً ولو أجاز لهما معاً كانت
الألف بينهما نصفين

رجل له ألف أوصى بها لرجل ثم مات فورثه وارث له ألف أخرى فأوصى بها
وبالألف الأولى لرجل ثم مات فورثه رجل فأجاز الوصيتين في مرضه ثم مات
ولا مال له غير ما ورث ، فللموصى له الأول ثلث الألف الأولى بلا إجازة
وللبوصى له الآخر تسع الألف الأولى وثلث الألف الأخرى ويضرب الأول
في ثلث ما بقى بأربعة أتساع الألف الأولى وثلثي الألف الأخرى في قياس قول
أبي يوسف ومحمد ، ويضرب الأول في قياس قول أبي حنيفة بتسعى ألف والثاني
بثلاثة أتساع ألف وثلث تسع ألف

(١) وفي المصرية . . ما بقى .

باب الوصايا التي يجب للموصى له فيها

قيمة العبد، أو لا يجب

رجل أوصى لآخر بعد يخرج من الثلث فقطع رجل يد العبد بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له الوصية ثم قبلها بعد موت الغلام من القطع أو قبل موته ، فلبوصى على عاقلة القاتل القيمة . وكذلك إن لم يكن للموصى مال غير العبد فأجازت الورثة ، فإن لم تجز فثلثا القيمة للورثة وثلثا للموصى له . ولو كان القطع قبل موت الموصى والعبد يخرج من الثلث فمات من القطع بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له الوصية فأرشد اليد للورثة وما بقي من قيمة الغلام فلبوصى له ، فإن لم يقبل الوصية فالأرشد كله للورثة . وكذلك إن لم يكن للموصى مال غير العبد فأجازت الورثة ، فإن لم تجز فأرشد اليد وثلث قيمة العبد أقطع للورثة وثلثا قيمته أقطع للموصى له . وإن قبل الوصية قبل موت الغلام والعبد يخرج من الثلث ، فأرشد اليد للورثة ولا شيء على القاتل من قيمة النفس . فإن لم يكن له مال غير العبد ولم تجز الورثة ، فالورثة أرشد اليد وثلث قيمة النفس في مال القاطع إن كان عمدا . وإن كان خطأ فثلث أرشد اليد ، وثلث قيمة النفس على عاقلة القاتل ، وثلثا أرشد اليد في ماله ، ولا شيء للموصى له في الوجهين جميعا

باب عتق الوصى^(١) وأمين القاضى

رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بثلاث ماله وترك تسعمائة درهم فاشتري الوصى نسمة بثلاثمائة فأعتقها ثم لحق الميت دين ستمائة أخذها الغريم والعبد حر عن الوصى ويغرم ثلاثمائة : مائتين للورثة ومائة يشتري بها نسمة فيعتقها عن الميت . وكذلك لو كان الوصى وصيا من قبل القاضى جعله وصيا للميت . ولو لم يكن للميت وصى فاشتري القاضى أو أمينه نسمة بثلاث المال فأعتقها عن الميت ثم لحق الميت ما قلنا ، لم يعتق العبد بعق القاضى ويبيع فيستوفي الورثة ثلثي الثمن ، ويشترى بثلثه نسمة فيعتق عن الميت

(١) وفي الهندية والمصرية : « بيع الوصى »

باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعاً^(١) وبعضها غير رجوع

رجل قال : قد أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان : لفلان منها مائة ، والثلاث ألف ، فللذى سمي له مائة [مائة] وللآخر تسعمائة . فإن ضاع خمسمائة اقتسما الخمسمائة الباقية على عشرة للذى سمي له عشرها . وكذلك لو قال : لفلان منها مائة ولفلان ما بقي . ولو قال : لفلان منها مائة وسكت عن الباقي وأوصى مع ذلك لرجل بألف ولم يهلك من المال شيء ، فلصاحب الألف خمسمائة والخمسمائة الباقية بين الآخرين على عشرة عشرها لصاحب المائة . ولو قال : قد أوصيت لفلان وفلان بألف : لفلان منها مائة ولفلان ما بقي وسكت عن الباقي ثم مات ضرباً في الثلث بألف فما أصابهما اقتسما على عشرة لصاحب المائة العشر . ولو قال : لفلان من هذه الألف مائة ولفلان ما بقي ثم هلك منها خمسمائة أخذ صاحب المائة مما بقي مائة وأخذ الآخر ما بقي . ولو أوصى مع ذلك بالآلاف لآخر ولم يهلك شيء من الألف وهي ثلث ماله ، فلا شيء لصاحب ما بقي ويقسم الألف بين الموصى له بها والموصى له بالمائة على أحد عشر لصاحب المائة منها سهم . ولو قال : ثلث مالى لفلان وفلان : لفلان منه مائة وما بقي لفلان ، أو سكت عما بقي والثلث يوم أوصى ألف فضاع نصف المال فرجع الثلث إلى خمسمائة ، فلصاحب المائة مائة وللآخر ما بقي . وكذلك لو قال : لفلان من ثلثي مائة وما بقي لفلان . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان منه مائة وأوصى لآخر بثلث ماله ، والثلث ألف ، فلصاحب الثلث نصف الثلث ونصف الثلث بين الآخرين على عشرة

وفي كتاب الوصايا من الأمالى أنه إذا قال لرجل : قد أوصيت لك بهذا العبد على أن ترد نصفه على فلان ، فالثلث بينهما نصفين ، وإن قال : علي أن ترد نصفه على فلان وارثي ، فإنه يرد النصف على جميع الورثة ، وإن قال : قد أوصيت لفلان بالثلث علي أنه إذا مات وبقي منه شيء رد على فلان ، رجل أجنبي ، فالثلث للآول والشرط الثاني باطل لا يرجع إلى الثاني منه شيء .

(١) وفي المصرية : بعض رجوعاً عن الشهادة للوصية وبعضها غير رجوع ويكون بعضها ما بقي من المال يوم تقع القسمة وبعضها يوم أمر صاحبه .

لصاحب المائة العشر . ولو قال : قد أوصيت من ثلث مالى لفلان بمائة ولفلان بما بقى وأوصى بثلث ماله لآخر ، والثلث ألف ، فلا شيء لصاحب ما بقى والثلث بين صاحب المائة والموصى له بالثلث على أحد عشر لصاحب المائة منها سهم رجل له ثلاثة آلاف درهم كل ألف فى كيس فقال : قد أوصيت لفلان بما بقى من هذه الألف ثم مات ، فلفلان ذلك الألف كله . و [لو] ^(١) أوصى مع ذلك بألف أخرى لآخر ثم مات لم يكن للذى أوصى له بما بقى منه شيء من الكيس وللذى أوصى له بالآلاف الألف

رجل قال : قد أوصيت لفلان ولفلان بهذه الألف : لفلان منها ستمائة ولفلان سبعمائة ، والآلف يخرج من الثلث ، فهى بينهما على ثلاثة عشر . ولو قال : لفلان منها سبعمائة وسكت عن الثانى ، فلفلان سبعمائة كما قال وما بقى لفلان . ولو قال : قد أوصيت لفلان ولفلان بهذه الألف : لفلان منها ألف ، والآلف ثلث ماله ، فهى كلها للذى سمى له . ولو قال : لفلان منها ألف ولفلان منها ألف فهى بينهما نصفين . ولو قال : قد أوصيت لفلان ولفلان بهذه الألف : لفلان منها ألف ولفلان من الألف الذى أوصيت بها لفلان ألف ، فالآلف للآخر وهو رجوع عن الأول . وكذلك لو قال : قد أوصيت لفلان ولفلان بثلث مالى : لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الآلف [ألف] فهو كله للآخر وهو رجوع عن الأول

باب ما يجوز لليتيم أن يفعله بإذن الوصى ^(٢)

وصى أذن لصى يعقل الشراء والبيع فى التجارة فاشتري من الوصى أو باع منه أو أقر له بدين أو وديعة لم يحز شيء من ذلك . وكذلك وصى أذن ليتيمين فى التجارة فاشتري أحد الصبيين من صاحبه أو باع أو أقر له بشيء ^(٣) على نفسه أو على أبيه ، لم يحز شيء من ذلك فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا . ولو باع الوصى من اليتيم شيئاً أو اشتري [منه] نظر فى ذلك فى قول أبى حنيفة ، فإن كان خيراً للصغير ^(٤) جاز ، وإن كان شراً لم يحز

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية « إذا أذن له وصيه فى التجارة » (٣) وفى الهندية « بدين » (٤) وفى الهندية : « الصبي »

صغيران لكل واحد وصى أذن له في التجارة فاشترى أحدهما من الآخر أو باع أو أقر له بدين علي نفسه أو علي أبيه أو أقر له بوديعة ، جاز

كتاب المكاتب

باب من المكاتب والوصية في ذلك

رجل كاتب أمة واستثنى مافي بطنها ، فالمكاتب فاسدة . فإن أدت قبل الولادة أو بعدها ، عتقت وعتق الولد وسعت في تمام القيمة إن كان فيها فضل . ولو كانت الجارية لرجل ومافي بطنها لآخر أوصى لها رجل بذلك فكاتبها صاحب الرقبة واستثنى مافي بطنها ، فالمكاتب فاسدة . ولولم يشترط مافي بطنها جازت المكاتبه إن أجازها صاحب الولد .

رجل تزوج امرأة على جارية حامل واستثنى مافي البطن ، جاز التزويج عليها وعلى مافي البطن أيضاً والاستثناء باطل . وكذلك الخلع والصلح من دم العمد والهبة . وكذلك لو استثنى خدمة الجارية في جميع ذلك . ولو أوصى لرجل بجارية واستثنى مافي بطنها ، كان كما أوصى [بجارية واستثنى مافي بطنها] روى ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة . ولو أوصى بجارية إلا خدمتها أو إلا غلتها ، فالجارية والغلة والخدمة للوصى له . ولو أوصى لرجل بجارية ولآخر بما في بطنها فكاتبها صاحب الجارية فولدت ثم ماتت وتركت وفاء بكتابتها ، فأدبت المكاتبه مما تركت أو لم تؤد حتى هلك المال فأجاز صاحب الولد المكاتبه بعد الموت ، فالإجازة باطل في الوجهين والولد عبده . ولو لم تمت حتى ولدت ولدا في بطن آخر ثم ماتت ولم تترك ^(١) وفاء سعى ولدها الثاني فيما عليها ، فإن أجاز صاحب الولد الأول

وفي كتاب الجنائيات من الأمالى أنه إن أعتق مافي بطن أمته ثم وهبها أو كاتبها أو تزوج عليها أو كانت لامرأة فاختلعت بها وبين ذلك ، فهو جائز والولد حر لا يدخل في شيء من ذلك . وإن باعها لم يحز ذلك . قال : وإن وهب جارية حاملا أو تزوج عليها أو خلعت امرأة عليها واستثنى مافي بطنها كان الاستثناء باطلا

(١) وفي الهندية : . ولم تكن تركت ،

لم تجز المكاتبه في الولد الاول

رجل كاتب أمة رجل وهى حامل فولدت ثم ماتت فأجاز المولى المكاتبه لم تجز رجل أوصى لرجل بجارية وزوجها وآخراً بما في بطنها فكاتب الموصى له بها وبزوج الجارية والزوج مكاتبه واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه فمات الزوج وترك ديناً ثم ولدت الجارية فأجاز صاحب الولد المكاتبه فإجازته جائزة . فإن خرج دين الزوج أدى منه المكاتبه ومابقى فهو ميراث لورثته ترث منه امرأته ويحاسب بما أدى عنها الزوج ، ولا يرث الابن ؛ لانه مات والابن عبد . ولو كان صاحب الولد أجاز المكاتبه قبل موت الزوج ورث الابن من أبيه

باب [من] المكاتبه

عبد كاتب عن نفسه وعن عبد لمولاه غائب ، فالمكاتبه جائزة ولا يلزم الغائب من المال شيء . ويأخذ الحاضر بجميع الكتابة ، أجازها الغائب أو لم يجزها . ولو قال الغائب : فقد نقضت الكتابة ، ورضى المولى بما قال ، لم يلتفت إلى قوله ، فإن وهب المولى المكاتبه للحاضر عتقا ولا يرجع الحاضر على الغائب بشيء . ولو وهبها للغائب لم تجز الهبة والمكاتبه على حالها ، وإن أعتق المولى الغائب عتق وأخذ الحاضر بحصته من المكاتبه على النجوم . ولو كان المعتق هو الحاضر أخذ الغائب بحصته من المكاتبه حالا ، فإن لم يؤدها رد رقيقاً في قول أبى يوسف وقولنا . وكذلك رجل كاتب [عبد له] ^(١) على نفسه وعلى ابن له صغير ، فهو بهذه المنزلة في جميع ما وصفنا إلا في خصلة استحسّن أبو يوسف [ومحمد] ^(٢) إذا مات الأب وبقي الابن أن يسعى الابن في المكاتبه على النجوم . وكذلك إن أعتق الأب سعى الابن في حصته على النجوم . ولو مات ، في المسألة الاولى . العبد الغائب وله أولاد أحرار من حرة فأدى الحى المكاتبه ، عتق الحى والميت وجر المولى ولأه الميت . وكذلك لو كان الذى مات هو الذى ولى الكتابة وترك أولاداً أحراراً من حرة فأدى الحى المكاتبه حر كاتب عن عبد لرجل غائب فالمكاتبه موقوفة ، فإن أجازها العبد جازت ، وإن أدى الحر الكتابة قبل أن يبلغ العبد عتق ، فإن كان الذى أدى المال لم يكن ذكر في المكاتبه أنه ضامن لها لم يرجع بالمال ، وإن كان أداه على ضمان رجع

(١) الزيادة من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

بماله فأخذه ومضى العتق، ولم يرجع المولى على العبد بشيء. ولو أدى الحر بعض المكاتبه ثم أراد أن يرجع بما أدى فله ذلك، فإن لم يرجع حتى بلغ العبد فأجاز الكتابة، فإن كان أذاه على غير ضمان لم يرجع به، وإن أذاه على ضمان رجع به وكانت المكاتبه على العبد. وكذلك الرجل الحر يكاتب على ابن له صغير، فالمكاتبه موقوفة حتى يعقل الغلام المكاتبه. فإذا عقلها فإن أجازها جازت، وإن لم يكن بالغاً رجل أدى عن مكاتب مكاتبته بضمان عنه، عتق العبد ورجع الكفيل إن كانت الكفالة بإذن العبد: إن شاء على العبد، وإن شاء على المولى. فإن رجع على المولى رجع بها على العبد، وإن كان [قد] أذاه على غير ضمان ^(١) سلم للمولى ما أخذ منه ولم يرجع بشيء. وإن أدى بعض الكتابة ثم عجز المكاتب لم يكن له أن يرجع في شيء مما أذاه. وكذلك إن كان المكاتب هو الذى أدى بعض الكتابة من دين استدانه ثم عجز، لم يرجع على المولى بما أدى ويبيع في الدين. وقال أبو حنيفة [في عبد] ^(٢) بين رجلين كاتبه أحدهما على نصيبه خاصة فأذن شريكه [له في ذلك وفي قبض الكتابة] على ألف ^(٣) فاكسب العبد خمسمائة فنصفها للمكاتب ونصفها للذى لم يكاتب. فإن أذاه المكاتب كلها إلى الذى كاتب لم يرجع الذى لم يكاتب على الذى كاتب بشيء. وكذلك إن عجز العبد والمال في يدى الذى كاتب أو قد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشيء. ولو كان المولى الذى كاتب قبض من العبد خمسمائة ثم ناهى الآخر الذى لم يكاتب عن القبض فقبض بعد ذلك خمسمائة رجع عليه الذى لم يكاتب بنصف الخمسمائة الأخيرة

عبد بين رجلين مرض أحدهما فأذن المريض للآخر أن يكاتب نصيبه وأن يقبض الكتابة فكاتب الصحيح نصيبه على ألفين فأذاها العبد عتق وسعى لورثة المريض في نصف قيمته ولا ترجع الورثة على الذى كاتب بشيء مما قبض من العبد. ولو كان العبد اكتسب المال قبل أن يأذن المريض لشريكه في الكتابة، كان نصف ما قبض المولى الذى كاتب للذى لم يكاتب، ويكون ذلك النصف الذى صار للشريك الذى كاتب من ثلث مال الميت، فإن زاد النصف على الثلث رد الفضل.

(١) وفي الهندية: بغير ضمان. (٢) وفي المصرية: لو أن عبداً، (٣) كان في الرومية: بأذن شريكه على ألف، والمظنون فيها السقوط فزيد في الهندية وفي المصرية: وأذن له صاحبه في ذلك وفي قبض المكاتبه، وفي الهندية لفظ: والكتابة.

على الورثة ويرجع على المكاتب بمثل ما أداه من ذلك المال . ولو أذن المريض لشريكه في الكتابة والقبض فكتبه ولم يقبض حتى مات المريض فأرادت الورثة أن يردوا الكتابة فليس لهم ذلك . فإن أخذ شيئاً من المكاتب بعد موت المريض فللورثة نصف ذلك . وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة ^(١) وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أذن أحد الشريكين لصاحبه أن يكتب نصيبه ففعل فهو مكاتب كله . رجل قال لعبده في مرضه : إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر ، وقيمتها ألف ولا مال له غيره فأداها من مال اكتسبه بعد هذا القول ، عتق ولا شيء عليه . [و] إن مات موله وقد استهلك المال أو هو قائم . ولو أداها إليه من ألف اكتسبها قبل هذا القول عتق وعليه ألف ^(٢)

كتاب الشفعة

باب في تسليم الشفعة

رجل اشترى داراً لغيره فقال الشفيع للمشتري : قد سلمت شفعتها لك أو قد سلمتها لك ، أو قال ذلك للبائع والدار في يديه ، فهذا تسليم . ولو قال ذلك للبائع بعد ما سلم الدار للمشتري ، فهو أيضاً تسليم استحساناً ^(١) . وكذلك لو قبضها المشتري فدفعها إلى الأمر فسلم الشفعة للمشتري ، وإذا قبض الأمر الدار والشفيع على شفعتها لم يكن له أن يطالب بها الأمر . ولو قال أجنبي للشفيع : سلم شفعة هذه الدار للأمر فقال : قد سلمتها لك أو وهبتها لك أو أعرضت عنها لك ، فهو تسليم أستجيب ذلك ^(٢) . ولو قال الشفيع مبتدئاً للأجنبي : قد سلمت شفعة هذه الدار أو وهبتها لك أو بعثتها منك ، لم يكن ذلك تسليماً . ولو صالحه أجنبي من شفعتها على دراهم ، كان تسليماً ولم يكن له من المال شيء . ولو قال الذي صالحه : أصالحك على أن

(١) وفي المصرية : وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة ، وفي الهندية وهذا كله في قياس الخ (٢) وفي المصرية : ذكرت بطريق الاستشهاد فقال : ألا ترى أن رجلاً لو قال لعبده في مرضه ولا مال له غيره وقيمتها ألف درهم : إن أديت إلى ألفاً الخ ، وقال في آخرها : فكذلك الوجه الأول ، ذكرها في أثناء مسألة : ولو أن عبداً بين رجلين لأمالهما غيره مرض أحدهما الخ استشهاداً بها (٣) وفي المصرية : أستحسن ذلك وأدع القياس فيه (٤) وفي المصرية : واستحسن أن أجعل هذا منه تسليماً منه للأمر ، لأن الكلام إنما يقع في هذا الموضع على أنه يسلم للأمر

تكون الشفعة لى ، كان الصلح باطلا وهو على شفحته . ولو قال الشفيع للبائع : قد سلمت لك يبعك ، أو للمشتري : قد سلمت لك شراك ، فهو تسليم . وكذلك لو قال للمشتري : قد سلمتها لك خاصة دون غيرك ، فهو تسليم للأمر . ولو قال : قد سلمتها لك إن كنت اشتريتها لنفسك ، لم يكن تسليماً إن اشترها لغيره . ولو قال لاجنبى : قد سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن تسليماً

مسألة فى الشفعة (١)

رجل اشترى داراً وقبضها وقال للشفيع : بعها من فلان ، لم يصدق . وإن أقام البينة لم يسمع منهم (٢) . وكذلك لو قال : وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعها ، فإن حضر الموهوب له فأقام بينة على الهبة لم يسمع منه وكان القضاء بالشفعة نقضاً للهبة . ولو أقر الشفيع أن الأمر كما قال المشتري لم يقض بالشفعة حتى يحضر الموهوب له

باب من الشفعة أيضاً

رجل ادعى شفعة فى دار وقال للذى هى فى يديه : اشتريتها من فلان وصدقه البائع وقال الذى فى يديه : ورثتها عن أبى ، فأقام الشفيع البينة أنها كانت لأبى البائع مات وتركها ميراثاً للبائع ، فإنه يقال للذى [هى] فى يديه : إن شئت فصدق الشفيع وخذ منه الثمن وتكون العهدة عليك ، فإن أبى ذلك أخذ الشفيع الدار ودفع الثمن إلى البائع ورد البائع الثمن على المشتري والعهدة على البائع . وكذلك لو قال الذى هى فى يديه : وهبها لى فلان ، وقال الشفيع : اشتريتها من فلان بألف وصدق البائع الشفيع ، والله أعلم بالصواب

باب من الشفعة أيضاً

دار لها شفيعان أحدهما غائب فأخذ الحاضر كلها فلم يقبضها حتى رأى بها عيباً فردّها ، بقضاء أو غير قضاء ، ثم قدم الغائب فليس له إلا نصف الدار . ولو كان الحاضر لم يقض له بالدار حتى رأى بها عيباً فتركها ثم حضر الغائب فله أن يأخذها كلها ليس له غير ذلك ، وإن كان الحاضر قبض الدار كلها ثم ردّها من عيب بقضاء

(١) زاجى المصرية : بعده ، أملاها محمد بن الحسن ، (٢) فى المصرية : « من بينته »

فليس للغائب إلا نصفها ، فإن ردها بغير قضاء : فإن شاء أخذ نصفها بالبيع الأول وإن شاء كلها بالنقص

دار بين رجلين [باع] أحدهما نصيبه من رجل وقبضه فأخذه الشريك بالشفعة فلم يقبض حتى حدث بالدار عيب فردها بذلك فأراد جار للدار أخذها بالشفعة فليس له ذلك . ولولم يقبض للشريك بنصف الدار حتى حدث بها عيب فتركها الشفيع لذلك ، فللجار أن يأخذها بالشفعة

باب من الشفعة في تسليم^(١) بعض الشفعة

دار لها ثلاثة شفعاء^(٢) أخذها أحدهم ثم حضر آخر فصالح الذي أخذها على ثلثها وسلم له ثلثها ثم حضر الثالث ، قسمت الدار على ثمانية عشر : للذي سلم الثلثين أربعة من ثمانية عشر والباقي بين الأول والثالث نصفين . فإن حضر شفيع رابع^(٣) قسمت على ثمانية عشر : للذي سلم الثلثين سدس الدار والباقي بين الباقيين أثلاثا^(٤) فإن كان الرابع لم يلق إلا الذي سلم الثلثين أخذ منه نصف مافي يديه ، فإن لقيها بعد ذلك أحد الآخرين قسم مافي أيديهم^(٥) على أحد عشر : للذي سلم الثلثين سهمان وثلثا سهم وما بقي بين الآخرين نصفين

دار لها ثلاثة شفعاء اشتراها اثنان بينهما علي أن يأخذ أحدهما سدسها فهو جائز وليس لواحد منهما علي صاحبه شفعة ، فإن حضر الثالث قسمت على ثمانية عشر : للذي اشترى سدسها سهمان والباقي بين الآخرين نصفين ، وإن لم يلق إلا الذي اشترى السدس أخذ منه نصف مافي يديه ثم يرجعان [علي الآخر] حتى يقسم علي ثمانية عشر علي ما وصفنا

رجل اشترى دارا ولها شفيعان فصالح أحدهما المشتري علي نصف الدار ثم حضر الآخر فإنه يأخذ ما في يدي المشتري كله ويأخذ نصف مافي يدي الشفيع الآخر رجل اشترى داراً وهو وآخران شفعاء لها^(٦) فصالحه أحد الآخرين علي

(١) وفي المصرية : إذا سلم بعض الشفعاء بعض حقه أو دخل الشفيع في بعض البيع فكان تسليماً .
(٢) كان في الهندية : « أربعة شفعاء ، والصواب ثلاثة » ، كافي الأصل والمصرية والعنابي (٣) وفي المصرية : فإن كان لها شفيع رابع فقدم وقد أخذوا الدار علي ما وصفت لك ثم أراد أن يأخذ بالشفعة قسمت الدار علي الخ (٤) وفي المصرية : « وللثلاثة الباقيين مابق بينهم علي ثلاثة أسهم » ، (٥) وفي الهندية : « مابق في » ، (٦) وفي الهندية : « شفعاءها » .

ثلثا فهو بمنزلة المسألة الأولى ويكون الثلث الذي صار للمصالح بين الشفعاء كلهم
والثلثان بينهم كلهم غير الذي صالح^(١)

باب من الشفعة أيضا

رجل اشترى دارا على إن ضمن الشفيع الثمن على المشتري أو ضمن الدرك
للمشتري أو اشترط البائع الخيار للشفيع فأمضى البيع ، فهذا كله تسليم للشفعة .
ولو اشترط المشتري خيار الشفيع فأمضى الشفيع البيع لم تبطل شفيعته . وقال أبو حنيفة
رضي الله عنه : إذا وكل البائع الشفيع ببيع دار فباعها بطلت شفيعته ، وإن كان
المشتري وكله بشرائها لم تبطل شفيعته

باب من الشفعة التي يكون للمشتري فيها مالا يكون

للشفيع وللشفيع مالا يكون للمشتري

رجل اشترى دارا قد رآها فأخذها الشفيع من البائع أو من المشتري بعد
ما قبضها ولم يكن رآها فله أن يردّها بخيار الرؤية . وكذلك لو اشترى
على أن يبرأ البائع من عيوبها ، فالشفيع أن يردّها من عيب إن وجد بها
شفيع أخذ الدار فبناها ثم استحقها رجل لم يكن مغرورا في البناء ، وكذلك
رجل اشترى جارية أسرها العدو فأخذها المولى منه بالقيمة فوطئها فولدت له فأقام
رجل البينة أنها كانت مدبرة له قبل الأسر فليس المولى بمغرور في الولد لم يرجع
عليه إلا بالثمن^(٢) وحده ولا يرجع عليه بقيمة الولد ولا غيره ؛ من قبل أنه لم يغره
ويعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت المال

باب من الشفعة أيضا

رجل اشترى دارا [فحضر الشفيع فأراد أخذها بالشفعة]^(٣) فادعى المشتري أن
للثائم خيارا والبائع غائب أو حاضر فصدق المشتري ، فالقول قول المشتري [ولا

(١) كذا في الأصلين وفي المصرية : « ويكون الثلث الذي سلم هذا الشفيع بين الشفعاء جميعا بالسوية
غير المصالح ، ويكون الثلثان بين الشفعاء جميعا وبين الشفيع الذي سلم بالسوية . وعلى هذا جميع هذا الوجه
وقياسه في قول أبي حنيفة وقولنا . (٢) وفي المصرية : « ردت عليه وضمن الذي وطئها فولدت منه
المستحق عقرا . وقيمة ولدها ورجع على الذي وقعت في سهمه بالقيمة التي أعطاه ولم يرجع عليه بعقرا
ولا بقيمة ولدها ، إلخ (٣) الزيادة من المصرية

«يصدق الشفيع»^(١) إذا كان البيع بإقرار المشتري والبائع ولم يكن للشفيع يدنة على صحة البيع . ولو ادعى البائع الخيار وأنكره المشتري ، فالقول قول المشتري ويأخذها الشفيع ، وكذلك رجل أمر رجلا ببيع عبده فقال المأمور : شرطت للمشتري خيارا . وكذبه الآخر فالقول قول المأمور

رجل اشترى دارا واشترط الخيار لنفسه فأخذها الشفيع فلا خيار للشفيع
رجل اشترى دارا بعد ولم يتقابضا حتى وجد بائع الدار العبد أعور أو كان صحيحا فاعور فرضى بأخذ العبد أو اختار تركه ، فللشفيع أن يأخذها بقيمة العبد صحيحا . وكذلك إن كان المشتري قد قبض الدار ورضى البائع بعور العبد أخذها الشفيع من المشتري بقيمته صحيحا ، وكذلك رجل اشترى دارا بألف جياذ فنقد زيوفاً أو نهرجة فإن الشفيع يأخذها بالجياذ

باب من الشفعة وقسمتها [بين الشفعاء]

دار لها ثلاثة شفعاء حضر اثنان فأخذها ثم حضر الثالث فلقى أحدهما أخذ نصف ما في يديه ، فإن قبض ذلك ثم غاب فللذى أخذ منه الربع أن يرجع على الآخر فيأخذ منه ربع ما في يديه فإن أخذ ذلك منه ثم غاب أو حضر الذى أخذ الربع أخذ من الحاضر نصف ثمن جميع الدار ، فإن حضر الآخر بعد ذلك تراجعوا حتى يصير في يدى كل واحد الثلث

دار لها ثلاثة شفعاء اشتراها اثنان وغاب أحدهما وحضر الثالث أخذ نصف ما في يدى الحاضر ، فإن أخذ ذلك ، بقضاء أو غيره ، ثم حضر الذى في يده النصف فسلم له الذى أخذ الربع فتسليمه جائز على نفسه ويرجع الذى أخذ منه الربع على الذى في يديه النصف بربع ما في يديه . وكذلك لو كان الذى سلم للذى في يديه النصف الذى أخذ منه الربع فللذى أخذ الربع أن يرجع على الذى في يديه النصف بربع ما في يديه . ولو حضر الشفيع الثالث والمشتريان حاضران أخذ ثلث ما في يدى كل واحد ، فإن سلم لأحدهما أخذ من الآخر ثلث [ما في يديه ويرجع الذى أخذ منه ثلث ما في يديه على الآخر بنصف ما أخذ منه] ولو اشترى الدار غير الشفيعين فحضر الشفعاء الثلاثة فسلم أحدهم شفعته في نصف الدار أو سلم لأحد الشفيعين دون الآخر فهو تسليم فى الجميع

رجل اشترى نصف دار فأخذها الجار بالشفعة وقاسم البائع ثم حضر شريك في الطريق ، فإنه يأخذ ماصار للشفيع بالقسمة ليس له غير ذلك رجل اشترى داراً ولها ثلاثة شفعاء فأخذها اثنان واقسماها ، بقضاء أو غيره ، ثم حضر الثالث ، فله أن ينقض القسمة ويأخذ ثلثها غير مقسوم ، ثم تعاد القسمة بينهم . ولو غاب أحد اللذين اقسما ثم حضر الثالث أخذ ربع ماصار للحاضر حتى يقدم الآخر ، فإذا قدم نقضت القسمة ورد نصف المنزل الذي صار للحاضر على الغائب ونصف الذي صار للغائب على الحاضر ويقضى للذي لم يقاسمهما من المنزل [الذي] أخذ منه الربع بتمام الثلث ويقضى له بثلث المنزل الآخر ثم يستقبلون القسمة ويأخذ كل واحد حقه على حدة

باب من المحاباة في الشفعة للوارث والتولية والمراوحة والخط في ذلك

رجل باع داراً بثلاثة آلاف دينار ، وذلك قيمتها ، وتقابضا ، وأحد ورثة البائع شفيعها ، فأخذها ثم مرض البائع فخط عن المشتري ألفا ، فالخط باطل . فإن لم يعلم الشفيع بالشراء حتى مرض البائع فخط ألفا ، فالخط موقوف . فإن أخذها الوارث بالشفعة بطل الخط ، وإن سلم الشفعة سلم الخط للمشتري . ولو لم يكن الوارث شفيعا وإن أخذها من المشتري تولية أو مراوحة ، فالخط جائز . ويخط المشتري عن الوارث ماخط عنه ، وحصة الربح إن كان البيع مراوحة ، وكذلك لو كان البيع والخط في المرض

مريض باع داراً قيمتها ثلاثة آلاف بألف وأحد ورثة البائع شفيعها ، فلاشفعة له : أجازت الورثة أو لم تجز ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . وكذلك إن كان المريض باعها بمثل قيمتها في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن في البيع محاباة أخذها الوارث بالشفعة

رجل باع داراً من وارث بمثل قيمتها أو حاباه ، وأجنبي شفيعها ، لم يجز البيع في الوجهين إلا أن تميزه الورثة : فإن أجازت أخذها الشفيع . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن فيه محاباة فهو جائز ، أجازت الورثة أو لم تجز ، ويأخذها الشفيع بالشفعة

رجل باع داراً بمائة درهم وكر حنطة بعينها فأخذها الشفيع بذلك ثم حط
البائع المائة عن المشتري ، فهو جائز ويحطها المشتري عن الشفيع . فإن وجد البائع
بالكر عيباً ، رده وأخذ مثله ؛ وللمشتري أن يعطيه غير الكر الذي قبض من
الشفيع . ولو وجد الشفيع بالدار عيباً فردّها على المشتري ، فللمشتري أن يعطيه
غير الكر الذي قبضه منه . ولو كان المشتري باع الدار تولية فخط عنه البائع المائة
فإن المشتري يحطها عن المشتري الآخر ، فإن وجد البائع الأول بالكر عيباً رده
وأخذ من المشتري قيمة الدار

باب ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل

دار لها شفيعان قال المشتري لأحدهما : اشتريت الدار لك بأمرك ، وصدقه
الشفيع لم يبطل ذلك شفيعته . وكذلك إن أقر الشفيع بعد ذلك أنه لم يأمر المشتري
بذلك فهو على شفيعته . و [لو] قال المشتري لأحدهما : هذه دارك ما ملكتها أنا
ولا البائع قط ، أو قال له : كنت اشتريتها قبلي ، أو قال : كان البائع وهبها لك فصدقه
بذلك الشفيع ، بطلت شفعة المقر له ولم يصدق على الشفيع الآخر وأخذها الآخر بالشفعة

باب ما لا يكون^(١) الرجل فيه خصماً

من إقامة البيّنة على الشفعة

دار في يدي رجل أقام رجل البيّنة أنه اشتراها من آخر وأنه شفيعها ، قضى
للشفيع بالشفعة . ولو أقر الذي [هي] في يديه أنه اشتراها من فلان وأن المدعى
شفيعها ، سلّمها للشفيع . فإن حضر البائع بعد ذلك ولم يصدق المشتري أخذ داره .
ولو كانت الدار في يدي غير المشتري فأقام الشفيع البيّنة أن المشتري اشتراها من
فلان وأقام الذي في يديه البيّنة أن رجلاً آخر أودعها إياه لم تكن بينهما خصومة
حتى يحضر الغائب

رجل اشترى داراً فوهبها لآخر وغاب المشتري ، فالموهوب له خصم للشفيع
في قول أبي يوسف ، ويقضى له بها وتبطل الهبة ويستوثق من الثمن . وكذلك إن
باعها المشتري ويأخذها الشفيع : إن شاء بالبيع الأول ، وإن شاء بالبيع الآخر .

(١) وفي المصرية . . ما يكون ،

وقال محمد^(١) : ليس بين الموهوب له والمتصدق عليه خصومة حتى يحضر المشتري . وكذلك في البيع : إن أراد الشفيع أخذها بالبيع الأول ، وإن أراد أخذها بالبيع الثاني ، فالمشتري الآخر خصم وهو تسليم الشفعة من الشفيع في البيع الأول . ولو كان الذي الدار في يديه يدعى أنها ودیعة أو غصب أو إجارة أو عارية من قبل المشتري ، فلا خصومة بين الشفيع وبينه . وإن قال الذي هي في يديه : لم تكن الدار للذي ذكرت أنه باعها فهو خصم في قياس قول أبي يوسف . وقال محمد : ليس بخصم

باب بيع الشفيع بعض داره

شفيع باع من داره التي يطلب الشفعة بها نصفها أو ثلثها غير مقسوم لم تبطل ذلك شفعته . وكذلك إن باع بعضها مقسوما مما يلي جانب الدار المبيعة ، فإن باع ما يلي المبيعة ولم يبق من داره ما يلازم^(٢) الدار المبيعة بطلت شفعته . دار يبعث ، ورجلان شفيعاها ، بدار هي بينهما طريقهما وطريق الدار المبيعة واحد ، فاقسم الشفيعان دارهما فصار الطريق الذي بينهما وبين الدار المبيعة لأحدهما ، فالذي صار الطريق له أحق بالشفعة . فإن سلم الذي صار الطريق له الشفعة أخذها الآخر بالجوار ولم تبطل القسمة شفعته

باب شفعة المضارب^(٣)

مضارب في يديه ألفان من المضاربة ، اشترى بإحداهما دارا ثم اشترى بالآخرى دارا هو شفيعها بدار المضاربة ودار له خاصة ورب المال شفيعا بدار له ، فرب المال ثلثها بالشفعة وللمضارب ثلثها خاصة وثلثها على المضاربة . ولو كان شفيع آخر فله ثلث الدار ، وثلثاها بين المضارب و[بين] رب المال ، والمضاربة^(٤) أثلاثا

باب من الشفعة في الصلح^(٥)

رجل اشترى جارية بألف دينار فصالح من عيب بها علي جحود منه أو إقرار

(١) وفي المصرية : وقال محمد : أما أنا فليست أرى بين الموهوب له والمتصدق عليه وبين الشفيع خصومة حتى يحضر المشتري ، لأنهم إنما يدعون حقهم قبل المشتري فلا أدري لعل له حجة ، وكذلك البيع عندی إذا أراد الشفيع ، الخ (٢) وفي الهندية : « يلاصق » (٣) وفي المصرية : « باب الشفعة في الشراء من مال المضاربة » (٤) لفظ المضاربة ، ساقط من الهندية (٥) زاد في المصرية بعده : « من العيب »

بالعيب على دار ، فللشفيع الشفعة ، فإن أراد المشتري بيع الجارية والدار مباحة لم يبع واحدة منهما مباحة على حدة ويبيعهما جميعا على ألف دينار . فإن لم يبعهما حتى وجد بالدار عيبا فردها على البائع بقضاء فأراد الشفيع أخذها لم يكن له ذلك ويعود المشتري على حجته في العيب . فإن أراد المشتري ، بعد مارد الدار ، بيع الجارية مباحة على ألف دينار فله ذلك . وإن رد المشتري الدار بغير قضاء أو أقال البائع الصلح فيها ، فللشفيع أن يأخذها من المشتري بحصة العيب وللشفيع أن يبيعها مباحة على ما أخذها ولا يبيع المشتري الجارية مباحة على ما يبق من الثمن ، فإن أصاب المشتري بالجارية عيبا وقد أخذ الشفيع الدار ردها على البائع وأخذ الثمن إلا حصة العيب ؛ وكذلك إن استحققت . ولولم يكن الشفيع قبض الدار من المشتري حتى ردها المشتري على البائع بعيب ، بغير قضاء أو إقالة ، فللشفيع أن يأخذها من البائع بحصة العيب ويعود المشتري على حجته وله أن يبيع الجارية مباحة على ألف دينار رجل اشترى داراً بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بها عيبا ينقصها العشر فصالح من العيب على جارية ثم حضر شفيع الدار ، أخذها بتسعين دينارا . فإن أخذها ثم استحققت الجارية أو ردها بخيار كان له في الصلح أو بخيار رؤية أو بعيب بقضاء بينة قامت أو بإبائه يمين ، فالشفيع بالخيار : إن شاء أعطى المشتري عشرة دنانير أخرى ، وإن شاء رد الدار . فإن ردها فقبلها المشتري بغير قضاء فلا سبيل له على بائع الدار في هذا العيب ولا في غيره . وإن قبلها بقضاء عاد على حجته . وإن رد المشتري الجارية بعيب بإقرار البائع وجد الشفيع أن يكون العيب عند البائع وحلف على علمه فلا شيء على الشفيع . وإن نكل عن اليمين ، على علمه ، لزمته عشرة دنانير ، وإن ردها المشتري بغير قضاء فلا شيء على الشفيع . وإن وجد الشفيع بالدار عيبا غير العيب الأول فردها على المشتري بقضاء فالمشتري على حجته في العيبين جميعا رجل اشترى عبداً فصالح من عيب به على ثوب وقبضه فباع العبد ووجد بالثوب عيبا فرد ، بقضاء أو غيره ، أو استحق الثوب فلا شيء على البائع . فإن وجد المشتري للعبد به عيبا فرد على المشتري الأول بقضاء ، فالمشتري الأول على حجته في عيب العبد ^(١) . وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ^(٢)

(١) وفي الهندية : « عيوب العبد » ، وفي المصرية : « جميع عيوب العبد » ، (٢) وفي المصرية زاد بعد هذا الباب : « باب إقرار الميت بالشراء في دار من أحد الورثة ومن غريب ولها شفيع ،

كتاب الوكالة

باب من الوكالة

وكيل دفع إليه دراهم ليشتري بها جارية فاشتراها ثم وجدت الدراهم زيوفاً أو نهرجة أو ستوقاً أو رصاصاً فلم يقبضها البائع وضاعت في يدى الوكيل ، رجع الوكيل بألف جياذ ويدفعها إلى البائع . ولو قبض البائع الدراهم فوجدها زيوفاً أو نهرجة فردّها على الوكيل فضاعت في يديه ، ضاعت من مال الوكيل . ولو وجدها ستوقاً أو رصاصاً فردّها على الوكيل فضاعت في يديه ، ضاعت من مال الأمر ورجع الوكيل على الأمر بألف فدفعها إلى البائع . وكذلك رجل عنده ألف وديعة أذن له رب المال أن يقضى بها ديناً [كان] عليه فقتضاه فوجدها القابض زيوفاً أو نهرجة فردّها على المستودع فضاعت في يديه ، فالمستودع ضامن

رجل وكل رجلا ببيع جارية ودفعها إليه فقال : قد بعته من فلان وقبضت الثمن فدفعته إليك أو ضاع منى ، فالقول قوله والجارية للبشترى ، فإن وجد المشتري بها عيباً ردّها وأخذ الثمن من المأمور ولم يرجع المأمور على الأمر ويبيع القاضى الجارية فيوفى المأمور ما أدى إلى الأمر ؛ فإن فضل من الثمن شيء فهو للأمر . ولو صدق الأمر المأمور في بيعه الجارية وقبض الثمن وقال : لم تدفعه إلى ، ثم وجد المشتري بها عيباً فردّها رجع على المأمور بالثمن ورجع المأمور على الأمر والجارية للأمر . ولو لم يدفع الأمر الجارية إلى الوكيل فأمره ببيعها فقال : قد بعته وقبضت الثمن فضاع ، لم يصدق علي قبض الثمن ويقال للبشترى : إن شئت فانقد ألفاً أخرى واقبض الجارية ، وإن شئت فانقض البيع . فإن اختار الثمن فدفعه وقبض الجارية رجع على الوكيل بالثمن

جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقر الذى لم يبيع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر البائع ذلك فقد برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن إلى البائع فيسلم له ويحلف البائع لشريكه ما قبض الثمن . ولو كان البائع أقر أن شريكه قبض الثمن وأنكر شريكه ذلك برئ المشتري من نصف الثمن ويأخذ البائع نصف الثمن فيكون بينه وبين شريكه ويستحلفه شريكه لقد قبض شريكه

ما ادعى ، فإن نكل لزمه ما بقى من حق شريكه ، وإن حلف برئ
رجل أمر رجلا ببيع عبده له [بمائة] فباعه وأقر أن الأمر قد قبض الثمن ،
برئ المشتري من الثمن ويستحلف الوكيل للأمر على ما قال ، فإن نكل لزمه الثمن
لأنه استهلكه

باب ما يجوز من البراءة في الدين وما لا يجوز بالوكالة

رجل له على آخر ألف فوكله أن يرئ نفسه أو يحللها ففعل فقد برئ . وكذلك
لو سأله الغريم أن يرئه فقال : ذلك إليك ، فأبرأ نفسه أو حللها أو وهب ذلك
لنفسه ، جاز ما صنع . وكذلك لو وكل رب المال بذلك غير الغريم ففعل جاز ،
وهو قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولنا ، وكان أبو حنيفة ^(١) يقول :
لو أوصى إلى رجل في ثلثه يضعها ^(٢) حيث شاء ، وإن أحب كان له أن يجعله لنفسه
[عبد قال لمولاه : أعتقني أو امرأة قالت لزوجها : طلقني ، فقال : ذلك إليك
فأعتق نفسه أو طلقت نفسها جاز ذلك ، وإن قاما من المجلس قبل أن يفعلا
ذلك بطل ^(٣)]

رجل أمر عبده أن يكاتب نفسه ففعل فإنه لا يجوز
رجل له على رجل ألف ورجل بها كفيل فأمر رب المال أحدهما أن يرئ
صاحبه فأبرأه جاز . وكذلك عبد عليه دين أمر رب المال المولى أن يرئه . وكذلك
رجل وكل رجلا أن يهب جارية له لعبد للوكيل أو أمره أن يهبها لنفسه ففعل جاز
رجل في يديه طعام ودعة قال لصاحبه : حللني منه ، فقال : ذلك إليك فأكل
منه المستودع ، لم يضمن ولم يملكه المستودع بهذا ، وهو بمنزلة قوله : قد أذنت
لك في أكله

باب الوكالة في البيوع : ما يضمن وما لا يضمن

رجل وكل رجلا ببيع عبد له بألف وقيمته خمسمائة وألف فباعه بألف إلى العطاء
وسله إلى المشتري ومات في يديه أو أعتقه ، فلا ضمان على الوكيل والمشتري ضامن

(١) وفي المصرية : ألا ترى أن أباحنيفة كان يقول : لو أن رجلا أوصى إلى رجل ، الخ (٢) وفي
الهندية : يجعله ، وفي المصرية : يجعله حيث شاء ويضعه حيث أحب فكذلك هذا الوجه الأول
(٣) وبمعنى هذه العبارة في المصرية

للقيمة والذي يلي قبضه الوكيل . وكذلك لو باعه بألف على أن الخيار للبائع فمات في يدى المشتري . ولو باعه بخمسمائة إلى العطاء وقبضه المشتري ومات في يديه فالآمر بالخيار : إن شاء أخذ القيمة من الوكيل ، وإن شاء من المشتري ، فإن أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري

رجل أمر رجلا بشراء عبد بألف فاشتراه بألف إلى العطاء فمات في يديه ، فعليه القيمة ويرجع بها على الأمر . وإن كانت أكثر من ألف ولو لم يمت ولكن الأمر أعتقه جاز عتقه . ولو اشتراه الوكيل بألف وعشرة إلى العطاء فمات في يديه فعليه القيمة ولا يرجع على الأمر بشيء . ولو أعتقه الأمر لم يحز عتقه . ولو أمره ببيع عبد له إلى أول عطاء فباعه إلى العطاء الثانى وقبضه المشتري فمات فللآمر أن يضمن القيمة أيهما شاء فإن ضمنها البائع رجع بها على المشتري . ولو لم يمت وأعتقه المشتري لم يحز عتقه . ولو باعه إلى أجل مجهول دون العطاء الأول فمات في يديه لم يضمن الوكيل شيئا والمشتري ضامن للقيمة . وكذلك لو لم يمت وأعتقه المشتري ، وإن أمره بشراء عبد إلى العطاء فاشتراه إلى أجل مجهول دون العطاء فهو مشتر لنفسه رجل أمر رجلا ببيع عبد له بألف فباعه بألف ومائة رطل خمر بغير عينها فمات في يدى المشتري ، فلا ضمان على البائع ، والمشتري ضامن للقيمة يقبضها منه البائع . ولو باعه بألف ومائة رطل من خمر بعينها فمات في يديه فالآمر بالخيار في قول (١) أى حذيفة : إن شاء ضمن المشتري القيمة ، وإن شاء قسم العبد على ألف وعلى قيمة الخمر فما أصاب الألف ضمنه المشتري وما أصاب قيمة الخمر ضمن أيهما شاء . وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يضمن البائع أيضا جميع القيمة : لأنه إنما باع بعض العبد فلم يحز ذلك على الأمر . ولو باعه بألف ومائة أودم فلا ضمان على البائع . ولو أمره ببيع عبد له بخنزير ، بعينه أو بغير عينه ، ففعل ومات في يدى المشتري فلا ضمان على البائع والمشتري ضامن للقيمة

رجل أمر رجلا ببيع كرحنطة بمائة دينار (٢) فباعه بها ومائة رطل خمر بعينها فهلك الطعام في يدى المشتري قسم الطعام على المائة وعلى الخمر فما أصاب المائة فلا ضمان على البائع في قولهم ويضمن المشتري ، وما أصاب الخمر ضمن أيهما شاء ، فإن ضمن البائع رجع به على المشتري

(١) وفي المصرية : وفى قياس قول ، (٢) وفى الهندية : درهم ،

مسلم أمر مسلماً ببيع عبد له بمائة رطل خمر فباعه بخنزير أو أمره بخنزير فباعه بخمر وقبضه المشتري فأعتقه فعتقه باطل ، فإن مات في يديه ضمن الأمر أيهما شاء . ولو أمره أن يخلع امرأته على خمر فخلعها على خنزير لم يقع الطلاق . وكذلك العتق والنكاح والكتابة والصلح من دم العمد

رجل أمر رجلاً أن يبيع عبده من نفسه بألف فباعه نفسه بألف إلى العطاء أو إلى الحصاد أو الدياس جاز ، والألف على العبد إلى ذلك الأجل والمولى إلى قبض ذلك

[عبد أمر رجلاً أن يشتري له نفسه من مولاه بألف إلى العطاء ففعل] فإن كان بين المولى أنه يشتريه لنفسه فهو حر حين وقعت عقدة البيع والمشتري ضامن للقيمة يرجع بها على العبد ، وإن كان لم يبين للمولى لم يعتق العبد وهو عبد للمشتري على بيع فاسد . ولو كان المشتري اشتراه بألفين إلى العطاء أو بألف ولم يسم أجلاً وبين للبائع أنه يشتريه لنفسه أو لم يبين ، لم يعتق العبد وهو عبد للمشتري على بيع فاسد مدبر قال لرجل : اشتر لي نفسى من مولاي بألف ، فاشتراه من المولى وبين له عتق المدبر والألف على العبد ولا شيء على المشتري . وإن اشتراه إلى العطاء [بألف] فالألف على العبد إلى العطاء

رجل أمر عبداً أن يشتري له نفسه من مولاه فاشترى العبد نفسه ولم يبين ، عتق والولاء للمولى . وإن بين فالعبد للآمر والثلث في رقبة العبد يرجع به على الأمر . فإن وجد الأمر بالعبد عيباً قد علم العبد أنه به لم يردده به . وإن كان في موضع لم يعلم العبد به رده به والذي يلي الخصومة في نفسه العبد . ولو أراد البائع أن يمنع العبد حتى يأخذ الثلث لم يكن له ذلك ؛ لأن العبد قابض لنفسه . ولو كان العبد اشترى نفسه للآمر بألف إلى العطاء ثم مات فقيمتها على الأمر بالغة ما بلغت . وإن لم يمت حتى استعمله البائع ^(١) فهو نقض للبيع ويموت من مال البائع . ولو اشترى نفسه للآمر بألف وعشرة إلى العطاء أو إلى أجل معروف فهو حر حين وقع عقدة البيع وعليه المال إلى أجله

(١) وفي المصرية هنا بعض زيادة وتغيير وهذه عبارته : وفي بعض أعماله أو أرسله في بعض حوائجه فهذا نقض منه للبيع . فإن مات العبد من ذلك مات من مال البائع وبرى الأمر من قيمته ،

باب [من الوكالة] ^(١) ما يكون فيه خصما وما لا يكون

رجل وكل رجلين بقبض دين له وغاب فغاب أحد الوكيلين وأقام الآخر
بينة على الغريم بوكالته ووكالة صاحبه ، قضى بوكالتهما . فإن قدم الغائب لم يكلف
إعادة البينة . وكذلك لو جحد الغريم المال فأقام الحاضر بينة قضى بالمال ولم
يكلف الغائب إعادة البينة . ولو أقام الحاضر بينة بوكالته ووكالة الغائب وأن
الموكل أجاز ماصنع كل واحد منهما وأجاز قبض كل واحد منهما ، قضى بوكالة
الحاضر وأمر الغريم بدفع المال إليه . فإن حضر الغائب لم يكن له أن يقبض
المال ولا يخاصم فيه حتى يعيد البينة على الوكالة
وصيان أقام الحاضر منهما بينة بوصيته ووصية الغائب ، قضى بالوصية لهما جميعا .
فإن حضر الغائب وجحد الوصية جعل القاضي مكانه وصيا آخر ، وإن رأى أن
يجعل الحاضر وحده وصيا فعل

باب الوكالة بالبيع الذي يؤمر ^(٢) الوكيل

أن يزيد من عنده

رجل أمر آخر بشراء جارية بألف ودفع إليه وأمره أن يزيد من عنده
ما يرى ^(٣) إلى خمسمائة فقال الوكيل : اشتريتها بألف وخمسمائة ، وقال الأمر :
اشتريتها بألف حلف كل واحد [منهما] ^(٤) على دعوى صاحبه ويبدأ بالمشتري
فيحلف البتة ويحلف الأمر على علمه ، فإن حلفا فالجارية بينهما أثلاثا : ثلثاها للأمر
بألف وللوكيل ثلثها

باب الوكالة في البيع يقر الوكيل فيه على الأمر ^(٥)

وكيل باع عبدا بألف وأقر أن الموكل قبض الثمن أو اغتصب من المشتري
ألفا بعد البيع ، برئ المشتري من الثمن وحلف الوكيل على ما قال ، فإن نكل ضمن
الثمن . ولو أقر الوكيل أن الأمر استقرض ألفا من المشتري قبل البيع أو اغتصبه

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : في البيع بأمر ، (٣) وفي الهندية : ما بداله ،
(٤) الزيادة من المصرية (٥) وفي المصرية زاد بعد قوله : على الأمر ويرأ المشتري فيه من
الثمن باقرار البائع والأمر ،

منه أو أن الأمر جرح المشتري جرحاً أرشه ألف حال أو كان المشتري امرأة فأقر أن الأمر تزوجها^(١) على ألف أو أن الأمر استأجر المشتري يعمل له بألف فعمل له أو أن الأمر اشترى من المشتري دنانير بألف وقبضها أو أقر [له] الوكيل نفسه أنه اشترى من المشتري بائناً دنانير وقبضها ، برئ المشتري في جميع ذلك من الثمن وضمن البائع الثمن للأمر في قياس قول أبي حنيفة وهو قول محمد ، وأما في قول أبي يوسف فكل شيء لا يلحق البائع فيه ضمان لو أقر به علي نفسه فهو مثل قياس قول أبي حنيفة ، وكل شيء لحقه فيه ضمان في قياس قول أبي حنيفة فأقرار البائع فيه باطل والثمن على المشتري على حاله

باب من الوكالة في الشراء

رجل [أمر رجلاً أن يشتري له]^(٢) جارية بألف [فاشترها له ولم يقبضها من البائع ولم ينقده الثمن]^(٣) وقبض الثمن من الأمر فاستهلكه وهو معسر ، فللبائع أن يمنع الجارية حتى يقبض الثمن وليس له أن يأخذ الأمر بالثمن . وإن نقده الأمر الثمن أخذ الجارية ورجع الأمر على المشتري بما أخذ منه . وإن لم ينقد الأمر الثمن بيعت الجارية ودفع الثمن إلى البائع ، فإن فضل شيء كان للأمر ، وإن نقص أخذ المشتري بالنقصان ورجع الأمر على المشتري بما كان قبض منه . وهذا قول أبي يوسف ومحمد . وفي قول أبي حنيفة : لا تباع الجارية إذا كان البائع والأمر حاضرين إلا برضاها . ولو نقد الوكيل البائع الثمن وقبض الجارية فوجد بها عيباً والأمر غائب فله أن يردّها . فإن ادعى البائع رضا الأمر ، لم يصدق ولم يستحلف المشتري في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . فإن ردّها بالعيب ثم حضر الأمر وادعى الرضا ، ردت على الأمر . وإن كان المشتري قد قبض الثمن من البائع فضااع في يديه ضاع من مال المشتري ويغرم الثمن للأمر ويدفعه الأمر إلى البائع . فإن وجد الأمر بها عيباً آخر كان هو الخصم في ذلك دون المشتري . ولو كان الوكيل بعد ما ردّها بالعيب أقر برضا الأمر فإن شاء البائع ردّها عليه ، وإن شاء لم يردّها . فإن ردّها ثم قدم الأمر فأنكر الرضا ، فالجارية للمشتري وعليه الثمن للأمر .

(١) وفي المصرية : « فأقر البائع بأن الأمر تزوجها » الخ وفي الهندية : « فأقرت أن الأمر تزوجها »

وليس بصواب (٢) الزيادة من المصرية (٣) الزيادة من المصرية

ولو لم يردّها البائع عليه ثم جاء الأمر وادعى الرضا قضى له بها والذي يلى أخذها المشتري . وكذلك إن وجد المشتري بها عيباً آخر فهو الخصم وكيّل اشترى جارية ونقد الثمن من مال الأمر وقبضها فماتت في يديه ثم استحققت . فالمستحق إن شاء ضمن القيمة المشتري ، وإن شاء البائع ؛ ولا سبيل له على الأمر . وكذلك لو كانت الوكالة في شراء جارية بعينها ، فإن ضمن المستحق المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع ولا يرجع بالقيمة على الأمر . وإن ضمن المستحق البائع تمّ البيع بين البائع والمشتري وسلم الثمن للبائع . ولو لم تمت الجارية ولكنها أبطت فضمن المستحق المشتري ثم ظهرت كانت للمشتري ، ويرجع بالثمن على البائع . ولو كان الذي ولى الشراء إنما هو الأمر ووكّل رجلاً بقبضها [فقبضها] وماتت في يديه ثم استحققت فالمستحق يضمن أيهم شاء . فإن ضمن البائع سلم البيع ، وإن ضمن الوكيل رجع على المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن

باب الوكالة والوصية في البيع ما يصدق فيه [الوكيل و] الوصى وأمين القاضى [بقبض الثمن] ^(١) وما لا يصدق

رجل باع عبداً ووكّل رجلاً بقبض الثمن فقال الوكيل : قد قبضته ودفعته إليك ، أو قال : ضاع وجحد الموكل ، فالوكيل مصدق . فإن وجد المشتري به عيباً فأراد رده ، لم يكن له أن يرجع على البائع بالثمن ولا على الوكيل . فإن رده باعه القاضى وأوفى المشتري الثمن . فإن فضل شيء فهو للبائع ، وإن نقص لم يكن عليه ولا على الوكيل شيء

وصى باع عبداً وزعم أنه قبض الثمن فأنفقه على الورثة أو ضاع فهو مصدق ، فإن وجد المشتري به عيباً رده عليه وأخذ به بالثمن ولا يرجع به على الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضى العبد فيوفى الوصى ما غرم . فإن فضل شيء فهو للورثة رجل مات وترك عبداً وترك ابناً كبيراً ولم يوص إلى أحد وعليه دين لرجل فبعث القاضى أمينه ليبيع العبد ويدفع ثمنه إلى الغريم ، فذكر أنه باعه من فلان وقبض الثمن فدفعه إلى الغريم فجحد الغريم ذلك كله أو أقر بالبيع وجحد قبض

(١) الزياداتان من المصرية

الثمن أو أقر أن الأمين قبض الثمن ولم يدفعه إليه ، فالأمين مصدق في جميع ذلك . فإن أقام غريم آخرينة على دين لم يرجع على الأول بشيء . ولولم يكن غريم آخر ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا ، فالخصم فيه الغريم . فإن كان الغريم أقر ببيع الأمين وقبضه الثمن وأنكر أن يكون دفعه إليه الأمين ضمن الثمن للمشتري وبيع العبد فأوفى الغريم ما غرم للمشتري . فإن كان فيه فضل دفع إلى الغريم قضاء من دينه الأول . وإن نقص ثمنه عما غرم لم يرجع على أحد . وإن خرج للبيت مال استوفى الغريم دينه الأول ولم يرجع بما أدى إلى المشتري . فإن كان الغريم أنكر أن يكون الأمين باع أو أقر بالبيع وأنكر قبض الأمين الثمن [ووجد المشتري بالعبد عيبا] (١) جعل القاضى للمشتري خصما يخاصمه في العيب ثم يبيع العبد فيوفى المشتري الثمن ، فإن فضل من الثمن الآخر شيء أعطاه الغريم ، وإن نقص لم يكن على أحد شيء . فإن خرج للبيت دين ضرب الغريم فيه بدينه كله ، فإن بقى شيء مما خرج لم يكن للمشتري أن يأخذ ما بقى له من الثمن . وكذلك لو استحق العبد وقد جحد الغريم أن يكون الأمين [قد] قبض الثمن لم يكن عليه شيء . وإن كان قد أقر قبض الأمين الثمن ضمن الغريم الثمن . وكذلك لو أمر القاضى أمينه ببيع عبد لصغير من الورثة ثم كبر الوارث فأنكر أو أقر فالأمر فيه كما قلنا في الغريم . ولو كان القاضى ولى البيع فأشهد شاهدين وهو قاض أنه باع العبد من فلان و [قد] قبض الثمن فدفعه إلى الغريم والغريم ينكر ذلك ثم عزل القاضى أو مات فحضر غريم آخر وأقام البينة على دين ألف واختصموا إلى قاض وحضر الشاهدان وشهدا بمقالة القاضى ، فإنه يقضى بدين الغريم الآخر ويدخل مع الغريم الأول فيما قبض . ولولم يكن غريم آخر ولكن المشتري وجد بالعبد عيبا فردّه ، قضى على الغريم بالثمن ثم يبيع العبد فيوفى الغريم الثمن الذى غرم ، فإن فضل شيء فهو للوارث ، وإن كان فيه نقصان لم يرجع على الوارث ، فإن خرج للبيت مال رجع فيه بالنقصان . وكذلك لو أقر القاضى بما وصفنا على وارث ، فهو بمنزلة إقراره على الغريم [في] ذلك

باب ضمان الوكيل (٢)

وكيل باع عبدا وضمن الثمن عن المشتري أو احتال الأمر على الوكيل بالثمن ،

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد في المصرية بعده : « في البيع وبهذه الثمن بنير ضمان »

فهو باطل . ولو صالح الوكيل الأمر من الثمن الذى على المشتري على عبس للوكيل أو قضى الوكيل الثمن عن المشتري برئ المشتري والوكيل متطوع . ولو باعه العبد^(١) بماله على المشتري أو صالحه عليه أو قضاه الثمن على أن يكون الثمن الذى على المشتري للوكيل ، فالبيع والقضاء والصلح باطل ، وله أن يرجع على الأمر بما أعطاه . ولو أحال الوكيل الأمر بالثمن على المشتري ، لم يكن حوالة وكانت وكالة ، وإن دفع المشتري الثمن بعد ذلك إلى الوكيل برئ^(٢)

وكيل نهاه^(٣) عن دفع السلعة بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفعها [قبل أن]^(٤) يقبض الثمن لم يضمن فى قولنا^(٥) ويضمن فى قول أبى يوسف ويرد السلعة فى قول أبى يوسف إن كانت قائمة فى يدى الوكيل حتى يقبض الثمن . ولونهى الأمر الوكيل أن يوجب البيع حتى يصير الثمن فى يديه فأوجب البيع قبل قبض الثمن ، فالبيع باطل . وكذلك لو أمره بالبيع بالنقد فباعه بالنسيئة . ولو أمره ببيع عبده ولم يدفعه إليه فباعه بين يدى الأمر ، لم يكن له أن يسلمه حتى يقبض الثمن . ولو باعه نسيئة شهراً ، والعبد فى يدى الأمر ، جاز بيعه وأمر الأمر بتسليمه . ولو دفع الأمر العبد إليه وأمره ببيعه ونهاه عن تسليمه^(٦) بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه ولم يسلمه حتى أخذ الأمر العبد من المأمور ومنعه من تسليمه حتى يقبض الثمن فله ذلك . وكذلك رجل عنده عبد وديعة أمره صاحبه بالبيع فباعه ولم يسلمه حتى أخذه الأمر من بيت المأمور فله أن يمنعه حتى يقبض الثمن . ولو كان البائع قد سلمه قبل أن يأخذه الأمر ، وقد نهاه الأمر عن التسليم حتى يقبض الثمن أو لم ينهه ، فقد سلم

- (١) وفى المصرية : « ولو كان الوكيل باع الجارية من الأمر » (٢) زاد فى المصرية بعد قوله : برئ . « وكذلك إن دفعه إلى الأمر برئ » ليس للمشتري أن يمنع من دفعه إلى الأمر ولا إلى البائع . فان نهى البائع المشتري بعد ذلك أن يدفع الثمن إلى الأمر كان له أن يتمتع من دفعه إليه . وإن دفعه إليه برئ . : لأن البائع لم يكن عليه للأمر دين أحاله به على المشتري فتكون حوالة جائزة ، وإنما أحال الأمر على المشتري بمال هو للأمر على المشتري ، والذي ولى البيع فيه البائع الحبل (كذا) فانما هذا بمنزلة الوكيل أيهما قبض الثمن برئ المشتري بقبضه إياه ، (٣) كذا فى الأصلين والظاهر أن لفظ « الأمر » سقط من الأصلين بعد قوله : « نهاه » وعبارة المصرية هكذا : « وإذا أمر الرجل الرجل ببيع عبد له ودفعه إليه وأمره ألا يدفع العبد بعد وقوع البيع » الخ (٤) الزيادة من المصرية (٥) ذكر الثناي قول الامام مع قول محمد . وأما الأصول الثلاثة فلم يذكر فيها قول الامام أصلاً . (٦) وفى الهندية : « عن أن يسلمه » . وفى المصرية : « ونهاه أن يدفعه »

القبض للمشتري . ولو أراد المأمور أن يدفعه إلى المشتري قبل القبض ومنعه الأمر ، فليس للأمر ذلك في قولنا . فإن لم يسلمه حتى أخذه الأمر من بيت المأمور ثم أخذه المأمور من بيت الأمر وأراد تسليمه فللأمر أن يمنعه

رجل في يديه متاع ودیعة اشتراه من صاحبه فنهاه البائع عن قبضه حتى يعطيه الثمن فنهى باطل في قولنا

رجل وكل رجلا ببيع عبد والعبد في يدي الأمر فباعه الوكيل وقبضه من منزل الأمر ليدفعه إلى المشتري فمات في يديه فلا ضمان عليه . فإن لم يمت وسلبه للمشتري ^(١) قبل قبض الثمن ، فللأمر أن يأخذه من المشتري حتى يحضر المال ، فإذا أحضره أمر الأمر بدفعه ^(٢) إلى البائع ليدفعه إلى المشتري فيأخذ الثمن . ولو مات في يدي المشتري قبل أن يأخذه الأمر عنه ^(٣) لم يكن على البائع ضمان . ولو أمره الأمر ببيع العبد ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع ثم باعه ولم يسلمه حتى مات ، انتقض وضمن البائع القيمة . ولو لم يمت حتى سلبه إلى المشتري فمات في يديه ، لم يضمن البائع وأخذ الثمن من المشتري فدفعه إلى الأمر في قولنا ، ويضمن البائع الثمن في قول أبي يوسف ويرجع به على المشتري . ولو لم يمت في يدي المشتري حتى أخذه الأمر منه ثم أخذه البائع من منزل الأمر بغير أمره ^(٤) فهلك في يديه ، فلا ضمان عليه

وكيل [وكل] في بيع عبد [و] نهى عن قبض الثمن ^(٥) إلا بينة أو إلا بحضرة فلان ^(٦) أو نهى عن قبض الثمن رأسا ، فالنهي باطل . ولو نهى عن البيع إلا بحضرة شاهدين أو بحضرة فلان فباعه بغير حضرته ، لم يحز البيع

رجل باع عبداً ووكلا رجلا بقبض الثمن ونهاه عن قبضه إلا بحضرة شهود فقبضه بغير بينة فضاغ في يديه ، فالثمن على المشتري على حاله

(١) في الهندية : « وسلمه إلى المشتري ، وفي المصرية : « وإذا أخذ العبد ليدفعه إلى المشتري ،

(٢) وفي المصرية : « أن يدفع العبد ، (٣) وفي الهندية : « قبل أن يتخذ الثمن ،

(٤) وفي الهندية : « بغير علمه ، (٥) وفي المصرية : « وإذا أمر الرجل الرجل ببيع عبد له ودفعه إليه

ونهاه أن يقبض الثمن إلا بينة ، الخ (٦) وفي المصرية : « إلا بحضور من فلان ، . وفي الهندية : « إلا أن يحضره فلان ،

باب الرجل يأمر الرجل بشراء عبد فيجد به عيباً^(١)

فيأمره برده فيرضاه المشتري

وكيل اشترى^(٢) جارية ودفعها إلى الأمر فوجد الأمر بها عيباً فليس للوكيل أن يردها إلا بأمر الأمر . ولو لم يقبض الأمر حتى وجد بها عيباً فأمر الوكيل بردها فريضها المشتري بعيها وأبرأ البائع ، فالأمر بالخيار : إن شاء أخذها ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الثمن من المشتري وكانت الجارية للمشتري . فإن لم يجوز الأمر^(٣) أخذها ولا إلزامها المشتري حتى ماتت [الجارية في يد المشتري فإنها تموت]^(٤) من مال الأمر ، ورجع الأمر على المشتري بحصة العيب . ولو لم تمت ولكن اعورت لزمت الأمر ورجع على المشتري بحصة العيب . ولو لم تعور واختار الأمر إلزامها المشتري فألزمها إياه وقبض الثمن ثم وجد المشتري بها عيباً آخر ، لم يرجع بذلك العيب على البائع ، ولكن القاضي يرد ما لزم المشتري من ذلك حتى تعود على الحالة الأولى فيردها الوكيل على البائع للأمر . ولو كان العيب الآخر الذي وجده الوكيل عيباً حدث في يد الوكيل بعد ما أبرأ البائع من العيب الأول أو قبل أن يبرئه إلا أن ذلك قبل أن يلزمها الأمر إياه رد الوكيل العبد على الأمر وارتجع عليه بالثمن وارتجع الأمر [عليه] بحصة العيب الذي أبرأ البائع منه

باب ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون

رجل قال لآخر : قد جعلت أمر امرأتى بيدك فطلقها أو قال : طلقها فقد جعلت أمرها بيدك ، فالأمر على المجلس ، فإن طلقها فهي تطلقه بائنة إلا أن ينوى الزوج ثلاثاً . ولو قال : طلقها فقد جعلت ذلك إليك ، أو قال : قد جعلت طلاقها إليك ، فطلقها فهو على المجلس . فإن طلقها فهي تطلقه يملك الرجعة . ولو قال : طلقها فأبناها أو أبناها فطلقها فهو على المجلس وغيره ، فإن طلق فهي بائنة . ولو قال :

(١) وفي المصرية : « أن يشتري له العبد فيجد به العيب » (٢) وفي المصرية : « وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري له جارية ، الخ » (٣) وفي المصرية : « فإن رضى المشتري بالعيب وأبرأ منه البائع فلم يجوز الأمر أخذ الجارية ، الخ » (٤) الزيادة من المصرية ولعل لفظ : « ماتت » ، الثاني فقط سقط من الأصلين ، الهندية والرومية ، والله أعلم . وفي العتاني : « فإن لم يختر شيئاً حتى هلك في يد المأمور فأنها هلكت ، الخ »

طلقها وقد جعلت أمرها بيدك ، أو قال : أمرها بيدك وطلقها ، أو قال : قد جعلت حلاقها إليك [فطلق] في المجلس ، طلقت تطليقين ، فإن قام عن المجلس ثم طلقها طلقت واحدة يملك الرجعة

كتاب الحوالة والكفالة

باب من الحوالة والكفالة

امرأة لها على رجل مائة درهم وللرجل على آخر مائة درهم فأحال غريم المرأة للمرأة على غريمه بالمائة ، فالحوالة جائزة وبرئ غريم المرأة ، فإن وهبت المرأة دينها للمحتال عليه برئ هو والمحيل وسلمت المائة للمحتال عليه . ولو لم تنهها له ولكنها أبرأته منها برئ المحتال عليه والمحتال من دينها ورجع المحيل بدينه على المحتال . ولو احتالت (١) المرأة على الرجل بالمائة من غير أن تكون المائة للمحيل على المحتال عليه فوهبتا للمحتال عليه ، رجع المحتال عليه على المحيل بالمائة . ولو أبرأته لم يرجع المحتال عليه على المحيل بشيء . ولو كانت المرأة لم تبرئ المحتال عليه ولكنها أخرته سنة والمائة دين للمحيل على المحتال عليه ، لم يرجع المحيل على المحتال عليه بشيء ، وإن أبرأته بعد التأخير رجع المحيل بالمائة على المحتال عليه حالا . و [لو] لم تبرئه بعد التأخير ولكن المحيل قضاها المائة عن المحتال عليه ، لم يكن متظوعا ورجع على المحتال عليه بالدين حالا . وإن قضاها المحيل بنهرجة رجع على المحتال عليه بالجياد . ولو صالحت المرأة المحتال عليه على خمسين درهما رجع المحيل على المحتال عليه بالخمسين الباقية حالا . ولو صالحه على مائة بنهرجة لم يرجع المحيل بشيء . ولو أخرته بالمائة سنة ثم مات المحيل وعليه دين سوى دين المرأة وليس له مال إلا المائة التي أحالها بها ، قسمت المائة بينها وبين سائر الغرماء ، فما أصاب الغرماء أخذوه حالا وما أصابها فإلى الأجل . وكذلك لو لم تكن حوالة ولكن المحتال عليه كفل لها بالمائة عن غريمها

(١) هذه المسألة في المصرية استنباهية فقال : « ألا ترى أن أبا حنيفة وأبا يوسف كانا يقولان : لو أن المرأة أحالت على المحتال عليه بنهر دين كان للمحيل عليه ، فوهبت المرأة المال للمحتال عليه أو قبضته منه أنه يرجع على المحيل ، الخ

رجل [له] علي رجل مائة نهبرجة أحاله على رجل بمائة جياذ هي للمحيل عليه .
لتكون الجياذ للمحتال بالمائة النهبرجة والمحتال عليه غائب فبلغه الحوالة فأجازها ،
فالحوالة باطل ^(١) فإن كان المحتال عليه حاضراً فقبل الحوالة جاز ، فإن فارق المحيل
المحتال قبل أن يقبض المحتال المائة بطلت الحوالة وعادت النهبرجة على المحيل . فإن
أداها المحتال عليه إلى المحتال بعد ما انتقضت الحوالة برئ منها ورجع المحيل على
المحتال بالجياذ وأعطاه النهبرجة . فإن لم تكن المائة للمحيل على المحتال عليه ، رجع
المحتال عليه على المحيل بمائة جياذ

رجل له على رجل مائة أحاله بها على رجل للمحيل عليه مائة حالة إلى سنة ،
فالحوالة جائزة . فإن أبرأ المحتال المحتال عليه ، فلمحيل أن يرجع علي المحتال عليه
بالمائة حالا

رجل كفل عن رجل بمائة فأحال الكفيل الطالب بالمائة على رجل آخر
برئ الكفيل والذي عليه الأصل . فإن تويت المائة على المحتال عليه بموته معسراً
عاد المال على الكفيل وعلى الذي عليه الأصل . ولو كان الكفيل أحال الطالب
بمائة على أن أبرأه منها ، فللطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل والمحتال عليه ^(٢) .
فإن مات المحتال عليه معسراً ، فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضاً . وكذلك لو قال
رجل للطالب متطوعاً : احتل على بهذا المال ففعل ، فالحوالة عن ^(٣) الكفيل والذي
عليه الأصل [و] برئاً جميعاً . ولو قال : احتل على علي أن تبرئ الكفيل كانت الحوالة
خاصة عن الكفيل ^(٤) ولم يبرأ الذي عليه الأصل . وكذلك قال أبو يوسف
ومحمد في رجل كفل عن آخر بألف فصالح الكفيل صاحب المال على خمسمائة ،
فالكفيل والذي عليه الأصل بريئان من الألف ويرجع الكفيل بالخمسمائة
على المكفول عنه . ولو صالحه على خمسمائة على إن أبرأه برئ الكفيل من
المال ورجع رب المال على الذي عليه الأصل بخمسمائة . وكذلك لو صالح
أجنبي الطالب على خمسمائة متطوعاً برئ الذي عليه الأصل وكفيله . ولو صالحه
على خمسمائة على إن أبرأ الكفيل فله أن يأخذ صاحب المال بخمسمائة

(١) كذا في الأصلين وفي المصرية : باطله ، (٢) زاد في المصرية بعده : يأخذ أيهما شاء
ولم يكن له أن يأخذ الكفيل حتى يموت المحتال عليه ولا يدع مالا فيموت المال عليه على ما كان ، الخ
(٣) وفي المصرية : على ، (٤) وفي الهندية والمصرية : على الكفيل ، والصواب : عن ، كما في الأصل .

رجل له على آخر ألف نهرجة أحاله الغريم بها على رجل للمحيل عليه ألف جياذ علي أن يصير الجياذ للمحتال عليه بما يؤدي من النهرجة ، فالحوالة باطلة ^(١) فإن أعطى المحتال عليه المحتال على هذه الحوالة ألفا نهرجة رجع بها على المحيل ورجع المحيل عليه بالجياذ . ولو صالح المحيل المحتال عليه قبل [قبول] الحوالة على ألف نهرجة علي أن يحيل عليه بها صاحب النهرجة فأحاله ، فهو جائز وبرئ المحتال عليه من الجياذ فصارت عليه ألف نهرجة [للمحتال] ، فإن مات المحيل ^(٢) وعليه دين سوى دين المحتال أخذ المحتال عليه ألفا نهرجة [فقسم بين المحتال وسائر الغرماء . ولو قال المحيل للمحتال عليه : قد أحلت المحتال عليك بالنهرجة لتعطيها إياه من دراهم ^(٣) الجياذ أو لتعطي الجياذ التي عليك وتراضوا ، كانت الحوالة باطلة ^(٤) ويرجع المحتال بالنهرجة علي المحيل ويرجع المحيل على المحتال [عليه] بالجياذ . ولو كانت الجياذ عند المحتال عليه وديعة أو غصبا وهي قائمة فأحال المودع صاحب النهرجة على المستودع أو علي الغاصب بالألف الجياذ ليقبضها فيكون له بالنهرجة ، فالحوالة جائزة إن قبضها المحتال قبل أن يفارق المحيل ، فإن افترقا قبل القبض بطلت الحوالة ، ولو لم يفترقا وفارقهم المستودع [لم] تنتقض الحوالة ^(٥) . وكذلك لو قال المحيل للمستودع : قد أحلته عليك بدراهمه النهرجة لتعطيها بها دراهمي الجياذ ^(٦) . ولو كانت الجياذ على المحتال عليه دينا فصالحه المحيل علي ألف نهرجة علي أن يحيل عليه بها صاحب النهرجة إلى سنة ففعل فهو جائز

رجل عليه ألف جياذ وله علي آخر ألف نهرجة فأحال الذي عليه الجياذ صاحب الجياذ علي الذي عليه النهرجة علي أن يعطيه النهرجة التي عليه من الجياذ ، فهو جائز . فإن مات المحتال عليه معسرا رجعت الدراهم على المحيل نهرجة . وكذلك لو صالح المحيل المحتال من الجياذ علي ألف نهرجة علي أن يحيله بها علي غريم المحيل حالا أو إلى سنة فهو جائز

(١) وفي المصرية : « باطل » ، (٢) كان في أصل : « مات المحتال » ، وفي المصرية : « المحيل » فصححناه منها (٣) وفي الهندية : « الدراهم » ، وفي المصرية كما في الأصل (٤) وفي المصرية : « باطل » ، (٥) وفي المصرية : « ولو كان المحتال عليه فارق ولم يفارق المحيل المحتال حتى رجع المحتال عليه فأعطى المحتال الدراهم الجياذ ، فالحوالة جائزة » ، (٦) وديارة المصرية في هذه المسألة هكذا : « وكذلك لو قال المحيل للمحتال : قد أحلته عليك بدراهمك النهرجة علي أن يعطيك بها دراهمي الجياذ التي عنده ، كان هذا جائزا . وهذا الوجه الأول سواء في جميع ما وصفت لك » ،

رجل عليه ألف [درهم] وله على آخر مائة دينار فأحال الذي عليه الدراهم^(١) غريمه على الذي عليه الدينائر بدراهمه على أن يعطيه بها الدينائر التي عليه من الدراهم أو على أن يعطيه الدراهم من الدينائر التي عليه ، فالحوالة باطلة^(٢) لأنه صرف بدين ولو كانت ودیعة أو غصبا ، وهي قائمة ولم يفرقا حتى قبضها المحتال ، جازت الحوالة ، فإن افرقا بطلت

رجل أحال على رجل بألف على أن يعطيها إياه من ثمن داره هذه أو من ثمن عبده ، فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع [داره ولا على عبده]^(٣) ولا على إعطاء المحتال ماله حتى يبيع داره أو عبده . فإن باع أجبر على دفع المال . ولو [كانت الحوالة على أن يعطيها إياه من ثمن دار المحيل] كانت الحوالة باطلة ، فإن كان المحيل أمره بالحوالة والبيع ، لم يجبر المحتال عليه على البيع ، ولكنه إن باع ذلك أعطى المحتال حقه من ثمن ما باع ، فإن نقص الثمن عن حق المحتال ، لم يضمن شيئا

باب الكفالة بالصرف

رجل اشترى عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار وكفل له بالعشرة رجل ، بأمر بائع العشرة أو بغير أمره ، فالكفالة جائزة . فإن لم يقبض العشرة حتى افرق البيعان^(٤) بطلت الكفالة ورجع بائع الدينار^(٥) بالدينار ، فإن لم يفرقا حتى أبرأهما من العشرة ، فالكفيل برىء ، قبل البراءة أو لم يقبل . ولا يبرأ الذي عليه الأصل حتى يقبل ، فإذا قبل انتقض البيع وارتجع بائع الدينار بالدينار . ولو أحال الذي عليه العشرة بائع الدينار على رجل على أن أبرأه منها فالحوالة جائزة ، فإن لم يفرقا^(٦) حتى أبرأ بائع الدينار المحتال عليه برىء وانتقض البيع ، قبل المحتال عليه والمحيل البراءة أو لم يقبلا . وكذلك لو لم يبرئ المحتال عليه ولكن

(١) وفي المصرية : فأحال صاحب الدينائر غريمه الذي عليه الدينائر ، الخ (٢) وفي المصرية : باطل ، (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفي الهندية : « البائعان » ، (٥) وفي الهندية : « الدينائر » ، بالجمع في هذا الحرف وكذا الحروف التي بعده وكذلك في المصرية الحرف الذي في أول الباب (٦) وفي الهندية : « لم يفرقا » ، وفي المصرية بعد قوله جائزة « فإن أعطى قبل أن يفرق البيعان فذلك جائز » ، وإن لم يعطه حتى افرقا انتقض البيع ويرى المحتال عليه من الحوالة ، فإن لم يفرقا حتى أبرأ المحتال عليه من العشرة ، فالبراءة جائزة وقد انتقض البيع ، قبل ذلك المحتال عليه والمحيل أو لم يقبلا : لأن المحيل حين أحاله فقد برىء فلا قبول له في هذا ولا رد . وأما المحتال عليه ، الخ

فارق بائع العشرة من قبل أن يقبض العشرة من المحتال عليه فقد انتقضت الحوالة والبيع ويرتجع بالدينار . ولو احتال بائع الدينار على رجل بالعشرة بغير أمر الذي عليه العشرة ثم أبرأ المحتال عليه منها برئ المحتال عليه ، فإن رضى الذي عليه الأصل انتقض البيع ، وإن لم يرض دفع العشرة وتم البيع .
رجل له على رجل ألف [درهم] جياذ قال : أعطني منها أو اقضني بها أو أعط غريمي هذا بها ^(١) ألفا نهبرجة ففعل ، برئ من الجياذ .
رجل اشترى من رجل ألف درهم نهبرجة بألف جياذ على أن يحيل عليه بالنهبرجة غرماء البائع ^(٢) الجياذ أو على أن يضمها الغريم له ، فالبيع باطل .

باب من البراءة عن الكفالة ^(٣) بالنفس

والشهادة في ذلك في المرض

رجل مريض ^(٤) وابنه كفيل له بنفس غريم له فأبرأ الابن من الكفالة أو كان الكفيل أجنبيا وعلى المريض دين يحيط بماله ثم مات من مرضه ، فالبراءة جائزة . وإن كفّل الابن بالغريم ^(٥) علي أنه إن لم يوف به يوم كذا موضع كذا فعليه ما علي الغريم ، وهو ألف ، فلم يوف به حتى مرض الأب فأبرأه من الكفالة بالنفس والمال ، فقد برئ من الكفالة بالنفس ولكنه إن لم يوف به [حتى مرض الأب] في اليوم الذي شرط ^(٦) ، فعليه المال .
رجل قال لآخر : إن مات فلان ولم يوف حقه ، وهو ألف ، فهو على ثمت المكفول له قبل القبض ثم مات المكفول به قبل الأداء ، فالكفيل ضامن . فإن أبرأ المكفول له الكفيل وهو وارث لم تجز البراءة . وكذلك إن كان غير وارث وعلى المكفول له دين يحيط بماله .

(١) كان في الأصل : « هذا » وفي المصرية : أعط غريمي هذا عنى بها ألف درهم ، الخ وهو الصواب .
(٢) وفي الهندية : غريما لبائع ، وفي المصرية : غريمي هذا ، (٣) وفي المصرية : « باب البراءة من الكفالة » الخ .
(٤) وفي الهندية : « مرض » وفي المصرية : « ولو أن رجلا حضره الموت » .
(٥) وفي المصرية : « ولو أن رجلا كفّل له أحد ورثته بنفس رجل على أن يوفى به يوم كذا وكذا في المسجد الأعظم » الخ .
(٦) وفي المصرية : « ولكنه إن لم يوف به في المسجد الأعظم في اليوم الذي شرط عليه » وفي الهندية : شرطه ،

ثلاثة لهم علي رجل ثلاثة آلاف لكل واحد ألف على حدة فشهد اثنان للثالث
على رجل أنه كفيل بنفس (١) الغريم جازت الشهادة ؛ ولو كانوا شركاء
في المال لم تجز (٢)

كتاب الصلح (٣)

باب الصلح و الغرور في ذلك

رجل ادعى على آخر ألف درهم فصالحه من غير إقرار على جارية فقبضها
ووطئها فولدت له فاستحقت الجارية وأخذ منه قيمة الولد فليس بمغرور في الولد
[وهو علي دعواه في الألف . فإن أقام بعد ذلك على الألف بينة فقضى له بها فهو
مغرور في الولد ويرجع] بقيمته على المدعى عليه

رجل صالح من دم عمد من غير إقرار على جارية فولدت منه فاستحقت وأخذ
منه قيمة الولد ، فليس بمغرور في الولد ويعود على دعواه . فإن أقام البينة علي الدم
أو نكل المدعى عليه [عن اليمين] ارتجع بقيمة الجارية وبما غرم من قيمة الولد ،
وإن كان الصلح علي إقرار فهو مغرور في الولد

رجل ادعى جارية في يدي رجل فصالحه المدعى عليه منها على جارية أخرى ،
فليس واحد منهما بمغرور في ولد الجارية التي صارت له ، فإن ولدت كل واحدة
من صاحبها ثم استحقت التي صارت للبدعي فأخذ منه قيمة [الجارية و] الولد عاد
على دعواه ، فإن بينها بينة (٤) رجع بقيمة الجارية التي أقام البينة . (٥) ولم يأخذها ؛
لأنها قد ولدت من المدعى عليه ، ويرجع أيضاً بما غرم من قيمة الولد

رجل صالح من دار ادعاها في يدي رجل على شيء فلا شفعة فيها
رجل ادعى جارية في يدي رجل فسلها للبدعي من غير إقرار على أن يأخذ

(١) وفي الهندية والمصرية : « كفل له » ، (٢) وفي المصرية : كانت شهادتهم باطلا ،

(٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) كذا في الأصل وأصل الصواب : « فإن ثبتها بينة » ،
وفي المصرية : « فإن أقام البينة » . وفي العتاني : « إلا إذا أقام المدعى البينة على المدعى عليه أو حلف
فنكل لحيث يرجع » . (٥) كذا في الأصل وفي المصرية : « التي في يدي المدعى عليه » ، وهو الصواب
أو سقط لفظ عليها بعد البينة - والله أعلم

من المدعى جارية أخرى فشكل واحد منهما مغرور في ولد الجارية التي صارت له
إن استحققت وقد ولدت منه

رجل صالح من دار على دار من غير إقرار وبني كل واحد داره ثم استحققت
التي أخذها المدعى عاد على دعواه . فإن بينها (١) رجع المدعى بقيمة البناء ويسلم
البناء للمدعى عليه ورجع أيضاً بقيمة الدار التي أقام عليها البيعة ولا يأخذها في قول
أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن المدعى عليه قد بناها ؛ ويأخذها في قول أبي يوسف
ومحمد ، وينقض المدعى عليه بناءه . وإن استحققت التي في يد المدعى
عليه ولم تستحق الأخرى (٢) رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الدار التي أخذها
منه في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويأخذها (٣) في قول أبي يوسف
ومحمد الدار التي دفعها إلى المدعى وينقض المدعى بناءه

رجل اشترى أمة فأعتقها ثم زوجها رجلاً ولم يعلبه (٤) أنها حرة ولا أمة
فولدت منه ثم استحققت ، فعلى الزوج للمستحق عقرها بقيمة ولدها ولا يرجع
بذلك على أحد ، فإن وطئها المشتري فولدت منه ثم أعتقها وتزوجها فولدت منه
آخر ثم استحققت فعليه قيمة الولدين وعقر واحد ويرجع بقيمة الولد الأول ، والله
أعلم بالصواب

باب الصلح في الساحة التي لا يدرى والبيع في ذلك له

رجلان اختلفا في ساحة فادعاها كل واحد فسلها أحدهما للآخر على أن
أخذ عبداً واستحق العبد أو وجد حراً وقد بنى الآخر الساحة (٥) ، عاد الذي
استحق العبد منه على دعواه ، فإن سأل أن ينقض بناء الساحة وتعود كما كانت

(١) كذا في الأصل ولعله . « فإن ثبتها » وفي المصرية « فإن أقام البيعة على الدار الباقية فاستحقا
رجع » الخ (٢) وفي الهندية : « ولم يستحق التي في يد المدعى » (٣) كذا في الأصل والصواب
حذف الضمير وفي المصرية : « وأما في قول أبي يوسف وقولنا فإن المدعى ينقض بناءه ويرد الدار
على المدعى عليه » (٤) وفي الهندية : « ولم يعلم » وفي المصرية : « فلم يجزه » (٥) وفي المصرية :
« على أن أعطاه عبداً وقبض المصالح العبد وبني الآخر الساحة داراً ثم استحق العبد من يد المصالح
أو وجد حراً فإن الصلح ينقض ويعود المصالحان على دعواهما » فإن قال الذي قبض العبد للقاضي :
انقض بناء الذي صالحني وامنه من السكنى حتى يعود الأمر على حاله ، فإن القاضي لا يفعل ذلك ،
الخ - وفي الهندية : « فإن شاء » مقام « فإن سأل »

ليمنع الآخر من السكنى لم يكن له ذلك ، ويقال له : ثبت دعواك . وكذلك لو بنى أحدهما الساحة وسكنها من غير صلح ولم يعلم صاحبه لم يكن لصاحبه أن يمنعه حتى يثبت دعواه ، فإن اختلفا في الساحة ثم اشتراها أحدهما من الآخر بعبد فوجد حراً أو استحق وقد بنى الآخر الساحة أجبر على نقض البناء والخروج من الساحة ولم يمنع الآخر منها ولم يقض له بها ، وإن اختلف في الساحة ثلاثة يدعيها كل واحد فصالح أحدهم أحد الآخرين على عبد وعلى أن يسلم^(١) له الساحة وأبى الآخر أن يسلمها ، فالصلح منتقض ويرد العبد على صاحبه إن أراد ذلك . وإن اشتراها أحدهم من أحد الآخرين بعبد فلم يسلمها الآخر نقض الشراء إن طلب المشتري ذلك ويبطل دعوى المشتري في الساحة ويكون الآخران على الدعوى . وإن اختلف فيها رجلان فصالح أحدهما الآخر على عبد أو اشتراها منه بعبد ثم جاء آخر يدعيها لم يقض بها للدعى ولا للذى سلمها له صاحبه ويرد العبد على الذى أخذ منه إن طلب ذلك ، فإن رد عليه ثم أقام البائع بينة أن الساحة له فقضى بها له وأراد المشتري أخذها بالعبد ، لم يكن له ذلك . ولو لم يخاصم المشتري في الساحة أحد حتى بناها ثم حضر مدع لم ينقض الصلح والبيع حتى يستحقها المدعى

كتاب الإجارة^(٢)

باب من الإجارة

رجل دفع إلى رجل كر حنطة ليحملها له بنصفها إلى بغداد فهلك الطعام في نصف الطريق أو بعد ما بلغ بغداد ، فلا ضمان على المستأجر وله أجر مثله إن كان بلغ بغداد لا يجاوز به نصف الكر . وإن بلغ نصف الطريق فأجر مثله لا يجاوز به ربع الكر ، فإن كانت الإجارة على أن يحمل نصف الكر بنصف الكر ودفع إليه الكر فضاع في الطريق أو بعد ما بلغ ، ضمن المستأجر نصف كر مثل ذلك الطعام ولا أجر له . وكذلك لو هلك الطعام في يديه قبل أن يحمله

رجل اشترى نصف كر يبعاً فاسداً أو صحيحاً وخلا صاحب الكر بينه وبين الكر ثم استأجره صاحب الكر على أن يحمل له بنصف الكر إلى بغداد بأجر

(١) وفي المصرية : د على عبد دفعه إليه على أن يسلم ، الخ (٢) لفظ الكتاب سائط من المصرية

معلوم فحمله ، فلا أجر له ؛ لأنه ^(١) شريك فيه

باب من الإجارة أيضاً

رجل استأجر لرجل داراً بأمره سنة بمائة درهم نقد أو نسيئة سنة وقبض الوكيل الدار فمنع منه الأمر حتى يأخذ الأجر فليس له ذلك ؛ لأن الأجر يجب بالسكنى ، فإن منعه حتى مضت السنة فالأجر على المستأجر يرجع به على الأمر في القياس . وكذلك لو قبضها الأمر من الوكيل ثم عدا عليها الوكيل فمنع الأمر منها حتى مضت السنة ، وإن انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه وعليه الأجر ويرجع به على الأمر ^(٢) . ولو غضب الدار أجنبي من الوكيل أو من الأمر فمنعهما منها حتى انقضت السنة فلا أجر عليهما . وإن استأجر الوكيل الدار على أن يعجل الأجر للسنة ففعل ، فله أن يمنع الأمر منها حتى يأخذ الأجر . وإن منعه حتى مضت السنة لم يرجع الوكيل على الأمر بالأجر ^(٣) . ولو لم يطلب الأمر الدار حتى مضت السنة ، رجع الوكيل على الأمر بالأجر . وإن مضى نصف السنة ثم حضر الأمر يطلبها فمعه الوكيل حتى مضت السنة ، رجع الوكيل على الأمر بنصف الأجر

باب من الإجارة والاختلاف فيها بين اثنين

رجلان تكاريا دابة يركبانهما ^(٤) من الرى إلى الكوفة ونقدا الكراء فقال أحدهما بالكوفة : اكرتيناها إلى مكة ذاهباً وجائياً ، وقال الآخر : اكرتيناها إلى الكوفة ذاهباً وجائياً ، ولا بينة بينهما فإن للقاضى أن يقضى للبقر له بالدابة ولا يقضى فيها بإجارة ويمنع كل واحد منهما أن يذهب بها إلى الموضع الذى ذكر . فإن أجمعا على شيء تركهما وما أجمعا عليه ^(٥) ، فإن أراد أن يأمرهما ^(٦) القاضى بالنفقة عليها أو بيعها ، لم يعرض القاضى لشيء من ذلك ، فإن أقام كل واحد البينة على الدعوى وقفها القاضى في أيديهما ولم يأمر واحداً منهما بركوبها إلى الموضع الذى ادعاه

(١) وفي المصرية : لأنه حل شيئاً هو فيه شريك . (٢) زاد في المصرية وفي القياس ،

(٣) وفي الهندية : بشئ من الأجر . (٤) وفي الهندية : اكرتيا فركبهما . (٥) وفي الهندية : اجتماعاً ، في الحرفين

(٦) وفي العتباتى : فأمر طلباً من القاضى أن يأمرهما الخ

ويأمرهما بالنفقة عليها إن رجا قدوم صاحبها . فإن لم يرج ذلك أمرهما بالبيع ووقف ثمنها في أيديهما ويعطيها من الثمن ما أنفق عليها بأمر القاضى ، فإن أقام البينة على أنهما أوفيا الكراء وأرادا أخذ ما بقى لها من الكراء لم يعرض القاضى في ذلك ^(١) فإن أقاما البينة على موت صاحبها أعطاهما من الثمن ما بقى لها من الكراء وأخذ ما فضل في أيديهما فوضعه على يدي ثقة . وإن أحب القاضى في جميع هذه المسائل ألا يعرض لشيء من ذلك وسعه ذلك ولكنه إن عمل بما وصفنا فهو أفضل . ولو اكتريا الدابة إلى الكوفة ذاهباً وجائياً فأراد أحدهما المقام بالكوفة وارتفعا ^(٢) [إلى] القاضى وتصادقا ولم يقم البينة ، لم يعرض القاضى لشيء من ذلك . فإن أقاما بينة وتصادقا ورأى القاضى أن يكريها كلها في الرجوع من الذى يرجع ^(٣) فعل . وإن رأى أن يكري نصفها من أجنبى فعل ، وإن أحب ^(٤) لم يعرض فى شيء من ذلك

باب من الإجارة والشراء الذى يتصدق صاحبها بالفضل

رجل اشترى طلعاً فى نخل ^(٥) أو بسرأ وخلا البائع بينه وبينه ^(٦) فتركه فى النخل حتى بلغ بغير إذن صاحبه ، فعليه أن يتصدق بما زاد فيه بعد الشراء . ولو تركه بإذن البائع ، لم يتصدق بشيء . ولو استأجر النخل شهراً بأجر معلوم لترك ^(٧) فيه الطلع ، فالإجارة فاسدة ويرجع بالإجرة إن كان نقد وما زاد فى الطلع فهو

• فى كتاب البيوع من الأمالى أنه إذا اشترى فاكهة فى شجر لم تبلغ على أن تقطع فتركها بغير إذن البائع فزادت ، فالزيادة له ويتصدق بالفضل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . قال أبو يوسف وكذلك القصيل والرطبة ، قال : وكذلك قال أبو حنيفة فى القصيل والرطبة ثم رجع فقال : فضلة القصيل والرطبة للبائع

(١) وفى المصرية « لا يتخى لها بذلك » وفى مقام آخر « لا يعرض لذلك » . وفى آخر « لم يعرض لها فى شيء من ذلك » ، فعل « شيء » من ، سقط هنا من الأصل بعد « فى » (٢) وفى المصرية : « ودعها أمرها إلى الخ » (٣) وفى المصرية « الذى يريد الرجعة » (٤) وفى الهندية : « إن أحب ألا يعرض فى شيء من ذلك فعل » وفى المصرية : « لم يعرض لشيء من هذا » (٥) وفى المصرية « طلع نخل أو بسر أخضر » . وفى الهندية « بلحا فى طلع » (٦) وفى الهندية : « وبين المشتري » (٧) وفى المصرية : « على أن يترك الطلع فيه حتى يبلغ »

طيب له . ولو اشترى بـسراً بعد ما انتهى (١) فتركه بغير إذن البائع حتى أرطب فالزيادة تطيب له . وإن اشترى قصيلاً واستأجر الأرض من البائع أشهراً معلومة جازت الإجارة وعليه الأجر ويطيب له الفضل . ولو استأجرها إلى بلوغ الزرع كانت الإجارة فاسدة وعليه مثل أجر الأرض ويطيب له من الزرع قدر الثمن وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه في كل مال (٢) أخذ من صاحبه على ملك فاسد بطيبة نفس فربح فيه الذى أخذه طاب له الربح رجل اشترى ألف درهم بمائة دينار إلى سنة [فقبض] فربح فيها طاب له الربح فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وإن غصب ألفاً لم يطب الربح له ، وإن استقرض ألفاً على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم فربح فى ذلك طاب له الربح

كتاب المضاربة (٣)

باب المضاربة التى يزيد فيها المضارب

فى الثمن من عنده

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية تساوى ألفين ثم زاد البائع فى الثمن مائة درهم من عنده ، فالزيادة لازمة له فى ماله ويبيع الجارية إن باعها مرابحة على ألف . وإن باعها مرابحة أو مساومة بألفين استوفى رب المال ألفاً (٤) وكان ما بقى بينهما نصفين ولا حصة لزيادة المضارب فى الجارية

باب زكاة المضاربة

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية تساوى ألفين أو عشرة أكرار حنطة تساوى ألفين أو مائة شاة قيمتها ألفان ولا مال له ولا لرب المال غير ذلك الحال الحول عليها ، فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها وعلى المضارب [زكاة] (٥)

(١) وفى المصرية : بعد ما احمر أو اصفر وانتهى عظمه . (٢) وفى المصرية : فى كل مال من دنانير أو دراهم أخذه رجل من صاحبه ، الخ (٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) وفى المصرية : استوفى رب المال رأس ماله الت درهم ، (٥) الزيادة من الحصى وفى المصرية : ٢٢ - الجامع الكبير

الرابع . وإن اشترى بألف جاريتين قيمة كل واحدة ألف أو خمسة أكرار حنطة قيمتها ألف أو عشرة أكرار شعير قيمتها ألف أو إبلا أو بقرأ يساوي كل صنف ألفا ثم حال الحول ، فلا زكاة على المضارب ؛ وعلي رب المال زكاة ثلاثة أرباع ذلك . وإن كانت الجاريتان لغير التجارة لم يكن علي واحد منهما صدقة الفطر ، وإن اشترى بالآلف جارية قيمتها ألفان ففضى من الحول ستة أشهر فرجعت قيمتها إلى ألف ثم بلغت ألفين فضى تمام الحول فلا زكاة على المضارب . وإن كانت القيمة ألفين فرجعت إلى ألف ومائة ثم بلغت ألفين فضى تمام الحول زكى المضارب أيضا الرابع . وإن اشترى بألف جارية قيمتها ألفان فباعها بعد الحول بألفين وقبض من الثمن ألفا وتوى ما بقى ، فالآلف الذى قبضه رأس المال ويزكيه رب المال ^(١) ولا زكاة على المضارب ، فإن خرج من الآلف شيء ^(٢) فللمضارب نصفه ولرب المال نصفه ويزكيان ذلك فى قول أبى يوسف وقولنا ولا زكاة فيما خرج فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه حتى يبلغ ثمانين درهما ، وإن عمل المضارب بالآلف حتى بلغت ألفين فحال الحول زكى رب المال ثلاثة أرباعه وزكى المضارب رבעه . وكذلك لو عمل بالآلف حتى بلغت مائتي دينار قيمتها ألفان ، وإن عمل بالآلف فصارت ألف درهم ومائة دينار قيمتها ألف ، فلا زكاة على المضارب ويزكى رب المال

باب من مكاتب المضارب ^(٣)

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبداً قيمته ألفان فكاتبه على ألفين فلرب المال أن ينقض الكتابة ، فإن لم ينقضها حتى أدى فقد عتق ويأخذ رب المال ثلاثة أرباع الآلفين والمضارب ربيعها ويضمن المضارب ، إن كان موسراً ، ثلاثة أثمان قيمة العبد ، وإن كان معسراً سعى العبد فيه . وإن لم يؤد المكاتب شيئاً حتى مات وترك ألفين فقد مات عاجزاً ولرب المال مما ترك ألف رأس ماله وما بقى فيهنما

« زكاة ربع قيمة الجارية ، قلت وفرض المسألة فى الجارية فقط وفى العتاق : « زكاة ربعها على المضارب .

(١) وفى المعرية : « فالذى قبضه هو رأس المال وعلى رب المال زكاته ، وفى الهندية : « فالآلف

الذى قبضها رأس المال ويزكيها ، وفى العتاق : « فعلى رب المال زكاة الآلف المقبوض ، لانه رأس

المال ، (٢) وفى الهندية : « من الدين شيء . (٣) وفى المعرية : « من زكاة مكاتبه ، الخ

وليس فى الباب ذكر مسائل الزكاة فلعله من سهو الناسخ

نصفين . وكذلك لو كان المكاتب ترك أكثر من ألفين إلى سبعة آلاف فهو كما وصفنا ، فإن ترك ثمانية آلاف مات حراً يأخذ المضارب من ذلك ألفين ويغرم لرب المال ألفاً وخمسمائة وتكون الستة الآلاف الباقية^(١) بين المضارب ورب المال نصفين . وإن ترك تسعة آلاف أو أكثر أخذ المضارب من ربع ماترك ألفين وغرم لرب المال ألفاً وخمسمائة ويكون ثلاثة أرباع ما ترك بينه وبين رب المال نصفين ويرجع المضارب بما غرم فيما يفضل من ربع المال على ألفين في قياس قول أبي حنيفة ولا يرجع في قول أبي يوسف ومحمد بشيء مما غرم ، ويكون ما بقى من الربع لورثة المكاتب . فإن لم يكن له وارث فهو للمضارب ؛ لأن ولاء المكاتب له . وإن اشترى المضارب بألف عبداً قيمته ألف فكاتبه على ألفين ثم زادت قيمته حتى بلغت ألفين ثم أدى الكتابة فما أدى فهو على المضاربة ولا يعتق بالأداء . وكذلك لو مات وترك ألفين مات عبداً وماتركه فهو على المضاربة . وإن اشترى بألف عبداً قيمته ألفان فكاتبه على ألفين ثم رجعت قيمته إلى ألف وأدى الالفين فقد عتق ويكون مما أدى ألف وخمسمائة على المضاربة وتكون خمسمائة للمضارب ويضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمة العبد يوم أدى وربع قيمته يوم كوتب وذلك ألف ومائتان وخمسون ؛ فيضم ذلك إلى الألف والخمسمائة فيصير هذا كله من المضاربة ، وذلك كله ألفان وسبعمائة وخمسون ؛ فيأخذ رب المال من الالفين ألف درهم رأس ماله وثمانمائة وخمسة وسبعين من حصة الربح ، يأخذ المضارب ما بقى من الالفين ويحسب عليه ما بقى له [من الالفين] مما استهلك من العبد . وإن مات المكاتب وقيمته ألف وترك ألفين أو أكثر إلى سبعة آلاف مات عبداً وماتركه فهو على المضاربة . وإن ترك ثمانية آلاف وأخذ المضارب منها ألفين وعتق العبد وعلى المضارب ثلاثة أرباع قيمة المكاتب يوم مات وربع قيمته يوم كوتب ، وذلك كله ألف ومائتان وخمسون فيضم إلى ثلاثة أرباع ماترك المكاتب فيستوفي رب المال من ذلك رأس ماله وما بقى فهو بينه وبين المضارب نصفين . وإن مات المكاتب وقد زادت قيمته وبلغت ثلاثة آلاف وترك ثمانية آلاف فهو كما وصفنا إلا أن علي المضارب ثلاثة أرباع قيمته يوم مات وربع قيمته يوم كاتبه ،

(١) وفي المصرية : « وتبقى من كسب المكاتب ثلاثة أرباع وذلك ستة آلاف درهم بين المضارب ، الخ

وذلك كله ألفان وسبعائة وخمسون فيعمل كما وصفنا ^(١)

باب من السلم في الرطب

رجل أسلم في قفيز رطب فأخذ مكان الرطب قفيز تمر أو أسلم في تمر فأخذ مكانه رطباً فهو جائز في قول أبي حنيفة ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما إذا أخذه قضاء من حقه أو قضاء بحقه . وإن صالحه من قفيز تمر على قفيز رطب أو قال : خذ قفيز رطب على أن تبرئني بمالك ^(٢) قبلى ، فهو جائز إذا كان الرطب أقل قيمة من التمر فينظر إلى الرطب إذا جف كم ينقص . فإن لم يعلم نظر إلى ما يستبقى من ذلك ، فإن نقص ربع قفيز فقد حط رب السلم ربع السلم فينظر إلى ثلاثة أرباع الرطب . فإن كانت قيمته مثل قيمة القفيز الرطب أو أكثر فالصلح جائز ، وإن كان الرطب أكثر قيمة ^(٣) بطل الصلح ؛ لأنه أخذ فضل جودة الرطب مما حط ^(٤) من الثمن ، وإن أسلم في قفيز حنطة فأخذ مكانها قفيز حنطة منقوعة ^(٥) أو مقلوقة أو مطبوخة لم يجز في قولهم ، لأنهما صنفان . وكذلك إن أسلم في قفيز بسر أحمر فأخذ مكانه قفيز بسر مطبوخ أو أسلم في قفيز حنطة فأخذ مكانها قفيز حنطة منقوعة ، كان بمنزلة ما وصفنا من الرطب رجل غصب من آخر حنطة فقلها أو طحنها ^(٦) فلا سبيل لصاحبها عليها ولم يأخذ مثلها ^(٧)

باب من الدراهم التي خلطها صفر

دراهم ثلثاها صفروثلثها فضة ولا يمكن تخليصها فلا بأس ببيع هذه الدراهم بمثل وزنها أو بأكثر من وزنها من الجياد . وإن بيعت بأقل من وزنها فإن كانت فضة الجياد أقل مما في هذه الدراهم من الفضة أو مثلها لم يجز وإن كانت أكثر جاز . وإن

(١) وفي الهندية : « بما وصفنا » (٢) وفي المصرية : « بما كان لك » (٣) وفي المصرية : « وإن كانت قيمة الرطب أكثر » (٤) وفي المصرية : « لما حط » ، وفي الهندية : « عما حط » (٥) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ منقوعة في المصرية وكذا « مطبوخة » ، وفي الهندية : « مطحونة » ، مكان « مطبوخة » (٦) كان في الأصل « طبخها » والصواب ما في الهندية والمصرية « طحنها » وصرح في المصرية فقال : « لم يكن لصاحبها على الدقيق سبيل » (٧) كذا في الأصل ولم يذكر قوله : « ولم يأخذ الخ في المصرية وفي العتاني » ينقطع حق المسالك إلى امتل ،

لم يعلم فالبيع فاسد . وإن كانت الدراهم نصفها صفر ونصفها فضة والفضة هي الغالبة فلا بأس ببيع هذه الدراهم مثل وزنها من الجياد ، ولا يجوز أن يباع بأكثر من وزنها . وإن لم يكن أحدهما غالبا علي الآخر فلا بأس أن يباع بفضة جيدة بأكثر منها ، ولا بأس أن يباع أيضا بفضة أقل من وزنها إذا علم أن الفضة الجيدة أكثر مما في هذه الدراهم من الفضة ، وإن كانت هذه الدراهم ثلثاها أو أكثر فضة لم يبع إلا مثلا بمثل . وإن استقرض رجل من الدراهم التي ثلثاها صفر عددا وهي جائزة^(١) بينهم بغير وزن فلا بأس ، وإن لم تجز بينهم إلا وزنا لم يستقرضها إلا وزنا وأما التي نصفها صفر والتي ثلثاها فضة فلا يجوز القرض فيها إلا وزنا علي كل حال . وإن اشترى رجل شيئا بدراهم مسماة عدداً من التي ثلثاها صفر بغير عينها وهي بينهم وزنا فلا ضير في ذلك ، وإن اشتراها بعينها عدداً فلا بأس . وإن لم يسم عددا ولا غيره فاشترى شيئا بكذا درهما منها بعينها وهي عندهم وزنا فعليه منها ماسمي وزنا . وأما التي نصفها صفر فلا يجوز التبايع بها إلا وزنا إلا أن يشتري بها بعينها بغير وزن ، وأما التي ثلثاها فضة فهي بمنزلة الزيوف والنهرجة ولا يتبايع بها إلا وزنا إلا أن يشتري بها بعينها . وإن اشترى رجل ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثاها صفر وهي عندهم وزنا أو عددا فلم يتقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع ويعطيه مثلها . وكذلك التي نصفها صفر في هذا الوجه . ولا بأس ببيع شيء من هذه الدراهم بالآخرى يداً يسد ولا ضير فيه نسيئة . وما كان منها الصفر هو الغالب فهو بمنزلة الفلوس ، وما كان نصفين فهو بمنزلة الصفر والفضة التي قد ميز كل واحد من صاحبه . والدراهم الستوقة التي صفرها غالب بمنزلة الدراهم التي ذكرنا أن ثلثها صفر . والستوقة التي فضتها غالب بمنزلة الزيوف والنهرجة^(٢)

(١) وفي الحصري : دجارية ، وفي العتاي : ويجوز استقراضها عدداً إذا كان تعامل الناس فيه بالعدد .
(٢) زاد في المصرية بعده : لا يجوز أن يباع إلا بمثل وزنه من الفضة الجيدة ، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقد قال العلماء من المصارفة وغيرهم : إن الفضة والصفر إذا خلطا لم تميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر فيذهب وتبقى الفضة ، لأنهما لا يميزان وقد اختلطا إلا بذهاب أحدهما الصفر أسرعهما ذهاباً ، فإذا كان هذا هكذا وكانت الفضة هي الغالبة فهي فضة كلها مثل السود أو الخمر أو المغشوشة إذا خلطت بفضة ولم يخرج منها شيء وصار ما يخرج منها خبث الفضة فصارتها وما وصفت لك قبله سواء

باب الضمان

رجل استعار شيئاً أو غصبه فعليه أن يردّه على صاحبه في الموضع الذي أخذه ، فإن أخذ صاحبه منه كفيلاً يحمله إلى ذلك الموضع فالكفالة جائزة ، ويؤخذ الكفيل به ويرجع بذلك الكفيل على المكفول عنه . وإن أخذ منه وكيلاً ولم يأخذ كفيلاً لم يكن على الوكيل حمله إلى ذلك الموضع ويدفعه الوكيل إليه حيث يجده ^(١)

باب من الصلح في الكفالة ^(٢)

رجل له على رجل قفيز تمر فأخذ منه بذلك كفيلاً فصالحه الكفيل على قفيز رطب علي إن أبرأه أو أبرأ الذي عليه الأصل فإنه ينظر كم ينقص الرطب إذا جف . فإن لم يعلم نظر إلى القفيز من ذلك فإن كان ينقص ربع قفيز نظر إلى ثلاثة أرباع قيمة القفيز التمر فإن كان مثل قيمة القفيز الرطب أو أكثر من ذلك فهو جائز ويرجع الكفيل بثلاثة أرباع قفيز تمر . وإن كانت قيمة القفيز الرطب أكثر فالصلح باطل ويرجع الكفيل على الطالب بالرطب . وإن صالحه الكفيل على الرطب على أن أبرأه خاصة فالصلح باطل على كل حال كانت قيمة الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع التمر أو أقل . وإن أمر الذي عليه التمر رجلاً أن يقضيه عنه فصالح المأمور الطالب على قفيز رطب فالأمر في ذلك كما وصفنا من أمر الكفيل في أول الباب إلا أنه إن صح الصلح رجع المأمور بقفيز رطب فإن لم يوجد فبقيته

باب من المال الذي يكون قرضاً والذي لا يكون

رجل قال لآخر : ادفع إلى فلان أوقال : أعط فلانا ألف درهم على أني ضامن لها ففعل ، فالألف قرض للمأمور على الأمر وليس للمأمور أن يأخذها من القابض وللأمر أن يأخذها بعينها من القابض . فإن هلكت في يدي القابض فلا شيء للأمر ولا للمأمور عليه . ولو قال : ادفع إليّ ألف درهم على أني ضامن لك عنه هذه الألف ، أوقال القابض : أعطني ألفاً على أن فلانا لها ضامن فقال فلان : نعم ، أو

(١) وفي الهندية : « حسب وعده » ، (٢) وفي المصرية : « من الصلح والكفالة من الوكيل والوزن على أقل منه » ،

قال الأمر ؛ أعط فلانا ألف درهم على أنى ضامن لها فقال فلان : نعم ، فأعطى ألفاً على أن فلانا لها ضامن ، فالألف في هذه الوجوه قرض للمأمور على القابض والأمر ضامن لها عنه يأخذ الطالب أيهما شاء . وكذلك لو قال الأمر : أقرض فلانا ألفاً على أنى ضامن لها ففعل

رجل قال خلط له : ادفع إلى فلان أو أعط فلانا ألفاً ، فالألف للمأمور على الأمر . ولو قال : أقرض فلانا ألفاً ، فهو على فلان ولا شيء على الأمر .
رجل قال لآخر : هب لفلان ألفاً وتصدق عليه بألف على أنى ضامن لها ففعل فالألف للمأمور على الأمر والأمر هو الواهب للألف وله أن يرجع فيها . وكذلك لو قال رجل لآخر : هب لي ألف درهم على أن فلان ضمن لها فقال فلان : نعم . ولو قال رجل لآخر : هب لفلان غنى ألف درهم أو تصدق بها عليه غنى ففعل فلا شيء على الأمر وللأمر أن يرجع في الهبة وليس للمأمور أن يرجع فيها وإن رجع الواهب في الهبة سلمت له . وإن قال : اقض فلانا غنى أو أعطه غنى ألفاً ، فهي للمأمور على الأمر

باب ما يكون الرجل ^(١) فيه خصماً عن عبده وما لا يكون
رجل ادعى علي رجل أنه جنى علي عبده فلان أو تزوج أمته فلانة والعبد أو الأمة غائب ^(٢) فصدقه المدعى عليه فللمولى أن يأخذ الأرش والمهر منه . ولو كان العبد وديعة أو غصباً في يدى رجل أو دين عليه لم يجبر علي دفعه إلى المولى .
عبد عليه دين جنى عليه رجل فإن المولى يلي قبض الأرش ودفعه إلى الغرماء . وكذلك مهر الأمة . وإن أقر رجل في ألف في يديه أن عبد فلان غصبها من فلان مولاه فدفعها إليه لم يجبر علي ردها ^(٣) علي المولى حتى يحضر العبد . وكذلك إن أقر رجل أن فلانا أمر عبده ببيع أمة له فباعها منه بألف ولم يقبض الثمن لم يجبر علي دفع الثمن إلى المولى ، وإن قال : غصبت من عبد فلان ألفاً فاستهلكتها أو أقرضني ألفاً فللمولى أن يأخذه بذلك ، فإن قدم الغائب فأنكر أن يكون عبده فإن المقر يضمن له ألفاً أخرى ولا يرجع على المقر له بما أعطاه . ولو كان الإقرار بجناية أو مهر ،

(١) وفي المصرية : ما يكون المولى ، الخ (٢) وفي المصرية : والجارية غائبة ،

(٣) وفي الهندية : دفعها ،

والمسألة بحالها ، رجع المقر على المقر له بما أعطاه . ولو قال المقر في جميع هذه المسائل : ما أدري الغائب أهو عبدك أم لا لم تقبل بينة المولى أن الغائب عبد له ولا يقضى له على المقر بشيء حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعى من ملك الغائب ويستحلف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك ما يدعى من الجناية والمهر . ولا يستحلف من المال في شيء إلا أن يدعى المدعى أن العبد أخذ ألفا له فأقرضه هذا ، أو أنه أخذ ألفا مني فاعتصبه هذا منه فاستهلكه ، فإن ادعى هذا وقال المدعى عليه : قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان ألفا فاستهلكته وما أدري هو عبد هذا أم ليس فإنه يستحلف ما له قبلك هذا الذي يدعى . وإن قال رجل لآخر : هذه الألف التي في يدي لك ؛ لأنني اغتصبته من عبدك ومال عبدك لك أو لأن عبدك أودعنيها ، وقال المولى : الألف لي ولم تغصبه من عبدي ، فإنه يأخذها إلا أن يقيم المقر البينة على الغصب والوديعة ، فإن لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبدا للمقر له ولم تكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد ألفا إن كان أقر بالغصب ، وإن كان أقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول أبي يوسف . رضى الله عنه . وقال محمد رضى الله عنه : يضمن في الوجهين جميعا ، وإن كان الذي في يديه المال قال : هذه الألف أودعنيها عبدك أو غصبتها منه وهو لك ؛ لأن مال عبدك لك ، فإن المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله ما يعلم أن فلانا أودعه أو أنه غصبها من فلان . فإن قدم الغائب وأنكر أن يكون عبداً لفلان فإنه يأخذ الألف من المولى ويقال للمولى أقم البينة بحق إن كان لك ولا يضمن المقر شيئا ، وإن قال المقر : هذه الألف لعبدك فلان في يدي غصبا أو وديعة وقال المولى : فلان عبدي وهذه الألف لي لم يأخذها منه ولم يكن [له] ^(١) عليه سبيل إلا أن يقيم البينة أن المال له . وإذا ادعى رجل قبل رجل مهر أمته أو جناتية على عبد له أو وديعة لعبد له في يديه أو غصبا أو غير ذلك وادعى أن العبد قد مات وصدقه المدعى عليه قضى بدفع ذلك إليه ، فإن قال المدعى عليه : علي العبد دين ^(٢) لم يلتفت إلى ذلك . وكذلك إن لم يقر المدعى عليه بشيء من ذلك وأقام المولى على ذلك بينة

(١) الزيادة من المصرية . (٢) وفي الهندية : « على عبده دين » . وفي المصرية : « على العبد دين يحيط بماله » .

رجل قال لآخر: غصني عبدك هذه الألف التي في يدك فأودعها إياك ، فقال : صدقت ولا أردّها عليك لأنّي أخاف أن يحدد العبد أن يكون عبدى ، لم يقبل ذلك منه وأجبر على دفع الألف إليه . فإن حضر العبد فحدد أن يكون عبداً للبقر قضى له القاضى بالألف التي قبضها المقر له . فإن كانت مستهلكة فللعبد أن يرجع بثلاثها على الذى كانت فى الأصل فى يديه ^(١) ، فإن قال المقر : هذه الألف أودعنيها عبدى ^(٢) ولا أدري هى لك أو ليس هى لك ^(٣) فأقام المدعى البيّنة أنه له قضى له به ، فإن حضر العبد فحدد أن يكون عبداً للبقر رد المال عليه ويقال للبدعى أعد بيّنتك عليه . وإن قال المقر : هذا المال لك أودعنيها فلان وليس فلان عبداً لى فقال المدعى : هو عبدك وأقام البيّنة لم يكن بينهما خصومة ، فإن أقام البيّنة أن فلانا المودع كان عبداً له وأنه قد مات قبلت بيّنته وقضى له بالمسال

رجل وهب لعبد رجل جارية ثم أراد الرجوع فيها والمولى غائب فله ذلك إن كان مأذونا له ، وإن كان محجوراً عليه لم يكن خصماً حتى يحضر المولى ، وإن قال العبد : أنا محجور على . وقال الواهب : أنت مأذون لك ، فالقول قول الواهب مع يمينه على علمه ، فإن كان للعبد بيّنة لم تقبل إلا على إقرار الواهب أن العبد محجور عليه . وإن كان العبد هو الغائب والمولى حاضر والهبة فى يدى العبد لم يكن المولى خصماً وإن كانت فى يدى المولى فهو خصم ، فإن رجع فيها الواهب أخذها . وإن قال المولى : دفعت الجارية إلى عبدى وما أدري وهبتها له أم لا ، فأقام بيّنة على الهبة فالمولى خصم ، فإن قضى له بها فزادت فى يديه ثم حضر الموهوب له فأنكر أن يكون عبداً للذى كانت فى يديه أخذها وليس للواهب أن يرجع فيها ، فإن كانت ماتت فى يدى الواهب ، فإن شاء الموهوب له ضمن الواهب قيمتها ولا يرجع واحد منهما على الآخر بما يضمن . وإن قال المولى : أودعنيها فلان وأنت وهبتها له وليس بعبد لى فأقام المدعى بيّنة أن فلانا عبده لم تقبل ، ويستحلف بالله ما فلان عبده ، فإن حلف فلا خصومة بينهما وإن نكل فهو بمنزلة الإقرار أن فلانا عبده ، وإن أقام المدعى بيّنة على إقرار المولى أن فلانا عبده قبلت بيّنته ، وإن أقام المدعى

(١) كذا فى الأصل وفى المصرية : « الذى كان فى يديه » (٢) وفى الهندية : « عبدك فلان »

(٣) وفى المصرية : « ولا أدري ألك هو أم ليس لك »

بينة أن فلانا عبده وأنه قد مات قبلت بينته وله أن يرجع في الهبة . وإن أقام البينة أنه عبده باعه من فلان بألف وقبضه فلان لم تقبل بينته ^(١) فإن أقام البينة على إقرار المولى بذلك لم تقبل بينته ؛ لأنه قد يبيعه لغيره ^(٢)

(٣) كتاب الجنائيات

باب من الجنائيات

رجل جنى عليه مدبر نخاصم المولى في الجناية فقال المجنى عليه : قد كانت قيمته يوم جنى ألفين وقال المولى كانت ، خمسمائة ، فعلى كل واحد اليمين على دعوى صاحبه ثم علي المولى قيمته يوم يختصمان في قول أبي يوسف الأول . وقال محمد : القول قول المولى في قيمته يوم جنى ولا يمين على المجنى عليه ، وهو قول أبي يوسف الآخر مدبر قتل رجلا خطأ فدفع المولى القيمة بغير قضاء ثم قتل آخر خطأ فإن ولي الآخر بالخيار : إن شاء تبع الأول بنصف قيمته ، وإن شاء أخذ ذلك من المولى في قول أبي حنيفة رضى الله عنه . فإن أخذ ذلك من أحدهما بقضاء ثم قتل المدبر آخر خطأ فوليه بالخيار في سدس القيمة : إن شاء أخذه من المولى وإن شاء من ولي الجناية الأولى ويأخذ أيضاً سدس القيمة من ولي الجناية الثانية ولا خيار له في ذلك . فإن أخذ هذا الثلث بغير قضاء ثم قتل المدبر آخر خطأ ^(٤) فإن وليه يأخذ نصف سدس قيمته من ولي الجناية الثانية ولا خيار له فيه ؛ وهو بالخيار في نصف سدس القيمة : إن شاء أخذه من المولى ؛ وإن شاء من ولي الجناية الأولى

-
- (١) زاد هنا في المصرية صورة وهي : « ولو لم يقيم البينة على البيع ولكنه أقام البينة على إقرار الذى في يديه الهبة أن الغائب عبده فالتقاضى يجعله خصماً ويقضى للواهب بالرجوع فيها »
 (٢) وفي المصرية : « لأنه قد يبيع عبد غيره ولكنه يقف (كذا) الأمر حتى يحضر الغائب »
 (٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) وفي المصرية في هذه الصورة هكذا : « فإن ولي القاتل بالخيار : إن شاء ضمن المولى نصف سدس القيمة ، وإن شاء ضمن ذلك ولي الجناية الأولى ويرجع ولي الجناية الآخرة فيأخذ من ولي الجناية الثانية نصف سدس قيمته ولا خيار له فيه ، وهو بالخيار : إن شاء أخذ من ولي الجناية الثانية ربع سدس قيمة المدبر وإن شاء أخذه من ولي الجناية الثالثة وهو بالخيار أيضاً : إن شاء أخذ من ولي الجناية الثالثة ربع سدس القيمة ، وإن شاء اتبع الذى كان دفع إليه سدس القيمة الذى كان له الخيار فيه على المولى وعلى ولي الجناية الأولى حتى يصير في يديه ربع قيمته »

وهو بالخيار في ربع سدس القيمة : إن شاء أخذه من ولى الجناية الثانية أو من ولى الجناية الثالثة ، وهو بالخيار أيضاً في ربع سدس القيمة : إن شاء أخذه من ولى الجناية الثالثة ، وإن شاء أخذه من الذى دفع سدس القيمة إلى ولى الجناية الثالثة إن كان المولى فالمولى : وإن كان ولى الجناية الأولى فهو . وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : الدفع بقضاء وغيره سواء ؛ ولا ضمانات على الدافع

مدبر حفر بئراً فمات فيها رجل فدفع مولاه القيمة وهى ألف ثم مات ولى الجناية وترك ألفاً وعليه دين ألفين ^(١) لرجلين فوقع فى البئر آخر فمات فإن الألف التى تركها ولى الجناية الأولى تقسم بين الغرماء وبين ولى الجناية الثانية على خمسة أسهم : للغرماء من ذلك أربعة أسهم ، فإن اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع آخر فى البئر فمات فإن ولىه يأخذ نصف ما أخذه ولى الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الألف بينهما ^(٢) فإن لم يلق ولى الجناية الأخيرة صاحبه ولقى أحد الغريمين وله على الميت ألف أخذ منه ربع ما قبض من مال الميت ، فإن لقى هذا الغريم الغريم الآخر اقتسما مافى أيديهما [من مال الميت نصفين ، فإن التقى صاحبا الجناية الثالثة اقتسما مافى أيديهما] نصفين ، فإن التقوا جميعاً بعد ذلك قسم مافى أيديهم على أربعة ^(٣) لصاحبى الجناية الربع وللغريمين ثلاثة أرباع

مدبر قيمته ألف حفر بئراً فمات فيها رجل فأعطاه المولى خمسمائة بغير قضاء ووهب ولى الجناية للمولى ما قبض وما بقى ثم مات فى البئر آخر فوليه بالخيار فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه : إن شاء رجع بنصف القيمة على المولى ، وإن شاء رجع على المولى بربعها وعلى ولى الجناية الأولى بالربع ، فإن رجع على المولى بنصف القيمة رجع المولى بربعها على ولى الجناية الأولى ، وإن كان المولى دفع

(١) وفى المصرية : « ألفى درهم » . (٢) وفى المصرية : « تمام ربع القيمة إلى الخس الذى فى أيديهما لأن دينهما ستائة وستة وستون درهما وثلاثا درهم ودين الغرماء ألفا درهم فيقتسمون القيمة على ذلك فيكون لهما ربع القيمة ولصاحب الدين ثلاثة أرباع القيمة » . (٣) وفى المصرية : « على ثمانية أسهم لصاحبى الجناية : لكل واحد منهما ثمن ، وللغريمين لكل واحد منهما ثلاثة أثمان » . وفى العتابة : « فإن اجتمعوا بعد ذلك قسم مافى أيديهم وذلك ألف أرباعاً : ربعه لولى الجناية وثلاثة أرباعه للغريمين »

الخمسائة إلى الأول بقضاء فلا خيار للثاني ويتبع المولى بربع القيمة ومولى الجناية الأولى بربعها

مدبر جنى جناية فدفع المولى القيمة بغير قضاء ثم كاتب المدبر فجنى جناية أخرى فقضى على المكاتب بالقيمة فلم يدفعها حتى جنى أخرى ثم مات وترك مائة فالسائة لولى الجناية الثانية ويتبع ولى الجناية الأخيرة بنصف القيمة إن شاء المولى وإن شاء ولى الجناية الأولى ، فإن رجع علي المولى رجع المولى بذلك على ولى الجناية الأولى ، وهذا قول أبي حنيفة

مدبرة ولدت ولداً ثم جنت جناية تآتى على قيمتها ، وقيمتها ثلاثمائة . وكذلك قيمة الجناية ^(١) ثم مات المولى ولم يدع [مالاً] ^(٢) غيرهما فإنهما يسعيان لولى الجناية فى قيمة المدبرة فأيهما أدى ذلك رجع بسدس ذلك على صاحبه ويسعى صاحبه مع ذلك للورثة فى ثلثي قيمته

عبد بين رجلين قتل رجلاً خطأ فدبره أحدهما وهو موسر ولم يعلم بالجناية ثم جنى جناية أخرى فشريكه فى قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه بالخيار فى الضمان وفى السعاية وفى تركه على حاله بينهما وفى أن يدبر نصيبه ، فإن اختار الضمان ضمن نصف القيمة غير مدبر ودفع ذلك إلى ولى الجناية الأولى ويأخذ ولى الجناية الأولى من الذى دبر أيضاً نصف القيمة غير مدبر ويضمن الذى دبر لولى الجناية الثانية قيمته كلها مدبراً ، وإن اختار الشريك السعاية استسعاها فى نصف قيمته ويكون ذلك لولى الجنائيتين بينهما ويأخذ ولى الجناية الأولى من الذى دبر نصف قيمته غير مدبر ويأخذ منه ولى الجناية الثانية نصف قيمته [مدبراً ، وإن دبر الشريك نصيبه أو تركه على حاله بينهما ضمن نصف قيمته] بين صاحبي الجنائيتين عبد شجه رجل موصحة ثم دبره سيده ثم شجه أخرى ثم كاتبه السيد ثم شجه أخرى فأدى فعتق ثم شجه أخرى فمات من ذلك كله فعلى الجاني ^(٣) نصف عشر قيمته عبداً صحيحاً وما نقصته الشجة الأولى إلى أن كاتبه السيد ولا شيء عليه فيما حدث من تلك الشجة بعد الكتابة . من ذلك وعليه نصف عشر قيمته مدبراً

(١) كان فى الأصل : « وكذلك قيمتها » وفى الهندية : « قيمة الجناية » وهو الصواب . وفى المصرية بدله : « وقيمة الولد ثلاثمائة درهم » (٢) الزيادة من المصرية والمصيرى (٣) فى المصرية : « فان على القاتل »

مشجوجا الشجرة ^(١) الأولى وما نقصته الشجرة الثانية إلى أن كاتبه وبطل عنه ماحدث من الشجرة الثانية ^(٢) بعد ذلك وعليه نصف عشر قيمته مكاتباً مدبراً مشجوجا شجيتين ^(٣) وما نقصته الشجرة الثالثة إلى أن أدى فعتق ، وعلي عاقلة الجاني لورثة المكاتب ثلث قيمته مشجوجا أربع شجاج وعلي عاقلة أيضاً ثلث دية

عبد شج رجلا موضحة فدبره مولاه وهو يعلم بالجناية ثم شجه أخرى ثم كاتبه وهو يعلم ثم شجه أخرى فأدى فعتق ثم شجه أخرى ثم شجه رجل أيضاً ^(٤) موضحة أخرى فمات من ذلك كله ، فعلى عاقلة الرجل الاجنبي نصف الدية وعلي المولى ثمن الدية بالشجرة الأولى وعليه ^(٥) الأقل من قيمته مدبراً ومن ثمن الدية بالشجرة الثانية وعلي العبد الأقل من قيمته ومن ثمن الدية ^(٦) وعلي عاقلة المكاتب ثمن الدية . ولو كان المولى لم يدبره ، والمسألة بحالها ، كان على عاقلة الاجنبي نصف الدية وعلي المولى سدس الدية بالشجيتين الأولين ^(٧) وعلي المكاتب الأقل من قيمته ومن سدس الدية وعلي عاقلة المكاتب ^(٨) سدس الدية

رجل له عبد أمر رجلا أن يضربه سوطاً فضربه سوطين ثم ضربه المولى سوطاً ثم ضربه اجنبي سوطاً فمات من ذلك كله ، فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً وسدس قيمته مضروباً أربعة أسواط وعلي عاقلة الاجنبي أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروباً أربعة أسواط ، وإن ضربه المأمور ثلاثة أسواط ، والمسألة بحالها ، فهو كذلك إلا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضاً وعلي الاجنبي أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط

رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطاً فضربه سوطاً وشجه موضحة أوقطع يده فمات من ذلك كله فقد بطل نصف الجناية في النفس ويلزم الجاني النصف

(١) وفي الهندية : « بالشجرة » ، (٢) وفي المصرية : « ماحدث بعد المكاتب » ، (٣) وفي الهندية : « بشجيتين » ، (٤) وفي المصرية : « ثم إن رجلاً أجنياً شج ذلك الرجل أيضاً » ، الخ (٥) وفي المصرية : « وعلى المولى أيضاً الأقل » ، الخ (٦) كذا في الأصل والمصرية وفي الهندية زاد بعده : « بالشجرة الثانية » ، وفي الحصري : « الثالثة » ، (٧) زاد في المصرية : « لأنهما كانتا في حال واحدة » ، (٨) وفي المصرية : « وعلى عاقلة المكاتب بالصبغة الرابعة سدس الدية ، لأن شجاج العبد الأربع جنابة واحدة من العبد فيما بينه وبين الاجنبي وصارت في ثلاثة أحوال الشجيتين الأولين في حال واحدة فكأنها جنابة واحدة » .

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه اضربه سوطاً فإن زدت فهو حر فضربه المأمور ثلاثة أسواط فبات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعلى المعتق إن كان موسراً لشريكه نصف قيمته مضروباً سوطين وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلته يستوفى أولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ماغرم ويكون الباقي لورثة العبد، وإن كان المعتق معسراً فلا ضمان عليه وعلى الضارب ما وصفنا إلا أن أرش السوط الثالث ونصف قيمة العبد مضروباً ثلاثة أسواط يكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروباً سوطين، فإن بقى شيء فهو لورثة العبد، وإن لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لأقرب الناس إليه ^(١) من العصة . وهذا قياس قول أبي حنيفة

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً فضربه سوطين ^(٢) ثم اعتقه الضارب ثم ضربه سوطاً آخر فبات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعليه أيضاً، إن كان موسراً، لشريكه نصف قيمته مضروباً سوطين وعليه أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط في ماله، ويجمع ذلك كله فيستوفى منه المعتق نصف القيمة التي أدى إلى الشريك وما بقى فلورثة العبد . فإن لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك شيئاً وورثه أقرب الناس [إليه] ^(٣) من عصة المعتق، وإن كان المعتق معسراً فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعلى عاقلته أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط ويأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروباً سوطين وما بقى فنصفه للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصة المعتق

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً وقال إن زدت فهو حر فضربه المأمور ثلاثة أسواط ثم ضربه الأمر سوطاً ثم [ضربه] أجنبي

(١) وفي الهندية : « إلى الضارب » وفي المصرية « من الضارب » (٢) وفي المصرية « أن يضربه سوطاً واحداً فضربه ثم إن الضارب ضربه آخر بغير أمر شريكه، وفي الهندية : « فضربه سوطاً ثم ضربه سوطاً » (٣) وفي المصرية : « أقرب الناس من المعتق من العصة »

سوطا فئات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثانى مضروباً سوطاً
فى ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور إن كان المعتق موسراً أرش السوط الثالث
مضروباً سوطين وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط [فى ماله] ^(١) وعلى الآخر
أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلاث قيمة مضروباً خمسة أسواط
فى ماله وعلى عاقلة الأجنبى أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلاث
قيمتيه مضروباً خمسة أسواط ويكون ما أخذ من عاقلة الأجنبى ومن الأمر ومن
المأمور بالسوط الثالث للعبد يأخذ المأمور من الأمر نصف قيمة العبد مضروباً
سوطين ويرجع الأمر بذلك فى مال العبد وما بقى من ماله فلعصبة الموليين ^(٢) إن لم
يكن للعبد عصبة ^(٣) وإن كان الأمر معسراً فعلى المأمور نصف أرش السوط الثانى
فى ماله وأرش السوط الثالث وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط نصف ذلك
عليه ونصفه على عاقلته وعلى الأمر ما قد وصفنا إذا كان موسراً إلا أن ذلك على
عاقلته وعلى الأجنبى ما قد وصفنا يأخذ المأمور من ذلك كله نصف قيمة العبد
مضروباً سوطين وما بقى فهو ميراث لعصبة الموليين

عبد شح رجلاً موصحة فباعه المولى وهو يعلم ثم شحجه أخرى عند المشتري ثم
اشتراه المولى الأول فشحجه أخرى وشحجه رجل [آخر] ^(٤) أخرى فئات من
ذلك كله فعلى عاقلة الأجنبى نصف الدية فى ثلاث سنين وعلى المولى الأول سدس
الدية وعلى الثانى إن كان يعلم بالجناية سدس الدية وإلا فالأقل من سدسها ومن
سدس القيمة ويقال للمولى الأول ادفع العبد أو افده بسدس الدية . ولو كان
البائع الأول لم يبع العبد كله ولكن باع نصفه ثم اشترى ذلك النصف ، والمسألة
بجالتها ، فعلى الأجنبى ما قد وصفنا وعلى المولى الأول سدس الدية وربيع سدسها وعلى
الانى نصف سدس الدية إن علم بالجناية وإلا فالأقل من ذلك ومن نصف سدس
القيمة ويقال للمولى الأول ادفع العبد أو افده بسدس الدية وربيع سدسها

عبد بين رجلين شح رجلاً موصحة فباع أحدهما نصف نصيبه من شريكه وهو
يعلم ثم شح العبد الرجل أخرى ثم اشترى البائع من شريكه ما باعه منه ثم شح

(١) وفى المصرية : « على عاقلته » (٢) وفى المصرية : « فان لم يكن له وارث فلا شئ » لواحد
من الموليين ، لانهما قاتلان ويكون الميراث لأقرب الناس من المولى الأمر من العصبة ، (٣) وفى
الهندية : « إلا أن تكون للعبد عصبة » (٤) الزيادة من المصرية

العبد أيضا الرجل شجة أخرى وشجه أجني شجة أخرى فئات من ذلك كله فعلى عاقلة الأجني نصف الدية في ثلاث سنين وعلى المولى الأول خمسة أسداس ثمن الدية ويقال له ادفع نصيبك أو افده بخمسة أسداس ثمن الدية وعلى الشريك الآخر ثمن الدية وثلاث ثمنها ويدفع نصيبه من العبد أو يفديه بثمن الدية (١)

عبد بين رجلين شج رجلا موصحة فباع أحدهما نصيبه من شريكه وهو يعلم ثم شج العبد الرجل شجة أخرى ثم رد المشتري النصف الذي اشتراه بعيب وهو يعلم ثم شج العبد الرجل أخرى فئات من ذلك كله فعلى البائع سدس الدية ويقال له ادفع نصف العبد أو افده بسدس الدية وعلى المشتري سدسا الدية ونصف سدسها ويدفع النصف الذي في يديه أو يفديه بربع الدية (٢)

عبد بين رجلين شج أحدهما موصحة فباع الآخر نصف نصيبه من المشجوع ثم شجه العبد شجة أخرى ثم رد المشجوع على البائع ما اشتراه منه بعيب ثم شجه العبد شجة أخرى وشج رجلا أجنيا فئات [المولى] من ذلك (٣) والأجني من ذلك فعلى البائع لشريكه سدس الدية وربع سدسها، ويقال له ادفع النصف الذي في يديك إلى ورثة الشريك وإلى الأجني أو افده من الأجني بخمسة آلاف أو من الشريك بسدس الدية وربع سدسها، فإن اختار الدفع اقتسم ورثة المولى والأجني ذلك يضرب [ولى] (٤) الأجني فيه بخمسة آلاف وورثة المولى بسدس الدية وربع سدسها؛ ويدفع نصف العبد الذي كان للمقتول إلى ورثة الأجني أو يفديه بنصف الدية (٥)

عبد بين رجلين جنى على أحدهما ثم كاتبه المجني عليه ثم جنى عليه أيضا ثم كاتبه الآخر ثم جنى على المجني عليه أيضا فئات من ذلك كله فعلى المكاتب (٦) الثاني الأقل من نصف قيمة العبد ومن ربع الدية، وعلى العبد أن يسعى في الأقل من قيمته ومن نصف الدية

عبد بين رجلين جنى على أجني فكاتبه أحدهما وهو يعلم ثم جنى عليه أيضا

(١) وفي المصرية : « بنصف ثمن الدية » (٢) زاد في المصرية بعد قوله : « بثمن الدية بالشجة الآخرة » لأنه لم يختره من الجاية الآخرة، وهذا يبين لك المسألة التي قبل (٣) قوله « من ذلك » هذا ساقط من الهندية (٤) الزيادة من المصرية (٥) زاد في المصرية : « في قياس قول أبي حنيفة » (٦) وفي المصرية : « فإن على المولى مكان المكاتب »

ثم كاتبه الآخر وهو يعلم ثم جنى عليه أيضا فمات من ذلك كله ، فعلى المولى الأول ربع الدية وعلى الثانى الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب أن يسعى فى الأقل من قيمته ومن نصف الدية ، وإن كاتبه المولى لم يعلم^(١) بالجناية فعلى المولين الأقل من القيمة ومن نصف الدية وعلى المكاتب أن يسعى فى مثل ذلك . فإن عجز عن المكاتب الأولى قبل أن يقضى عليه بشئ . فعلى المولى الأول الأقل من نصف القيمة ومن نصف الدية وعلى المولى الآخر الأقل من ربع الدية ومن نصف القيمة وعلى المكاتب الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية . فإن علما بالجناية عند الكتابة ثم عجز عن المكاتب الأولى قبل أن يقضى عليه بشئ . فعلى الأول ربع الدية والأقل من ربعها ومن نصف القيمة وعلى الآخر الأقل من ربع الدية ونصف القيمة ويسعى المكاتب فى مثل ذلك ، وهذا كله قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه

مكاتب ولدت فأقرت على الولد بجناية ثم أقرت عليه بدين وكذبها الولد فأقرها باطل ، فإن اكتسب الولد بعد ذلك مالا فأخذته الأم دفعت إلى أصحاب الدين ولا شئ لأصحاب الجناية فى ذلك ، فإن لم تأخذ الأم الكسب حتى مات الولد يحاص فيه أصحاب الدين والجناية بضرب فيه أصحاب الجناية بالأقل من الأرض ومن قيمة الولد ؛ لأن الولد مات غير عاجز فصارت جنايته دينا وكذلك لو أخذت الأم المال فلم تدفعه إلى الغرماء حتى مات الولد ولو لم تقر عليه إلا بالجناية^(٢) ثم أخذت الكسب ثم مات الولد لم يكن لأصحاب الجنايات فى ذلك شئ . ولو لم تأخذ الكسب حتى مات أخذ أصحاب الجناية حصتهم وإن بدأت بالإقرار بالدين ثم بالجناية ثم مات الولد وترك مالا بدئ بالدين . وكذلك إن أقرت بدين ثم بدين بدئ بالأول . وكذلك لو كان المقر مول أقر على عبد مأذون له ، ولو كان الولد هو المقر على نفسه بالدينين ثم مات تحاصوا فيه . وإن أقرت الأم عليه بعد موته بجناية ثم بدين أو بدين ثم بجناية بدئ بالأول ، فإن فضل شئ كان للباقي^(٣) وإن أقرت بجناية ثم بدين وكذبها ثم اكتسب الولد ألفا ثم أدت المكاتب فعتقا فالألف لأصحاب الدين . فإن

(١) وفى المصرية : «وهما لا يعلمان» (٢) وفى الحصرى . «ولو لم تقر ذلله الأم بالجناية، الخ

(٣) وفى الهندية : «وللتانى ،

بقى شيء فهو للآثم ولا شيء لأصحاب الجناية . وكذلك لو كانت الجناية والدين معروفين بينة قامت عليهما ، وكذلك لو لم يكن على الولد إلا الجناية ثم عتقا فكسبه للآثم ويتبع أصحاب الجناية الولد بها

عبد مأذون له اكتسب مالا فأعتقه السيد ثم لحقه دين ، فالمال للولى ويؤخذ العبد بالدين ، ولو أقر المولى على عبده المأذون وهو عبد بدين ثم بدين بدئى بالأول . فإن فضل فى يدى العبد شيء فهو لأصحاب الدين الثانى

مكاتب اشترى أباه أو ابنته فأقر عليه بدين^(١) ثم بجناية ثم بدين وهو يحدد ثم مات المقر عليه وترك مالا ، فإنه يبدأ بالدين الأول . فإن فضل شيء فهو لأصحاب الجناية والدين الآخر . ولو أقر عليه بجناية ثم بدين ثم بجناية بدئى بأصحاب الجناية الأولى والدين فإن استغرقوا المال دخل صاحب الجناية الأخرى مع الجناية الأولى . ولو كان بقى من المال شيء بعد ما استوفى أصحاب الدين وأصحاب الجناية الأولى ضم ما بقى إلى ما أخذ أصحاب الجناية الأولى فيقسم ذلك صاحبى الجنايتين حتى يستوفوا^(٢) الأقل من أرش جنايتهما ومن قيمة المقر عليه

باب من الجناية أيضا

رجل قطع يد رجل فقطع المقطوع يده إصبع القاطع ثم قطع القاطع يد آخر فالمقطوع يده الآخر بالخيار : إن شاء قطع ما بقى من يد القاطع له وللمقطوع الأول يده ، وإن شاء أخذ دية يده . فإن قطع المقطوع يده الآخر إصبعاً من أصابع القاطع فقد بطل خياره ويقطع ما بقى من يد القاطع له وللأول ويضمن القاطع للمقطوع الأول نصف دية يده وللمقطوع الآخر ثلاثة أثمان دية يده ؛ لأن المقطوع الأول استوفى بقطعه الإصبع خمس حقه واستوفى مع صاحبه خمس حقه ونصف خمس حقه واستوفى المقطوع الآخر بقطعه الإصبع ربع حقه واستوفى مع صاحبه ربع حقه ونصف ربع حقه . وإن قطع القاطع يد آخر ثم قطع المقطوع الآخر إصبعاً آخر من القاطع فإنه يقطع ما بقى من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الأول ثلاثة أخماس دية يده وثلاث خمسها وللثانى نصف دية يده وثلاث ربعها

(١) هذه المسألة لم تذكر فى المصرية ومكاتبها : « وإذا كاتب الرجل أمة فولدت ولداً فى مكاتبها فكبير ولدها ثم مات وترك ألف درهم فأقرت عليه بجناية ثم بدين ، الخ (٢) وفى العتاني « فيستوفيان »

وللثالث أربعة أتساع دية يده ويكون ما يغرم القاطع من ذلك في سنتين : في السنة الأولى ثلثا ذلك وفي الثانية الثلث

رجل قطع يدي رجائين فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فقد بطل إحدى يدي المقطوعين الأولين وعلى القاطع الأول دية يد واحدة بينهما نصفين إن شاء القاطع ^(١) قطع ذراع الذي قطع يده من المرفق وإن شاء ضمنه دية يده وحكومة في الذراع ^(٢) لأن المقطوع يده لما قطع يد القاطع من الذراع لم يكن مستوفياً لحقه وصار قطعه بمنزلة قطع أجنبي . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما ^(٣) في رجل قطع إصبع رجل ثم قطع المقطوع يد القاطع : إن القاطع بالخيار إن شاء قطع ما بقي من يد المقطوع الأول ، وإن شاء غرمه دية يد كاملة . رجل شج عبداً موضحة ثم غصبه آخر فمات في يديه ، فالمولى بالخيار : إن شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحاً ، وإن شاء ضمنه أرش الجناية وما نقصته إلى يوم غصبه الغاصب [صحيحاً وإن شاء] ^(٤) ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فإن ضمن المولى عاقلة الجاني قيمته صحيحاً رجعت العاقلة على الغاصب بقيمته يوم غصبه : ولولم يغصب العبد ولكن المولى باعه من رجل على أن البائع بالخيار فمات في يدي المشتري فهو كما وصفنا من أمر الغاصب . ولولم يشترط الخيار ولكن باعه بيعاً فاسداً ومات في يدي المشتري فعلى الجاني أرش الجناية وما نقصته إلى يوم البيع ويظل عنه ما بقي وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبضه . وإن لم يبعه المولى ولكن رهنه بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يدي المرتهن فإنه يموت بالدين وعلي الجاني للمولى أرش الجناية وما نقصته إلى يوم رهنه ، وإن كانت قيمة العبد ألفين فرهنه بألف عليه ومات في يدي المرتهن فالأمر كما وصفنا إلا أن على الجاني للمولى مع

وفي كتاب الجناية من الأما إلى أنه إذا قطع يد رجل من المرفق فعلى القاطع نصف الدية وحكومة في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : ليس عليه إلا نصف الدية

(١) وفي الهندية : « وإن شاء المقطوع » . وفي المصرية : والذي قطعت يده من المرفق بالخيار : إن شاء قطع ذراع الذي . الخ (٢) زاد في المصرية : « إلى المرفق » (٣) وفي المصرية : « وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : لو أن رجلاً قطع ، الخ (٤) الزيادة من المصرية

ما وصفنا نصف قيمة العبد يوم رهنه ، وذلك كله على عاقلة الجاني إلا لنصف أرش الموضحة فإنها في ماله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما في رجل شج عبده ثم رهنه بألف عليه وقيمه مشجوجا ألف فمات في يدي المرتين من الجناية فإنه يموت بما فيه ، وإن غصبه رجل ولم يرهنه المولى فمات في يديه فعلى الغاصب قيمته يوم غصبه . وإن غصبه رجل فشججه المولى فمات في يديه من ذلك لم يكن على الغاصب شيء رجل فقأ عين رجل وعين الفاقء يضاء ، فالمفقوء [عينه] ^(١) بالخيار في القصاص وأرش عينه ، فإن لم يختَر شيئا حتى فقأ رجل عين الفاقء فقد بطل حق المفقوء [عينه] ^(٢) وإن اختار المجنى عليه الأرش بقضاء أو رضى الجاني ثم فقئت عين الفاقء فالأرش للمجنى عليه على حاله . وإن كان المجنى عليه اختار الأرش من غير أن يخير ثم فقئت عين الفاقء فقد بطل حق المجنى عليه . وإن برأت عين الفاقء قبل أن يختصموا فليس لواحد منهما أن يمتنع من القصاص . وإن قطع رجل يد رجل ويد القاطع شلاء أو نزع سنه وسنه سوداء ثم كان شيء مما ذكرنا فهو كما وصفنا في العين . وإن اختار المجنى عليه الأرش فقضى قبل أن تبرأ العين أو اليد أو السن فقد سلم له الأرش ولا قصاص في ذلك . وإن نزع رجل سن رجل وسن النازع سوداء ولم يختَر المجنى عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء ونبت مكانها أخرى بطل حق المجنى عليه . وإن قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبت ثنية القالع فلا قصاص فيه وللمقلوع سنه أرشها

رجل سرق ويده شلاء فلم يقطع حتى برأت فالقطع على حاله . وكذلك لو كانت شاله شلاء فبرأت قطعت يمينه . وإن رفع السارق إلى القاضى ويده اليسرى شلاء فأبطل القطع وضمنه السرقة ثم برأت الشمال لم تقطع اليمنى

باب من الجناية أيضا ^(٢)

رجل قطع يميني رجلين فقطع أحد المقطوعين إبهام القاطع وقطع أجنبي الأصابع الباقية وقطع المقطوع الآخر الكف ، فعلى قاطع اليدين خمسة آلاف من ذلك : لقاطع الأصبع أربعة آلاف ، ولقاطع الكف ألف ، وعلى الأجنبي لقاطع

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد في المصرية : « في قطع يد رجلين »

اليدين أربعة آلاف . وإن قطع كف القاطع المقطوعان جميعا فهو مثل ذلك إلا أن لقاطع الإصبع من الخمسة آلاف ألفين ولصاحبه ثلاثة آلاف . وإن بدأ الأجني فقطع إصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع أحد المقطوعين من القاطع إصبعاً أخرى ثم عاد الأجني فقطع إصبعاً أخرى ثم قطع المقطوع الذي لم يقطع شيئاً كف القاطع وفيها أصبعان فلي قاطع اليدين خمسة آلاف : ربعها لقاطع الكف بالإصبعين ، وثلاثة أرباعها للمقطوع الآخر وعلى الأجني للقاطع أرش إصبعين . ولو قطع الكف بالإصبعين المقطوعان جميعاً كان للمقطوع الذي قطع الإصبع الأولى من الخمسة الآلاف ثلاثة أثمانها وللآخر خمسة أثمانها

رجل قطع يميني رجلين فقطع أحد المقطوعين إصبعاً من القاطع ثم قطع أجني مابق من أصابع القاطع ثم عاد الذي قطع الإصبع فقطع مابق من ذلك فهو مستوف لحقه ، وعلى قاطع اليدين للمقطوع الآخر خمسة آلاف . وعلى الأجني أرش الاصابع لقاطع اليدين

باب جناية المكاتب

مكاتب كتابته خمسمائة وقيمته مائة قتل رجلاً خطأ فقتل عليه بالقيمة ثم قتل آخر فلم يقض عليه [بالقيمة] ^(١) حتى قتل المكاتب فعلى قاتل المكاتب قيمته يأخذها المقضى له . فإن ترك المكاتب سوى قيمته خمسين درهماً كسبها قبل الجنائتين أخذها المقضى له وأخذ تمام القيمة من القيمة وأخذ المجنى عليه الآخر الخمسين الباقية ، وإن مات المكاتب موتاً وترك مائة وخمسين درهماً أخذ المقضى له منها مائة درهم ويكون مابق للولى ولا شيء للمجنى [عليه] الآخر . وإن قطع رجل يد المكاتب بعد الجنائتين فمات من غير القطع وترك مائة درهم فالمائة للمقضى له وأرش اليد للمجنى عليه الآخر . وإن ترك المكاتب أرش يده وترك أيضاً أقل من مائة درهم أخذ المقضى له ما تركه وتتمام المائة ويكون الباقي للمجنى عليه الآخر . وإن قتل المكاتب رجلاً واحداً فلم يقض عليه حتى مات وترك مائة فهي للولى . وإن كان المكاتب أخذ المائة من جناية جنى عليه بعد جنائته فالمائة لورثة المقتول وإن كانت من جناية قبل جناية المكاتب فهي للولى

(١) وفي المصرية : «بشيء»

باب عتق أحد العبدین اللذين تكون الجنایة

من أحدهما أو منهما^(١)

رجل قال لعبدیه فی صحته : أحدكما حر ، فقتل أحدهما رجلا ثم اختار المولى إيقاع العتق علی الجاني فعلى المولى دية المقتول . وإن أوقعه علی الآخر دفع الجاني أوفداه وإن قتل كل واحد رجلا ثم أوقع العتق علی أحدهما فعليه قيمة المعتق لولى المجنى علیه ويدفع الآخر بجنايته أو يفديه . وكذلك إن قتل أحدهما رجلا وقطع الآخر يد آخر ، وإن قتل أحدهما رجلا ثم مات المولى من قبل أن یبین العتق وقيمة كل واحد منهما ألف وقد علم بالجنایة سعى كل واحد من العبدین فی نصف قيمته وللمجنى علیه فی مال المولى قيمة عبد^(٢) . وإن قتل كل واحد رجلا ، والمسألة بحالها ، سعى فی نصف قيمتهما ، ولكل واحد من المجنى علیه فی مال المولى قيمة العبد الذى جنى علیه ، وإن بدأ أحدهما فجنى ثم قال المولى^(٣) : أحدكما حر ، ثم مات المولى^(٤) فلولى المجنى علیه قيمة الجاني فی مال الميت وله فضل ما بین القيمة إلى الدية من ثلث^(٥) مال المولى . وإن جنى كل واحد جنایة والمسألة بحالها سعى فيما وصفنا وعلى المولى فی ماله دية كاملة بينهما ونصف قيمة العبدین وعليه فی ثلث ماله فضل ما بین الدية إلى القيمة . وإن قتل أحدهما رجلا فقال المولى : أحدكما حر ثم قتل الآخر رجلا ثم مات المولى ولم یبین سعى فيما وصفنا وعلى المولى فی ماله قيمة العبدین وعليه فضل ما بین قيمة الذى جنى قبل العتق و بین الدية فی ثلث ماله لولى الجنایة الاولى ، وإن أوقع المولى علی الاول العتق فعليه الدية ، وإن أوقعه علی الآخر فعليه القيمة وكل ما ذكرنا من القتل فهو خطأ وهو^(٦) كله قياس قول أبی حنيفة وأبى یوسف وقولنا *

« وفى كتاب الإفراز من الأمالی فی عبد بین رجلین اشترياه فجنى جنایة فقال

(١) زاد فی المصرية : « جميعا قبل العتق » (٢) وفى المصرية : « ويغرم المولى قيمة العبد لأولياء الجنایة فيكون دينا على المولى فی ماله يؤخذ من تركته ولا يكون هذا اختياراً من المولى » (٣) زاد فی المصرية : « بعد ما علم بالجنایة » (٤) زاد فی المصرية : « قبل أن یبین أيهما أعتق وذلك فی الصحة » (٥) وفى الهندية : « فی ثلث » وفى المصرية : « فيكون دينا فی ثلث ماله » (٦) وفى المصرية : « وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه فی قياس قول أبی حنيفة ، الخ

باب القتل يوجد في المحلة أو في المسجد

أو في دار قوم شتى^(١)

دار بين عشرة من بكر بن وائل وبين آخر من قيس وجد فيها قتل فعلي بكر عشرة أجزاء من الدية وعلى قيس جزء

قتل وجد في محلة أو في مسجد اختطه بكر بن وائل وهم عشرون رجلاً وقيس وهم ثلاثون وتميم وهم خمسون فعلي كل قبيلة ثلث الدية . وكذلك إن كان من إحدى القبائل رجل واحد فعلي قبيلته ثلث الدية ، وإن كان الرجل حليف القبيلة فليس على قبيلة الحليف شيء^(٢) ولا تعقل القبيلة عن حليفها والدية على القبيلتين نصفين

محلة اختطها قبائل ثلاث أو بنوا مسجداً فاشتري رجل من غيرهم دور إحدى القبائل ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتل فعلي عاقلة المشتري ثلث الدية وعلى عاقلة القبيلتين ثلثا الدية . فإن كان المشتري من إحدى القبيلتين ، فالدية على القبيلتين نصفين فإن اشترى رجل دور قبيلتين فعلي عاقلته نصف الدية وعلى عاقلة الباقية النصف . وإن اشترى رجل دور القبائل كلها ثم باع منها دوراً فالدية على عاقلة المشتري الأول ، وإن باع المشتري دور إحدى القبائل من الذين كانت لهم أو أقاربهم أو ردها عليهم بغير قضاء ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتل فالدية والقسامة على عاقلة المشتري [وإن كان الرد بعيب بقضاء فعلي عاقلة المشتري] نصف الدية وعلى عاقلة الذي ردت عليهم نصف الدية

أحدهما : قد كان البائع أعتقه قبل أن يشتريه أنه مختار بهذا القول ويلزمه نصف الأرض ولا شيء لأصحاب الجناية على الشريك الآخر ويستسعى الشريك [الآخر] العبد في نصف قيمته فيدفعه إلى أهل الجناية

(١) وفي المصرية : «دور لقوم شتى» (٢) زاد في المصرية : «لأن الحليف إنما يعقل عنه حلفاً وهو ليس يعقل عنه نسباً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «حليف القوم منهم ومولاهم منهم» فجعل الحليف كالمولى فكذلك ما وصفت لك من الحليف»

باب من السرقة

رجل سرق ألفاً فلم يرفع إلى القاضى حتى ردها ثم رفع فلا قطع عليه ^(١) وإن كان السارق ردها على ابن المسروق أو أخيه أو عمه أو خاله وليس أحد منهم فى عيال المسروق [منه] قطع وإن كانوا فى عياله لم يقطع [استحساناً] وإن كان المردود عليه امرأة المسروق أو أجيده أو عبده لم يقطع وإن ردها على أحد أبويه أو جده أو جدته لم يقطع ^(٢) كان فى عياله أو لم يكن . وكذلك إن ردها على مكاتبه ، وكذلك إن كان المسروق منه المكاتب فردها على مولاه ، وإن ردها على بعض من يعوله أبو المسروق منه قطع ^(٣) وإن سرقها من إنسان فردها على الذى يعول ذلك الإنسان لم يقطع ، ولا يبرأ السارق فى جميع ذلك حتى يصل المال إلى المسروق منه وهذا قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما

باب من السير ^(٤)

عبد أسره العدو ^(٥) فاشتره رجل منهم فلبولى أن يأخذه منه بالثمن ، فإن لم يأخذه حتى أسره ثانية فاشتره آخر فلبشترى الأول أن يأخذه بالثمن ، فإن أخذه فلبولى أن يأخذه منه بالثمين ، فإن لم يأخذه المشتري الأول من الثانى فلا سبيل للبولى عليه . ولو لم يأسره العدو حين اشتراه الأول ولكن وهبه المشتري من رجل أو جنى العبد جناية فدفعه بها أو جنى المولى جناية عمدا فصالحه المولى على العبد فلبولى أن يأخذه من الموهوب له والمجنى عليه بقيمته يوم قبضه ، وإن جنى المشتري جناية خطأ فصالح منها على العبد فلبولى أن يأخذه من المجنى عليه بأرش الجناية ولو لم يشتر العبد أحد ولكن المشركون وهبوه لرجل فلبولى أن يأخذه بقيمته ، فإن جنى

(١) وفى المصرية : ثم رفعه إلى القاضى فأقام البيت على السرقة فان أباحيفة وأبا يوسف قالا : نستحسن ألا يقطعه ، لأنه رفعه إلى القاضى وقد أخذ عن السرقة ، وهو قول محمد ، (٢) وفى المصرية : استحسنت فى هذا أيضا ألا يقطعه ، لأن الوالد بمنزلة ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أنت وما لك لأبيك» فإذا دفعه إلى الأب فكانه دفعه إلى المسروق منه فيدرى القطع . (٣) زاد فى المصرية : ولا يشبه هذا من كان فى عيال المسروق منه . (٤) كذا فى الأصلين والعناب وفى المصرية : ومن الأسره وهو أشبه بالصواب (٥) وفى الهندية : وأسره المشركون .

عليه في يدى الموهوب له وأخذ الارش فإن المولى يأخذه بقيمته يوم وهب له ولا يأخذ الارش ، وإن فقاً رجل عيى العبد فدفعه الموهوب له وأخذ القيمة أخذه المولى من الجاني في قول أبى يوسف ومحمد (١) بالقيمة التى دفعها وفيها قول آخر أنه يأخذه منه بقيمته أعمى يوم قبضه . وإن كانت جارية فولدت في يدى الموهوب له وقتل الولد فأخذ الموهوب له القيمة أخذ المولى الامة بقيمتها يوم وقعت الهبة ولا سبيل له على قيمة الولد ، وإن كانت الام هى المقتولة أخذ المولى الولد إن شاء بحصته من قيمة الام يوم وقعت الهبة وقيمة الولد يوم يأخذه في قول محمد . وقال أبو يوسف بعد ذلك : [يأخذ] الولد بجميع قيمة الام أو يترك

رجل اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى أسره العدو فاشتراه رجل منهم بخمسمائة فللبائع أن يأخذه [منه] بخمسمائة ثم يأخذه المشتري بالثمن أويده ، فإن لم يأخذه البائع قيل للمشتري : خذه أنت إن شئت بخمسمائة وادفع إلى البائع ألفا وإن شئت فدع ، وإن كان البيع الاول نسيئة سنة ، والمسألة بحالها ، فالمشتري أولى بأخذه من البائع ، فإن أخذه دفع خمسمائة (٢) ودفع ألفا إلى البائع إلى الاجل ، فإن تركه المشتري فللبائع أن يأخذه [فسلم له]

عبد أسره العدو فاشتراه رجل ثم أسروه ثانية (٣) فاشتراه رجل آخر فقضى القاضى للدولى أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الاخير فقد أخطأ القاضى ويرد العبد على المشتري الآخر فيأخذه منه المشتري الاول إن شاء ثم يأخذه المولى بالثمنين فإن دفعه المشتري الآخر إلى المولى بغير قضاء فهو بيع مستقبل ويأخذه المشتري الاول من المولى بالثمن الذى أخذه به ثم يأخذه المولى منه بالثمنين . وكذلك إن وهبه المشتري الآخر للمولى فللمشتري الاول أن يأخذه منه بالقيمة ثم يأخذه إن شاء .

(١) كذا هنا وفي الهندية : « في قول أبى يوسف بالقيمة التى دفعها ويأخذه منه بقيمته أعمى في قول محمد . وكذلك في التحرير إلا أنه قيم قوله : « في قول محمد ، على قوله ، إنه يأخذه ، والذي ذكر هنا رواية أبى سليمان ، وما ذكر في الهندية والتحرير فهو رواية أبى حفص صرح به في التحرير . وأما قول أبى حنيفة فمع أبى يوسف في رواية أبى حفص ومع أبى يوسف محمد في رواية أبى سليمان . وقول الامام هذا الذى ذكره بقوله : « وفيها قول آخر ، وفي المصرية : « فان شاء أخذه من الجاني بالقيمة التى دفعها إلى الموهوب له ، وإن شاء ترك في قياس قول أبى يوسف . وفيها قول آخر قول محمد إن شاء البيع وبمعناه في العتاني (٢) وفي الهندية : « فان أخذه أخذه بخمسمائة . (٣) وفي الهندية : « ثم أسره العدو ثانية .

بالبثن الأول أو بالقيمة ، وإن اشترى رجل العبد من المشركين فاعور عنده وأخذه المولى بالبثن ولم يعلم بالعور فله أن يرده ، وإن لم يرده حتى حدث به عيب [عنده] رجع بنقصان العيب ^(١) ولو كان العور عند المولى قبل الأسر ولم يعلم به المولى ثم أخذه من المشتري بالبثن ثم علم بالعور فليس له أن يرده ، وإن كان المشركون وهبوه لرجل فاعور عنده فأخذه المولى بقيمته صحيحا ثم علم بالعور فله أن يرده ، فإن حدث به عيب عنده قبل الرد رجع بالنقصان ، وإن كان العور عند المولى [الأول] ^(٢) فأخذه بالقيمة ثم علم بالعور لم يستطع رده ورجع بالنقصان

رجل اشترى عبدا وقبضه فأسره العدو فاشتراه رجل منهم فأخذه المشتري الأول بالبثن ^(٣) بقضاء أو غيره فرأى به عيبا كان عند البائع الأول فله أن يرده ، وإن كان العبد جنى جنائية قبل الأسر فالجنائية في رقبته علي حالها ، وإن كان استهلك مالا ففي رقبته

رجل رهن عبدا بدين عليه مثل قيمته ثم أسره العدو فاشتراه رجل منهم فللمرتهن أن يأخذه منه بالبثن أو يدعه ، فإن أخذه عاد على الرهن ^(٤) وإن أخذه الراهن قيل للمرتهن خذه إن شئت منه بالبثن ويعود على الرهن وإلا [فلا شيء لك] ، وإن كان الدين ألفاً والقيمة ألفين فاشتراه المشتري بألف فإن [الراهن والمرتهن يأخذانه ويؤدي كل واحد نصف الثمن ويعود على الرهن] ، وإن أبى الراهن أن يأخذه وأخذه المرتهن فهو متطوع وهو رهن علي حاله ، وإن أبى المرتهن أن يفديه وفداه الراهن أخذه المرتهن وكان رهنا في يديه بنصف حقه . وإن غاب الراهن وفدى المرتهن رجع على الراهن بنصف الفداء في قول ^(٥) أبي حنيفة ولا يرجع في قياس قول أبي يوسف ^(٦) وقلنا بشيء . ويعود رهنا على حاله بجميع الدين

حربي له ^(٧) أربع نسوة أو ثلاث أسروا جميعا فنكاحهن فاسد في قول أبي يوسف وقياس قول أبي حنيفة رضي الله عنهما ^(٨) وقال محمد يختار [منهن] ^(٩) اثنتين .

(١) زاد في المصرية : وكذلك لو كان العور بعد ما أسره العدو وأخرج قبل أن يشتريه المشتري ،
(٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية : «ودفع الثمن» (٤) زاد في المصرية : «وإن أبى أخذه الراهن وسلم له ، فإن غاب المرتهن فأخذه الراهن بالبثن ثم حضر المرتهن قيل له الخ» (٥) وفي المصرية : «في قياس قول» (٦) وفي المصرية : «وأما في قول أبي يوسف الخ وهو أشبه بالصواب» (٧) هذه مقدمة من التي قبلها في المصرية (٨) وفي المصرية : «وهذا قول أبي يوسف وهو قياس قول أبي حنيفة» (٩) الزيادة من المصرية

وإن سبي الحربى مع امرأتين [منهن] فنكاحهما ثابت وفسد نكاح اللتين بقيتا فى دار الحرب حين أخرج الزوج ، وإن سبي مع الحربى أختان قد تزوجهما فى عقدة فنكاحهما فاسد ، وإن كان النكاح فى عقدتين فنكاح الأولى جائز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يختار إحداهما (١)

باب الاختلاف فى الغصب (٢)

رجل له عبد معروف أنه له غصبه رجل فباعه من آخر بخمسمائة إلى سنة فادعاه المولى أن الغاصب اشترى منه العبد بألف فباعه من المشتري لنفسه فادعى الغاصب أنه باع العبد للمولى بأمره فالعبد للمشتري ولا سبيل لواحد منهما عليه ويحلف الغاصب على دعوى المولى ، فإن نكل لزمته دعواه ، [وإن حلف برئ ولا شيء عليه] . وإن كان العبد قد مات فى يدى المشتري عند اختلافهما حلف كل واحد من المولى والغاصب على دعوى صاحبه ويبدأ بالغاصب ، فإن نكل لزمته الدعوى ، وإن حلف حلف المولى ، وإن نكل برئ الغاصب وكان الثمن على المشتري للمولى يأخذه الغاصب فيدفعه إليه ، وإن حلف ضمن الغاصب قيمة العبد وكان الثمن له . وإن وهب الغاصب العبد لرجل وادعى أن المولى أمره بذلك وأنكر المولى ذلك وادعى البيع من الغاصب وأن الغاصب وهبه فالعبد للموهوب له ولا ضمان على الغاصب . فإن كان العبد ميتا عند اختلافهما ضمن الواهب قيمته بعد ما يحلف كل واحد على دعوى صاحبه ، وإن أعتق الغاصب العبد أو دبره وادعى أن المولى أمره وادعى المولى البيع منه وأنه أعتقه والعبد قائم فهو حر أو مدبر وولائه موقوف ولا ضمان على الغاصب ، فإن كان العبد ميتا ضمن الغاصب القيمة بعد ما يحلفان ، وكذلك إن ضرب الغاصب العبد فقتله وادعى أمر المولى فعليه قيمته بعد ما يحلفان ، وإن كاتبه الغاصب وادعى أمر المولى حلف على دعوى المولى وحلف المولى للمكاتب (٣) فإن حلف رد المكاتب عبداً للمولى (٤) وإن نكل المولى فالعبد

(١) زاد فى المصرية : « فى الوجهين جميعا فيمسكها ويفارق الأخرى » (٢) زاد فى المصرية : « ما يدعى فيه صاحبه العبد البيع ويخالفه فيه الغاصب » (٣) أى الذى كاتب العبد وهو الغاصب (٤) زاد فى المصرية : « على حاله الأول ، لأنى لو أخرت المكاتبه جعلته مكاتباً موقوفاً لا يؤدى إلى أحد فذلك أبطلت المكاتبه : أرايت لو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً فلما قبضه زعم المشتري أن البائع قد كان كاتبه

مكاتب له ، وإن لم يعلم في جميع ذلك أن العبد للولى إلا بقول الغاصب لم يصدق
وضمن قيمته للمغضوب منه ويجوز ما صنع الغاصب من شيء ويكون للغاصب (١) ،
وإن كان وهبه أن يرجع (٢) في الهبة ويكون الولاء له إن كان أعتقه وإن كاتبه كان
مكاتباً له بعد ما يحلفان كما وصفنا ، وإن أقر المشتري والموهوب له والعبد المعتق
أن العبد كان للمغضوب منه فهو بمنزلة المعروف في جميع ما وصفنا

باب ودیعة المجنون والصبي والعبد المحجور علیه

صبي اثنى عشرة سنة يعقل الشراء والبيع محجور علیه أودعه رجل ألفاً فأدرك
ثم مات ولا يدري ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله إذا مات إلا أن يشهد الشهود
أنه [أدرك وهو في يديه ، وكذلك معتوه أودع فلا ضمان علیه إذا مات إلا أن يشهد
الشهود أنه] أفاق وهي في يديه فإن كان المعتوه والصبي مأذونا لهما في التجارة ،
والمسألة بحالها ، فالوديعة في أموالهما وإن لم يشهد الشهود أن المعتوه أفاق أو أن
الصبي أدرك وهي في يده

عبد محجور عاياه أودعه رجل ألفاً فأعتق ثم مات فالوديعة في ماله وإن مات
وهو عبد فلا شيء على مولاه إلا أن تعرف الوديعة بعينها فترد ، وإن أذن له
المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان علیه إلا أن يشهد الشهود أنها
كانت في يديه بعد الإذن ، فإن شهدوا بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك
المال ، وكذلك المعتوه والصبي يودعان ثم يؤذن لهما في التجارة بعد الوديعة

باب من الوديعة التي يقبضها صاحبها

أو يقبض بعضها

مستودع قال لصاحب المال : قد قبضت بعض وديعتك ثم مات وقال صاحب

قبل أن يبيعه منه وجحد ذلك البائع وحلف عليه أليس يكون عبداً للمشتري المكاتب فكذلك هذا الوجه ،
(١) وفي المصرية «جميع ما صنع الغاصب من ذلك جائز» (كذا) وهو ضامن لقيمة العبد للمغضوب
به بعد ما يحلف الغاصب والمغضوب منه كل واحد منهما على دعوى صاحبه على ما وصفت لك ، فإذا حلفا
ضمن الغاصب القيمة وكان العبد المعتق مولى للغاصب ولا يوقف ولاؤه وكان المكاتب مكاتباً له ويؤدى
إليه المكاتب ويعتق فيكون ولاؤه له وكان المدبر مدبراً له وكان الثمن الذي على المشتري الآخر له وكان
له أن ، وهذا آخر المصرية وبه ختمت وسقط الباقي منها (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه : «فله
أن يرجع ، فسقط ، فله ، من الأصل ولم يشرح الثمن في هذا الباب واعتذر بأنه شرح مسائله في كتاب البيوع

المال : لم أقبض شيئاً ، قيل لصاحب المال لا بد أن تقر بقبض شيء وتحلف على ما بقى فتأخذه ، وكذلك لو قال رب المال : قد قبضت بعض وديعتي ثم مات المستودع فالقول قول رب المال فيما قبض ، وكذلك لو قال ذلك بعد موت المستودع

باب ما يجوز لليتيم أن يفعله ^(١)

صبي أذن له الوصى في التجارة [فباع من الوصى شيئاً لم يحز ، وكذلك صبيان أذن لهما وصى في التجارة] لم يحز لهما أن يتبايعا ولم يحز لإقرار أحدهما لصاحبه . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إن اشترى الصغير من الوصى أو باعه وكان ذلك خيراً له ، جاز . وإن اشترى صغير قد أذن له أبوه في التجارة من أبيه شيئاً أو باعه بما يتغابن الناس فيه جاز وإن أقر لأبيه بدين لم يحز ، وكذلك إن أقر له بقبض ثمن شيء . باعه منه لم يحز ، فإن قبض الثمن بمحض من الشهود جاز ، وإن وهب الصغير لأجنبي ديناً عليه من ميراث أمه أو أباه منه لم يحز ، وإن أذن الأب لابن في التجارة فتبايعا جاز . وجاز لإقرار كل واحد [منهما] لصاحبه بدين . وبقبض دين . وإن أذن رجل لعبده ولعبد ابنه في التجارة فتبايعا جاز ، ويجوز لإقرار عبد الأب لعبد الابن ولا يجوز لإقرار عبد الابن لعبد الأب ، وإن أذن الأب لابنه ولعبد في التجارة فتبايعا جاز ، ويجوز لإقرار العبد للصغير ولا يجوز لإقرار الصغير للعبد . وإذا أذن الوصى لعبد في التجارة وليتيم هو وصيه لم يحز مبايعتهما ، ويجوز لإقرار عبده للصغير ولا يجوز لإقرار الصغير لعبد . وإن أذن الوصى للصغير ولا يجوز لإقرار الصغير للعبد ^(٢) . وإذا أذن الوصى لعبد الصغير ولعبد له لم يحز لهما أن يتبايعا ، وإن أقر عبد الوصى لعبد الصغير جاز ، ولا يجوز لإقرار عبد الصغير لعبد الوصى . وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

باب من القضاء الذى يكون من الوارث إكذاباً للشهود ^(٣)

وما للوارث والوصى أن يفعلوا وما ليس لهما أن يفعلوا

رجل مات أبوه فادعى داراً في يدي رجل أنها له اشتراها من أبيه الميت في حياته

(١) زاد العتاي : « إذا أذن (له) في التجارة » ، (٢) الظاهر أن قوله : « ولا يجوز لإقرار

الصغير للعبد ، مكرر ، وانه أعلم (٣) زاد العتاي : « والذى لا يكون ،

وصحته وأقام على ذلك بيته فلم نرك أو لم تكن له بيته خلف المدعى عليه ثم أقام المدعى البيته أنها دار أبيه تركها ميراثاً ، وأن أباه مات وهي في يديه لا يعلنان له وارثاً غيره قضى له بها ، ولو كان الدعوى الأولى ميراثاً من أبيه والدعوى الأخيرة شراء من أبيه ، والمسألة بحالها ، لم يقض له بها

رجل أقام البيته على دار أن أباه مات وتركها ميراثاً له أو أنه مات وهي في يديه وأقام الذى في يديه البيته أن أبا المدعى أقر في حياته أن الدار ليست له أو أن الابن أقر بعد موت الأب أو قبله أنها لم تكن لأبيه فقد بطلت شهادة شهود الوارث . ولو شهد شهود الذى هي في يديه أن الوارث أقر أن أباه مات وليست له لأنه وهبها لى في حياته وصحته أو لأنه باعنها لم تبطل [شهادة] (١) شهود الوارث . وإن ادعى الابن أن الدار كانت وديعة في يدى أبيه لرجل وأقام البيته أن أباه مات وهي في يديه أو أن فلاناً دفعها إلى أبيه ولم يشهدوا أنها كانت لفلان لم يستحق بهذا (٢) شيئاً ، وكذلك إن ادعى وصى الميت ما وصفنا وأقام البيته عليه . وإن أقر الوارث أن الدار لم تكن لأبيه ثم أقام البيته أنها كانت في يدى أبيه فأخذها الذى هي في يديه بعد موته أو أخذها من الأب في حياته وأقام الذى في يديه البيته أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له ردت الدار في يدى الابن إن كان موضعاً لها (٣) وإن لم يكن موضعاً لها جعلت في يدى عدل ، فإن لم يكن الوارث أقر بها لإنسان معروف وقال بعد ذلك كذبت في قولى أنها ليست لأبى دفعت إليه بعد ما يتلوم القاضى في ذلك ، فإن لم يحضر أحد يطلبها دفعها إليه

رجل في يديه دار أقام [رجل] البيته أنها دار فلان أو دتها إياه دفعت إلى المدعى ، فإن لم يشهدوا أنها كانت لفلان وإنما شهدوا أنها كانت في يدى المستودع أمس لم تقبل الشهادة . ولو ادعى المدعى رقبته وشهد شهود أن فلاناً وهبها له وقبضها أو باعها منه وقبضها ولم يشهدوا على ملك البائع أو الواهب جازت الشهادة في قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقولنا

وصيان لرجل قبض أحدهما مالا من مال الميت أو حمل ودائع كانت في يدى الميت بغير أمر صاحبها أو فعل ذلك بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بغير أمر

(١) الزيادة من الثناي (٢) وفي الهندية : - بها ، (٣) وفي الثناي : « إن كان أميناً إلى أن يحضر صاحب الوديعة »

بقية الورثة وعلى الميت دين يحيط بماله فهلك في يديه ماحمل فلا ضمان عليه ، وكذلك إن لم يكن على الميت دين ففعل أحد الوصيين ما وصفنا ، فإن قبض أحد الورثة تركه الميت ولا دين على الميت فضاع في يديه ضمن لبقية الورثة إلا أن تكون التركة في موضع يخاف عليها ، فإن كان كذلك لم يضمن استحسانا ، وإن كانت التركة أو الودائع للميت في يد رجل وعلى الميت دين فدفعت ذلك إلى الوارث بغير أمر القاضي [فضاع] ^(١) ضمن مادفع يضمن الغرماء وأصحاب الودائع أيهما شاءوا ، وكذلك لو كانت التركة والودائع غصبا في يد رجل فردها على الوارث ، وكذلك إن ردّها على أحد الوصيين ، وإن ضمن الغرماء المستودع أو الغاصب رجع بذلك على القابض ، وإن ارتفعوا إلى القاضي فتصادقوا على ما وصفنا أمر القاضي الغاصب بدفع ما في يديه إلى الوارث إن كان موضعاً له وإلا وضعه ^(٢) على يدي عدل ، وكذلك يصنع بأحد الوصيين وإن كان ذلك في يد مستودع تركه القاضي في يديه إن رأى ذلك وإن رأى دفعه إلى الوارث أو إلى أحد الوصيين فعل

باب إجارة البائع والمرتهن والغاصب ^(٣)

رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى استأجر البائع من يقوم عليه شهرا في تعليمه الخبز أو الخياطة أو غير ذلك فقام عليه فله الأجر ، فإن مات في الشهر أو بعده مات من مال البائع ، وكذلك [إن] اشترى ثوبا فاستأجره في غسله أو قتله أو قطعه فهو جائز ، وإن هلك الثوب نظر ، فإن كان العمل أحدث في الثوب عيبا لزم المشتري الثمن وإن لم ينقصه العمل هلك من مال البائع ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة فاسدة ، وإن رهن رجل عبدا فاستأجر المرتهن من يقوم عليه في تعليم عمل فهو جائز وهو رهن على حاله ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة باطلة ، وإن غصب رجل عبدا فاستأجره المغصوب منه في تعليم العبد فهو جائز ، وإن مات ضمن الغاصب ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة باطلة وإن كان العبد وديعة فاستأجره المولى في حفظه جازت الإجارة

(١) الزيادة من الحصري . وفي الثاني : « هلك في يديه ضمن الدافع والقابض » ، (٢) وفي الهندية :

« وإن لم يكن وضعه » ، (٣) زاد الثاني : « في تعليم العبد » ،

باب من الهبة في المرض

مريض وهب عبداً قيمته ثلاثمائة على عوض عبداً يساوي مائة ثم مات المريض فإن شاء الموهوب له أخذ العوض ورد العبد ، وإن شاء رد ثلث عبد الميت ولم يأخذ من العوض شيئاً ، ولو كانت هبة المريض داراً والمسألة بحالها فأخذها الشفيع بقيمة العوض بقضاء أو غيره ثم مات ولم يجز الورثة فإن شاء الشفيع رد الدار وأخذ ما دفع وإن شاء حبس ثلث الدار بما دفع ورد ثلث الدار على ورثة المريض . وإن وهب المريض داراً قيمتها ثلاثمائة وقبضها الموهوب له فعوضه منها من غير شرط عبداً قيمته مائة فلا شفعة في الدار ، وإن مات المريض ولم تجز الورثة رده الموهوب له إن شاء وأخذ عوضه وإن شاء رد ثلث الدار ولم يأخذ من العوض شيئاً ، وإن وهب المريض كرتين يساوي ثلاثمائة على عوض كرتين يساوي [مائة] وتقابضا ثم مات رد الموهوب له إن شاء الكر وأخذ كره وإن شاء رد نصف الكر الهبة وأخذ نصفه . وإن كان العوض على غير شرط رد الموهوب له الكر إن شاء وأخذ كره وإن شاء رد [على الميت] ثلث كر الهبة ^(١) ولم يأخذ من العوض شيئاً . وإن باع مريض عبداً قيمته ثلاثمائة بعبد قيمته مائة ثم مات ولا مال له غيره فالمشتري بالخيار : إن شاء رد العبد وأخذ عبده وإن شاء سلم له العبد وأعطى الورثة مائة درهم

باب من الغضب والجناية عليه

رجل أقر أنه قطع يد عبد فلان خطأ ثم غصب العبد رجل ومات في يديه من القطع فإن شاء المولى ضمن القاطع قيمته في ثلاث سنين في ماله وإن إ شاء ضمنه نصف قيمته وضمن الغاصب قيمته أقطع . فإن ضمن القاطع جميع القيمة رجع القاطع على الغاصب بقيمة أقطع حالاً في ماله ، وإن كانت على القاطع بينة والمسألة بحالها فهو كذلك إلا أن المولى إن اختار ضمان القاطع جميع القيمة كان ذلك على عاقلة والعاقلة ترجع على الغاصب وإن اختار المولى في جميع ذلك ضمان القاطع نصف القيمة ضمنه في ماله حالاً ولا يرجع القاطع في جميع ذلك إذا ضمن نصف القيمة بشيء على الغاصب وإن كان القطع عمداً فالمولى بالخيار : إن شاء قتل القاتل ولا شيء على الغاصب للمولى

(١) وفي الهندية : الكر الهبة ،

ولا لورثة الجاني ، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع ولا شيء على القاطع ^(١)

باب من الجنين وغيره

رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا قد استبان من خلقه ظفراً وشعراً وغير ذلك ثم ماتت الأم فألقت بعد موتها جنينا آخر فعلى الضارب في الجنين الأول غرة يرثها ورثة الجنين الأول الأم فيهم ^(٢) فيكون ماورثته الأم من ذلك وديتها لورثتها ولا شيء في الجنين الثاني ، وإن كان الجنين الآخر سقط حياً ثم مات فعلى الضارب أرش الجنين الأول ودية الأم ودية الولد الثاني وترث الأم والجنين الآخر من أرش الجنين الأول ويرث الجنين الآخر من دية الأم وبما ورثت من الارش

رجل ضرب بطن أمة فألقت جنينا حياً ونقصتها الولادة [وفي الولد] وفاة بالنقصان فلا شيء على الضارب فإن لم يف بالنقصان غرم [الضارب تمام] النقصان وإن ألت الجنين حياً ثم مات غرم [قيمته ، فإن لم تف القيمة بالنقصان ^(٣)] غرم تمام النقصان

رجل غصب [جارية فباعها من آخر خملت من المشري] فضرب المشري بطنها [فألقت جنينا ميتا فعلى الأب ما في جنين غرة] ولا يرث الأب من [ذلك ، فإن لم يغرم ذلك حتى استحققت الأم أخذها المستحق وعقرها ونصف عشر قيمة الجنين إن كان غلاماً وعشر قيمته إن كانت جارية ويرجع البائع على الأب بالثمن وبما غرم من قيمة الجنين وبما غرم ويغرم عائلة الأب لورثة الجنين أرش الجنين غرة ولا يأخذ المستحق من أرش الجنين شيئاً حتى يؤدي العاقلة إلى ورثة الجنين ، وكلما أدى شيئاً غرم الأب مثله ، وإن كانت [الأمة ضربت بطن نفسها متعمدة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فاستحقها رجل ضمن المستحق قيمتها إن شاء البائع ،

(١) زاد الحصري والعناني بعد هذا الباب بابين : باب بيع الطعام وما يزيد في ذلك - باب الأيمان في اقتضاء المال . قال الحصري في حق الثاني : هو في بعض النسخ فلهاذا أخره عن مقامه وسقط من نسختهما باب من الجنين وغيره (٢) وفي الهندية ومنهم (٣) كان هنا في الأصل ياض وكتب من الهندية وهو بين المربعات كما ترى

وإن شاء المشتري . وإن ضمن البائع سلم البيع ، وإن ضمن المشتري انتقض البيع وقيل للمستحق ادفع من قيمة الجارية إلى المشتري أرش جنين غرة وخذ منه العقر وأرش جنين أمة ويرجع المشتري على البائع بالثمن والأرش ولا يرجع بشيء آخر ويرجع المستحق بما أخذ منه المشتري من أرش الجنين إن شاء علي المشتري ، وإن شاء على البائع ، فإن رجع على البائع رجع به على المشتري [في قولهم] والله أعلم بالصواب

* * *

وجد بالأصل المنقول عنه المحفوظ بمكتبة شيخ الإسلام ولي الدين أفندي باستانبول مانصه : « تم الكتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، رضى الله عنهما بعون الله تعالى . وكان الفراغ من كتابته يوم الأحد المبارك من أول رجب سنة ثمان وخمسين وتسعمائة »

فهرس « الجامع الكبير » للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

صفحة	صفحة
٣٩	٣ مقدمة للاستاذ الجليل أبي الوفا الأصفهاني
٣٩	٩ باب الصلاة
٤٠	٩ باب المستحاضة
	١٠
٤١	١١
٤٢	١١
٤٣	١٢
٤٤	١٤
٤٤	كتاب الزكاة
٤٥	١٥
٤٦	١٦
٤٨	١٩
٤٨	٢٣
٤٩	٢٤
٤٩	٢٥
٥٠	كتاب الإيمان
٥١	٢٦
٥١	٢٨
٥١	٢٨
٥٢	٣٠
٥٢	٣١
	٣١
٥٣	٣٢
	٣٣
٥٤	٣٣
	٣٣
٥٤	٣٥
٥٥	
٥٦	٣٧

- ٧٨ باب من الایام في الغاية
٧٩ من الایام والفی باللسان والجماع
٨٠ من الایام في الوقت الذي لا يدري أیكون
٨٠ من الطلاق الذي يقع فيه الخيار یوقعه
على أی امرأته
٨١ الرجل یحلف بالعنق في إمانه ثم يموت
قبل أن یبین وقد وطئ بعضهم
٨١ الطلاق يقع بقوله آخر امرأة أنزوجهما
٨٢ من الایمان یوجب بها الرجل علیه الصدقة
٨٣ من الایمان الذي یجوز به الزوج أولا
٨٤ ما یجعل الرجل أمر امرأته إلى غیرها
٨٤ من الایمان يقع فيها التخییر أم لا

كتاب النكاح

- ٨٥ أمر المولى عبده بالنكاح
٨٦ من نكاح العبد والخلع في ذلك والدين
٨٨ من النكاح والخلع
٨١ في تزويج المكاتبه وفي الملاعة
٩١ من النكاح فيما ينقص من الصداق ویزید
٩٢ النكاح في الفرقة في المحبوب وغيره
٩٤ باب نكاح ما یقام علیه البتة من المرأة والزواج
٩٧ نكاح الخاطبة
٩٩ من الوكالة والتفويض من الوكالة
١٠٣ باب من النكاح بین العبد والامة والخيارها
١٠٥ باب من أجاز النكاح بزيادة الصداق
١٠٦ باب من نكاح المرأتین في عقدة
١٠٧ باب من الرقة في المرض

كتاب الدعوى

- ١٠٨ باب من الدعوى والبنات
١٠٩ باب من الدعوى
١١٣ باب من الدعوى أيضا
١١٨ باب دعوة الرجلین الولد
١٢٠ باب من الدعوى والبنات في الغصب وغيره
١٢٠ باب ما یكون الرجل فيه خصما من النسب
والاولاد وما لا یكون

- ٥٧ باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر
ورؤية الهلال والأضی والنكاح والطلاق
٥٨ الحنث في الوقت الذي یكون فيه الفعل
الذي یحلف علیه
٥٨ الحنث في ملك العبد والمكاتب
٦٠ ما یقع على الأبد وما یقع على الساعة
٦١ ما یفعله الرجل لصاحبه أو لغيره
٦١ الاستثناء من الایمان التي تقع على
الواحد وعلى الجماعة
٦٢ اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة
٦٣ اليمين في الذي یحلف ألا یجلس على شيء
فیجلس علیه وفوقه غیره
٦٤ من الایمان التي يقع فيها خيار على واحد
٦٥ الاستثناء الذي یبدأ به قبل اليمين واليمين
التي تنقض إحداها صاحبها
٦٦ اليمين في الذي یعتق أحد عبديه إلى أجل
٦٧ من الایمان في الایلام على إحداها
٦٨ اليمين في الایلام في الرجل تكون عنده
حررة وأمة فیولی من إحداها
٧٠ الحنث في اليمين ما یكون استثناء على جميع
الكلام أو بعضه
٧١ الشهادة في الایمان
٧١ باب اليمين في طلاق السنة
٧٢ الحنث في اليمين ما یقع على جميع ما حلف
وما یقع على بعضه
٧٢ الحنث في اليمين التي تقع على الخاص والعام
٧٣ الحنث في اليمين التي تكون على الحياة
دون الموت والموت دون الحياة
٧٣ اليمين فيما تصدق فيه المرأة على الخيض
وما لا تصدق
٧٤ اليمين التي تكون الاستثناء فيها على جميع
ما استثنى أو على بعضه
٧٤ من الایمان في الطلاق
٧٥ من الایمان التي يقع فيها الامران جميعا
٧٦ من الایمان فيما یوجب الرجل على نفسه

صفحة	صفحة
١٤٧	١٢١
باب إقرار المكاتب لمولاه والأجنبي بالدين	باب مما يكون الرجل فيه خصماً ويدفع الخصومة عن نفسه
كتاب الشهادات	١٢٢
١٤٨	باب مما لا يكون الرجل فيه خصماً مما يرى فيه الخصومة
باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل بالبراءة	باب مما يكون خصماً أولاً إذا هلك في يديه
١٥٠	١٢٣
باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي	باب مما لا يكون الرجل فيه خصماً
١٥١	١٢٤
باب من الدين والشهادة عليه	باب مما لا يكون الرجل فيه خصماً بالاقرار
١٥٤	بغير معانة تقبض
باب من الشهادة على الشهادة	باب ما يقضى القاضي فيه باليمين والاقرار وما لا يقضى فيه في العبد والذابة
١٥٤	١٢٥
باب من للشهادة في الجنابة والدعوى	باب الشهادات في الميراث
١٥٦	كتاب الإقرار
باب ما يجوز في الشهادة وما لا يجوز	١٢٦
١٦٠	باب الإقرار بالشركة
باب اختلاف الشهادات	١٢٩
١٦١	باب من الإقرار باستيفاء المال من الوارث أو من كفيل الوارث في المهر
باب من الشهادات في القتل	١٣٠
١٦٣	باب من الإقرار في المرض لوارث أو غيره
باب شهادة ولد الملاعة لأبيه	١٣١
١٦٤	باب إقرار مريض باستيفاء الدين وإبداء الجراحات
باب من الشهادات	١٣٤
١٦٨	باب إقرار المريض باستيفاء الدين والكتابة
باب الأشهاد في الحائض المسائل	١٣٥
١٦٩	باب الإقرار الذي يقر به الوارث ويقر به الوارث لغيره
باب الشهادة في الوكالة	١٣٦
١٧٠	باب الإقرار بالمال الذي يكون قصاصاً أولاً
باب الرجوع عن الشهادات	١٣٧
١٧١	باب الإقرار في البيع في فساد وغير فساد
باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق	١٣٨
١٧١	باب الإقرار بالعيب الذي يرد به والذي لا يرد به
باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد	باب الإقرار من الوارث بالتعق
١٧٥	١٣٩
باب الرجوع عن الشهادة في المال	باب إقرار الرجل أن بعض عيده ولده
١٧٦	١٣٩
باب الرجوع عن الشهادة في قتل العبد	باب من الإقرار في القضاء في البيع والذي لا يرد
١٧٩	١٤١
باب في الشهادة والرجوع عن ذلك	باب الرجل يقر بالرق وقد أعتق عبداً
كتاب الطلاق	١٤٢
١٨٠	باب إقرار الميت في شراء دار من الورثة ومن غريب في مرضه وللدار شفع
باب من الأمر يجعل في يد الرجل	١٤٢
١٨١	باب إقرار المرأة بالرق والزوج يحدد
باب في الطلاق يقع بالوقت أم لا	١٤٤
١٨٢	باب من الإقرار في المرض للمرأة بالدين
باب في الطلاق يوقمه قبل النكاح	١٤٦
١٨٢	باب الإقرار يختلف فيه المظن وهو جائز
باب الذي يقع منه واحد بالأوقات وما يقع عليه منه ثلاث	
١٨٣	
باب الطلاق يكون من غير الزوج فيجيزه	
١٨٤	
باب في الطلاق يقع بالمال أو لا يقع	
١٨٦	
باب من طلاق المرأة في المرض	
١٨٧	
باب من الطلاق الذي يقع على واحدة أو على اثنتين بجنت أو غير جنت	

كتاب المناسك

- ١٨٨ باب من الصيد يصاد في الحرم
١٨٩ باب الصيد الذي يجنى عليه الرجلان
١٩١ باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف لإحراما
إلى إحرام أو يحل ثم يحرم

كتاب القضاء

- ١٩٢ باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه على يده
عادل إذا قضى به
١٩٣ باب من النفقة أيضا
١٩٥ باب الجارية والغلام تقام عليهما البيعة
١٩٦ باب الشيء من الرقيق والهائم يدعى

كتاب الضمان

- ١٩٧ باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون
من الكفالة والحوالة وغير ذلك
١٩٨ باب الرجل يقول للرجل ما بايعت فلانا
أو أقرضته فهو على
١٩٩ باب من الشفعة التي تكون أحق من الهبة
١٩٩ باب ما تكون فيه شفعة وما لا تكون
٢٠٠ باب من العتق والتدبير

- ٢٠٢ باب من الوصايا التي يوصى بها بنصيب
بعض الورثة أو بمثل نصيبه
٢٠٣ باب ما يوجب الرجل على نفسه
٢٠٤ باب من غضب الحر والصبي والعبد
٢٠٧ باب من عقل الجنائيات
٢٠٩ باب الولاء المنتقل

كتاب البيوع

- ٢١١ باب العيوب في البيع
٢١٣ باب القبض في البيوع وغيرها
٢١٥ باب الزيادة في البيع والاقالة في ذلك
٢١٦ باب الغصب ما يلزم به القبض وما لا يلزم
٢١٦ باب ما لا يقدر على رده بالعيب من غير
حدث من المشتري
٢١٧ باب من العيوب في الغصب في ضمان القيمة
٢١٨ باب من الاختلاف في المراجعة ورأس المال

- ٢١٩ باب من الاستحقاق في البيع الذي رجع
بالتن والذي لا يرجع

- ٢٢٠ باب من نقض البيع الذي يكون من
الوصى بعد الموت

- ٢٢١ باب من الاستحقاق في البيع

- ٢٢٢ باب البيع بما يزيد بين الكيلين

- ٢٢٣ باب الشهادات في البيوع بين اثنين

- ٢٢٤ باب شراء الظرف بما فيه موازنة

- ٢٢٥ باب من الغصب في ضمان القيمة

- ٢٢٦ باب البيع الذي يكون فيه الشرط الذي

- يكون القول فيه قول المشتري أو البائع

- ٢٢٦ باب من اختلاف البيع واثنان في البيع

- ٢٢٧ باب اليمين في البيعين المتفرقين

- ٢٢٨ باب من البيوع في القرض والديون

- ٢٢٩ باب البيوع من الاختلاف في البيع

- ٢٢٩ باب بيع الامام المغانم

- ٢٣٠ باب بيع أحد العبدین ولم يبين أيهما باع

- ٢٣٠ باب العيوب في البيوع

- ٢٣١ باب جناية العبد في البيع في الخيار والقتيل

- يوجد في الدار

- ٢٣٣ باب من البيع بشيء من الكيل والدرهم

- ٢٣٤ باب اختلاف البيئات في البيع

- ٢٣٩ باب ما يؤمر به الرجل أن يقضى عنه دينه

- ٢٤٠ باب ما يكون إجارة في البيع وما لا يكون

- ٢٤١ باب من يبيع أهل الذمة والمسلمين

- ٢٤٢ باب من العيوب التي يرجع فيها بالعيب

- والتي لا يرجع

- ٢٤٣ باب بيع الشئین كأنهما شيء واحد

- ٢٤٣ باب الشراء الذي يدفع فيه بعض الثمن

- ويرد آخر بعض ما اشترى

- ٢٤٥ باب البيع الذي يقع معا

- ٢٤٦ باب البيع الفاسد والعتق في ذلك

- ٢٤٦ باب الاختلاف في الخيار في البيع

- ٢٤٨ باب بيع الكيل يزيد أو ينقص

- ٢٥٠ باب البيع في الزيادة في الولد وغيره

صفحة	صفحة
باب من الوصايا ٢٨٣	باب اختلاف البائع والمشتري في هلاك ما اشترى ٢٥٣
باب الوصية للموالى ٢٨٨	باب اختلاف البائع والمشتري ٢٥٣
باب من الوصية لبنى فلان ٢٨٩	باب الزيادة في البيع من غير المشتري ٢٥٤
باب في الوصية بالخدمة والغلة والسكنى ٢٩٠	باب اقتصاص في السلم ما يشتري من أسلم ٢٥٥
باب في الوصايا التي يرجع في بعضها ٢٩٢	باب العيب في البيع ما يكون عيبا وما لا يكون ٢٥٦
باب الوصايا بالنفقة ٢٩٣	باب من البيع في العيب وغيره ٢٥٦
باب الوصايا تكون رجوعا أم لا ٢٩٥	باب من البيع الفاسد الذي ينقض ٢٥٧
باب الوصية وعلى الميت دين وله عبد ٢٩٦	باب البيوع التي يختلف فيها بالثمن ٢٥٧
باب الوصية التي تقع لأقل مما سمي ٢٩٦	باب البيوع التي يقع فيها الاختلاف في الثمن في العروض والديون ٢٥٩
باب الوصايا التي يوقت فيها الموصى فيجعل أو يكون إلى أجلها ٢٩٧	باب البيوع التي يختلف فيها يجب للبائع على المشتري وللمشتري عليه ٢٥٩
باب ما يصدق فيه الوصى وما لا يصدق ٢٩٧	باب من القص في البيع بالعيب ٢٦٠
باب الرجل يوصى أن يحج عنه ٢٩٨	باب من الشراء في البيوع في القبض بغير أمر البائع ٢٦٠
باب الوصايا في إجازة الوارث وصية الميت ٢٩٩	باب من البيوع بين اثنين ٢٦١
باب الوصايا التي يجب للموصى له فيها قيمة العبد أو لا يجب ٣٠١	باب من القبض في البيع والتفصيل في ذلك ٢٦٢
باب عتق الوصى وأمين القاضى ٣٠١	كتاب الرهن
باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعا ٣٠٢	باب البيع من الرهن ٢٦٢
باب ما يجوز للقيم أن يفعله باذن الوصى ٣٠٣	باب الرهن في الولد والجنابة عليه ٢٦٣
كتاب المكاتب	باب الرهن بين الشركاء ٢٦٤
باب من المكاتب ٣٠٥	باب من الرهن الذى يبطل ٢٦٤
كتاب الشفعة	باب الرهن الذى يضمن المرتهن فيه قيمته أو جميع الدين ٢٦٥
باب في تسليم الشفعة ٣٠٧	باب من البيع في الرهن وغيره بوكالة القاضى ٢٦٦
باب من الشفعة ٣٠٨	باب من الرهن والجنابة عليه ٢٦٧
باب من الشفعة في تسليم بعض الشفعة ٣٠٩	كتاب الشركة
باب من الشفعة التي يكون للمشتري فيها ما لا يكون للشفيع وبالعكس ٣١٠	باب الشركة بين الرجلين ٢٦٧
باب من الشفعة وقسمتها ٣١١	باب شركة الرجلين تكون بينهما الجارية والشركة في جنابة المكاتب ٢٧١
باب من المخاطبة في الشفعة للوارث والتولية والمراجعة والحط في ذلك ٣١٢	باب من المفاوضة ٢٧٥
باب ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل ٣١٣	باب رجوع أحد الشريكين بحصته ٢٧٥
باب ما لا يكون الرجل فيه خصما من إقامة البينة على الشفعة ٣١٣	كتاب الوصايا
باب يبيع الشفيع بعض داره ٣١٤	باب ما يكون الرجل خصما وما لا يكون ٢٧٨

صفحة

صفحة

باب زكاة المضاربة ٣٣٧

باب من مكاتب المضارب ٣٣٧

باب من السلم في الربط ٣٤٠

باب من الدراهم التي خلطها صفر ٣٤٠

باب الضمان ٣٤٢

باب من الصلح في الكفالة ٣٤٢

باب من المال يكون قرضا أم لا ٣٤٢

باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده ٣٤٣

وما لا يكون

كتاب الجنائيات

باب من الجنائيات ٣٤٦

باب جنابة المكاتب ٣٥٧

باب عتق أحد العبدین اللذين تكون الجنابة ٣٥٨

من أحدهما أو منهما

باب القتل يوجد في المحلة أو في المسجد ٣٥٩

أو في دار قوم شتى

باب من السرقة ٣٦٠

باب من السر ٣٦٠

باب الاختلاف في الغصب ٣٦٣

باب وديعة المجنون والصبي والعبد ٣٦٤

المحجور عليه

باب من الوديعة التي يقبضها صاحبها أو ٣٦٤

يقبض بعضها

باب ما يجوز للقيم أن يفعله ٣٦٥

باب من القضاء الذي يكون من الوارث ٣٦٥

لكذابا للشهود

باب إجارة البائع والمترين والغاصب ٣٦٧

باب من الهبة في المرض ٣٦٨

باب من الغصب والجنابة عليه ٣٦٨

باب من الجنين وغيره ٣٦٩

باب شفعة المضارب ٣٦٤

باب من الشفعة في الصلح ٣٦٤

كتاب الوكالة

باب الوكالة في البيع ما يضمن وما لا يضمن ٣٦٧

باب ما يكون فيه خصما وما لا يكون ٣٦٠

باب الوكالة بالبيع الذي يؤمر الوكيل أن ٣٦٠

يزيد من عنده

باب الوكالة في البيع يقر الوكيل فيه على الأمر ٣٦٠

باب من الوكالة في الشراء ٣٦١

باب الوكالة والوصية في البيع ٣٦٢

باب ضمان الوكيل ٣٦٣

باب الرجل يأمر الرجل بشراء عید فيجد ٣٦٦

به عيباً فيأمره برده فيرضاه المشتري

باب ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون ٣٦٦

كتاب الحوالة والكفالة

باب كتاب الحوالة والكفالة ٣٦٧

باب من الحوالة والكفالة ٣٦٧

باب الكفالة بالصرف ٣٦٠

باب من البراءة عن الكفالة بالنفس ٣٦١

والشهادة في ذلك في المرض

كتاب الصلح

باب الصلح والغرور في ذلك ٣٦٣

باب الصلح في الساحة التي لا يدري ٣٦٣

كتاب الإجارة

باب من الإجارة ٣٦٤

باب من الإجارة والاختلاف فيها بين اثنين ٣٦٥

باب من الإجارة والشراء الذي يتصدق ٣٦٦

صاحبها بالفضل

كتاب المضاربة

باب المضاربة التي يزيد فيها المضارب في ٣٦٧

النمن من عنده

تم الفهرس

تصويبات

ص	س	تصويب	ص	س	تصويب
٢١	٢٤٠	فهو منقطع	١٦	١٣	٣
٠١	١٤١	فهو منقطع	١٧	١٣	و تكلم (٤)
١٩	١٤١	لا يعرف نسبة	٢٠	١٦	ثم بلغت
٠٦	١٤٣	تستكمل	٢٣	٢١	عن الألف
٠٧	١٤٣	فالإيلاء الأول	٢٣	٢٦	قوله ثم كذلك
١٥	١٤٤	يدي. يدين	١٤	٢٨	وقال أبو يوسف
٢٥	١٤٥	أن يستحلفه	٠٥	٢٩	بشهر وفي
٨	١٥٠	بقتله حياً	٢٤	٣١	يؤيد مافي
٠٧	١٥٢	رجلا له عليه	١٢-١١	٣٦	كلهم (٣)
١٢	١٥٢	حتى يتوى	١٢	٥٢	ولدتما ولداً
١٣	١٥٢	فان توى	٠٣	٦٠	فان صام
٢٦	١٥٢	عنها	١٦	٦٠	والدهور والسنين
١٨	١٥٤	وبينا	١٠	٦٤	الباقين
٠٣	١٥٧	فشهدا	٢٤	٦٧	المسألة الأولى
١	١٥٨	حتى ماتت	٢٤	٦٨	على إحداهما
١٢	١٥٨	ولم يدعها	١٩	٧٧	حنب حين (٣)
٠٩	١٦٣	وأخر على شهادة	١٤	٨٣	فاخترت
١٨	١٧٦	يقبض اثنين	٠٣	٨٥	واقه لا أدخل
٢١	١٦٧	يقبض الألف	٨	٨٩	فان لم تقبضه - وترجع
٠٤	١٦٩	من ميل	٤	١٠٥	تزيدنى
١١	١٦٩	أقيم البيئة	٢٦	١١٢	أودعه
١٥	١٧٢	شهدا الثالث	٢١	١١٥	فقبض بها
٢٠	١٧٢	أحضر بيئة	٠٢	١١٩	من قيمة
٠٤	١٧٤	الآخر ألفان	٢	١٢٥	المدعى عليه
٢٣	١٧٥	بينهما وزادت المصرية وحكى	١٢	١٢٥	وتركها
٢٤	١٧٥	نصفين (كذا)	٠٩	١٣١	المريض عمداً
١٨	١٨٦	شاهدا الجناية	٢٢	١٣٣	مؤخرة في الهندية من
١٩	١٧٦	وشاهدا العتق	٢٣	١٣٣	من التخريج
٢٣	١٧٦	وشاهدا الجناية	١٢	١٣٤	وكذلك لو
٠٦	١٧٩	وأنه كان	١٥	١٣٥	(ولو كان
١٦	١٨١	إلا الدرهم الأول	١٦	١٣٥	للمقر له
٠٥	١٨٣	أى كل يوم	٠٥	١٣٦	ويرفع عنه
١٢	١٨٤	فهذا والأول	٢٧	١٣٦	ماغصبتى

ص	س	تصويب	ص	س	تصويب
٠٩	٢٧٤	بالجباد	٢٠	١٩١	الأوليان
٢١	٢٧٧	الذي دفع	٠٥	١٩٢	واحدة منها
٠٢	٢٨٥	ويجبران على أن	٠٨	١٩٥	أنها أخته
٠٦	٢٨٥	أجبرا على أن	٠١	٢٠٢	من (سنة)
٠٨	٢٨٥	أجمعا على أن	٠٧	٢٠٤	توى - لم يتو
٢٣	٢٨٦	(أو قال)	٢٤	٢٠٨	تفرقت الملل
٠١	٢٨٨	ذلك (ثم لآخر	١٢	٢١٧	كانت أمة
		مثل ذلك) (١)	١٥	٢٢٠	الآخر)
٢٣	٢٩٩	رحلت من فيد	٠٩	٢٢١	تفرقا فسد البيع
٢٦	٢٩٩	تعتق بذلك	٠٩	٢٢٢	دراهم على الثمن
٠٥	٣٠١	فللموصى له على	٠٩	٢٢٧	الآخر وأوقف
١٢	٣٠٦	خاصة على ألف فأذن	١٩	٢٣٢	يدفعه
١٣	٣٠٦	المكاتبة فاكتسب	٢٣	٢٣٦	بيع المكاتب
٠٤	٣١١	وكذبه الأمر	٠٧	٢٤٢	فأخذه
١٧	٣١٤	شقيعها بدارله	٠٣	٢٤٧	للتقضى
٠٥	٣١٩	فباعه من نفسه	٠٢	٢٥٢	الثمن)
١٢	٣١٩	عبد للمشتري	٠٣	٢٥٢	بالثمن كله
٠٩	٣٢٧	والخيل من	٢٣	٢٥٤	أن يمنعها
١٨	٣٢٧	ولو صالحته	١٤	٢٥٦	البيع
٢٠	٣٣٣	فاستحقها	١٩	٢٥٦	وقالا
٠٢	٣٣٦	فان أقاما	٢١	٢٥٩	(بالألف)
٢٢	٣٣٦	ورفعها	٢٣	٢٦٠	بالف وقبضها
٢٤	٣٣٦	أو بسرأ	٠٣	٢٦١	حتى يحضر
٢٠	٣٣١	آلاف أخذ	٢١	٢٦١	ثلثا الثمن
٢٤	٣٤٢	من الكيل	٠٣	٢٦٢	بمنسائة
٢٤	٣٥٢	قوله بربع الدية	٠٧	٢٦٢	بغير عينه
٢١	٣٦٠	أخذ منه السرقة	١٨	٢٦٢	باعه الراهن
٠٣	٣٦٤	وهبه (كان له) أن	٠٥	٢٧٢	فبا يقبضان
		(١) الزيادة من المصرية	١٦	٢٧٣	ديناراً أو باعه

DATE DUE

JUN 01 2012

MAR 14 2012

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

J3871765

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0113871765

893.799
Sh138

BOUND

JUL 14 1961

